وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الجمهورية العربية السورية
وزارة الأوقاف

أصول الفقه الإسلامي

للصف الأول الثانوي الشرعي

تأليف

الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي
الدكتور مصطفى سعيد الخن
الدكتور مصطفى البغا
علي الشربجي

أعيد طبعه
١٤١٠ - ١٤١١هـ / ١٩٨٩ - ١٩٩٠م

M-779

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

جميع الحقوق محفوظة لوزارة الأوقاف

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

حمداً لله الذي أنزل على عبده الكتاب ، وأودع فيه الأصول الهادية للإنسان إلى طريق الحق وجادة الصواب ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي آتاه الله الحكمة وفصل الخطاب ، وعلى آله وأصحابه البررة المخلصين الذين عملوا على نشر هذا الدين، ورضي الله عن الأئمة المجتهدين ، وعلى من سار سيرتهم في اتباع المنهج المستبين .

وبعد فإن علم أصول الفقه هو علم من أفضل العلوم الشرعية ، إذ به يتوصل الإنسان المسلم إلى معرفة الأحكام الشرعية التي عليهامدار التكليف ، وعلى تطبيقها يترتب دخول الجنة بفضل الله اللطيف الخبير .

ولذلك كان على المؤلفين فيه أن يبذلوا أقصى مافي وسعهم كي يقربوه إلى الأفهام والعقول ، فيبلغ الناس به مايبغونه من المأمول .

وهذا مافعلناه نحن فقد بذلنا مالدينا من طاقة في تقريب هذا العلم وتوضيح مسائله وتبسيط مبادئه وتقريب مقاصده .

وهانحن نضع بين يديك أيها الطالب كتاباً في أصول الفقه هو حلقة في سلسلة تكمل موضوعاته ، وتبين عن أبحاثه في لفظ سهل وأسلوب عذب وعرض جميل ، والغرض أن تستسيغ هذا العلم وتقبل على الارتشاف من معينه الصافي ، فتدرك بذلك جهود آبائك العظام ، فلعلك تقفو آثارهم وتسير على غرارهم ، نسأل الله أن يوفقك إلى مافيه السداد ، وأن يمنحنا من الأجر مايبلغنا به المراد إنه حسبنا ونعم الوكيل .

المؤلفون

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

الباب الأول

مقدمة عن اصول الفقة

تتضمن

أ ـ التعريف بعلم أصول الفقه :

١ ـ تعريفه

٢ ـ موضوعه

٣ ـ استمداده

٤ ـ الغاية المقصودة منه

٥ ـ علاقته بعلم الفقه

ب ـ نبذة تاريخية عن علم أصول الفقه :

١ ـ نشوء علم الأصول

٢ ـ أول من ألف فيه

٣ ـ طرق التأليف فيه

٤ ـ أشهر الكتب المؤلفة فيه

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

التعريف بعلم اصول الفقة

١ ــ تعريف علم أصول الفقه :

ــ في اللغة : لفظ أصول الفقه مركب من كلمة (أصول) وكلمة (الفقه) :
وأصول : جمع أصل ، وهو في اللغة : منشأ الشيء وما يبنى عليه غيره ، كجذر الشجرة وأساس الجدار ، ومن هذا المعنى قول الله تعالى : « مثل كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء »(١) .

والفقه في اللغة : هو الفهم ، قال الله تعالى منكراً على المنافقين : « فما لهؤلاء القوم لايكادون يفقهون حديثاً »(٢) .

وببيان معنى الأصل ومعنى الفقه في اللغة ، يتحصل لدينا أن أصول الفقه معناه ــ في اللغة ــ ماينشأ عنه الفهم وينبني عليه .

ــ في الإصطلاح : علم أصول الفقه هو : مجموعة الأبحاث المتعلقة بالأدلة الإجمالية للاحكام الشرعية ، من حيث اعتبارها مصادر للتشريع ، وما نتج عن تلك الأبحاث من قواعد وضوابط ، يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من تلك المصادر .

وعرفه علماء الأصول بقولهم : هو معرفة دلائل الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد .

والمراد بالأدلة الإجمالية : مثل الكتاب عامة ، والسنة كذلك وغيرهما من الأدلة ، والمراد بالقواعد والضوابط : تلك الأحكام الكلية ، مثل : الأمر للوجوب ، والنهي للتحريم ، وغيرهما ، والمراد بالمستفيد هو المجتهد .

---

(١) ابراهيم : ٢٤ (٢) النساء : ٧٨

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

٢ ــ موضوع أصول الفقه :

موضوع العلم ــ أي علم ــ في اصطلاح العلماء : هو مايبحث في أحواله العارضة لذاته ، لا مايبحث في نفس العلم وذاته .

فموضوع علم أصول الفقه : هو الأدلة الشرعية الاجمالية من حيث إثباتها للأحكام ودلالتها عليها ، ومن حيث معرفة أقسام هذه الأدلة ومراتبها ، وتقديم بعضها على بعض عند التعارض .

فالأصولي لا يبحث في الأدلة من حيث ثبوتها ووصولها إلينا وما أشبه ذلك ، بل يعتبر هذه الأمور من المسلمات ، فلا يبحث مثلاً في القرآن من حيث تواتره وكونه معجزة وما يكون به الإعجاز ، وإن تعرض لهذه الأبحاث ، فلا يتعرض لها على أنها المقصودة بالذات في البحث ، بل من قبيل المقدمات والمداخل ، وإنما الذي يعني الأصولي في بحث القرآن هو عوارضه ، من حيث كونه حجة في إثبات الأحكام ، وأنه المصدر التشريعي الأول ، الذي ترجع إليه جميع المصادر ، كما يبحث في نصوصه من حيث ورودها على أحوال مختلفة ، إذ : منها ما ورد بصيغة الأمر ، ومنها ما ورد بصيغة النهي ، ومنها ما ورد بصيغة العموم ، ومنها ما ورد بصيغة الخصوص ، وغير ذلك من الصيغ . فيبحث الأصولي في هذه الصيغ وما تدل عليه ، مستعيناً في بحثه بعلوم اللغة العربية والاستعمالات الشرعية ، ليتوصل إلى وضع قواعد كلية ، ينتظم في كل منها جميع جزئيات صيغة معينة من الصيغ الواردة في النصوص . وعلى هذا النحو وبمثل تلك الطريقة يبحث في السنة .

وإذا بحث في الإجماع بحث فيه من حيث كونه مصدراً من مصادر التشريع ، ومتى يعتبر حجة ، كما يبحث في حجية القياس وما يثبت به من الأحكام ، وما هي شروط اعتباره وغير ذلك من هذا النحو من الأبحاث .

٣ ــ استمداده :

يستمد هذا العلم قواعده من الكتاب والسنة ، معتمداً على قواعد اللغة العربية وأساليبها في البيان ، كما يستعين أحياناً بقواعد المنطق وعلم الكلام .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ولا يعني استناده إلى هذه العلوم واستعانته بها أنها من أبحاثه وأغراضه ، وإنما يبحث فيها ليتوصل إلى إثبات ما وضعه من قواعد وضوابط في فنه الأصولي ،لا ليثبت قواعد تلك الفنون وضوابطها . فاللغوي مثلاً يبحث في اشتقاق الكلمة ووضعها ، دون أن يتعرض لما يترتب عليها من أحكام ، بينما يبحث الأصولي فيهامن حيث استنباط الأحكام منها ، وضبطها تحت قواعد كلية ، من استقرائه أصول الكلمات إفراداً وتركيباً .

فقواعد أصول الفقه وأبحاثه ، تستند :

أ ـ إلى قواعد اللغة العربية ، لأن كتاب الله تعالى بها أنزل ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بها بين .

ب ـ إلى قواعد المنطق ، للاستعانه بالأقيسة المنطقية .

حـ ـ علم التوحيد ، لإثبات نوع من الموضوعات ، كإثبات أن ما بين دفتي المصحف كلام الله تعالى ، بناء على ما أثبته علماء التوحيد بالأدلة والبراهين ، فيأخذ الأصولي هذه القواعد مسلمة ، وقد يقيم عليها البرهان في بعض الأحيان .

د ـ كما يستمد أصول الفقه في بعض قواعده من سر التشريع ، من حيث محافظته على الضرورات الخمس (الدين والنفس والعقل والنسل والمال) ومن حيث رعايته مصالح العباد ورفع الحرج عنهم ، ويكون ذلك باستقراء جملة نصوص من الكتاب والسنة تتضافر على معنى واحد ، حتى تفيد القطع واليقين . ومثاله : قاعدة (لا حرج في الدين) فإنها لم تستفد من قوله تعالى « ما جعل عليكم في الدين من حرج » فحسب ، وإنما استفيدت من تتبع أوامر الشرع في أبواب كثيرة ، فوجدت كلها قد باعدت المكلف عن الحرج ، سواء في ذلك العبادات والمعاملات وغيرها .

٤ ـ الغاية المقصودة من علم أصول الفقه :

إن الغاية المقصودة من علم أصول الفقه : هي معرفة كيفية استنباط الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين ، من المصادر التشريعية .

فبواسطة بحوثه وتطبيق قواعده وضوابطه على نصوص الكتاب والسنة ، يتوصل إلى الأحكام الشرعية التي تدل عليها .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

كما أنه بتلك البحوث وما نتج عنها من قواعد وضوابط ، يتوصل إلى استنباط الأحكام للحوادث التي لم يرد فيها نصوص من مصادر التشريع الأخرى ، مثل القياس أو الإستحسان أو الاستصحاب وغيرها .

ومن غاية أصول الفقه : أن يعلم القاضي والمفتي كيف فهم الأئمة الأحكام ، وأخذوها من أدلتها ، وتوصلوا إلى استنباطها ، حتى يتمكن هؤلاء من تخريج المسائل الحادثة جديداً ، بناء على ما استنبطه الأئمة واستخرجوه من تلك القواعد والضوابط من أحكام ، وليتمكنوا أيضاً من ترجيح الآراء عند تعددها أو تعارضها .

ويمكننا أن نقول : إن علم أصول الفقه ، يساعد رجال الحكم والإدارة ، على افهم نصوص القوانين والأنظمة الإدارية ، التي هي من قبيل السياسة الشرعية ، ولا تتعارض أحكامها مع نصوص التشريع وروح الشريعة ، وبواسطة قواعده وضوابطه يتعرف هؤلاء على مدلولات نصوص القوانين ، ويسهل عليهم تنفيذها وحسن تطبيقها ، فيما يعرض لهم من قضايا منصوص عليها ، أو لم يرد نص بشأنها ؛ لأن نصوص القوانين والأنظمة لا تخلو من عموم وخصوص ، وإطلاق وتقييد ، وغير ذلك مما يدخل في أبحاث هذا العلم .

٥ ــ علاقته بعلم الفقه :

تعريف الفقه :

عرفنا أن الفقه معناه في اللغة الفهم ، وهو في الاصطلاح الشرعي : مجموعة الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية ، وقد يطلق أيضاً على العلم بهذه الأحكام .

والمراد بالأحكام الشرعية العملية : ما يتعلق بتصرفات المكلفين من فعل وترك فلا يدخل في ذلك الأحكام الاعتقادية . والمراد بالأدلة التفصيلية : نصوص الكتاب والسنة التي وردت ببيان تلك الأحكام ، والأمارات والدلائل التي نصبتها للوصول إلى الأحكام من الدلائل الشرعية الأخرى ، فيما لم يرد فيه نص من الكتاب أو السنة .

علاقة الفقه بالأصول :

وبناء على تعريف الفقه هذا ، وما عرفناه من تعريف أصول الفقه ، يتبين لنا :

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

أن علاقة أصول الفقه بالفقه علاقة الأصل بالفرع ، والأساس بالبناء ، والجذر بالجذع . فبواسطة أصول الفقه وما يتوصل إليه الأصولي من قواعد وضوابط ، يتمكن الفقيه من استنباط الأحكام واستخراجها من مصادر التشريع المختلفة . فإذا توصل الأصولي في بحثه إلى أن مطلق الأمر للوجوب ومطلق النهي للتحريم ، وأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم حجة ، وكذلك الإجماع والقياس وغيرها من مصادر التشريع الأخرى ، أخذ الفقيه هذه القواعد الكلية على أنها مسلمات ، وقام بتطبيقها على الأدلة التفصيلية والحوادث الجزئية ، وتوصل إلى الحكم على فعل المكلف .

فإذا طبق قاعدة مطلق الأمر للوجوب على قوله تعالى « وأقيمو الصلاة » حكم بأن أداء الصلاة واجب محتم .

وإذا طبق قاعدة مطلق النهي للتحريم على قوله تعالى « لا تقربو ا الزنا » قرر أن هذا الفعل محرم ومنكر وكبيرة من الكبائر .

وإذا بلغه خبر البخاري ومسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وصلى فيها ، قال : إن الصلاة داخل الكعبة سنة ، عملاً بقاعدة أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم حجة .

وإذا علم أن الإجماع حجة ملزمة ، حكم بأن ميراث بنت الابن السدس ، إذا وجدت مع بنت الصلب ولا عاصب لهما من الذكور ، لانعقاد الإجماع على ذلك.

وإذا عدل بقاعدة أن القياس حجة شرعية ، وأن الحكم يوجد حيث توجد العلة ، حكم بعدم جواز بيع الرز بالرز متفاضلاً أو إلى أجل ، قياساً على عدم جواز بيع البر بالبر إلا مثلاً بمثل يدا بيد ، كما هو ثابت في صحيح مسلم وغيره .

ومثل هذا يقال في غير ذلك من القواعد والضوابط والبحوث .

وهكذا نجد أن الأصولي يضع القواعد الأصولية ، المبينة لكيفية استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية ، والفقيه يستنبط تلك الأحكام بواسطة هذه القواعد . فكل من علم أصول الفقه وعلم الفقه ، مرتبط أحدهما بالآخر ارتباطاً وثيقاً لا ينفك عنه ، فعلم الأصول أساس الفقه وجذره ، وعلم الفقه بناء علم الأصول وثمرته .

هذا وينبغي أن يعلم : أنه لابد للفقيه من معرفة أصول الفقه ، حتى يكون على بينة من أمره فيما يقرره من أحكام ، وكي تتوفر الثقة والاطمئنان إلى صحة هذه الأحكام ، ومدى ارتباطها بأدلتها الشرعية الصحيحة المستمدة منها ، ووجه تفرعها عنها.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

نبذة تاريخية عن علم اصول الفقه

١ ــ نشوء علم أصول الفقه :

نستطيع أن نقول : إن علم أصول الفقه ، بقواعده وضوابطه وأبحاثه ، قد مر في نشأته بمراحل يختلف بعضها عن بعض ، ويمكننا أن نقول : إنه قد مرّ بمراحل ثلاث ، وهي :

آ ــ مرحلة الوجود الواقعي دون تأصيل وتقعيد : وهذه المرحلة قد بدأت في الواقع منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، لأن أصول الفقه مرتبط وجوده بوجود الفقه ، بل هو سابق عليه ، لأن الأول أصل والثاني فرع ، والفقه قد وجد بوجود التشريع ، فكذلك أصوله ، وإن لم يكن معروفاً باسم قواعد معينة ، وضوابط مخصوصة ، وأبحاث مطروقة ، لعدم الحاجة إلى ذلك ؛ إذ إن القرآن قد نزل بلغة العرب ، وبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم بتلك اللغة ، وهو أعلم الناس بها ، وكان القضاة والمفتون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على علم أيضاً بتلك اللغة ومعانيها وما تقضي به أساليبها ، كما كانوا على علم بأسباب نزول الآيات ، وورود الأحاديث ، وكل هذا أكسبهم معرفة وبصيرة بأسرار التشريع ومقاصده ، على أساسهما يقضون ويفتون .

ولكن ذلك لا يعني أنهم لم يكونوا ليلاحظوا في قضاياهم وفتاويهم ، قواعد يبنون عليها أحكامهم ، ويلتفتون إليها في استنباطهم واستخراجهم ، لاسيما فيما لا نص فيه ، أو لم ينزل فيه وحي من الأحكام .

أمثلة عملية :

فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يسأل عمن أدركته فريضة الحج ومات ولم يحج ، أيحج عنه وارثه ؟ فيقول صلى الله عليه وسلم للسائلة (نعم ، أرأيت لو كان

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

أبيك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء) (١) . وهذا — كما هو واضح — عمل القياس ، وهو من قواعد أصول الفقه وبحوثه .

وكذلك ما كان من تقريره صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه ، حين بعثه إلى اليمن وقال له : (كيف تصنع إن عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بما في كتاب الله ، قال : فإن لم يكن في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال : فإن لم يكن في سنة رسول الله ؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلو . قال معاذ: فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدري ثم قال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله)(٢). والاجتهاد الذي سيعمل به معاذ رضي الله عنه من أهم أبحاث أصول الفقه ، ولا يعقل أن يجتهد معاذ دون قواعد يلاحظها في اجتهاده، كما لا يعقل أن يقره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول في دين الله تعالى دون ضابط ولا ميزان .

وهذا علي رضي الله عنه يستشار في عقوبة شارب الخمر فيقول : إنه إذا شرب هذى ، وإذا هذا افترى ، فيجب أن يحد حد القاذف ، وهذا منه رضي الله عنه إلتفات إلى مبدأ سد الذرائع أو عمل بالقياس ، وكل هذا من أصول الفقه .

وأيضاً : فهذا عمر رضي الله عنه يحكم ببقاء أراضي سواد العراق في أيدي أصحابها ، ويجعل الجزية على رقابهم والخراج على أراضيهم ، ويعلل حكمه ذلك بما يدل على أنه التفت إلى المصلحة المرسلة ، التي هي من أهم قواعد أصول الفقه وأبحاثه، ونلمس هذا الالتفات من قوله : أرأيتم هذه المدن العظام — الشام والجزيرة والكوفة ومصر — لابد لها من أن تشحن بالجيوش ، وإدرار العطاء عليهم ، فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج .

---

(١) أخرج هذا البخاري وغيره .

(٢) رواه الترمذي وأبود اود وغيرهما .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

وغير ما ذكر من الأمثلة عن عمر رضي الله عنه وغيره كثير ، وكلها تبين لنا : أنهم لم يحكموا بفرع من الفروع إلا وهو مستند في نفوسهم إلى أصل من الأصول ، قد يشيرون إليه وقد يتركون .

ب ــ مرحلة التقعيد والتأصيل دون التأليف والتدوين : وبدأت هذه المرحلة منذ اتسعت البلاد الإسلامية واختلط العرب بغيرهم ، وتطرق الوهن إلى اللغة ، ودخل في العربية كثير من المفردات والأساليب الغريبة عنها ، وكثرت الاحتمالات في فهم النصوص ، دعت الحاجة إلى وضع ضوابط وقواعد ، بها يقتدر على فهم النصوص كما كان يفهمها المسلمون الأوائل ، الذين نزل فيهم القرآن .

أضف إلى ذلك كثرة تجدد الحوادث وتعقد المسائل ، بسبب توسع الحياة واشتباكها ، إلى جانب ما ظهر من اجتراء من بعض ذوي الأهواء على الاحتجاج بمالا يحتج به ، وإنكار بعض ما يحتج به ، مما جعل الأذهان تتجه إلى ضرورة وضع ضوابط وبحوث في أدلة التشريع ، وشروط الاستدلال بها ، وكيفية هذا الاستدلال ، وطرق استنباط الأحكام منها .

ومن هنا أخذ الأئمة والمجتهدون ، يضعون الأصول ويقعدون القواعد ، التي تنبني عليها اجتهاداتهم واستخراجاتهم ، والتي كانت بدورها نواة هذا العلم ، رغم أنها لم تعد أن تكون قواعد منثورة ومتفرقة ، خلال أبحاثهم الفقهية ومسائلهم الفرعية ، حين كان كل فقيه أو مجتهد ، يقرر الحكم ويشير إلى دليله ووجه استدلاله به .

جـ ــ مرحلة التأليف والتدوين : لقد بدأ علم أصول الفقه وجوده كمولود صغير في مجتمع كبار ، يتمثل في قواعد وضوابط خلال الفقه كما رأينا في المرحلة السابقة ، ولكنه أخذ يتدرج كعلم مستقل ، يفرد بالتأليف والكتابة ، في أواخر القرن الثاني الهجري ، حين بدأت التآليف تظهر فيه وتكثر ، وتزيد وتتسع ، حتى بلغت الذروة ترتيباً وتنسيقاً وتبويباً .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

٢ ـ أول من ألف في علم الأصول :

الشافعي ورسالته :

لقد أجمعت كلمة العلماء من الباحثين والكاتبين ، على أن أول من صنف في هذا العلم وألف ، هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي (١) رحمه الله تعالى ، حيث جمع من قواعد هذا العلم وبحوثه ، مجموعة مستقلة عن غيرها من أبحاث الفنون الأخرى ، وكانت هذه المجموعة نواة قيمة لما جاء بعدها من تآليف وتصانيف .

قال الفخر الرازي في مناقب الشافعي : كانوا قبل الإمام الشافعي يتكلمون في مسائل أصول الفقه ، ويستدلون ويعترضون ، ولكن ما كان لهم قانون كلي مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة ، وفي كيفية معارضاتها وترجيحاتها ، فاستنبط الشافعي علم أصول الفقه ووضع للخلق قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع .

وكانت هذه المجموعة أبحاثاً مرتبة ومنسقة ، يذكر فيها كل ضابط مؤيداً ببرهانه ووجهة النظر فيه . وسميت هذه النبذة من الأبحاث باسم الرسالة) :

وقد بحث فيها بيان الأحكام وأنواعه ، وأنه بيان القرآن وبيان السنة وبيان الاجتهاد، وتكلم فيها عن العام والخاص ، كما بين مكانة السنة في التشريع ، وبحث في الناسخ والمنسوخ ، وتكلم عن العلل في الأحاديث، وفصل وبين في الاحتجاج بخبر الآحاد، كما بحث في الاجماع والقياس والاستحسان ، وغير ذلك من أبحاث .

عناية الأمة بالرسالة: ولقد عُني أئمة العلماء السابقين بهذه الرسالة فهماً ودرساً وشرحاً ، ونقل الباحثون أنها قد شرحت شروحاً كثيرة ، وإن كانت هذه الشروح قد حرمت منها كلياً مكتبتنا الإسلامية .

(١) هو أحد أئمة المذاهب الأربعة المتلقاة من الأمة بالقبول ، ولد عام ١٥٠ هـ وتوفي سنة ٢٠٤ هـ رحمه الله تعالى ، ولقد كتب العلماء في ترجمته الكثير ، وخيرها ما كتبه حديثاً الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله تعالى .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

وكانت رسالة الشافعي حجر الأساس في علم أصول الفقه ، ولذا اشتهر على ألسنة العلماء أن واضع علم أصول الفقه هو الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، كما لفتت هذه الرسالة أنظار الفقهاء إلى موالاة البحث في هذا العلم ، وتتابع العلماء في التأليف والتكميل ، والتنسيق والترتيب .

ولقد طبعت الرسالة عدة طبعات ، وآخر طبعة لها وخيرها ترتيباً وتحقيقاً ، طبعة مصطفى البابي الحلبي (١٣٥٨ هـ ، ١٩٤٠ م) بتحقيق أحمد محمد شاكر رحمه الله تعالى .

نصوص من الرسالة :

هذا وقد رأينا أن نذكر لك نصوصاً من هذا المؤلف لترى علماً ناصعاً ، بكلام ذكي بليغ ، وتكون على صلة بمنشأ هذا العلم ومنتهاه .

بدأ رحمه الله رسالته بعد المقدمة بقوله : والبيان اسم جامع لمعانٍ مجتمعة الأصول متشعبة الفروع . فأقل مافي تلك المعاني المجتمعة المتشعبة : أنها بيان لمن خوطب بها ممن نزل القرآن باسانه ، متقاربة الاستواء عنده ، وإن كان بعضها أشد تأكيد بيان من بعض ، ومختلفة عند من يجهل لسان العرب .

ثم قال : فجماع ما أبان الله لخلقه في كتابه ، مما تعبدهم به ، لما مضى من حكمه جل ثناؤه ، من وجوه :

ـ فمنها : ما أبان لخلقه نصاً ، مثل جمل فرائضه ـ في أن عليهم صلاة وزكاة وحجاً وصوماً ، وأنه حرّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ـ ونصّ الزنا والخمر وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير ، وبين لهم كيف فرض الوضوء ، مع غير ذلك مما بيّنَ نصاً

ـ ومنها : ما أحكم فرضه بكتابه ، وبين كيف هو على لسان نبيه ، مثل عدد الصلاة والزكاة ووقتها ، وغير ذلك من فرائضه التي أنزل من كتابه .

ـ ومنها : ماسنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس لله فيه نص حكم ، وقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم والانتهاء إلى حكمه ، فمن قَبِل عن رسول الله فبفرض الله قبل .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ـ ومنها : ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه ، وابتلى طاعتهم في الاجتهاد، كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم .

وقال رحمه الله تعالى في آخر الرسالة ، في بيان منزلة الإجماع والقياس ، بأسلوب يتبعه في أكثر أبحاثه ، وهو أسلوب المناظرة بالسؤال والجواب :

قال : فقد حكمت بالكتاب والسنة ، فكيف حكمت بالإجماع ، ثم حكمت بالقياس ، فأقمتهما مع كتاب أو سنة ؟

فقلت : إني وإن حكمت بها كما أحكم بالكتاب والسنة ، فأَصْلُ ما أحكم به مفترق .

قال : أفيجوز أن تكون أصول مفرقة الأسباب يحكم فيها حكماً واحداً ؟ .

قلت : نعم يحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليها الذي لا اختلاف فيها فنقول لهذا : حكمنا بالحق في الظاهر والباطن . ويحكم بالسنة ، قد رُوِيَتْ من طريق الانفراد، لا يجتمع الناس عليها ، فنقول : حكمنا بالحق في الظاهر ، لأنه قد يمكن الغلط فيمن روى الحديث . ونحكم بالإجماع ثم القياس ، وهو أضعف من هذا ، ولكنها منزلة ضرورة ؛ لأنه لا يحل القياس والخبر موجود ، كما يكون التيمم في السفر عند الإعواز من الماء ، ولا يكون طهارة إذا وجد الماء ، إنما يكون طهارة في الإعواز ، وكذلك يكون ما بعد السنة حجة إذا أعوز من السنة . وقد وصفت الحجة في القياس وغيره قبل هـــذا .

٣ ـ طرق التأليف في علم أصول الفقه :

لقد سلك العلماء للتأليف في هذا العلم طرقاً متنوعة ، وهي :

آ ـ طريقة المتكلمين : وتمتاز هذه الطريقة بتحقيق قواعد هذا العلم وبحوثه تحقيقاً منطقياً نظرياً ، ثم تقرير الأصول فيه ، من غير التفات إلى موافقة فروع المذاهب لها أو مخالفتها إياها . فما أيده العقل وأثبتته الحجج وقام عليه البرهان من القواعد أثبتوه ، واعتبر هو الأصل الشرعي عندهم سواء أوافق الفروع المذهبية أم خالفها : وما خالف البرهان المنطقي والدليل العقلي من تلك القواعد نفوه وطرحوه ولم يعتبروه من الأصول .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

والجدير بالذكر ، أن أصحاب هذه الطريقة قلما يشغلون أنفسهم بالفروع الفقهية أثناء البحث الأصولي إلا عرضاً ، كما أنهم لا يتقيدون بمذهب إمام معين ولا بحكم مأثور عنه في فرع من الفروع .

ومن أصحاب هذه الطريقة أكثر الأصوليين من الشافعية والمالكية .

ب ــ طريقة الحنفية : وتمتاز طريقتهم بأنها تحقيق للقواعد الأصولية على ضوء ما نقل عن الأئمة من الفروع ، فهم يراعون تطبيق الفروع المذهبية على تلك القواعد ، فإذا وجدوا قاعدة لا تتسع لبعض الفروع تصرفوا فيها وقرروها بشكل يتسع لها ولا يضيق عنها ، وهم بذلك إنما يثبتون قواعد عملية تفرعت عنها أحكام أئمتهم ، ولا يثبتون قواعدوبحوثا نظرية . وكانت وجهتهم استمداد أصول أئمتهم من فروعهم ، ورائدهم في تحقيق هذه الأصول الأحكام التي استنبطها الأئمة بناء عليها لا مجرد البرهان النظري ، ولهذا نرى كتب الأصول التي اتبعت هذه الطريقة مملوءة بالفروع الفقهية .

حـ ــ طريقة الجمع بين الطريقتين : وهي منهج سلكه بعض العلماء للتأليف في هذا العلم ، فجمع بين طريقة المتكلمين ، من حيث تحقيق القواعد منطقياً ، وإقامة البراهين عليها ، كما عني بنفس الوقت بربط هذه القواعد بالفروع الفقهية وتطبيقها عليها .

د ــ طريقة خاصة : هذا ولقد سلك بعض المؤلفين في هذا العلم مسلكاً خاصاً للكتابة فيه ، اعتمد فيها لتحقيق أصوله وقواعده ، على مقاصد الشريعة وتعليلها للأحكام ورعايتها لمصالح العباد . ورأى أن البحث فيه على هذا النهج يكون ذا فائدة عملية ، يمكن أن تنبني عليه فروع فقهية أو آداب شرعية ، أو يكون عوناً على ذلك ، وإلا فلا فائدة في بحثه ، ولا يعد من أصول الفقه في شيء .

٤ ــ أشهر الكتب المؤلفة في علم أصول الفقه :

تمهيد :

لقد نشط التصنيف والتأليف في هذا العلم ، بعد أن شق طريقه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، فقد ألف العلماء فيه قديماً وحديثاً كتباً كثيرة تجاوزت المئات في تعدادها ، وهي كتب تختلف طولاً وقصراً ، وإيجازاً وإطناباً ، واقتصاراً واستيعاباً . والمؤلفات القديمة في هذا العلم : منها ماوصل إلينا ومنها مالم يصل ، وإنما سمعنا عنه

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ونقل عنه المؤلفون وعزوا إليه . وما وصل إلينا منها : فمنه مازال مخطوطاً حبيس المكاتب العامة الكبيرة ولم يطبع بعد ، ومنها ماهو مطبوع متداول . وسنعرفك فيما يلي من سطور – إن شاء الله تعالى – بأشهر ماألف في هذا العلم من كتب ، مما هو مطبوع ومتداول ، على سبيل المثال لا الحصر .

أ – ماألف على طريقة المتكلمين

– المستصفى : لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي المتوفى (٥٠٥هـ) وهو كتاب سهل العبارة ، جميل الترتيب والتصنيف ، صدره مؤلفه ببيان تعريف هذا العلم ومرتبته ، وجعله من مقدمة تعتبر تمهيداً لمختلف العلوم ، لا أصول الفقه خاصة ، وأربعة أقطاب ، هي مباحث هذا العلم .

ومن طبعات هذا الكتاب : طبعة المكتبة التجارية الكبرى في القاهرة لصاحبها مصطفى محمد (١٣٥٦هـ – ١٩٣٧ م) وتقع في جزئين ليسا بكبيرين .

– الإحكام في أصول الأحكام : لمؤلفه العلامة سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي ، المولود في مدينة آمد (٥٥١ هـ) والمتوفى في دمشق(٦٣١ هـ) وهو كتاب مبسوط العبارة ، لايحتاج إلى شرح يفسر معناه ، وقد جعله مؤلفه مشتملاً على أربع قواعد : الأولى : في تحقيق أصول الفقه ومباديه . والثانية : في تحقيق الدليل السمعي وأقسامه ، وما يتعلق به من لوازم وأحكام . والثالثة : في أحكام المجتهدين وأحوال المفتين والمستفتين . والرابعة : في الترجيحات .

ومن طبعاته : طبعة مؤسسة الحلبي وشركاه في القاهرة (١٣٨٧هـ – ١٩٦٧ م) وتقع في أربعة أجزاء متوسطة الحجم .

– منهاج الوصول في علم الأصول : ومؤلفه قاضي القضاة ناصر الدين عبد الله ابن أبي القاسم علي بن عمر البيضاوي المتوفى (٦٨٥هـ) .

وهو كتاب مختصر ، ولذلك شرح شروحاً كثيرة ، ومن أحسن هذه الشروح ، وأسهلها لفظاً وأجملها عبارة شرح الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن حسن الأسنوي الشافعي ، المتوفى (٧٧٢ هـ) والمسمى (نهاية السول في شرح منهاج الوصول) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

وشرح الأسنوي هذا له طبعات كثيرة منها طبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر ، مع شرح البدخشي على المنهاج أيضاً ، وتقع في ثلاثة أجزاء صغيرة الحجم ، تساوي بمجموعها مجلداً واحداً متوسط الحجم .

ب ــ ماألف على طريقة الحنفية :

ــ أصول البزدوي : لمؤلفه فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي المتوفى (٤٨٣هـ).

وقد شرحه شرحاً جميلاً علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفى(٧٣٠هـ)

ــ المنار في علم الأصول : لمؤلفه عبد الله بن أحمد ، المعروف بحافظ الدين النسفي ، المتوفى (٧١٠هـ) .

وهو كتاب مختصر وله شروح كثيرة ومتداولة ، خيرها وأحسنها ، المسمى(فتح الغفار بشرح المنار) والمعروف (بمشكاة الأنوار في أصول المنار) لمؤلفه زين الدين بن إبراهيم ، الشهير بابن نجيم الحنفي ، المولود (٩٢٦ هـ) والمتوفى ((٩٧٠ هـ) . ومن طبعاته طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده في مصر ، وتقع في ثلاثة أجزاء صغيرة ، تساوي بمجموعها مجلداً واحداً صغير الحجم أيضاً .

ومن شروحه أيضاً شرح العلامة عبد اللطيف بن عبد العزيز بن الملك المشهور بشرح ابن ملك ، وهو قريب من سابقه في عبارته وأسلوبه ، وهو مطبوع مع حواشيه في مجلد واحد كبير الحجم ، وهو متداول ومعروف لدى طلاب هذا العلم خاصة ، وطلاب العلم عامة .

ج ــ ماألف على الطريقة الجامعة بين طريقتي الحنفية والمتكلمين :

ــ تنقيح الأصول : مؤلفه هو صدر الشريعة عبد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي المتوفى (٧٤٧هـ) قال فيه : إنه لما رأيت فحول العلماء مكبين في كل عهد على مباحثة أصول الفقه للشيخ الإمام البزدوي بوأه الله تعالى دار السلام ، وهو كتاب جليل الشأن باهر البرهان ، مركوز كنوز معانيه في صخور عباراته ، ومرموز غوامض نكته في دقائق إشاراته ، ووجدت بعضهم طاعنين على ظواهر ألفاظه لقصور نظرهم عن مواقع ألحاظه أردت تنقيحه وتنظيمه ، وحاولت تبيين مراده وتفهيمه وعلى قواعد المعقول تأسيسه وتقسيمه .. »

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ثم إن مؤلفه شرحه في كتاب أسماه « التوضيح » قال فيه : ثم لما تيسر إتمامه وفض بالاختتام ختامه مشتملاً على تعريفات وحجج مؤسسة على قواعد المعقول ، وتفريعات مرصصة بعد ضبط الأصول . . » ثم شرح التوضيح سعد الدين التفتازاني المتوفى (٧٩٢ هـ) بشرح أسماه « التلويح إلى كشف حقائق التنقيح » .

ـ جمع الجوامع : لمؤلفه تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي المتوفى (٧٧١ هـ) . وهو كتاب مختصر قال عنه مؤلفه : إنه جمعه من زهاء مائة مصنف . وقد شرحه الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي بشرح جميل ، سهل ألفاظه وحل الكثير من ألغازه .

وقد كتب العلماء على هذا الشرح حواشي كثيرة ، وكلها مطبوعة مع الشرح ومتداولة ومعروفة ، منها : حاشية البناني ، وحاشية العطار ، وحاشية ابن قاسم العبادي المسمى بالآيات البينات .

د ـ ماألف على الطريقة الخاصة :

ومن أشهرها وأجملها ، كتاب (الموافقات في أصول الشريعة) ، لمؤلفه أبي إسحق إبراهيم بن موسى الشاطبي المالكي ، المتوفى (٧٩٠ هـ) .

وهو كتاب عظيم النفع ، كبير الفائدة ، جمع فيه مؤلفه بين الفقه في الدين ، والعلم بنظام الشريعة ، والوقوف على أسس التشريع ، بعبارة سهلة وأسلوب فخم ، يلذ به القارىء ، ويتمتع به الباحث ، ويقف فيه على معرفة مقاصد الشارع وسر أحكام الشريعة . وللكتاب عدة طبعات ، أجملها وأكثرها نفعاً ، طبعة المكتبة التجارية في القاهرة ، بتحقيق صاحب الفضيلة الشيخ عبد الله دراز ، فهي تمتاز بتحقيق دقيق ، وتعليقات مفيدة ، وتخريج للأحاديث الواردة في الموافقات ، ويقع الكتاب في أربع أجزاء متوسطة الحجم .

هـ ـ المؤلفات الحديثة :

هناك كتب موجزة وجامعة ، مفيدة في هذا العلم ، ألفت حديثاً ، منها :

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ـ كتاب (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول) للإمام الشوكاني المتوفى (١٢٥٠ هـ) .

ـ كتاب (أصول الفقه) للشيخ محمد الخضري المتوفى (١٩٢٧ هـ) .

ـ كتاب (علم أصول الفقه) للشيخ عبد الوهاب خلاف .

الأسئلة والمناقشة

١ ـ عرف علم أصول الفقه لغة واصطلاحاً .

٢ ـ ماذا يراد بموضوع العلم ؟ وما موضوع علم أصول الفقه ؟

٣ ـ يبحث علماء الأصول أحياناً في المبادىء اللغوية ، وإعجاز القرآن وما أشبه هذا من الأبحاث ، فما هو ارتباط هذه المباحث بمباحث علم الأصول ؟

٤ ـ من أي العلوم يستمد علم الأصول أبحاثه ، وماذا يعني هذا الاستمداد ؟

٥ ـ ماهي الغاية من دراسة علم أصول الفقه ؟ وما هي المجالات التي يمكن أن يستفاد فيها من تطبيق هذا العلم ؟

٦ ـ ماهي علاقة علم أصول الفقه بالفقه ؟ اتت بمثالين على ذلك .

٧ ـ عدد مراحل نشوء علم أصول الفقه .

٨ ـ هل كانت قواعد أصول الفقه ملحوظة في اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده ؟ اذكر أمثلة على ذلك .

٩ ـ ماهي العوامل التي دعت إلى تقعيد أصول الفقه ؟

١٠ ـ من هو أول من ألف في هذا العلم ، وما اسم مؤلفه ؟ وما هي أهم الأبحاث التي تعرض إليها ؟

١١ ـ اشرح قول الشافعي رحمه الله تعالى (فمن قَبِل عن رسول الله فَبِفَرْض الله قبل) .

١٢ ـ عدد طرق التأليف في أصول الفقه ، وبين باختصار ماتمتاز به كل طريقة ؟

١٣ ـ عرف بما لايزيد عن ثلاثة أسطر الكتب التالية : المستصفى ، المنار ، الموافقات .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

الباب الثاني

الادلة الشرعية

تعريف الدليل

ـ أنواع الأدلة

ـ الأدلة الأصلية الأربعة : حجيتها ، ترتيبها

ـ الدليل على أن هذه الأصول الأربعة أدلة شرعية

ـ الدليل على ترتيب هذه الأصول من حيث الرجوع إليها

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

الادلة الشرعية

تمهيـــد :

إن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان وفضله على سائر خلقه بالتكليف ، وتوجه إليه بالأمر والنهي وطلب الفعل والترك ، وجعل لكل فعل من أفعاله أو تصرف من تصرفاته حكماً شرعياً ، يجب عليه امتثاله ويلزمه العمل بمقتضاه . ومن رحمة الله عز وجل بعباده أن نصب لهم الأمارات وأقام العلامات وأظهر الحجج التي تهدي إلى أحكامه وترشد إليها ، وتعرّف الجاهل بها ، وتلزم المنكر لها ، وتوجب العمل بمقتضاها على من وقف عليها ، ممن كان أهلاً للنظر فيها وقادراً على استنباط الأحكام منها . وهذه الأمارات وتلك العلامات هي مايعرف بالأدلة الشرعية ، أو بتعبير آخر : مصادر التشريع .

١ ــ تعريف الدليل :

ــ لغة : هو المرشد والكاشف عن أي شيء ، حسياً كان أو معنوياً ، خيراً أوشراً .

ــ اصطلاحاً : هو مايمكن التوصل بالنظر الصحيح فيه ، إلى حكم شرعي عملي على سبيل القطع أو الظن .

وفرق بعضهم بين مايوصل إلى حكم شرعي على سبيل القطع فسماه دليلاً ، وبين مايوصل إلى حكم شرعي على سبيل الظن فسماه علامة .

٢ ــ أنواع الأدلة الشرعية :

الأدلة الشرعية التي يتوصل بالنظر فيها إلى استنباط الأحكام الشرعية العمليةكثيرة ومتنوعة ، ومنها ماهو موضع اتفاق على أنه دليل شرعي ، لدى من يعتد به ويعتبر من الأئمة والفقهاء ، ومنها ماهو موضع اختلاف فيما بينهم .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

ا ــ الأدلة الاصلية الاربعة :

وما كان موضع اتفاق من الأدلة فهو الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، وتسمى هذه الأربعة بالأدلة الأصلية .

ــ حجيتها : لقد اتفق جمهور الأصوليين والفقهاء على صحة الاستدلال بهذه الأدلة ، ولهذا غالباً مايطلقون عليها لفظ : الأدلة المتفق عليها . وسميت بالأصلية ؛ لأنها الأصل في الرجوع لاستخراج الأحكام الشرعية ، ولأنها تشتمل بمجموعها على أكثر الأحكام ؛ وقلما يحتاج معها إلى غيرها ، ولأنها محل اتفاق على الاحتجاج بها .

ــ ترتيبها : واتفقوا على أنها مرتبة في الاستدلال بها : فالكتاب في المرتبة الأولى ، وتليه السنة ، ثم الإجماع ، ثم القياس . . بمعنى أنه إذا عرضت حادثة للمكلف تحتاج إلى حكم شرعي ، بحث عن ذلك في القرآن ، فإن وجد فيه حكم لها منصوص عليه عمل به ، ولم ينظر في غيره من الأدلة ، وإن لم يوجد لها حكم فيه نظر في السنة ، فإن وجد فيها لها حكم عمل به ، وإن لم يوجد في السنة أيضاً ، بحث المجتهد فيما مضى من فتاوى وأحكام من سبقه ، فإن وجد مجتهدي الأئمة في عصر من العصور قد أجمعوا على حكم لهذه الحادثة عمل به وأمضاه ، وإن لم يعثر على إجماع فيها ، اجتهد وأعمل رأيه للوصول إلى حكم لها ، وذلك بقياسها على حادثة مشابهة لها في المعنى ، ومتحدة معها في العلة ، قد ورد نص أو إجماع بحكمها ، فتلحق بها في الحكم .

ب ــ الأدلة التبعية :

وما هو موضع اختلاف من الأدلة فهو : الاستصلاح ، والاستصحاب ، والعرف ، ومذهب الصحابي ، وشرع من قبلنا ، وسد الذرائع ، وتسمى بالأدلة التبعية ، وسندرسها مفصلة إن شاء الله تعالى في الصف الثاني الثانوي .

٣ ــ الدليل على أن هذه الأصول الأربعة أدلة شرعية :

إن الأدلة على حجية هذه الأدلة وأنها مصادر للتشريع كثيرة ومتعددة ، وسيأتي معنا شيء منها عند الكلام عن كل دليل منها على حدة ، وسنذكر لك بعضاً منها هنا على سبيل الإجمال :

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

أ ــ الكتاب : قال تعالى : « يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً » . فالأمر بإطاعة الله تعالى أمر باتباع القرآن ، والأمر بإطاعة الرسول أمر باتباع السنة ، والأمر بإطاعة أولي الأمر من المسلمين أمر باتباع ماانفقت عليه كلمة المجتهدين من الأحكام ؛ لأن المجتهدين هم أولو الأمر التشريعي من المسلمين ، والأمر برد المختلف فيه والمتنازع على حكمه إلى الله وإلى الرسول أمر باتباع القياس حيث لانص ولا إجماع ؛ لأن القياس هذا معناه على ماسيأتي . فالآية تدل على وجوب اتباع هذه الأصول الأربعة ؟ لأن الأمر للوجوب ، ووجوب اتباعها دليل على أنها أدلة شرعية .

ب ــ السنة : روى الترمذي وأبو داود وغيرهما عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن قال له : (كيف تصنع إن عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بما في كتاب الله ، قال : فإن لم يكن في كتاب الله ؟ قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فإن لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أجتهد رأيي ولا آلو ، قال معاذ : فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدري ثم قال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله) .

. وهذا الحديث صريح في أن الكتاب والسنة والاجتهاد أدلة مقبولة لاستخراج الأحكام الشرعية ، والاجتهاد قد يكون جماعياً وهو الإجماع ، وقد يكون فردياً وهو القياس .

حـ ــ أقوال الصحابة : جاء في كتاب عمر رضي الله عنه إلى شريح القاضي : (فإن أتاك ماليس في كتاب الله ، ولم يَسُنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاقض بما أجمع عليه الناس ، وإن أتاك ماليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتكلم فيه أحد قبلك : فإن شئت أن تجتهد رأيك فتقدم) .

وهذا الكلام من ثاني الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم صريح في أن كلاً من هذه المصادر الأربعة مدرك صحيح ، ومرجع أصيل لاستنباط الأحكام الشرعية .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

٤ ــ الدليل على ترتيب هذه الأصول من حيث الرجوع إليها :

أما الدليل على أن هذه الأصول مرتبة في الاستدلال كما ذكرنا ــ الكتاب فالسنة فالإجماع فالقياس ــ كثيرة أيضاً ، منها :

أ ــ السنة : وهو حديث معاذ رضي الله عنه السابق ، فإنه صريح أن المرجع الأول هو كتاب الله تعالى ، ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم الاجتهاد ، وقد ذكرنا أن الاجتهاد قد يكون جماعياً وهو الإجماع ، وقد يكون فردياً وهو القياس ، ولاشك أن الاجتهاد الجماعي مقدم على الاجتهاد الفردي ، لأنه أقرب إلى الصواب غالباً .

ب ــ أقوال الصحابة : مارواه البغوي عن ميمون بن مهران أنه قال : (كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى ، فإن وجد فيه مايقضي به قضى به ، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن وجد فيها مايقضي به قضى به ، وإن أعياه أن يجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع رؤساء الناس فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به ، وكان عمر يفعل ذلك) .

ــ ماجاء في كتاب عمر رضي الله عنه إلى شريح القاضي : (وانظر ماتبين لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحداً ، وما لم يتبين لك في كتاب الله فاتبع فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما لم يتبين لك في السنة فاجتهد فيه رأيك ، واستشر أهل العلم والصلاح) . ومعلوم أن العمل بما أجمعت عليه الآراء بعد الاستشارة ، مقدم على العمل بما اجتهد فيه برأيه ولم يستشر فيه ، كما دل عليه كلامه الذي نقلناه لك من قبل .

وعمل أبي بكر رضي الله عنه هذا ، وكذلك فعل عمر رضي الله عنه وقوله من بعده ، كانا على مرآى من الصحابة رضي الله عنهم ومسمعهم ولم ينكره واحد منهم ، بل أقرهما عليه كبار الصحابة ورؤوس المسلمين ، فدل ذلك على وجوب هذا الترتيب في الاستدلال .

مرتبة الاحكام الثابتة بالسنة

هذا ، وتجدر الإشارة هنا إلى أن الكتاب والسنة في مرتبة واحدة من حيث الاعتبار والاحتجاج بهما على الأحكام الشرعية ، وإن كانا مرتبين من حيث الرجوع

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

إليهما في الاستدلال ، فما ثبت بالسنة من الأحكام مثل ماثبت بالكتاب من حيث القوة والاعتبار ، كما دل على ذلك نصوص الكتاب والسنة .

— قال الله تعالى « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا »(١) وقال : « من يطع الرسول فقد أطاع الله »(٢) .

— وروى أبو داود والترمذي وابن ماجه عن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (وإن ماحرمه رسول الله — صلى الله عليه وسلم — كما حرمه الله) .

كما تجدر الإشارة إلى أن مرجع هذه الأدلة ومصدرها الأوحد كتاب الله تعالى ، لأن السنة إنما جاءت مبينة له وشارحة لمعانيه ، قال الله تعالى : « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس مانزل إليهم »(٣) وهو الذي دل على اعتبارها حيث أمر بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وبالكتاب والسنة علم اعتبار الإجماع والقياس ، وعليه فكتاب الله تعالى هو أصل الأدلة الشرعية ، والغاية التي تنتهي إليها مدارك أهل الاجتهاد ، وليس وراءه غاية لمستزيد ، حيث إنه جمع فأوعى ، قال الله تعالى « ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء »(٤) وقال عز وجل « مافرطنا في الكتاب من شيء »(٥) .

---

(١) الحشر : ٧
(٢) النساء : ٨٠
(٣) النحل : ٤٤
(٤) النحل : ٨٩
(٥) الأنعام : ٣٨

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

الأسئلة والمناقشة

١ ــ عرف الدليل لغة واصطلاحاً .

٢ ــ اذكر ماهي الأصول الأصلية وما تسمى في عرف الأصوليين وما معنى أنها أصلية ؟

٣ ــ اذكر دليلاً من الكتاب وآخر من السنة على أن الأصول الأربعة أدلة شرعية .

٤ ــ بين كيف تستدل من حديث معاذ رضي الله عنه على ترتيب الأصول الأربعة

٥ ــ على أي شيء يدل قول عمر رضي الله عنه (فإن شئت أن تجتهد رأيك فتقدم) وقوله (واستشر أهل العلم والصلاح) .

٦ ــ إذا ثبت حكم في السنة ولم يثبت في القرآن ، فما هي قيمته الشرعية ، وما الدليل على ذلك ؟

٧ ــ ماذا تفهم من قوله تعالى « مافرطنا في الكتاب من شيء » .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

الباب الثالث

القرآن الكريم

١ ــ التعريف بالقرآن :

أ ــ تعريفه

ب ــ خصائصه

ح ــ مايتفرع عن خصائصه

٢ ــ إعجاز القرآن :

أ ــ معناه

ب ــ أركانه

ح ــ بعض وجوهه

٣ ــ حجيه ودلالة آياته :

أ ــ حجيته

ب ــ دلالة آياته

٤ ــ انواع احكام القرآن :

أ ــ الأحكام الاعتقادية

ب ــ الأحكام الخلقية

ح ــ الأحكام العملية

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

التعريف بالقرآن الكريم

أ ــ تعريفه :

القرآن والكتاب في الاصطلاح بمعنى واحد ، وهما :

ــ في اللغة : القرآن في الأصل مصدر بمعنى القراءة ، قال الله تعالى « إن علينا جمعه وقرآنه . فإذا قرأناه فاتبع قرآنه »(١) وسمي به المقروء تسمية للمفعول بالمصدر .

والكتاب يطلق على كل كتابة ومكتوب ، قال الله تعالى « وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك »(٢) وقال « وكل شيء أحصيناه كتاباً »(٣) .

ثم صار كل من لفظ الكتاب والقرآن علماً بالغلبة ، على المجموع المعين من كلام الله سبحانه ، المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم .

ــ في الاصطلاح : هو كلام الله تعالى ، المنزل على رسول الله محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه ، بلسان عربي مبين ، نظماً ومعنى ، ليهتدي الناس بهداه ، المتعبد بتلاوته والمتحدى بسورة من سوره ، المنقول إلينا بين دفتي المصحف نقلاً متواتراً إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

وقد يطلق لفظ القرآن أو الكتاب لدى الأصوليين على مجموع كلام الله تعالى المذكور ، وعلى كل جزء من أجزائه .

ب ــ خصائص القرآن :

إذا أمعنا النظر في تعريف القرآن الكريم تبين لنا : ان هذا الكتاب ذو خصائص ذاتية ، يمتاز بها عن غيره من الكتب وما سواه من الكلام . وهذه الخصائص كثيرة

---

(١) القيامة : ١٧ ــ ١٨
(٢) العنكبوت : ٤٨
(٣) النبأ : ٢٩

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

ومتعددة نذكر لك بعضاً منها ، مما له صلة بموضوع بحثنا علم أصول الفقه ، ونترك بعضها للعلوم الأخرى التي تبحث في هذا الكتاب الإلهي العظيم كعلوم القرآن ، وقد نتعرض إلى بعض منها على سبيل الإشارة وبقدر الصلة بينها وبين علم الأصول ، مقصدنا الأصلي في البحث . وإليك بعض هذه الخصائص :

١ ــ التعبد بتلاوته : من خصائص القرآن الكريم أن تلاوته عبادة يتقرب بها إلى الله عز وجل ، أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى « وأمرت أن أكون من المسلمين . وأن أتلو القرآن »(١) وأثنى بها الله عز وجل على عباده المؤمنين ، وذكرها في عداد أفضل الطاعات ، وأخبر أنها خير تجارة يسعى إليها المقربون ، قال الله تعالى « إن الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سراً وعلانية يرجون تجارة لن تبور . ليوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله إنه غفور شكور »(٢).

وتتجلى هذه الخاصية العظيمة لكتاب الله تعالى بمظهرين اثنين :

أ ــ فرض قراءته في الصلاة : لقد فرض الله تعالى قراءة القرآن في الصلاة ، فلا تصح صلاة ــ فرضاً كانت أم نفلاً ــ إلا بقراءة شيء منه ، عملاً بقوله تعالى : « فاقرؤوا ماتيسر من القرآن »(٣) . ولقد أجمع المسلمون على أن قراءة شيء من القرآن ركن أساسي من أركان الصلاة ، وإن كانوا قد اختلفوا فيما يتحقق به هذا الركن من القرآن .

ب ــ الإثابة على مجرد قراءته : إن قراءة القرآن وتلاوته عبادة مشروعة في حد ذاتها ، بل هي من أرقى العبادات التي يحصل بها المؤمن مزيد الأجر والمثوبة عند الله عز وجل ، وينال بها رفيع الدرجات في جنات الخلود .

أخرج البخاري (الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به مع السفرة الكرام البررة ، والذي يقرأ القرآن وهو يتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران) . ماهر به : أي متقن له عالم به ، يتعتع فيه : يتردد به لسانه .

---

(١) النمل : ٩١ ــ ٩٢
(٢) فاطر : ٢٩ ــ ٣٠ ، تبور : تهلك ويستعمل بمعنى تكسد .
(٣) المزمل : ٢٠

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

وأخرج أبوداود أنه صلى الله عليه وسلم قال (ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى ، يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم ، إلا نزلت عليهم السكينة ، وغمشيتهم الرحمة ، وحفتهم الملائكة ، وذكرهم الله فيمن عنده) .

وقال صلى الله عليه وسلم : (من قرأ حرفاً من كتاب الله تعالى فله حسنة ، والحسنة بعشر أمثالها ، لا أقول (ألم) حرف ، ولكن ألف حرف ، ولام حرف ، وميم حرف) أخرجه الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه وقال : حديث حسن صحيح .

ولهذه الخاصة التي امتاز بها كتاب الله تعالى كان له من الأحكام ما أحاطه بهالة من التقديس والتعظيم ، ففرض على من أراد الاقتراب منه قراءة ولمساً وحملاً ، أن يكون من المتطهرين ، شأن من أراد الوقوف بين يدي الله تعالى في عداد المصلين القانتين .

ـ حكم مسه من المحدث والجنب وغيرهما : فلا يجوز لمن كان محدثاً حدثاً أصغر أن يمس القرآن أو يحمله حتى يتوضأ ، وكذلك ، من باب أولى ، لا يجوز لمن كان محدثاً حدثاً أكبر ، من جنابة أو حيض أو نفاس ، أن يمسه أو يحمله حتى يغتسل . قال الله تعالى « لا يمسه إلا المطهرون » (١) .

وروى النسائي وغيره من حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يمس القرآن إلا طاهر) .

ـ حكم قراءته من غير طهارة : يجوز لمن كان محدثاً حدثاً أصغر ، أن يقرأ القرآن من غير أن يمسه . وأما من كان محدثاً حدثاً أكبر ، كالجنب والحائض والنفساء ، فلا يجوز لكل منهم أن يقرأ القرآن مطلقاً ، ولو لم يمس المصحف أو يحمله ، حتى يغتسل الجنب من جنابته ، وتطهر الحائض والنفساء من الحيض والنفاس ثم تغتسل . قال صلى الله عليه وسلم : (لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن) . رواه الترمذي وقال : حسن صحيح .

---

(١) الواقعة : ٧٩ .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

٢ ــ نزوله من عند الله تعالى لفظاً ومعنى :

من خصائص القرآن الكريم أنه وحي من الله تعالى بألفاظه ومعانيه ، فألفاظه التي تشكل آياته وتؤلف سوره ، هي بذاتها منزلة من الله سبحانه وتعالى ، قال الله تعالى « وإنك لتلقى القرآن من لدن حكيم عليم » (١) وقال « إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون » (٢) وقال : « ولو تقول علينا بعض الأقاويل . لأخذنا منه باليمين . ثم لقطعنا منه الوتين » (٣) .

فرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن إلا تالياً لهذه الألفاظ ومبلغاً « يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته » (٤) .

٣ ــ أنه ذو لفظ عربي :

لقد اختار الله تعالى نبيه محمداً عليه الصلاة والسلام من العرب ، وأنزل عليه كتابه المحكم بلغة قومه ، ليبلغهم شريعة الله عز وجل ، وليفهموا منه أمر الله ونهيه . قال الله تعالى « وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم » (٥) وقال عز وجل « إنا أنزلناه قرآناً عربياً لعلكم تعقلون » (٦) . ولتقوم الحجة على من أرسل إليهم فيما بلغهم عن الله تعالى وما وضح لهم وفصل ، قال الله تعالى « ولو جعلناه قرآناً أعجمياً لقالوا لولا فصلت آياته أأعجمي وعربي قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء والذين لا يؤمنون في آذانهم وقر وهو عليهم عمى أولئك ينادون من مكان بعيد » فالعربية جزء ماهيته . (٧)

وبهذا كان القرآن رمز عزة العرب وعنوان رفعتهم ، حيث جعل الله عز وجل لغتهم جزءاً من كيان الإسلام واختارهم حملة لرسالته . قال الله تعالى « وإنه لذكر لك ولقومك وسوف تسألون » (٨) .

---

(١) النمل : ٦ .
(٢) الحجر : ٩ .
(٣) الحاقة : ٤٤ ــ ٤٦ .
(٤) المائدة : ٦٧ .
(٥) إبراهيم : ٤ .
(٦) يوسف : ٢ .
(٧) فصلت : ٤٤ .
(٨) الزخرف : ٤٤ .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

٤ ــ التواتر في نقله :

فالقرآن الكريم منقول إلينا بالتواتر ، الذي يفيد علم اليقين القاطع بصحة روايته، إذ قد نقل إلينا بواسطة سلسلة من الجموع التي يؤمن تواطؤها على الكذب عن طريق كل من الكتابة والمشافهة . إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا هو معنى التواتر. ولا خلاف بين العلماء في قبول ما تواتر من القراءات .

٥ ــ الاهتداء بهديه وتشريعه والاستغناء به عما سواه :

من خصائص القرآن الكريم أنه الكتاب الذي أنزله الله تعالى هدى للناس «لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد » (١) فقد تناول بتعاليمه وأحكامه مختلف جوانب حياة الإنسان ، وعالجها بأفضل أسلوب وأقوم طريق ، فقوّم العقيدة ونقّى العبادة وهذب الأخلاق وأحكم المعاملات ، وأصلح الأسرة ورعى مصلحة الفرد والجماعات ، ونظم علاقة الحاكم بالمحكوم ، على أروع ما يتصور من مثال « وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون » (٢) . ولذا كان جامعاً مانعاً يمد البشرية باليمن والخير إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وكان من خصائصه نسخ ما سبقه من شرائع وأن يختم به وحي السماء « ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين » (٣) .

٦ ــ خلود أحكامه وحفظه :

لما كان القرآن خاتمة الشرائع كان من خصائصه أن يكون عاماً لجميع المكلفين . قال تعالى « وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً » (٤) . ولذا اقتضت حكمته تعالى أن يحفظ من كل تحريف أو تبديل . قال تعالى « إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون » (٥). وهذا ما كان ، إذ قيض الله تعالى لكتابه من يصونه حفظاً وكتابة منذ بدء نزوله وإلى يومنا هذا وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

---

(١) فصلت : ٤٢ .
(٢) الأنعام : ٥٣ .
(٣) الأحزاب : ٤٠ .
(٤) سبأ : ٢٨ .
(٥) الحجر : ٩ .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

٧ ــ معجزة الرسول صلى الله عليه وسلم الكبرى وحجته الواضحة :

لقد كان من أعظم خصائص هذا الكتاب أنه تحدى فصحاء العرب وبلغاءهم ، أن يستعينوا بمن حولهم من أهل الأرض ، ويأتوا بسورة من مثله « وإن كنتم في ريب ممن نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين » (١) وكان هذا الدليل القاطع والبرهان الساطع على صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ عجز مكذبوه عن معارضته ، ووقفوا جميعاً أمام هذا التحدي الصارخ رغم توفر الدواعي على إجابته ، ولم يكن لديهم بدٌ من اللجوء إلى القوة ليستروا عورتهم ويخفوا سوءة باطلهم .

هذا وسنتحدث لك بشكل مفصل عن هذه الخاصة ونبين لك معنى إعجاز القرآن ووجوه هذا الإعجاز .

حـ ــ مايتفرع عن خصائص القرآن الكريم من مسائل :

١ ــ الحديث القدسي والفرق بينه وبين القرآن :

علمنا من خصائص القرآن أنه وحي من الله تعالى لفظاً ومعنى ، ويلزم عن هذه الخاصة :

أن ما عبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم بألفاظ من عنده ، ولم تنزل عليه من الله تعالى ، فليس بقرآن ، سواء عبر بهذه الألفاظ عن معنى أوحي إليه به من عند الله عز وجل ، أم عبر بها عن معنى ألهمه الله تعالى إياه وألقاه في نفسه . فجميع ذلك لايعد قرآناً ، ولا يثبت له ما سبق من أحكام خاصة به ، من حيث صحة الصلاة به ، ووجوب الطهارة لمسه وقراءته ، ويدخل في هذا الحديث القدسي .

تعريف الحديث القدسي : هو كلام معناه من عند الله عز وجل ، موحى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يعبر عن ذلك المعنى بألفاظ من عنده ، ويضيفه إلى الله تبارك وتعالى باعتبار مضمونه ومعناه ، لا باعتبار

(١) البقرة ٢٣ .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

لفظه ومبناه ، فيقول : قال الله تعالى ، أو يقول الله تعالى ، أو يقول الراوي فيه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه :

وسمي القدسي : نسبة إلى القُدُس ، وهو الطهر ، والتقديس التنزيه ، وهي نسبة تدل على التعظيم ، قال الله تعالى على لسان الملائكة « ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك » (١) أي نطهر أنفسنا لعبادتك .

مثاله : للحديث القدسي أمثلة كثيرة ومتعددة ، منها : ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (يقول الله تعالى : أنا عند ظن عبدي بي . وأنا معه إذا ذكرني ، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه) .

الفرق بين الحديث القدسي والقرآن : من خلال تعريفنا للحديث القدسي ، وما عرفنا من تعريف القرآن ، يتبين لنا أن هناك عدة فروق بينهما ، أهمها :

آ ــ أن القرآن الكريم كلام منزل من عند الله عز وجل لفظاً ومعنى ، فهو وحي باللفظ والمعنى . والحديث القدسي معناه فقط من عند الله تعالى ، بينما لفظه من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو وحي بالمعنى دون اللفظ .

ب ــ ومن هذه الفروق : أن القرآن منقول بالتواتر ، بينما الأحاديث القدسية أكثرها منقول من طريق الآحاد . وأيضاً : القرآن وقع به الإعجاز والتحدي ، والحديث القدسي ليس كذلك . وأيضاً : القرآن لا ينسب إلا إلى الله تعالى ، والحديث القدسي قد ينسب إلى الله عز وجل باعتبار معناه ، وقد ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم باعتبار لفظه .

حـ ــ وبناء على ما سبق من فروق ، وما عرف من خصائص القرآن ، فالحديث القدسي ليس بقرآن ولا يثبت له ما يثبت للقرآن من أحكام ، كفرض تلاوته في الصلاة ، ووجوب الطهارة لمسه وقراءته .

---

(١) البقرة : ٣٠ .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

٢ ــ ترجمة القرآن :

علمنا من خصائص القرآن أنه ذو لفظ عربي ، وقد تفرع عن هذه الخاصة مسألة ترجمة القرآن ، أي نقله إلى لغة غير اللغة العربية ، والمراد بالترجمة هنا : أن يعبر عن معاني ألفاظ القرآن ومقاصده بألفاظ غير عربية ، مع مراعاة أن تكون هذه الألفاظ وافية بجميع معانيه ، ومقاصده ، سواء كانت ترجمة حرفية أم معنوية .

والترجمة الحرفية هي التي يراعى فيها النظم والترتيب في الجملة ، بينما يراعى في الترجمة المعنوية معنى الجملة دون النظر إلى نظمها وترتيبها .

وهناك معان أخرى للترجمة هي أقرب إلى عدها ترجمات لتفسير القرآن من تسميتها ترجمة للقرآن ، سندرسها في (علوم القرآن) .

هل الترجمة قرآن ؟

آ ــ الترجمة لفظ غير عربي : إن الترجمة على اختلاف أنواعها لا يمكن اعتبارها قرآناً ، ولا يثبت لها من الأحكام ما يثبت للقرآن مطلقاً ، وذلك لأن القرآن اسم للفظ والمعنى المنزل من الله سبحانه وتعالى ، واللفظ المنزل إنما هو لفظ عربي بصريح القرآن ، قال الله تعالى « وهذا لسان عربي مبين »وقال(١)«وكذلك أنزلناه قرآناً عربياً » (٢) . واللفظ العربي يحمل في طياته من أسرار اللغة مالا يمكن أن يحل محله تعبير بلغة أخرى ، ولقد اختار الله تعالى اللغة العربية لغة لكتابه ، لما امتازت به من خصائص وصفات لا توجد في غيرها ، والقرآن الكريم في قمة العربية فصاحة وبلاغة ، وله من خواص التراكيب ولطائف المعاني مالا يستقل بأدائه لسان ، وعليه فلا يسع أحداً أن ينقل معانيه الأصلية ، مع مايلابسها من أسرار المعاني التي تسمى خواص التراكيب ، حتى ولو أمكن ذلك فلا يبقى لفظاً عربياً ، وبالتالي فلا يعتبر قرآناً ، ولا تجرى عليه أحكام القرآن .

ب ــ الترجمة غير معجزة : لقد أجمع الفصحاء والبلغاء والمسلمون قاطبة على أن القرآن معجز بنظمه ولفظه ، وما من شك في أن ترجمته بألفاظ غير عربية ، مهما

---

(١) النحل : ١٠٣ . (٢) طه : ١١٣ .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

بلغت من الدقة والإحاطة بالمعنى ومراعاة الجمل والتراكيب ، لن تكون معجزة بنظمها وتركيبها ، وإذا كانت غير معجزة فهي ليست بقرآن ، لأن القرآن معجز .

حكم الترجمة : إذا كانت الترجمة قد تمت بواسطة أناس يوثق بدينهم وعلمهم بأحكام القرآن وفهم معانيه ، ويطمأن إلى أمانتهم على كتاب الله عز وجل ، ولديهم خبرة ومعرفة في اللغة العربية واللغة التي يترجمون إليها ، إذا توفرت هذه الشروط في الترجمة ، ساغ لنا أن نعتبرها تفسيراً لكتاب الله تعالى ، وبياناً لما دلت عليه ألفاظه من المعاني ، ومرجعاً لمعرفة ما جاء به من تشريعات وأحكام ، وتوجيهات وأخلاق ، شأنها شأن التفاسير الأخرى ، الكاشفة عن معاني القرآن باللغة العربية ، على أن الجميع لا يسمى قرآناً ، ولا يثبت له شيء من أحكام القرآن .

٣ ــ القراءة الشاذة :

تعريف القراءة الشاذة : هي مانقل إلينا من القراءات عن طريق الآحاد ولم تنقل إلينا بطريق التواتر ، إلى جانب أنها غالباً ماتخالف رسم المصحف الإمام ، وهو الرسم العثماني الذي كتبت به المصاحف أيام عثمان رضي الله عنه ، نسخاً عن الصحف التي جمعت أيام أبي بكر رضي الله عنه عن الرقاع وغيرها ، مما كتب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم .

القراءة الشاذة ليست بقرآن : وإذا علمنا أن التواتر جزء من ماهية القرآن الكريم ، بالإضافة إلى اشتراط موافقة الرسم العثماني ، علمنا أن القراءة الشاذة ليست بقرآن ، ولا يثبت لها أحكام القرآن ، فلا يتعبد بتلاوتها ، كما لا تصح الصلاة بها ، إلى غير ذلك من أحكام .

مثالها : ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قرأ قوله تعالى في كفارة اليمين « فصيام ثلاثة أيام متتابعات » والقراءة المتواترة « فصيام ثلاثة أيام » (١) ذكر ذلك الإمام أحمد في التفسير .

ما روى البخاري أن ابن عباس رضي الله عنهما قرأ قوله تعالى « ليس عليكم

---

(١) المائدة : ٨٩ .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم في مواسم الحج » (١) والقراءة المتواترة من غير ذكر (في مواسم الحج) .

حكم العمل بالقراءة الشاذة : إن القراءة الشاذة لا تقبل من حيث اعتبارها قرآناً يتلى ويتعبد بتلاوتها ، وتثبت لها أحكام القرآن .

أما من حيث العمل بمضمونها : فإنه ينظر إلى سندها :

فإن توفر فيه ما يجب أن يتوفر في حديث الآحاد من شروط الصحة عمل بها كما يعمل بحديث الآحاد ، وتكون بمثابة خبر الواحد الصحيح .

وإن لم يتوفر في سندها شروط الصحة فإنها لا يعمل بها . ولا تكون حجة في بناء الأحكام .

---

(١) الآية : ١٩٨ من سورة البقرة .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

اعجاز القرآن الكريم

تمهيـــد :

اختار الله تعالى محمداً صلى الله عليه وسلم نبياً مرسلاً ، وأيده بمعجزات باهرة ، كان أعظمها وأدومها معجزة القرآن الكريم ، تلك المعجزة العقلية الخالدة التي جاءت تُحاجُّ العقل البشري . وهو في أرقى تطورات نضجه ونموه ، وتتحداه إلى الأبد ، وهو يعلن قصوره وعجزه عن معارضته على مر الأزمان والدهور ، وكان هذا العجز اعترافاً صادقاً على أنه وحي الله تعالى ، ودليلاً قاطعاً على صدق رسالة من بلغه ، محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه ، وصدق الله العظيم « وإنه لكتاب عزيز . لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد » (١) .

أ ــ معنى الإعجاز :

الإعجاز ــ لغة ــ نسبة العجز إلى الغير وإثباته له ، والعجز هو الضعف والقصور عن فعل الشيء ، وهو ضد القدرة . ومنه المعجزة ، وهي ــ في الاصطلاح ــ أمر خارق للعادة ، مقرون بالتحدي ممن تجري على يده ، دون أن يستطيع المتحدى الإتيان بمثلهـــا .

والإعجاز : هو ضعف القدرة الإنسانية عن مزاولة المعجزة ومحاولتها ، رغم الحرص على ذلك ، ثم استمرار هذا الضعف على تراخي الزمن وتقدمه .

وإعجاز القرآن : معناه عجز العرب عن معارضته ، ولو أن يأتوا بسورة من مثله ، واستمرار عجز الأجيال من بعدهم عن ذلك ، وبهذا يظهر صدق النبي صلى الله عليه وسلم في دعواه الرسالة .

ب ــ أركان الإعجاز :

لا يتحقق الإعجاز بالمعنى الذي سبق ذكره إلا إذا وجدت أركان ثلاثة وهي :

---

(١) فصلت : ٤١ ــ ٤٢ .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

التحدي من صاحب المعجزة ، والمقتضي لإجابة التحدي من المتحدى ، وانتفاء الموانع التي تحول دون الإجابة ، وهذه الأركان قد وجدت في إعجاز القرآن ، الكريم وإليك بيانها .

١ ــ التحدي ، وهو طلب المباراة والمنازلة والمعارضة .

ــ القرآن معجزة الرسول صلى الله عليه وسلم : لقد طلب المشركون من رسول الله صلى الله عليه وسلم المعجزات المادية ، كأن يفجر لهم ينابيع الأرض ، أو ينبت لهم النخيل والأعناب ، أو يرقى في السماء ، فأجابهم بما أمره الله تعالى أن يجيبهم به « قل سبحان ربي هل كنت إلا بشراً رسولاً » (١) وأخبرهم أن معجزته الوحيدة هو هذا الكتاب « وهذا كتاب أنزلناه مبارك مصدق الذي بين يديه ولتنذر أم القرى ومن حولها » (٢) .

ــ تحطيم العناد : يسمع المشركون صوت النذير ، فإذا بهم يعرضون ويتعنتون ويقولون « قد سمعنا لو نشاء لقلنا مثل هذا إن هذا إلا أساطير الأولين » (٣) . ولم ينتهوا من قولهم ذلك حتى حطم القرآن عنادهم وكشف مواربتهم وطلب منهم أن يثبتوا صدق دعواهم ، وتنزل معهم من التحدي بالإتيان بمثل القرآن ، ثم بالإتيان بعشر سور مثله ثم بسورة مثله إلى أن قال « فأتوا بسورة من مثله » (٤) واستعينوا بمن شئتم من أهل الأرض « وادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين » (٥) ثم يدمغهم بتلك الحقيقة التي وجموا أمام صراحتها ، فيسجل عليهم العجز الأبدي « فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة أعدت للكافرين »(٦) .

٢ ــ وجود المقتضي لدفع التحدي بالمباراة والمعارضة :

ــ تسفيه وتنديد : لقد كان العرب المشركون الذين تحداهم القرآن أن يأتوا بسورة من مثله أحوج ما يكون إلى إجابة هذا التحدي ، وكانت المقتضيات لدفعه متوافرة لديهم ومتكاثرة ، فقد دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اتباع ما جاء به ، وأخبرهم أن البعد عنه سفه وضلال « وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا

(١) الإسراء : ٩٣ . (٢) الأنعام : ٩٢ . (٣) الانفال : ٣١
(٤) البقرة : ٢٣ . (٥) البقرة : ٢٤ .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

السبل فتفرق بكم عن سبيله » . ولما أحتجوا باتباع منهج من سبقهم ، سفه عقولهم وعاب عليهم مسلكهم وكشف لهم عن ضلال آبائهم ونددبهم إذشبههم بالحيوان الأعجم « وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أو لو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون . ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع إلا دعاء ونداء صم بكم عمي فهم لا يعقلون »(١) . ولما استنصروا بآلهتهم سخرمنهم وتوعدهم « إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون .لو كان هؤلاء آلهة ما وردوها وكل فيها خالدون » (٢) .

ـ القرآن مادة التحدي : أعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك ، وهو يحتج على صدق دعواه ، وبطلان ماعداه ، بهذا القرآن الذي أوحاه الله تعالى إليه ، وتحداهم بأقصر سورة منه ، فما كان أحوجهم لأن يردوا على هذا التحدي ويأتوا بمثله كله أو بعضه ليبطلوا أنه وحي من الله تعالى ، ويدحضوا حجة من يهجم عليهم ويشدد النكير ، فينصروا معتقدهم ويثأروا لأصنامهم ويخلصوا أنفسهم من ويلات تتلاحق عليهم . ولكن شيئاً من ذلك لم يحصل ، بل لم يجدوا بداً من اللجوء إلى القوة ـ سلاح الضعيف ـ ويسلكوا طريقاً صعبة ، كلفتهم كل غال ونفيس .

٣ ـ انتفاء المانع من المعارضة وإجابة التحدي :

ـ القرآن عربي بلغة القوم : لقد كان هذا التحدي من القرآن الكريم ، والعرب في ذروة مجدهم فصاحة وبلاغة ، ومعرفة بفنون القول وأساليب البيان . والقرآن ليس غريباً عنهم بلغته وأسلوبه فهو لسان عربي مبين ، وألفاظه مركبة من أحرف العرب الهجائية ، وعباراته وتراكيبه على أساليب العرب وبيانهم « إنا أنزلناه قرآناً عربياً لعلكم تعقلون » (٣) . فكان مقتضى ذلك ـ وهم أكثر ما يكونون حرصاً على إطفاء نوره وإخفاء أمره ـ أن يهبوا المعارضته ، ويدفعوا بذلك خطره عنهم ، ولكن شيئاً

---

(١) البقرة : ١٧٠ ـ ١٧١ (٢) الأنبياء : ٩٨ ـ ٩٩ .

(٣) يوسف : ٢ .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

من هذا لم يحصل ولم ينقل عن واحد منهم أنه استجاب لتحدي القرآن في محاولة ما ، أو حدث نفسه بشيء من ذلك .

ـ اتساع الوقت للمعارضة والاستعانة لوكان هذا ممكناً : لم يحرك العرب ساكناً إزاء التحدي ، رغم تباعد الزمن الذي استغرقه هذا التحدي مدة نزول القرآن الذي استمر ثلاثاً وعشرين سنة ، وهو زمن ليس بالقليل ، بل يتسع للمعارضة على أوسع نطاق لو كان ذلك في مقدور القوم . ولكن هيهات هيهات والله سبحانه وتعالى يقول : « قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً » (١) .

حـ ـ بعض وجوه الإعجاز في القرآن :

وجوه الإعجاز في القرآن كثيرة ومتعددة ، وكلما اتسع نطاق الكشف العلمي عن أسرار الكون وسننه تجلت لنا نواح جديدة من الإعجاز في القرآن ، وكلما أمعن أصحاب العقول النظر فيه وتدبروا آياته انكشفت لهم حقائق كانت سراً كامناً فيه من قبل ، وسنذكر لك بعض ما ظهر وانكشف من وجوه إعجازه على سبيل المثال لا الحصر ، ليزداد يقينك وتطمئن نفسك ، إلى هذا الكتاب الذي يعتبر المصدر التشريعي الأول في الإسلام ، والأصل الذي ترجع إليه جميع الأصول .

١ ـ الإعجاز البلاغي من حيث لفظه :

أ ـ معناه : وهذا الوجه من الإعجاز كامن في صميم النسق القرآني ذاته ، لا في الموضوع الذي يتحدث عنه من غيبيات أو تشريع أو غير ذلك . ولهذا كان هذا الوجه من الإعجاز يختص بفهمه من عرف اللغة العربية نطقاً وفهماً ، وتذوق بيانها وأساليبها في التعبير ، يدل على ذلك ما كان للقرآن من سحر وتأثير في نفوس العرب ، منذ طرق أسماعهم بنظمه البديع وتأليفه العجيب ، وسموه في الفصاحة والبلاغة إلى حد أعجزهم عن الإتيان بسورة شبيهة به رغم التحدي المتكرر والتقريع المستمر .

فهذا الوليد بن المغيرة يسأل عن الكلام الذي سمعه من محمد صلى الله عليه وسلم فيقول فيه : والله إن لقوله لحلاوة ، وإن عليه لطلاوة ، وإنه ليحطم ماتحته ، وإنه ليعلو وما يعلى .

---

(١) الإسراء : ٨٨ .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وهذا عتبة بن ربيعة ، يبعثه القوم ليفاوض محمداً — صلى الله عليه وسلم — ويغريه بالعرض حتى يترك هذا الأمر الذي جاء به ، فيسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن ، فيرجع إلى قومه يقول لهم : إني سمعت قولاً والله ماسمعت بمثله قط ، والله ماهو بالشعر ولا بالسحر ولا بالكهانة ، فقال له القوم : سحرك والله ياأبا الوليدبلسانه ، قال : هذا رأيي فيه فاصنعوا مابدا لكم .

وأما الذين أعلنوا إسلامهم نتيجة تأثير القرآن في نفوسهم فحدث عنهم ولاحرج ، وما إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه عنك ببعيد .

ب — مظاهر هذا الوجه من الإعجاز : ولقد تجلى هذا الوجه من الإعجاز بمظاهر كثيرة نوجز لك أبرزها فيما يلي :

١ — أسلوب القرآن في نظمه وبيانه :

لقد جرى القرآن على نسق خاص في أسلوبه وبيانه :

فنظمه البديع خارج عن المألوف من نظام كلام العرب ، فهو لاينطبق على قوافي الشعر ، كما أنه لايساير أسجاع النثر . وهو يختار أجمل الألفاظ لأروع تعبير ، ويظل جارياً على مستوى رفيع من الجمال والروعة ، رغم تنوع أبحاثه واختلاف موضوعاته.

وهو يصوغ عباراته وتراكيبه بشكل غريب وعلى هيئة عجيبة ، بحيث تصلح أن تكون خطاباً لمختلف المستويات من الناس ، ويأخذ كل قارىء منها مايقدر على فهمه واستيعابه .

٢ — الكلمة القرآنية وميزاتها :

الكلمة القرآنية كلمة منتقاة ، تختص بمزايا لايجاريها فيها غيرها :

فهي تمتاز بجمال توقيعها في السمع ، فالكلمة القرآنية في الذروة من الفصاحة ، وليس في القرآن لفظ ينبو عن السمع ، أو يتنافر مع ماقبله أو مابعده . والكلمة القرآنية تتسق مع المعنى ، بحيث يلحظ فيها القارىء صورة المعنى ماثلة أمام العين ، واقرأ إن شئت قوله تعالى « والصبح إذا تنفس » ثم انظر كيف أنك تشم رائحة النهار من كلمة (تنفس) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

والكلمة القرآنية تتسع دلالتها لما لاتتسع له دلالات الكلمات الأخرى من المعاني ، بحيث يستغني بالتعبير بكلمة واحدة عن معنى لايستطاع التعبير عنه إلا ببضع كلمات أو جمل . واقرأ في ذلك قوله تعالى « وأعتدت لهن متكأ »(١) وانظر إلى كلمه (متكأ) التي تصور لك ذلك النوع من الطعام الذي لايقدم إلا تفكهاً وتبسطاً وتجميلاً للمجلس ، وتوفيراً لأسباب المتعة فيه ، ولذلك فاللائق به أن يكون الإقبال عليه في حالة من الراحة والاتكاء ، فصور لنا القرآن هذه المعاني كلها بهذه الكلمة الواحدة (متكأ) .

٣ ــ الجملة القرآنية وصياغتها :

ويتجلى هذا المظهر من الإعجاز البلاغي ، بذلك التلاؤم والتناسق بين كلمات الجملة وحركاتها وسكناتها .

كما يتجلى بالدلالة بأقصر عبارة على أوسع معنى ، دون اختصار مخل أو ضعف في العبارة .

كما يتجلى بإخراج المعنى المجرد في مظهر الأمر المحس المشهود ، بحيث يجد القارئ فيه إمتاع العقل مع إمتاع العاطفة دون أن يطغى أحدهما على الآخر .

وأي جملة من جمل القرآن الكريم تبرز لك هذا المظهر جلياً واضحاً ، واقرأ في ذلك على سبيل المثال قوله تعالى « مالكم إذا قيل انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض »(٢) وانظر كيف دل بقوله « اثاقلتم إلى الأرض » عن مدى خوف الإنسان وذعره ، وما يصيبه من جزع وهلع ، وما يسيطر عليه من حب البقاء والتمتع بخيرات الأرض ، عندما يدعى إلى القتال ومقارعة الأعداء . ثم انظر كيف وضع أمام عينيك صورة ذلك الإنسان المتباطىء ، الذي لايملك أن يقف على قدميه ، فضلاً عن أن يهب ويسارع وينطلق انطلاق الطائر في السماء ، فهو متثاقل ينشدّ إلى الأرض بجاذبية قوية حتى تنثني قدماه ويلتصق بجسمه فوق صعيدها ، وكل ذلك تعبر عنه الجملة بشكل متلائم ومتناسق وكأنه صب في مقدار من الحروف والحركات والسكنات .

---

(١) يوسف : ٣١ (٢) التوبة : ٣٨

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

٢ ـ الإعجاز المعنوي :

ـ معناه : وهذا الوجه من الإعجاز كان فيما اشتمل عليه القرآن من تشريع دقيق صالح لكل زمان ومكان ، وما أشار إليه من حقائق علمية في خلق الكون والإنسان ، وغير ذلك من إخبار بالغيب ووعد ووعيد . ولذا كان هذا الوجه مما يشترك في فهمه وإدراكه جميع العقلاء من الناس ، ويتكامل بتكامل القرآن ، ويكون أكثر وضوحاً وبياناً إذا أخذ القرآن بمجمله .

ب ـ مظاهره : ويتجلى هذا الوجه من الإعجاز بمظاهر عدة ، نوجز لك فيمايلي أبرزها :

١ ـ الإخبار عن المغيبات :

ويتحقق هذا المظهر بناحيتين :

أ ـ الإخبار عن الماضي : فقد أتى القرآن بكثير من الأخبار التاريخية التي ضاعت صورتها الحقيقية في أخلاط التاريخ القديم للأمم ، وكثير من هذه القصص وتلك الأخبار لم يكن يعرفه العرب إلا نادراً ، فجاء به القرآن وتحدث عنه بدقة ، ولم يوجد شيء في التاريخ يصح الاعتماد عليه ، يخالف ماجاء به القرآن من هذه الأخبار .

وقصص الأنبياء في القرآن مع أقوامهم وغير ذلك، كلها أمثلة صالحة لهذه الناحية من الإعجاز في القرآن .

ب ـ الإخبار عن المستقبل : فقد أخبر القرآن الكريم عن أمور أنها ستقع فكانت كما أخبر بها . والأمثلة على ذلك كثيرة ومتعددة ، منها قوله تعالى « ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون »(١) نزلت في طائفة من الأعراب تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجهاد ، وقد دعاهم أبو بكر رضي الله عنه لقتال أهل الردة من بني حنيفة .

ومنها قوله سبحانه : غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون

---

(١) الفتح : ١٦ .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

في بضع سنين لله الأمر من قبل ومن بعد ويؤمئذ يفرح المؤمنون بنصر الله » فكان أن حدث ذلك وانتصرت الروم على فارس في الزمن الذي انتصر فيه الرسول والمؤمنون على المشركين في غزوة بدر .

٢ ــ سمو تشريعه وشموله :

من وجوه الإعجاز ومظاهره البارزة في القرآن ما تضمنه هذا الكتاب من التشريع العظيم الدقيق ، المتعلق بشتى مرافق الحياة الخاصة والعامة ، يتناولها منذ البداية حتى النهاية ، لا يدع جانباً من جوانبها إلا ويضع له من الحلول والتنظيمات ما هو فريد في بابه ، لم يسبق إليه شرع قبله ، ولا لحق به تقنين بعده . فسموه يبدو في نوعية الحلول التي يقدمها . وشموله يبدو في الإحاطة بكل ما يحتاج إليه الإنسان في مختلف أحواله وأعماله .

ويتجلى هذا المظهر من الإعجاز بالمراحل التالية :

١ ــ تربية الفرد : وذلك بتحريره وجدانياً بعقيدة التوحيد التي تخلصه من سلطان الخرافة ، وتهذيب روحه ونفسه بما افترضه الله تعالى من عبادات تربي في المسلم الشعور بالتبعة الفردية ، وبتقويم سلوكه بما حثه عليه من أخلاق ، وما أرشدة إليه من برّ وتقوى .

ب ــ بناء الأسرة : تلك اللبنة الأولى في بناء المجتمع القويم ، فشرع الزواج استجابة للفطرة ، وأقام الروابط بين الزوجين على أساس من الود والرحمة ، وحث على البر بالوالدين ، وأوصى بالأبناء خيراً ، وحرك الضمير لصلة ذوي القربى .

حـ ــ بناء المجتمع : وذلك بما قرره من نظام للحكم ، يقوم على أساس الشورى وإقامة العدل ومنع السيطرة « وأمرهم شورى بينهم » (١) « وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل (٢) » وعلى أساس الطاعة في المعروف « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم (٣)) . وبما قرره أيضاً من العلاقات الدولية في حالتي السلم والحرب ،

---

(١) الشورى : ٣٨ .
(٢) النساء : ٥٨ .
(٣) النساء : ٥٩ .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

بين المسلمين وجيرانهم أو معاهديهم ، على وجه يعتبر أرفع ما عرفه تاريخ الحضارة الإنسانية « وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله (١) » « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم(٢) ».

٣ ــ الإعجاز العلمي :

آ ــ حقيقته : القرآن الكريم كتاب عقيدة وهداية ، أنزله الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم ليكون حجة له وشرعة للناس ومنهاجاً يخرجون به من الظلمات إلى النور ، وليس هدفه الأول إيضاح حقائق علمية وكشف قوانين كونية ، وإنما هو في مواطن الاستدلال على العقيدة السليمة ــ عقيدة الإيمان بالله تعالى وتوحيده ــ ومواطن التذكير بنعم الله عز وجل وفضله ، وإقامة البرهان على صدق رسوله صلى الله عليه وسلم ، أتى بآيات تشير إلى سنن وأسرار جعلها الله عز وجل في هذا الكون وهذا الإنسان ، يؤدي الانتباه إليها وكشفها إلى تحقيق الغرض الأول من إنزال هذا الكتاب ، ألا وهو الهداية إلى الله عز وجل والإخلاص له في العبادة والعمل .

ب ــ جوانبه : ويبدو لنا هذا المظهر من الإعجاز في القرآن الكريم من جوانب ثلاث :

الجانب الأول : حثه على التفكير والنظر في آفاق هذا الكون ، ومن جملته هذا الإنسان بما انطوى عليه من جسم وعقل وروح ونفس ، وجعله التفكير السديد والنظر السليم أعظم وسيلة من وسائل الإيمان بالله تعالى « سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق أو لم يكف بربك أنه على كل شيء شهيد (٣) » .

الجانب الثاني : انسجامه مع الحقائق العلمية وتكريمه للعلم والعلماء : وذلك بما نجده من توافق تام بين الحقائق العلمية الثابتة وبين آيات القرآن ومبادئه العامة ، فأية مسألة من مسائل العلم يثبت رسوخها ويتبين يقينها ، تكون محققة لما حث عليه القرآن من تفكير سليم ، يثبت هذا أن العلوم قد كثرت مسائلها وتنوعت وسائلها ولم يتعارض

---

(١) الأنفال : ٦١ .
(٢) الممتحنة : ٨
(٣) فصلت : ٥٣ .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

منها شيء ثابت مع آية من آيات القرآن أو فكرة من أفكاره .

وأما تكريم العلم والعلماء فحسبنا قول الله تعالى « يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات (١) » .

الجانب الثالث : الإشارة إلى بعض الحقائق العلمية : لقد جاء في كتاب الله عز وجل إشارات إلى حقائق علمية ، في سياق الهداية الإلهية ، وتركت للعقل البشري أن يبحث فيها ويتدبر ، ليجد كل عصر في القرآن ما يبرهن على إعجازه وأنه من عند خالق البشر ، وإليك بعض هذه الإشارات بإيجاز :

ـ التلقيح في النبات ذاتي وخلطي ، فالذاتي ما اشتملت زهرته على عضوي التذكير والتأنيث ، والخلطي : ما كان عضو التذكير فيه منفصلاً عن عضو التأنيث ، فيكون التلقيح بالنقل ، ووسيلة ذلك الرياح ـ كما أثبت العلم الحديث ـ وقد سبق القرآن إلى الإشارة لذلك بقوله تعالى « وأرسلنا الرياح لواقح » (٢) .

ـ أثبت العلم الحديث أن الماء عنصر أساسي في تركيب كل كائن حي ، وإلى هذا يشير القرآن بقوله تعالى « وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون » (٣) .

ـ الأوكسجين ضروري لتنفس الإنسان ، ويقل في طبقات الجو العليا ، فكلما صعد الإنسان في أجواء السماء أحس بضيق الصدر وصعوبة التنفس ، ولقد أشار القرآن إلى ذلك بقوله تعالى « فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً كأنما يصعد في السماء » (٤) .

وحسبنا ماذكرنا من لمحات في وجوه إعجاز القرآن دليلاً مقنعاً على أن هذا الكتاب كلام الله عز وجل المنزل ، ليكون للعالمين بشيراً ونذيراً .

---

(١) المجادلة : ١١ .
(٢) الحجر : ٢٢ .
(٣) الأنبياء : ٣٠ .
(٤) الأنعام : ١٢٥ .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

حجية القرآن ودلالة آياته

٢ ــ حجيته :

تتجلى حجية القرآن بمظهرين اثنين :

١ ــ القرآن منهاج حياة وشريعة خالدة :

أنزل الله عز وجل كتابه الكريم ليكون منهاجاً للناس في حياتهم ، ونظاماً يسلكونه في معاملاتهم ، فألزمهم الاحتكام إليه وأوجب عليهم الاهتداء بهديه . قال الله تعالى « وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون » (١) وقال « إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا » (٢) وقال « إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيماً » (٣) .

وفرض سبحانه على الناس العمل بمقتضى حكمه ، ولم يجعل لهم الخيار في قبوله أو رده « ما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم» (٤)

وبين سبحانه أن الاحتكام إلى غير هذا الكتاب جاهلية وضلال ، قال تعالى «أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون » (٥) وقال « فماذا بعد الحق إلا الضلال » (٦) .

وكتب سبحانه الشقاوة والهلاك على من تنكب سبيله وأعرض عن هديه ، قال تعالى « ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكاً ونحشره يوم القيامة أعمى» (٧) .

---

(١) الأنعام : ١٥٣ .
(٢) النور : ٥١ .
(٣) النساء : ١٠٥ .
(٤) الأحزاب : ٣٦ .
(٥) المائدة : ٥٠ .
(٦) يونس : ٣٢ .
(٧) طه : ١٢٤

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

وأخبر سبحانه أنه الشريعة الكاملة ، التي ختم الله بها شرائع السماء وجعلها ناسخة لها ومهيمنة عليها ، قال تعالى « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً » (١) وقال « ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين » (٢) وقال « وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه » (٣) .

٢ ــ القرآن حجة ثابتة :

هذا المنهاج الذي تكلمنا عنه قد قامت الحجة على أنه كلام الله تعالى المنزل على رسوله صلى الله عليه وسلم بلفظه ومعناه « وإنه لكتاب عزيز . لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد »(٤) . ثبت ذلك بالدليل القاطع والبرهان الساطع ، إذ عجز الخلق عن الإتيان ولو بسورة من مثله ، كما قد علمنا ، بعد أن تحداهم وأمعن في التحدي وكرر ونوع ، وما زال هذا التحدي يقرع أسماع المكلفين من الجن والإنس ، وهم واجمون أمام عظمة إعجازه « قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً » (٥) .

كما أن هذا المنهاج قد نقل إلينا ، كما علمنا ، بطريق قطعي لا ريب في صحته ، ألا وهو التواتر الذي يفيد اليقين في ثبوته ، وأنه نفسه شرع الله تعالى المنزل .

ولكل ما سبق كان هذا الكتاب حجة ملزمة واجبة الاتباع ، قامت على ذلك الأدلة ، وأجمع عليه المسلمون قاطبة في كل عصر وزمان .

ب ــ دلالة آياته :

١ ــ القرآن قطعي الثبوت :

قد علمنا أن القرآن نقل إلينا بالتواتر ، وهذا يعني أن نصوصه جميعها قطعية من حيث ورودها وثبوتها ونقلها عن الرسول صلى الله عليه وسلم إلينا ، ومعنى القطع بثبوت هذه النصوص أننا نجزم جزماً لا مجال للشك فيه أن كل نص نتلوه من نصوص

---

(١) المائدة : ٣ .
(٢) الأحزاب : ٣٠ .
(٣) المائدة : ٤٨ .
(٤) فصلت : ٤١ ــ ٤٢ .
(٥) الإسراء : ٨٨ .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

القرآن هو نفسه النص الذي أنزله الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم ، وبلغه الرسول المعصوم إلى الأمة من غير تحريف ولا تبديل ، ولا زيادة أو نقص .

٢ ــ القطعي والظني من دلالته :

هذه النصوص القطعية من حيث ثبوتها ، قد تكون قطعية من حيث دلالتها على ما تضمنته من الأحكام ، وقد تكون ظنية :

آ ــ النص القطعي الدلالة : هو مادلت ألفاظه على معنى يتعين فهمه من النص ، ولا يحتمل تأويلاً ، ولا مجال لفهم معنى غيره منه . ومن هذا القسم من النصوص كل نص دل على فرض مقدر في الإرث ، أو نص على حد في عقوبة معينة .

وامثلة ذلك :

ــ قوله تعالى « ولكم نصف ماترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد » (١) فهذا النص قطعي في دلالته على أن فرض الزوج نصف تركة الزوجة ، في حال عدم وجود الفرع الوارث منها .

ــ قوله تعالى « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة » (٢) فقد دل كل عدد في النص على مدلوله الخاص ، فجريمة الزنى لا تثبت إلا بأربعة شهود كما أن حد القاذف ، الذي لم يأت بهؤلاء الشهود الأربعة على مدعاه ، هو ثمانون جلدة .

ــ قوله تعالى « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » (٣) فقد دل على سبيل القطع على أن عقوبة الزاني وحده مائة جلدة ، لا تزيد عن ذلك ولا تنقص .

ب ــ النص الظني الدلالة : هو ما دلت ألفاظه على معنى ، ولكنه يحتمل التأويل ، وأن يصرف اللفظ فيه عن هذا المعنى ، ويراد منه معنى غيره . ومن هذا القسم كل نص فيه لفظ مشترك ، أو لفظ عام ، أو لفظ مطلق .

---

(١) النساء : ١٢ .
(٢) النور : ٣ .
(٣) النور : ٢ .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

أمثلته :

ـ قوله تعالى « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء »(١) القروء جمع قرء ، والقرء في اللغة العربية يطلق على الطهر كما يطلق على الحيض ، فلفظه مشترك بين معنيين ، والنص قد دل على أن المطلقة تعتد ثلاثة قروء ، فيحتمل أن يراد ثلاثة أطهار ، ويحتمل أن يراد ثلاث حيضات ؛ فهو ليس قطعي الدلالة على واحد من المعنيين ، ولذا اختلف الأئمة في عدة المطلقة : فقال بعضهم : هي ثلاثة أطهار ، وهو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى ، وقال بعضهم : هي ثلاث حيضات ، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، ولكل فريق أدلة مرجحة ، ولو كان النص قطعياً في دلالته على أحد المعنيين ، لما وجد الخلاف .

ـ قوله تعالى « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به »(٢) فلفظ الميتة عام : يحتمل أن يراد به كل ميتة ؛ ويحتمل أن يخصص التحريم بما عدا ميتة البحر ، وكذلك لفظ الدم : يحتمل أن يراد به كل دم ، ويحتمل أن يخص التحريم بالدم المسفوح . فالنص ظني الدلالة على تحريم كل من الميتة والدم ، لأنه يدل على معنى ويحتمل الدلالة على غيره .

ـ قوله تعالى في كفارة اليمين « أو تحرير رقبة » (٣) فلفظ رقبة مطلق ، يحتمل الدلالة على الرقبة المؤمنة ، ويكون الواجب في كفارة اليمين ، إذا أريد العتق ، عتق عبد مؤمن أو أمة مؤمنة ، كما يحتمل الدلالة على أية رقبة ، وعندها يجزىء في التكفير أن يعتق عبداً كافراً أو أمة كافرة ، وعليه فالنص ظني الدلالة ، وليس بقطعي على أحد المعنيين .

---

(١) البقرة : ٢٢٨ .
(٢) المائدة : ٣ .
(٣) المائدة : ٨٩ .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

انواع احكام القرآن الكريم

لما كان القرآن آخر الكتب السماوية المنزلة ، وكان الناس جميعاً مكلفين بالإيمان به والعمل بأحكامه، أنزله الله تعالى شاملاً جميع نواحي الحياة، بحيث تتحقق سعادة البشرية وتضمن مصالح العباد ، ولذا كانت أحكامه متنوعة بتنوع جوانب حياة الإنسان ، وسنذكر لك فيما يلي أنواع هذه الأحكام :

أ ــ الأحكام الاعتقادية :

فقد بين الله تعالى في كتابه ما يجب على المكلف الإيمان به . قال تعالى : « ياأيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذي انزل من قبل ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقد ضل ضلالاً بعيداً»(١)

كما بين سبحانه ما يجب اعتقاده في الله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر :

ــ فتوحيد الله تعالى هو أساس العقيدة القرآنية « ما اتخذ الله من ولد ، وما كان معه من إله إذاً لذهب كل إله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض سبحان الله عما يصفون»(٢)

ــ والرسل عباد الله ، اختارهم الله تعالى من البشر لهداية الخلق ، وهم ملتزمون لتوحيد الله تعالى وعبادته ، « ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عباداً لي من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون » (٣) .

ــ والملائكة مخلوقات لله تعالى يقومون بأمره وعلى طاعته « وقالوا اتخذ الرحمن ولداً سبحانه بل عباد مكرمون .لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون » (٤) « ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون » .

---

(١) النساء : ١٣٧ .
(٢) المؤمنون : ٩١ .
(٣) آل عمران : ٧٩ .
(٤) الأنبياء : ٢٦ ــ ٢٧ .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ـ والكتب شرائع الله تعالى المنزلة لهداية الخلق ، مصدرها واحد ومناهجهاملتقية، وإن اختلفت في التفاصيل حسب حاجات الزمن ومتطلبات العصر « شرع لكم من الدين ماوصى به نوحاً والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه » (١) .

ـ واليوم الآخر يوم العدالة والحق ، ويوم الجوائز والعطاء « ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئاً وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين » (٢) « فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره »(٣)

وهذه الأحكام الاعتقادية مبثوثة في آيات القرآن وسوره ، لا تخلو سورة من سوره عن طائفة منها ، ولا نبالغ في القول إذا قلنا : إنه لا تكاد تخلو آية من آياته عن الإشارة إليها .

ب ـ الأحكام الخلقية :

لقد انطوت آيات القرآن الكريم على منهج أخلاقي متكامل ، يسمو بالإنسان إلى أرقى مثال من الفضيلة والاستقامة ، وكانت أحكام هذا المنهج تفصيلية ، بينت مايجب على المكلف أن يتحلى به من الفضائل، وما يجب عليه أن يتخلى عنه من الرذائل . وحسبنا في ذلك قوله تعالى « إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون » (٤) .

وإذا أنت أمعنت النظر في العبادات التي شرعها الإسلام ، وجعلها أركاناً أساسية من أركانه ، وجدت أن القرآن الكريم يوضح الغرض منها والحكمة من تشريعها ، وأنها جميعها تهدف إلى تربية هذا الإنسان تربية خلقية كريمة :

ـ فالصلاة : وسيلة لتطهير النفس حسياً ومعنوياً « إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر » (٥) .

---

(١) الشورى : ١٣ .
(٢) الأنبياء : ٣٧ .
(٣) الزلزلة : ٧ .
(٤) النمل : ٩٠ .
(٥) العنكبوت : ٤٥ .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ـ والزكاة : تجسيد عملي للتعاون ، وتطهير للنفس من رذيلة الشح والأخلاق الذميمة « وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب »(١) . « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » (٢) .

ـ والصوم : خير وسيلة للاستقامة « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون » (٣) .

ـ والحج : ميدان رحب لتدريب النفس على جميل الأخلاق « الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فإن خير الزاد التقوى واتقون يا أولي الألباب » (٤) .

وأحكام هذا المنهج الخلقي ، إجمالاً وتفصيلاً ، نجدها في غضون سور القرآن آياته ، كلما أتاحت المناسبة واقتضى المقام توجيه هذا الإنسان إلى أقوم سبيل وأهدى وطريق .

حـ ـ الأحكام العملية :

وهي الأحكام التي تتعلق بما يصدر عن المكلف من أقوال وأفعال وعقود وتصرفات توصف بالصحة أو الفساد أو البطلان . وهذه الأحكام هي التي تشكل فقه القرآن الكريم ، وهي التي يقصد علم أصول الفقه الوصول إليها ، نتيجة أبحاثه في هذا الدليل الأصيل من أدلة التشريع .

أقسام الأحكام العملية : الأحكام العملية في القرآن الكريم ـ حسب اصطلاح الأصوليين والفقهاء ـ تنقسم إلى قسمين :

أحكام العبادات : وهي الأحكام التي تتعلق بما شرع من العبادات التي تنظم علاقة الإنسان بربه تبارك وتعالى ، كأحكام الصلاة والزكاة والصوم والحج والنذر واليمين ونحوها . وإليك بعض الأمثلة .

---

(١) البقرة : ١٧٧ .
(٢) التوبة : ١٠٣ .
(٣) البقرة : ١٨٣ .
(٤) البقرة : ١٩٧ .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فمثال أحكام الصلاة : قوله تعالى « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً »(١) فقد دل على فرضية الصلاة ووجوب أدائها في أوقات محددة .

ومثال أحكام الزكاة : قوله تعالى « وآتوا حقه يوم حصاده » (٢) فقد دل على وجوب إخراج زكاة الزروع والثمار عند جنيها وتحصيلها .

ومثال أحكام الصيام : قوله تعالى « وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر » (٣) . حيث دل على أن الإمساك عن المفطرات يبدأ بطلوع الفجر ، وأن الأكل والشرب وغيره من المفطرات ، يجوز تعاطيه حتى ذلك الوقت .

ومثال أحكام اليمين : قوله تعالى « فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم » (٤) فقد بينت الآية ماذا يجب على المكلف إذا حنث بيمينه . إلى غير ذلك من أحكام .

٢ ــ أحكام المعاملات : وهي الأحكام التي تتعلق بما يصدر عن المكلف من عقود وتصرفات ، وما يأتيه من جنايات ويوقع عليه من عقوبات ، وغير ذلك من الأحكام التي تهدف إلى تنظيم علاقات المكلفين ومعاملة بعضهم بعضاً ، سواء أكان ذلك بين الأفراد أم بين الجماعات أم بين الأمم .

أنواع أحكام المعاملات : تتنوع أحكام المعاملات حسب الاصطلاحات الحقوقية الحديثة أنواعاً عدة ، حسب ما تتعلق به من تصرفات وما تهدف إليه من تنظيم ومصلحة. ومن هذه الأنواع :

آ ــ أحكام الأحوال الشخصية : وهي الأحكام التي تتعلق بالأسرة وتنظيمها ، في بدء تكوينها وخلال وجودها وعند انتهائها ، وما يتعلق منها بالزوجين وما يتعلق بغيرهما . وهذه الأحكام كثيرة ومفصلة في كتاب الله عز وجل ، ومن أمثلة ذلك :

(١) النساء : ١٠٣ .
(٢) الأنعام : ١٤١ .
(٣) البقرة : ١٨٧ .
(٤) المائدة : ٨٩

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

مشروعية المهر : بقوله تعالى « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة » (١) .

مشروعية التحكيم : عند الخلاف بين الزوجين ، بقوله تعالى « وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما » (٢) .

وجوب النفقة على الأب : بقوله تعالى « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » (٣) . وغير ذلك من آيات تبين المحرمات في النكاح ، وأحكام المواريث ، والنفقة على الأقارب ، وحفظ أموال اليتامى ، وآداب دخول البيوت ونحوها .

ب ــ الأحكام المدنية : وهي الأحكام التي تتعلق بمعاملات الأفراد ومبادلاتهم ، ويقصد بها تنظيم علاقاتهم المالية وحفظ ممتلكاتهم وصيانة كل حق لصاحبه ، ومن هذه المعاملات : البيع والإجارة والرهن والكفالة والشركة ، وما يترتب عليها من حقوق ، وما ينشأ عنها من التزامات .

ومن أمثلة هذه الأحكام في القرآن الكريم :

حل البيع وتحريم الربا ، الثابت كل منهما بقوله تعالى « وأحل الله البيع وحرم الربا »(٤) .

تنفيذ العقود وأداء الالتزامات ، بقوله تعالى « يأأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود»(٥).

أحكام المداينة وما يتعلق بها ، بقوله تعالى « يأأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه »(٦) إلى آخر الآية ، وهي أطول آية في القرآن الكريم .

حـ ــ الأحكام الجنائية : وهي الأحكام التي تتعلق بما يصدر عن المكلف من جرائم وما يستحقه عليها من عقوبات ، فقد عرض القرآن الكريم إلى أنواع من الجرائم ونص على عقوبات لها ، مثل عقوبة القتل والزنى والسرقة والقذف وقطع الطريق وغيرها ،

---

(١) النساء : ٤
(٢) النساء : ٣٥
(٣) البقرة : ٢٣٣
(٤) البقرة : ٢٧٥
(٥) المائدة : ١
(٦) البقرة : ٢٨٤

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وكانت عقوباته رادعة بحيث تكفل إقامة مجتمع فاضل ، تحفظ فيه حياة الناس وتصان أعراضهم وأموالهم ، ويحصل فيه كل ذي حق حقه ، ويقمع الشر والفساد ، قال الله تعالى « ولكم في القصاص حياة ياأولي الألباب لعلكم تتقون »(١) .

ومن أمثلة ذلك :

شرعة القصاص في النفس وما دون النفس (الأعضاء) بقوله تعالى « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص »(٢).

حد السرقة ، بقوله تعالى « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبانكالاً من الله والله عزيز حكيم »(٣) .

حد القذف ، وهو اتهام الآخرين بالزنى ، بقوله تعالى « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون »(٤) .

د ــ الأحكام الدولية : وهي الأحكام التي تتعلق بمعاملة المسلمين لغيرهم ، وتشمل نوعين من الأحكام :

١ ــ أحكام داخلية : وهي التي يقصد بها تحديد علاقة المسلمين بغيرهم ، داخل الدولة الإسلامية وفي بلاد المسلمين . ومن أمثلة ذلك : تشريع الجزية بقوله تعالى : « حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون »(٥) .

٢ ــ أحكام خارجية : وهي التي يقصد بها تحديد علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول في حالتي السلم والحرب . ومن أمثلة ذلك :

---

(١) البقرة : ١٧٩
(٢) المائدة : ٤٥
(٣) المائدة : ٣٨
(٤) النور : ٤
(٥) التوبة : ٢٩

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

مشروعية عقد هدنة وصلح وإقامة السلم بين الدولة الإسلامية وغيرها ، إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين ، قال تعالى « وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم »(١) .

بيان جواز نقض ماأبرم من عهود صلح وسلم ، إذا كان في استمرارها إضرار للمسلمين ، وما يجب أن يتوفر في هذا النقض من شروط ، وذلك بقوله تعالى « وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لايحب الخائنين »(٢) .

معاملة أسرى الحرب ، بقوله تعالى « حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإمامنا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها »(٣) إلى غير ذلك من أحكام .

هـ ـ الأحكام الاقتصادية والمالية :

وهي الأحكام التي تتعلق بتنظيم الموارد والمصارف في الدولة ، ويقصد بها تنظيم العلاقات المالية بين الدولة والأفراد ، ومن أمثلة ذلك : أحكام توزيع الغنائم بقوله تعالى « واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل »(٤) . ومنها أحكام الفيء والخراج وما شابهها .

وقد يعد من هذا النوع أحياناً تلك الأحكام التي يقصد بها تنظيم العلاقات المالية بين الأفراد وتكون الدولة طرفاً في هذا التنظيم كواسطة فحسب ، وذلك مثل جمع أموال الزكاة وصرفها ، المبين بقوله تعالى « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها »(٥) مع قوله تعالى « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل »(٦) .

---

(١) الأنفال : ٦١
(٢) الأنفال : ٥٨
(٣) محمد : ٤
(٤) الأنفال : ٤١
(٥) التوبة : ١٠٣
(٦) التوبة : ٦٠

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

و ـ احكام المرافعات :

وهي الأحكام التي يقصد بها تنظيم الإجراءات لتحقيق العدل بين الناس ، كتلك الأحكام التي تتعلق بالقضاء والشهادة واليمين ونحوها .

ومن أمثلة ذلك :

ـ وجوب الحكم بالعدل والحق ، بمثل قوله تعالى « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل »(١) وقوله تعالى« فاحكم بين الناس بالحق »(٢) .

ـ وجوب تحقق العدالة في الشهود حتى تقبل شهادتهم لدى القضاء ، بقوله تعالى « وأشهدوا ذوي عدل منكم » . إلى غير ذلك من أحكام .

ز ـ الاحكام الدستورية :

وهي الأحكام التي تتعلق بنظام الحكم وأصوله ، ويقصد بها تحديد علاقة الحاكم بالمحكوم ، وواجب كل منهما ، وطريقة اختيار الحاكم ، وما أشبه ذلك .

ومن أمثلة ذلك :

قوله تعالى « يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم» (٣) حيث بينت وجوب إطاعة الحاكم طالما أنه يطيع الله ورسوله صلى الله عليه وسلم .

وقوله تعالى « وأمرهم شورى بينهم »(٤) وقوله تعالى « وشاورهم في الأمر»(٥) فقد بينت الأولى أن الحاكم يختار بطريق الشورى ، كما بينت الثانية وجوب اتخاذ الحاكم مجلس شورى من أهل الحل والعقد يستشيرهم في شؤون الدولة .

ح ـ الاحكام العسكرية :

وهي الأحكام التي تنظم سير القتال ، وتبين مايجب على المكلف التزامه في ميادين المعارك . ومن أمثلة ذلك :

---

(١) النساء : ٥٨ (٢) ص : ٢٦

(٣) النساء : ٥٩ (٤) الشورى : ٣٨

(٥) آل عمران : ١٥٩

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وجوب الثبات في المعركة ، بقوله تعالى « يأيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون »(١) .

تحريم الفرار من الزحف ، بقوله تعالى « يأيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار »(٢) . إلى غير ذلك من أحكام .

الأسئلة والمناقشة

١ ــ عرف القرآن لغة واصطلاحاً .

٢ ــ عدد خصائص القرآن الكريم واشرح اثنتين منها .

٣ ــ القرآن متعبد بتلاوته ، بين بم تتجلى هذه الخاصة ، وما يتفرع عنها ؟

٤ ــ من خصائص القرآن الكريم أنه وحي من الله تعالى بلفظه ومعناه ، بين ذلك واذكر فيما إذا كان يعتبر الحديث القدسي قرآناً أم لا ؟

٥ ــ بين الفرق بين القرآن والحديث القدسي ، واذكر مثالاً للحديث القدسي .

٦ ــ من خصائص القرآن الكريم أنه ذو لفظ عربي ، بين ذلك ، واذكر فيما إذا كان يمكن أن يترجم إلى لغة أخرى على أنه قرآن .

٧ ــ من خصائص القرآن الكريم التواتر في نقله ، بين ذلك واذكر علاقة هذا بالقراءة الشاذة .

٨ ــ اذكر حكم العمل بالقراءة الشاذة واذكر مثالاً لها .

٩ ــ مامعنى الإعجاز وما هي أركانه ؟

١٠ ــ عدد مظاهر الإعجاز البلاغي واشرح واحدة منها مع التمثيل .

١١ ــ بين المراد بالإعجاز المعنوي وعدد مظاهر هذا الوجه من الإعجاز .

١٢ ــ اشرح الإعجاز العلمي في القرآن مفصلا .

---

(١) الأنفال : ٤٥ (٢) الأنفال : ١٥

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

الباب الرابع

السنة المطهرة

١ ــ تعريفها وحجيتها
٢ ــ مكانة السنة من القرآن ووظيفتها
٣ ــ القطعي والظني من السنة
٤ ــ الاحتجاج بالحديث المرسل
٥ ــ مالا يدخل في نطاق التشريع من السنة

* * *

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

السنة المطهرة

تعريف السنة :

ـ في اللغة : هي الطريقة ، ومنه قوله تعالى « سنة من قد أرسلنا قبلك من رسلنا ولا تجد لسنتنا تحويلا »(١) . وهي في الأصل : الطريقة المحمودة ، وقد تستعمل في في غيرها ، قال عليه الصلاة والسلام (من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء)(٢) .

ـ في الاصطلاح الأصولي : هي ماصدر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، من قول غير القرآن ، أو فعل ، أو تقرير .

فالقول : هو ماتكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم في مختلف الأغراض والمناسبات ، وهو أكبر قسم من السنة.

ومثاله :مارواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها : إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر) .

والفعل : هو مايقوم به صلى الله عليه وسلم من تصرفات ، فيشاهدها أصحابه رضي الله عنهم وينقلونها إلينا ، ومن هذا القسم أكثر مانقل إلينا من أركان الصلوات وهيآتها ، وما قام به صلى الله عليه وسلم من مناسك الحج ، وغير ذلك من أفعال :

ومثاله : مارواه البخاري عن البراء رضي الله عنه قال : (كان سجود النبي صلى الله عليه وسلم وركوعه وقعوده بين السجدتين قريباً من السواء) .

وأيضاً : مارواه أبو داود عن أم هانيء رضي الله عنها : (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى سبحة الضحى ثماني ركعات ، يسلّم من كل ركعتين) .

---

(١) الإسراء : ٧٧

(٢) رواه مسلم .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

والتقرير : هو ماأقره الرسول صلى الله عليه وسلم من أقوال أو أفعال ، صدرت عن أصحابه رضي الله عنهم ، وذلك : بأن يرى صلى الله عليه وسلم فعلاً ، أو يسمع قولا ، فيسكت عنه ولا ينكره ، أو يظهر استحسانه له وموافقته عليه ، فيعتبر عمل الصحابي هذا كأنه صادر عن الرسول صلى الله عليه وسلم نفسه ، بسبب إقراره له .

ومن أمثلته :

ـ ماروى أبو داود أن صحابيين خرجا في سفر ، فحضرتهما الصلاة ولم يجدا ماء ، فتيمما صعيداً طيباً وصليا ، ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له ، فقال للذي لم يعد : (أصبت السنة وأجزأتك صلاتك) وقال للذي توضأ وأعاد : (لك الأجر مرتين) .

ـ ماروا ه أبو داود أيضاً : (رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين ، فقال : صلاة الصبح ركعتان ؟ فقال الرجل : إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن ، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم).

ـ ماروا ه أبو داود أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه أهدي للنبي صلى الله عليه وسلم سمن وأقط وأضب فأكل من السمن والأقط وترك الأضب تقذراً وأكل على مائدته صلى الله صعليه وسلم ، ولو كان حراماً ماأكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حجية السنة :

السنة هي المصدر التشريعي الثاني من المصادر المتفق عليها ، فهي أصل من أصول الدين ، ومنهل خصيب للتشريع ، يستنبط منه المجتهدون الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين ، فهي حجة على المسلمين بلا خلاف ، وقد أجمع العلماء على أن من أنكر حجية السنة كافر مرتد عن الإسلام .

الدليل على حجيتها : الأدلة على حجية السنة كثيرة ومتعددة ، نشير إلى أهمها بما يلي :

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

١ ــ نصوص القرآن : لقد دلت نصوص القرآن على حجية السنة من وجهين :

الوجه الأول : الأوامر الصريحة : فقد وردت في القرآن آيات كثيرة ، تدل بوجوه مختلفة على وجوب العمل بالسنة :

ــ فقد أمر الله تعالى بطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وقرن طاعته بطاعته ، وحذر من مخالفة أمره ، قال الله تعالى : « يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله ورسوله ولا تولوا عنه وأنتم تسمعون »(١) وقال : « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم »(٢) وقال : « من يطع الرسول فقد أطاع الله »(٣) .

ــ أمر الله تعالى بأخذ ماأتي به الرسول صلى الله عليه وسلم ، والانتهاء عما نهى عنه ، قال سبحانه : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا»(٤) .

ــ أوجب الله تعالى على الناس الاحتكام إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فيما يقع بينهم من خلافات ونزاع ، وأوجب عليهم العمل بما يحكم به والاطمئنان إليه ، وجعل ذلك شرطاً لصحة إيمانهم ، قال الله تعالى « فلاوربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً »(٥) .

وغير هذه النصوص كثير ، وهي تدل بمجموعها دلالة قاطعة على أن الله تعالى أوجب اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما شرعه من أحكام ، وما بينه من تكاليف.

الوجه الثاني : دلالة النصوص القرآنية على وجوب العمل بالسنة ، وبيان ذلك :

إن الله تعالى فرض على الناس فروضاً كثيرة ، وكان الدليل على فرضيتها نصوص من القرآن الكريم ، ولكنها وردت فيها مجملة لم تفصل أحكامها وكيفية أدائها ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي قام ــ بفعله وقوله ــ ببيان ذلك وتفصيله ، بأمر من الله عز وجل الذي منحه حق البيان وجعله واجباً أساسياً من واجباته ، قال

---

(١) الأنفال : ٢٠
(٢) النور : ٦٣
(٣) النساء : ٨٠
(٤) الحشر : ٧٠
(٥) النساء : ٦٥

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

تعالى « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس مانزل إليهم » (١) . ولولا هذا البيان لأشكل على الناس تنفيذ أحكام القرآن ، وما فرضه الله تعالى فيه من تكاليف ، ولذا كان بيانه صلى الله عليه وسلم حجة يجب التزامها ، والعمل بمقتضاها .

ومن امثلة ذلك :

أركان الإسلام الأربعة ، والعبادات الأصلية فيه ، والمفروضة بمثل قوله تعالى : « فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة »(٢) وقوله تعالى « كتب عليكم الصيام »(٣) وقوله « ولله على الناس حج البيت »(٤) . فبينها صلى الله عليه وسلم بفعله وقوله ، فصلى أمام الناس وقال لهم : (صلوا كما رأيتموني أصلي)(٥) وقال لهم : (فيما سقته السماء والعيون أو كان عثرياً العشر)(٦) وقال : (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)(٧) وحج بالناس وقال لهم : (خذوا عني مناسككم)(٨) .

إلى غير ذلك من بيان .

٢ ــ نصوص السنة :

فقد وردت نصوص كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ وهو المعصوم من الخطأ في الفعل والزلل في القول ، بما أوحاه الله عز وجل إليه وألهمه « وما ينطق عن الهوى . إن هو إلا وحي يوحى » ــوردت هذه النصوص وكلها متضافرة على وجوب التمسك بسنته والاهتداء بهديه ، ومن ذلك :

ــمامر معك من حديث معاذ رضي الله عنه حين بعثه صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضياً .

---

(١) النحل : ٤٤
(٢) الحج : ٧٨
(٣) البقرة : ١٨٣
(٤) آل عمران : ٩٧
(٥) أخرجه البخاري :
(٦) رواه البخاري وغيره . عثرياً : أي يشرب بدون سقي .
(٧) رواه مسلم وغيره .
(٨) رواه البخاري وغيره :

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ـ ماروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمسجد الخيف من منى فقال : (نضر الله امرءاً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وبلغها من لم يسمعها ، ألا فرب حامل فقه لافقه له ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه) .

ـ ماروى الإمام أحمد وغيره عن العرباض بن سارية السلمي رضي الله عنه أنه قال : وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون ، فقلنا : يارسول الله ، كأنها موعظة مودع فأوصنا ؟ فقال : (أوصيكم بتقوى الله ، والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد ، وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار).

ـ ماروى أبو داود والترمذي وابن ماجه عن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ألا هل عسى رجل متكىء على أريكته فيقول : بيننا وبينكم كتاب الله ، فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه ، وما وجدنا فيه حراماً حرمناه ، وإن ماحرم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما حرمه الله) .

فهذه النصوص وغيرها كثير ، تورث علم اليقين أن السنة حجة واجبة الاتباع .

٣ ـ الإجماع وعمل الصحابة :

فقد ثبت بوجه لامجال فيه للشك ، أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا في حياته صلى الله عليه وسلم يمتثلون أوامره ، ويجتنبون نواهيه ، ويمضون أحكامه ، ولايفرقون فيما يوجه إليهم من أوامر وما يقومون به من أفعال ، بين حكم نزل على النبي صلى الله عليه وسلم في القرآن ، أو تكليف صدر عنه صلى الله عليه وسلم ، وقد مر بك حديث معاذ رضي الله عنه ، وكيف أنه قال: أنظر في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وعلى ذلك انعقد إجماعهم رضي الله عنهم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ، ولم ينقل عن واحد منهم خلاف في وجوب اتباع سنته صلى الله عليه وسلم ، كيف وهم الذين كانوا يلتزمون سيرته وهديه في كل شأن من شؤونهم ، وعلى كل حال من أحوالهم . وقد مر بك مانقلناه من مسلك أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، وهذا المسلك نفسه سلكه من بعدهم ، وعليه أجمع التابعون من بعدهم والأئمة المجتهدون ، وعلماء الأمة المعتبرون .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

مكانة السنة من القرآن

١ ــ مرتبتها من حيث الرجوع إليها :

القرآن في المرتبة الأولى : سبق أن علمنا أن الأدلة المتفق عليها ــ الكتاب والسنة والإجماع والقياس ــ مرتبة من حيث الرجوع إليها والاستدلال بها على الأحكام ، وعلمنا أن الكتاب هو أساس الشريعة ومصدرها الأول ، فيرجع إليه في كل مايصدر عن المكلف أولاً وبالذات ، فإن وجد الحكم فيه عمل به ولم يعدل إلى سواه .

السنة في المرتبة الثانية : فإن لم يوجد الحكم في القرآن بعد البحث فيه يرجع إلى السنة ، ويبحث في أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته ، فإن وجد فيها الحكم عمل به واتبع ، ولم يرجع إلى مصدر آخر سواها إلا على سبيل الاستئناس ، ولا يرجع إلى السنة إلا بعد البحث عن الحكم في كتاب الله تعالى ، وعدم وجوده فيه . وعليه فالسنة من هذه الناحية تأتي في المرحلةالثانية بعد القرآن الكريم ، وتعتبر المصدر التشريعي الثاني من المصادر الأصلية .

مرتبتها من حيثاعتبار ما ثبتفيها من احكام :

السنة والقرآن في مرتبة واحدة : سبق أن أشرنا إلى أن ماثبت في السنة من الأحكام الشرعية مثل ماثبت في القرآن ، من حيث القوة والاعتبار ووجوب الالتزام بهاوالعمل بمقتضاها ، فالسنة من هذه الناحية هي والقرآن في مرتبة واحدة ، فما هو فرض في كل منهما لايجوز تركه ، وما هو حرام ومحظور لايجوز فعله ، وما ثبت في أحدهما من مستحب أو مكروه ينبغي عدم التهاون في فعله أو تركه .

والاصل في هذا :

أن ماثبت في السنة من أحكام إنما يرجع عند التحقيق وإمعان النظر إلى أحكام القرآن ، لأن أحكامها : إما مقررة لأحكامه ، وإما مبينة لها ، وإما مستمدة منها بالقياس عليها وتطبيق مبادىء القرآن وأصوله العامة.

قال الشافعي رحمه الله تعالى في رسالته الأصولية : لم أعلم من أهل العلم مخالفاً في أن سنن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة وجوه :

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

أحدها : ما أنزل الله عز وجل فيه نص كتاب ، فسن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل مانص الكتاب .

والآخر : ما أنزل الله عز وجل فيه جملة ، فبين عن الله معنى ماأراد .

والوجه الثالث : ماسن رسول الله مما ليس فيه نص كتاب .

تفصيل ماجاء في السنة من أحكام :

وإليك تفصيل ماذكره الشافعي رحمه الله تعالى :

١ ــ الأحكام المقررة والمطابقة لأحكام القرآن :

هناك أحكام كثيرة نص عليها القرآن الكريم ، وجاءت نصوص السنة مطابقة لما جاء في القرآن الكريم ومؤكدة له . فمثل هذه الأحكام مستمد من مصدرين ، وثابت بدليلين يؤكد أحدهما الآخر ، فالقرآن مثبت لها ، والسنة مؤيدة ومؤكدة .

ومن هذه الأحكام : ما ثبت في الأحاديث من وجوب الصلاة والزكاة وصوم رمضان وحج البيت ، وتحريم قتل النفس بغير حق ، وغير ذلك من المأمورات والمنهيات التي وردت في آيات القرآن وأيدتها السنة . ولا شك أن مثل هذه الأحكام له قوة ماثبت في القرآن ونفس مرتبته ، لأنه ثابت به أولاً وبالذات .

٢ ــ الأحكام المبينة لأحكام القرآن :

كثير من الأحكام الثابتة في السنة إنما هي مبينة ومفسرة ما جاء في القرآن الكريم من أحكام ، فهي : إما مفصلة ما جاء فيه مجملاً من الأحكام ، أو مقيدة ما أطلق فيه ، أو مخصصة عمومه :

ــ فمثال تفصيل المجمل : أن الله تعالى أمر بإقامة الصلاة « وأقيموا الصلاة » دون بيان لمواقيتها وأركانها وعدد ركعاتها ، والسنة هي التي بينت ذلك بالقول والفعل ، فقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وأمامهم وقال : (صلوا كما رأيتموني أصلي) (١) وكتب السنة مليئة ببيان كيفية صلاته صلى الله عليه وسلم .

---

١ ــ أخرجه البخاري .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وكذلك أمر الله تعالى بإيتاء الزكاة بقوله « وآتوا الزكاة » من غير بيان لما تجب فيه، وما مقدار الواجب ، وما النصاب ؟ . والسنة هي التي بينت كل ذلك بمثل قوله صلى الله عليه وسلم : (ليس فيما دون خمس أواق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون خمس أوسق صدقة » (١) . إلى غير ذلك من أحكام في العبادات وغيرها .

ـ ومثال تقييد المطلق : أن الله تعالى أمر بقطع يد السارق بقوله « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » (٢) ، فاليد في الآية مطلقة لم تقيد بيمين أو شمال ، والسنة هي التي قيدت القطع باليد اليمنى ، روى الطبراني في معجمه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بسارق فقطع يمينه .

وكذلك ورد في القرآن مشروعية الوصية والحث عليها ، بمثل قوله تعالى « من بعد وصية يوصي بها أو دين » (٣) ولكنها وردت مطلقة كما ترى ، فقيدتها السنة بعدم الزيادة على الثلث . روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (الثلث والثلث كثير) . وكذلك رواه الجماعة عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

ـ ومثال تخصيص العام ، أن الله تعالى أمر أن يرث الفرع الأصل بقوله «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » (٤) فقوله (أولادكم) عام يشمل كل فرع ، فجاءت السنة وخصصته بغير القاتل ، بمثل قوله صلى الله عليه وسلم :(لا يرث القاتل) (٥) .

وكذلك نص القرآن على تحريم الميتة والدم، بمثل قوله تعالى: « حرمت عليكم الميتة والدم » (٦) فكل من لفظ الميتة والدم عام يتناول كل ميتة وكل دم، فجاءت السنة

---

(١) أخرجه البخاري ، أواق : جمع أوقية وهي أربعون درهماً . ذود : ما كان عمره من ثلاث إلى تسع من الإبل ، أوسق : جمع وسق وهو ستون صاعاً والصاع ٢,٥ كيلو غرام تقريباً .

(٢) المائدة : ٣٨ .
(٣) النساء : ١١ .
(٤) النساء : ١١
(٥) أخرجه الترمذي .
(٦) المائدة : ٣ :

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وخصصت الميتة المحرمة بغير السمك والجراد ، والدم بما عدا الكبد والطحال .روى أحمد وابن ماجه وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أحل لنا ميتتان ودمان : فأما الميتتان فالحوت والجراد ، وأماالدمان فالكبد والطحال) .

أهمية بيان السنة :

وأنت ترى أن هذا البيان من السنة ، له أثر عظيم في إظهار المراد من الكتاب ، وفي إزالة ما قد يقع في فهمه من التباس . وإذا كان في الكتاب ما يحتاج إلى بيان فالسنة خير مبين له ، وقد كان عمر رضي الله عنه يقول : سيأتي قوم يجادلونكم بشبهات القرآن ، فخذوهم بالسنن ، فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله عز وجل .

وقيل لمطرف بن عبد الله : لا تحدثونا إلا بالقرآن ، فقال : والله ما نريد بالقرآن بدلاً ، ولكن نريد من هو أعلم بالقرآن منا .

وسأل رجل عمران بن حصين فحدثه ، فقال الرجل : حدثونا عن كتاب الله عز وجل ، ولا تحدثونا بغيره ، فقال : إنك امرؤ أحمق ، أتجد في كتاب الله صلاة الظهر أربعة لا يجهر فيها ؟ عد الصلوات والزكاة ونحوهما ، ثم قال : أتجد هذا مفسراً في كتاب الله ؟ كتاب الله قد أحكم ذلك والسنة تفسره .

وهكذا تجد أن مثل هذه الأحكام الثابتة بالسنة ، تفصيلاً وتقييداً وتخصيصاً ، لها نفس القيمة والاعتبار لما ثبت في كتاب الله تعالى ، وكيف لا والله عز وجل يقول « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتكفرون » (١) .

٣ ــ الأحكام الثابتة بالسنة ، والمستمدة من مبادىء القرآن وأصوله :

هناك نصوص من السنة مشتملة على حكم جديد غير مؤكد لما في الكتاب ولا مبين له ، وإنما سكت القرآن عنه ، والسنة هي التي بينته وأنشأته .

---

(١) النحل : ٤٤ .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فمثل هذه الأحكام ثابت بالسنة ، ولا دليل صريح عليه من نص الكتاب .

ولكن هذا لا يعني أن مثل هذه الأحكام ليس لها من القوة والاعتبار مثل مالغيرها من الأحكام السابقة الذكر ، فهي — وإن كانت أحكاماً استقلت السنة بإثباتها — لها نفس القوة والاعتبار ، كما لو كانت ثابتة بالقرآن أو مؤكدة له أو مبينة ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أعرف الخلق بما يبلغ عن ربه عز وجل ، وأخبرهم بمقاصدالشريعة ، لعناية الله تعالى به ، وعصمته من الخطأ ، وتوفيقه إلى الحق وتسديده إلى الصواب. وهو عندما يجتهد ويشرع أحكاماً ، إنما يستند في ذلك إلى القياس على ما جاء في القرآن ويستمد من روحه ، ويعتمد على تطبيق مبادئه العامة وقواعده التشريعية .

ومن أمثلة هذا النوع من الأحكام :

— تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها : فقد بين الله سبحانه وتعالى المحرمات في النكاح ، وذكر أنه يحرم الجمع بين الأختين ، فقال الله تعالى « وأن تجمعوا بين الأختين » (١) فيحرم على الرجل أن يتزوج امرأة وعلى عصمته أختها . وجاءت السنة فبينت : أنه لا يجوز أيضاً الجمع بين امرأة وعمتها أو خالتها ، فمن كانت على عصمته امرأة لم يجز له أن يعقد على خالتها أو عمتها ، كما لا يجوز له أن يعقد على ابنة أخيها أو ابنة أختها . وجاء هذا التحريم فيما رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن من قوله صلى الله عليه وسلم : (لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها) .

وإذا نحن دققنا النظر ، وجدنا أن هذا الحكم منه صلى الله عليه وسلم ، كان قياساً على ما جاء في القرآن الكريم من تحريم الجمع بين الأختين ، ولذلك نجده صلى الله عليه وسلم يبين المصلحة المترتبة على هذا الحكم إذ يقول في الحديث (فإنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم) . وهذه الحكمة هي نفسها الملحوظه في تحريم الجمع بين الأختين .

— تحريم الحمر الأهلية : إن الله تعالى أحل لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث ، وبين القرآن بعض ما أحل لنا الله تعالى وبعض ما حرم ، وسكت عن أشياء ، فاشتبهت :

---

(١) النساء : ٢٣ .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

هل هي ملحقة فيما أحِل أو فيما حرم ؟ . فجاءت السنة وبينت أنه ملحق بهذا أوبذاك .

ومن هذه الأشياء التي اشتبهت الحمر الأهلية ، ولذلك نجد الناس ذبحوها ليأكلوها في غزوة فتح خيبر ، فأمرهم صلى الله عليه وسلم بإلقائها ، ونهاهم عن أكلها . فقد روى أبو داود وغيره عن جابر رضي الله عنه قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن أن نأكل لحموم الحمر الإنسية) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

القطعي والظني من السنة

القطع والظن في نصوص السنة قد يكون من حيث الثبوت وقد يكون من حيث الدلالة :

١ ــ من حيث الثبوت :

إن السنة قطعية الثبوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بمعنى أننا نقطع ونجزم بأن النبي صلى الله عليه وسلم صدرت عنه أقوال وأفعال وتقريرات ، بين فيها الأحكام الشرعية ، وأن ما صدر عنه نقل إلينا بطريق لا مجال فيه للشك .

ولكن هذا القطع بالنسبة إلى السنة إنما هو ثابت لها من حيث الجملة ، لا من حيث ثبوته لكل نص من نصوصها ، كما هو الشأن بالنسبة للقرآن الكريم ، فإنه قطعي الثبوت جملة وتفصيلاً ، بينما السنة قطعية الثبوت جملة لا تفصيلاً ، ولذلك كان من نصوصها ما هو قطعي الثبوت ، وكان منها ما هو ظني ، حسب سندها ، من حيث عدد الرواة الذين نقلوها إلينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفتهم .

أقسام السنة من حيث ثبوتها :

قسم العلماء السنة باعتبار سندها ثلاثة أقسام :

أ ــ السنة المتواترة :

تعريفها : وهي ما كان سندها متصلاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه الكمال ، وهي : ماورواه جمع يمتنع في العادة أن يتفق أفراده على الكذب ــ لكثرة عددهم وثبوت أمانتهم ، واختلاف أماكنهم ــ من مبدأ التلقي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى نهاية الوصول إلينا . أي أن يرويه جمع من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم يرويه عنهم جمع مثلهم ، ثم يرويه عن هذا الجمع جمع مثله ، وهكذا حتى يصل إلينا .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

حكمها : فهذا النوع من السنة قطعي الثبوت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيفيدنا علماً يقينياً ، ويجب العمل به ، ويكفر جاحده ، ويخصص عام القرآن ويقيد مطلقه ، باتفاق العلماء . ومن هذا النوع من السنن أكثر السنن العملية التي نقلت إلينا ، في كيفية الوضوء وأداء الصلوات الخمس ، والصوم والحج ، وغير ذلك من الشعائر الإسلامية ، مما يطلع عليه جمهور الناس ، والتي تلقاها المسلمون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمشاهدة أو السماع ، جموعاً عن جموع ، من غير اختلاف في عصر من العصور ، أو قطر من الأقطار .

وأما السنن القولية ، فيندر أن يوجد فيها حديث متواتر ، ويذكر العلماء مثالاً لهذا النوع ، قوله صلى الله عليه وسلم : (من كذب علي متعمداً فليتبوء مقعده من النار) .وقد روت هذا الحديث جميع كتب السنة تقريباً .

ب ــ السنة المشهورة

وهي ما كان سندها متصلاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا على وجه الكمال ، ولكنه أقرب إليه ، فهي : ما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عدد من الصحابة لا يبلغ حد جمع التواتر ، كأن يرويه واحد أو اثنان أو أكثر ، ثم يرويه عن الصحابة جمع من التابعين يتوفر فيه شرط التواتر ، ثم يرويه عن هذا الجمع جمع مثله ، وهكذا حتى يصل إلينا . فسند الحديث المشهور : مبدأ التلقي فيه طبقة لم تبلغ حد التواتر ، وباقي الطبقات توفر فيها ذاك الحد إلى منتهى الوصول إلينا .

حكمها : وهذا النوع من السنة يفيد ظناً قريباً من اليقين ؛ لأنه قطعي الثبوت عن الصحابي ، والصحابي حجة وثقة في نقله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولذا كانت السنة المشهورة في حكم السنة المتواترة ، من حيث وجوب العمل بها ، وتخصيصها لعام القرآن ، وتقييدها لمطلقه ، ولكنها لا يكفر جاحدها ، لوجود شبهة ضعيفة في الطبقة الأولى من رواتها ، حيث إنها لم تبلغ حد التواتر .

وأمثلة هذا النوع كثيرة ، منها :

حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في المسح على الخفين ، الذي رواه البخاري

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وغيره بروايات متعددة ، منها قوله : (كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ، فأهويت لأنزع خفيه فقال : دعهما ، فإني أدخلتهما طاهرتين ، فمسح عليهما) .

حـ ــ سنة الآحاد :

تعريفها : وهي ماكان سندها متصلاً لا على وجه الكمال ، فهي ما رواه عدد لا يبلغ حد جمع التواتر ، من مبدأ التلقي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى منتهى وصوله إلينا ، أي من الصحابة ومن بعدهم ، سواء كانت كل طبقة واحداً أم اثنين أم أكثر .

حكمها : وهذا النوع من السنة يفيد الظن ولا يفيد اليقين ، لوجود الاحتمال في ثبوته ، ولذلك اختلف العلماء في تخصيصه لعام القرآن وتقييده لمطلقه ، وإن كان يوجب العمل بمقتضاه بإجماع من يعتد بقولهم من العلماء ؛ لأن الظن ــ وهو رجحان الوجود على العدم ــ حجة كافية في ثبوت الأحكام العملية ووجوب العمل بها .

ومن أحكام هذا النوع من السنة : أنه لا يكفر جاحده ،ولكنه يفسق بإجماع العلماء .

مثالها : وهذا القسم من السنة يشمل أكثر الأحاديث التي جمعت في كتب السنة ، ويسميها العلماء (خبر الواحد) . ويصلح مثالاً له كل ما ذكرناه من أحاديث في هذا الباب وغيره عدا ما ذكرناه مثالاً للمتواتر أو المشهور .

وخلاصة القول : أن السنة من حيث الثبوت ثلاثة أنواع : قطعية الثبوت وهي السنة المتواترة ، وظنية الثبوت وهي سنة الآحاد ، ومتوسطة بينهما وهي السنة المشهورة، فهي قطعية في ثبوتها عن الصحابة رضي الله عنهم ، ظنية في ثبوتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا التقسيم هو تقسيم علماء الحنفية ، أما علماء الشافعية فالسنة عندهم قسمان : متواتر وآحاد ، وكل ماليس بمتواتر فهو آحاد .

٢ ــ من حيث الدلالة :

إن السنة بأقسامها الثلاثة ، المتواترة والمشهورة وسنة الآحاد ، قد تكون قطعية الدلالة على ما تضمنته من أحكام ، وقد تكون ظنية :

ــ القطعية : فإن كان نص الحديث ، المتواتر أو المشهور أو الآحاد ، يدل على

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

معنى يتعين فهمه منه ، ولا يحتمل تأويلاً ، ولا مجال لأن يفهم منه معنى غيره ، كان هذا الحديث قطعي الدلالة على معناه .

ومثاله : ما رواه البخاري وغيره من قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يرث الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر) فإنه يدل دلالة قطعية على أنه لا توارث بين مسلم وغير مسلم ، وكذلك الأحاديث الدالة على مقادير أنصبة الزكاة .

الظنية : وإن كان نص الحديث ، من أي الأقسام كان ، يدل على معنى ولكنه يحتمل أن يؤول ويصرف عن هذا المعنى ، ويراد به معنى غيره ، كان هذا الحديث ظني الدلالة على معناه .

ومثاله : ما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه) فإنه يحتمل نفي صحة الوضوء الذي لم يسم عليه ، كما يحتمل نفي الكمال والثواب .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

الاحتجاج بالحديث المرسل

تعريفه : الحديث المرسل هو : ماأسنده تابعي ، أو إمام ثقة من أئمة الحديث ، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع حذف بعض السند ، سواء كان صحابياً أم غيره .

وذلك مثل : أن يترك التابعي الصحابي ، الذي هو الواسطة بينه وبين الرسول صلى الله عليه وسلم ، ويقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ، كما يفعل سعيد بن المسيب ، وإبراهيم النخعي ، والحسن البصري ، وغيرهم من التابعين .

أو : أن يقول الراوي الذي لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم — ولو لم يكن تابعياً — قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وسمي هذا النوع من الحديث مرسلاً ؛ لأن راويه أطلق الرواية فيه ، وترك الواسطة بينه وبين المروي عنه ، مأخوذ من الإرسال ، وهو في اللغة : الإطلاق .

مذاهب العلماء في الاحتجاج بالمرسل :

اختلف الأئمة في الحديث المرسل : هل يصلح حجة للاستدلال ، ويعمل بما يدل عليه من أحكام أولا ؟

— مذهب القائلين بالاحتجاج به مطلقاً :

ذهب إلى القول بالاحتجاج بالحديث المرسل أبو حنيفة وأصحابه ، ومالك ، وأحمد — في إحدى الروايتين عنه — رحمهم الله تعالى . وهؤلاء لم يفرقوا بين مرسل التابعي وغيره ، ولم يضعوا قيداً أو شرطاً لقبوله .

— مذهب الشافعي رحمه الله تعالى :

ذهب الشافعي رحمه الله تعالى إلى أن الحديث المرسل ليس بحجة ، إلا إذا كان المرسِلُ من كبار التابعين ، وتوفر في مرسَلِه ما يقويه ، وهو أحد الأمور التالية :

١ — إذا جاء مسنداً عن طريق آخر .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

٢ ــ إذا أرسله راو آخر يروي عن غير شيوخ الأول .

٣ ــ أن يوافقه قول الصحابي .

٤ ــ أن يوافقه فتوى أكثر أهل العلم .

٥ ــ أن يعرف من حال المرسِل أنه لا يرسل عمن فيه علة من جهالة أو غيرها.

جاء في رسالة الشافعي الأصولية : قال الشافعي : فقلت له : المنقطع مختلف ، فمن شاهد أصحاب رسول الله من التابعين فحدث حديثاً منقطعاً عن النبي اعتبر عليه أمور : وملخص هذه الأمور التي اعتبرها هو ما ذكرناه .

وأما ما أرسله غير كبار التابعين : فلا يعتبر حجة عنده ، فإنه قال في الرسالة : فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا أعلم منهم واحداً يُقْبَل مرسله .

ادلة كل من الفريقين :

حجة الحنفية ومن وافقهم : احتج القائلون بالاحتجاج بالمرسل مطلقاً بالإجماع والمعقول :

١ ــ الإجماع : فقد أجمع الصحابة والتابعون على قبول الأحاديث المرسلة من العدل الثقة :

ــ أما الصحابة : فقد قبلوا أخبار عبد الله بن عباس ــ رضي الله عنهما ــ على كثرتها ، مع أنه لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا القليل منها . كما أنهم قبلوا مراسيل من ابن عمر وأبي هريرة وغيرهم رضي الله عنهم ، بل روي عن البراء ابن عازب رضي الله عنه أنه قال : ما كل مانحدثكم به سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن سمعنا بعضه ، وحدثنا أصحابنا ببعضه .

ــ وأما التابعون : فقد كان من عاداتهم إرسال الأخبار ، يدل على ذلك :

ما روي عن الأعمش أنه قال : قلت لإبراهيم النخعي : إذا حدثتني فأسند . فقال : إذا قلت لك حدثني فلان عن عبد الله فهو الذي حدثني ، وإذا قلت لك : حدثني عبد الله فقد حدثني جماعة عنه .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وما روي عن الحسن البصري أنه روى حديثاً ، فلما روجع فيه قال : أخبرني به سبعون بدرياً .

وما اشتهر من إرسال ابن المسيب والشعبي وغيرهما . وهكذا لم يزل الإرسال مشهوراً فيما بين الصحابة والتابعين ، من غير نكير من أحد منهم ، فكان إجماعاً .

٢ ــ المعقول : وذلك أن العدل الثقة إذا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ، فهو جازم بنسبة المتن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو لا يجزم بذلك إلا إذا علم يقيناً أو غلب على ظنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله، لدينه وأمانته ، وهذا يستلزم أن من أسقطه من السند عدل وثقة ، ورواية العدل والثقة مقبولة إذا ذكر ، فكذلك إذا أغفل .

حجة الشافعي : ذكر الشافعي رحمه الله تعالى لما ذهب إليه أدلة عديدة، خلاصتها : أن من أسقط من السند مغيّب عنا ، يحتمل أن يكون المرسل حمل عمن يرغب عن الرواية عنه إذا سماه ، وأنه لو سمى من غيبه لم يقبل عنه . ولذلك تقوى الرواية إذا عضدها واحد من الأمور التي ذكرت ، وإن كانت لا تجعل المرسل في القوة كالمتصل. قال في الرسالة : وإذا وجدت الدلائل بصحة حديثه بما وضعت ، أحببنا أن نقبل مرسله ، ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل .

المذهب المختار :

الظاهر أن أكثر الأصوليين والفقهاء قد قبلوا الاحتجاج بالمرسل ، قال الآمدي في الإحكام : والمختار قبول مراسيل العدل مطلقاً . ولا مانع في هذا الإطلاق من أن يقيد الاحتجاج بالمرسل بما ذكره الشافعي رحمه الله تعالى : من أن يكون المرسِل إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولاً ولا مرغوباً عنه، بل يشير إلى هذا القيد ماذكرناه في الاستدلال بالمعقول على صحة الاحتجاج بالحديث المرسل لدى الحنفية وغيرهم .

أمثلة على الحديث المرسل :

ــ وجوب القضاء على من أفسد صوم التطوع : روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت : أصبحت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين ، فأهدي إلينا طعام فأفطرنا عليه ، فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني حفصة ، وكانت بنت

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

أبيها ، فسألته عن ذلك فقال عليه الصلاة والسلام : اقضيا يوماً مكانه . فقال مالك والحنفية : بوجوب القضاء على من أفسد صوم التطوع عمداً عملاً بهذا الحديث ، ولم يعمل به الشافعي لأنه مرسل ، قال في الأم : ليس بثابت ، إنما حدثه الزهري عن رجل لا نعرفه . واحتج لعدم وجوب القضاء بأدلة أخرى .

ـ نقض الوضوء بلمس المرأة : روى النسائي وأبو داود عن إبراهيم التيمي عن عائشة رضي الله عنها : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ) . قال أبو داود هو مرسل : إبراهيم التيمي لم يسمع عن عائشة . فأخذ الحنفية به وقالوا لا ينقض الوضوء بلمس المرأة ، ولم يأخذ به الشافعي ، واستدل على نقض المرأة للوضوء بأدلة أخرى .

* * *

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

ما لا يدخل في نطاق التشريع من السنة

ماصدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أقوال وأفعال وتقريرات ، إنما يكون حجة واجبة الاتباع : إذا صدر عنه بوصف أنه رسول ، وكان مقصوداً به التشريع العام والاقتداء . وأما ماصدر عنه بوصفه بشراً أو رسولاً ، ولم يدل دليل على أن المقصود به التشريع العام والاقتداء ، فلا يدخل في نطاق التشريع ، ومن ذلك الأمور التالية :

١ ـ الأفعال الجبلية :

وهي ماصدر عنه صلى الله عليه وسلم بمقتضى جبلته الإنسانية والطبيعة البشرية ، وذلك مثل القيام والقعود ، والمشي ، والنوم ، والأكل والشرب ، وما يتعلق بها من أمور . فمثل هذه الأفعال ليست واجبة الاتباع ، لأنها غير داخلة في نطاق التشريع ، وإنما هي صادرة عنه صلى الله عليه وسلم لكونه بشراً ، قال تعالى : « قل إنما أنا بشر مثلكم يوحي إلي »(١) .على أن الكثير من الصحابة رضي الله عنهم ، كان يحاول الاقتداء به صلى الله عليه وسلم واقتفاء أثره ، حتى في مثل هذه الأمور ، كما علم عن ابن عمر رضي الله عنه .

وفعله صلى الله عليه وسلم لمثل هذه الأمور يدل على الإباحة فحسب ، وتجوز مخالفتها ، إلا إذا قام دليل على أن المقصود من فعله لها الاقتداء به ، أصبحت تشريعاً عاماً بهذا الدليل .

ومثال هذا النوع :

ـ مارواه أبو داود عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : إن خياطاً دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه ، قال أنس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك الطعام ، فقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزاً من شعير ومرقاً فيه

---

(١) الكهف : ١١٠

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

بُتّادء وقديد ، قال أنس : فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالي الصحفة ، فلم أزل أحب الدباء بعد يومئذ .

(الدباء : هو القرع واليقطين ، القديد : اللحم المجفف في الشمس)

ومثال مادل الدليل على أنه تشريع عام : أكله وشربه صلى الله على عليه وسلم باليمين ، فإنه قد جاء الأمر منه بذلك . فقد روى أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ، وإذا شرب فليشرب بيمينه ، فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله) .

٢ ـ المكتسبات والخصائص الشخصية :

وهي ماصدر عنه صلى الله عليه وسلم بمقتضى الخبرة الإنسانية ، والحذق والتجارب في الشؤون الدنيوية ، من تجارة أو زراعة ، أو تنظيم جيش أو تدبير حربي ، أو وصف دواء لمرض ، وما أشبه هذا . فما يصدر عنه في هذا المجال ليس بتشريع أيضاً ؛ لأنه ليس صادراً عن وصفه رسولا ، وإنما هو صادر عنه نتيجة خبرته صلى الله عليه وسلم وتقديره الشخصي ، على أنه قد يستأنس بها في حياة الأنسان وسلوكه ، لما علمنا من أنه صلى الله عليه وسلم قد أوتي من العقل والحكمة ما لم يؤته ، غيره اللهم إلا إذا كانت أموراً لها علاقة بتطور البيئة والزمن ، فيرجع في ذلك إلى أهل الخبرة والاختصاص للعمل بما يحقق المصلحة .

والدليل على أن هذا النوع لايدخل في نطاق التشريع :

ماجاء في كتب السير من أنه صلى الله عليه وسلم نزل في غزوة بدر منزلاً ، فجاءه الحباب بن المنذر رضي الله عنه وأشار عليه بالنزول في مكان آخر وبين وجهة نظره ، فاستحسن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيه وأمر بالنزول حيث أشار .

ومثاله : مارواه أبو داود من ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعط(١) .

وكذلك مارواه أيضاً عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ من رميته .

(١) أي وضع الدواء بأنفه .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

٣ ـ الخصوصيات

وهي ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم بمقتضى الرسالة، ولكن قام الدليل الشرعي على أنه خاص به ، وعلى هذا فلا يدخل مثل هذا الأمر في نطاق التشريع العام ، ولا تكون الأمة فيه مثله صلى الله عليه وسلم ، من حيث الوجوب أو الحرمة أو الإباحة .

ومن أمثلة هذا النوع :

ـ التهجد : وهو الصلاة في الليل بعد النوم ، فقد كان واجباً في حقه صلى الله عليه وسلم ، بقوله تعالى « ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً »(١) فقد دل الدليل على أن الوجوب ـ الذي أفاده الأمر ـ خاص به صلى الله عليه وسلم ، والذي دل ذلك : بيانه أن المفروض على المسلم خمس صلوات فقط في اليوم والليلة .

روى البخاري عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال : (جاء رجل من أهل نجد فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خمس صلوات في اليوم والليلة ، فقال : هل علي غيرها ؟ فقال : لا ، إلا أن تطوع) .
على أن التهجد سنة في حقنا لما دل عليه هذا الحديث وغيره من أخبار صحيحة .

ـ الزواج بغير مهر : فإنه جائز بالنسبة إليه صلى الله عليه وسلم ، لقوله تعالى « وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين » (٢) فقد صرحت الآية بأن هذا الحكم خاص به صلى الله عليه وسلم دون غيره من المؤمنين ، وبقي وجوب المهر الثابت بقوله تعالى « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة »(٣) حكماً عاماً في حق غيره من المسلمين .

ـ الجمع بين أكثر من أربع نسوة : فإن الله سبحانه بعد أن حرّم على المسلمين أن يجمع أحدهم بين أكثر من أربع نسوة ، أمر رسوله بأن يبقي عنده أزواجه وكن عند ذاك حوالي تسع نسوة قال تعالى : « يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن » (٤) ثم قال تعالى : « لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج(٥)

---

(١) الإسراء : ٧٩ . (٢) الأحزاب : ٥ .
(٣) النساء : ٤ صدقاتهن : جمع صداق وهو المهر ، نحلة : منحة وعطاء .
(٤) الأحزاب : ٥٠ . (٥) الأحزاب : ٥٢ .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وأخيراً يمكن القول : إن ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، من قول أو فعل أو تقرير ، في مثل الحالات الثلاثة ، فهو من السنة ، بمعنى أنه من طريقته صلى الله عليه وسلم وما كان في حياته ، وإن لم يكن تشريعاً واجب الاتباع .

الأسئلة والمناقشة

١ ــ عرف السنة في اصطلاح الأصوليين واتت بمثال على تقريره صلى الله عليه وسلم .

٢ ــ ماذا يراد بحجية السنة ، وما الدليل على حجيتها من القرآن ؟ اذكر نصين صريحين فقط ؟

٣ ــ بين مايدل على حجية السنة من السنة نفسها ؟

٤ ــ تكلم بالتفصيل عن مكانة السنة من القرآن .

٥ ــ هل استقلت السنة بإثبات أحكام لم ترد في القرآن ؟ بين ذلك مع الأمثلة .

٦ ــ بين أقسام السنة من حيث تبوتها مع ذكر مثال لكل قسم ؟

٧ ــ بين مذاهب العلماء في الاحتجاج بالحديث المرسل واذكر ما اشترطه الشافعي رحمه الله تعالى في ذلك .

٨ ــ عدد الأمور التي لا تدخل في نطاق التشريع من السنة ، واذكر مثالاً لكل منها .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 1433 CE

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

الباب الخامس

الاجمـــاع

١ ــ تعريفه وركنه

٢ ــ حجيته والدليل عليها

٣ ــ إمكان انعقاد الإجماع ووقوعه فعلاً

٤ ــ أنواع الإجماع وحكم كل نوع

٥ ــ إجماع أهل المدينة

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2013 CE

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

تعريف الاجماع وركنه

أ ــ تعريفه :

ــ لغة : يطلق الإجماع في اللغة على معنيين :

الأول : العزم على الشيء والتصميم عليه ، جاء في المصباح المنير : أجمعت لمسير والأمر عزمت عليه . ومن هذا المعنى قوله تعالى « فأجمعوا أمركم » (١) أي اعزموا عليه ، وقوله صلى الله عليه وسلم (من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له) (٢) أي من لم يعزم على الصيام فينويه قبل الفجر لم يصح صومه .

الثاني : الاتفاق ، جاء في المصباح المنير أيضاً : وأجمعوا على الأمر اتفقوا عليه .

ــ اصطلاحاً : الإجماع في اصطلاح الأصوليين :

هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته ، في عصر من العصور ، على حكم شرعي ، في حادثة غير منصوص على حكمها .

والمراد بالمجتهدين : العلماء الذين بلغوا مرتبة من العلم تؤهلهم لاستخراج الأحكام واستنباطها من أدلتها ، فلا عبرة باتفاق أو خلاف من لم يبلغوا مرتبة الاجتهاد ولم تتوفر لديهم القدرة على الاستنباط ، ومن باب أولى : لا عبرة باتفاق العوام ولاخلافهم.

ويؤخذ من التعريف أن الإجماع إنما يكون في حادثة لم ينص على حكمها ، وهذا هو الغالب ، وقد يكون ــ أحياناً ــ إجماعاً على فهم معنى معين من النص ، كإجماعهم على أن المراد بالرمي في قوله تعالى « والذين يرمون المحصنات » (٣) الرمي بالزنى ، وأن المراد بالمحصنات العفيفات . كما أنه ينبغي أن يكون الإجماع بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام ، لأنه لا إجماع في حياته ، لأنه هو مصدر الأحكام ، ويجب الرجوع إليه .

---

(١) يونس : ٧١ .
(٢) أخرجه أصحاب السنن الأربعة .
(٣) النور : ٤ .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

ب ــ ركنه :

ما يتحقق به الركن : ركن الإجماع ــ كما هو واضح من تعريفه ــ هو الاتفاق ، ولا يتصور الاتفاق ولا يتحقق إلا في عدة آراء يوافق كل رأي منها الآراء الأخرى ، وهذا لا يكون إلا بوجود عدد من المجتهدين وقت وقوع الحادثة ، فلو كان العصر خالياً عن عدد من المجتهدين ــ كأن لم يوجد فيه إلا مجتهد واحد ، أو لم يوجد فيه مجتهد بالكلية ــ لم يكن الإجماع ممكناً ، ولم يتصور انعقاده فيه شرعاً .

ويعتبر في هذا الركن أمران : ، وهما :

١ ــ العموم والشمول :

والمراد بالشمول : أن يكون الاتفاق على الحكم في الواقعة حاصلاً من المجتهدين من المسلمين ، الموجودين وقت وقوعها في جميع الأقطار بصرف النظر عن بلدهم أو جنسهم أو نسبهم ، فلو اتفق على الحكم في الواقعة مجتهدو قطر خاص كالحجاز مثلاً ، أو مجتهدو جنس معين كالعرب ، أو مجتهدو أهل البيت خاصة ، لم يعتبر مثل هذا الاتفاق إجماعاً .

والمراد بالعموم : أن يكون الاتفاق على الحكم متحققاً من جميع المجتهدين فرداً فرداً ، فلو اتفقت آراء أكثرهم على الحكم وخالف بعضهم ، لم يعتبر اتفاق الأكثر إجماعاً ، مهما قل عدد المخالفين وكثر عدد المتفقين ؛ لأن وجود الإختلاف من شأنه أن يجعل احتمال كل من الخطأ أو الصواب في أحد الجانبين دون تعيين ، ولا يمكن اعتبار اتفاق الأكثر دليلاً على وجود الصواب في جانبهم ، وعليه فلا يكون اتفاقهم إجماعاً .

٢ ــ العلم بالآراء واتفاقها :

فلا بد في الإجماع من العلم بآراء المجتهدين في الحادثة فرداً فرداً ، والعلم باتفاقها بعد مقارنتها والاطلاع عليها .

ولا يشترط في ذلك أن يجتمع المجتهدون في مكان واحد حتى يبحثوا في القضية وينعقد إجماعهم عليها ، بل يكفي أن يحصل الاتفاق في الآراء على حكم واحد ، سواء عقد المجتهدون في العالم الإسلامي مؤتمراً فيما بينهم وحضره جميعهم ، وأبدوا آراءهم مجتمعين ، بعد عرض الحادثة عليهم وتبادل وجهات النظر فيها ، أم أبدى كل

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

واحد منهم رأيه في الحادثة – بعد الاطلاع عليها – منفرداً ، ثم جمعت الآراء واستقصيت ، وبعد الاطلاع عليها جميعها واستقرائها ، تبين اتفاق أصحابها على حكم واحد :

وفي هذه الحالة : يكتفي في معرفة رأي كل واحد من المجتهدين ، أن يصدر منه قول صريح في الحكم ، كأن يستفتى في الحادثة فيفتي فيها بفتوى معينة ، أو يصدر منه فعل ، كأن يكون قاضياً وتعرض له في القضاء ، فيقضي فيها بقضاء يدل على الحكم فيها .

* * *

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

حجية الاجماع والدليل عليها

أ ــ حجية الإجماع :

إذا تحقق ركن الإجماع ــ باعتباراته السابقة ــ كان حجة قطعية واجبة الاتباع ، ودليلاً شرعياً متفقاً عليه ، ومصدراً ثالثاً من مصادر التشريع الأصلية المعتبرة . فكل حادثة من الحوادث ، ينعقد الإجماع على حكم فيها بالمعنى الذي ذكر ، تصبح حادثة ثابتة الحكم شرعاً ، ويعتبر حكمها حكماً شرعياً ثابتاً بطريق قطعي ، فيجب اتباعه والعمل به ولا تجوز مخالفته من الأمة .

وكذلك كل حكم انعقد عليه الإجماع يصبح حكماً محكماً لا يجوز نسخه ، بمعنى أنه ليس للمجتهدين في عصر آخر ، أن يجعلوا تلك الحادثة ــ التي انعقد الإجماع على حكم فيها ــ موضع اجتهاد ونظر ، فيصدروا فيها حكماً آخر مخالفاً لما انعقد عليه الإجماع في العصر السابق .

ب ــ دليل حجية الإجماع .

علمنا أن الإجماع حجة شرعية ، قطعية ، تصلح مستنداً ومستمداً للأحكام الشرعية ، وقد دل على حجيته الكتاب والسنة والمعقول :

١ــ الكتاب : لقد دلت نصوص كثيرة من الكتاب على وجوب العمل بالإجماع وحجيته ، منها :

ــ قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم»(١)
وجه الاستدلال بالآية :

أولاً أن الله تعالى ــ كما أمر المؤمنين بطاعته وطاعة رسوله ــ أمرهم بطاعة أولي الأمر منهم ، ولفظ الأمر معناه الشأن ، وهو عام يشمل الأمر الإداري والأمر التشريعي ، وأولو الأمر الإداري هم الأمراء ، والولاة ، وألو الأمر التشريعي هم المجتهدون وأصحاب الفتيا ، وقد فسر ابن عباس رضي الله عنهما وغيره أولي الأمر في الآية بالعلماء ، كما فسرهم آخرون بالأمراء، والظاهر تفسيرها

(١) النساء : ٥٨

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

بما يشمل الجميع ، ويؤيده قوله تعالى « ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم » (٢) .

وعليه : فإذا أجمع أولو الأمر في التشريع – وهم المجتهدون – على حكم ، وجب اتباعه وتنفيذ حكمهم ، عملاً بمقتضى الأمر الإلهي الثابت بنص القرآن .

ثانياً : أن الله تعالى أمر بالرجوع إلى الكتاب والسنة عند التنازع ، وهذا يدل على أنه إذا لم يوجد تنازع بل اتفاق ، كان الاتفاق على الحكم كافياً ، ويحل محل الرجوع إلى الكتاب والسنة ، ولا معنى لكون الإجماع حجة إلا هذا .

– قوله تعالى « ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً » (٣) وهذه الآية أقوى الآيات في الدلالة على اعتبار الإجماع وحجيته ، وبها تمسك الشافعي رحمه الله تعالى على ذلك.

وجه الاستدلال بالآية : أن الله تعالى أوجب اتباع سبيل المؤمنين ، وجعل من يخالف سبيلهم قرين من يشاقق الرسول ، وتوعد على ذلك بالنار وسوء المصير ، فلو كان اتباع غير سبيل المؤمنين مباحاً لما توعد عليه ، ولما حسن الجمع في التوعد بينه وبين المحذور من مشاقة الرسول صلى الله عليه وسلم ، كما لا يحسن التوعد على الجمع بين الكفر وأكل الخبز المباح ، فثبت أن ذلك حرام ومحظور .

ومتابعة غير سبيل المؤمنين عبارة عن متابعة قول أو فتوى يخالف قولهم أوفتواهم ، وإذا كانت تلك محظورة وجب أن تكون متابعة قولهم أو فتواهم واجبة .

هذا وقد ذكر الأصوليون آيات أخرى غير ما ذكر على حجية الإجماع ، وما ذكرناه أوضح في الاستدلال من غيره (٤) .

٢– السنة : فقد وردت أحاديث كثيرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وآثار عن الصحابة رضي الله عنهم ، بروايات مختلفة الألفاظ ولكنها متفقة المعنى في الدلالة على عصمة هذه الأمة عن الضلالة والخطأ ، ومن هذه الأحاديث والآثار :

– ما رواه الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تجتمع أمتي على ضلالة ، ويد الله مع الجماعة ، ومن شذ شذ في النار) .

---

(٢) النساء : ٨٣ . (٣) النساء : ١٥٥ .

(٤) انظر الإحكام للآمدي : ١/١٨٣ .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وقد ورد معنى هذا الحديث بلفظ : لم يكن الله ليجمع أمتي على ضلاله — وفي رواية : على الخطأ ، وكذلك أمتي لا تجتمع على الخطأ — وفي رواية : على الضلالة ، وغير ذلك من الروايات .

— ما رواه أحمد وغيره عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً ومرفوعاً (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن) .

الإجماع على هذه الروايات :

قالوا : وهذه الأحاديث والآثار لم تزل ظاهرة مشهورة بين الصحابة ومن بعدهم ، معمولاً بها ، لم ينكرها منكر ولا دفعها دافع ، ولا تزال متمسكاً بها فيما بينهم في إثبات الإجماع ، من غير خلاف ، ويستحيل في العادة أن يجتمع هؤلاء على الاحتجاج بما لا أصل له أو لا يفيد اليقين ، في إثبات أصل من أصول الشريعة وهو الإجماع .

رأي المجتهدين رأي الامة :

ووجة الاستدلال بهذه الأحاديث والآثار : أن الحكم الذي اتفقت عليه آراء المجتهدين في الأمة الإسلامية ، هو في الحقيقة حكم الأمة ممثلة في مجتهديها ، فهو اتفاق معصوم عن الخطأ ويستحيل فيه الضلال ، وبالتالي هو أمر حسن عند الله تعالى ، وماهو حسن عند الله تعالى فهو حجة واجبة الاتباع .

الحق هو الجامع : ويولد هذا الاستدلال من الأحاديث : أن اتفاق هؤلاء المجتهدين على حكم واحد في الواقعة — رغم اختلاف وجهات نظرهم ، وتباين البيئات المحيطة بهم ، وتوفر الدواعي على اختلافهم — دليل على أن وحدة الحق والصواب هي التي قاربت وجهات نظرهم ، وغلبت عوامل اختلافهم ، فاتفقوا على رأي واحد ، واجتمعت كلمتهم عليه .

٣— المعقول : وبيان ذلك :

— لا بد في الاجتهاد من مستند : إن المجتهد الإسلامي له حدود في اجتهاده ليس له أن يتعداها : فإذا كان هناك نص في الواقعة فاجتهاده لا يتعدى تفهم النص ومعرفة ما يدل عليه ، وإذا لم يكن في الواقعة نص فاجتهاده لا يتعدى استنباط حكمه ، بواسطة قياسه على ما فيه نص ، أو تطبيق قواعد الشريعة ومبادئها العامة ، أو بالاستدلال بما أقامته الشريعة من دلائل ، كالاستحسان أو الاستصحاب أو غيرهما .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

ـ مستند الإجماع قطعي : ومما سبق يتبين لنا أنه لابد في الاجتهاد من أن يستند إلى دليل شرعي ، فردياً كان الاجتهاد أو جماعياً ، فإذا كان جماعياً واتفقت آراء الجميع على حكم واحد ، دل ذلك على وجود مستند شرعي يدل قطعاً على الحكم المتفق عليه ، لأنه يستحيل عادة أن يحصل مثل هذا الاتفاق وليس له مستند قاطع ، إذ لو كان ما استندوا إليه دليلاً ظنياً لما صدر عنه اتفاق ، لأن ما هو ظني مجال خصب لاختلاف العقول .

وإذا تأكد لدينا أن الإجماع على حكم شرعي ، لابد أن يكون قد بني على مستند شرعي قطعي ، ثبت لدينا أن الإجماع حجة شرعية وقطعية .

ـ استحالة الإجماع على الخطأ : بالإضافة إلى كل ما سبق ، فإن العادة تحيل أن يكون مثل هذه الجموع مخطئين في إجماعهم واتفاقهم دون أن يتنبه إلى الخطأ واحد منهم كما سبق بيانه في وجه الاستدلال بالسنة .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

امكان انعقاد الاجماع ووقوعه فعلا

أ ــ إمكان انعقاده :

إن الإجماع بركنه واعتباراته السابقة ممكن الانعقاد ، وذلك أن المجتهدين في الأمة : إما أن يكونوا محصورين في بلد معين ، وبالتالي من السهل اجتماعهم واتفاقهم ، عند كل حادثة تحدث وواقعة تقع ، ومن ثَمَّ إصدارهم حكماً شرعياً لها ، كما أنه من السهل الوقوف على آرائهم منفردين ، والجمع بينها ومعرفة الاتفاق فيها ، لصغر الرقعة وقرب الشقة .

وإما أن يكونوا متفرقين في البلدان والأمصار ، وعندها يمكن الوصول إلى معرفة آرائهم ، والوقوف على اتفاقهم وتحقيق إجماعهم ، بأحد طريقتين :

١ ــ المراسلة : بأن يجتمع كل فريق منهم في كل بلد أو قطر ، ويبحثوا في الواقعة ، ويتوصلوا إلى رأي فيها ، ويرسلوا بما توصلوا إليه إلى عاصمة الدولة الإسلامية ، أو يراسل بعضهم بعضاً في كل قطر ، فرادى ومجتمعين ، وبعدها تجمع الآراء الواردة من كل جهة ، ويقارن بينها وينظر فيها ، بعد حصرها واستقصائها ، فإن اتفقت جميعها على حكم واحد في الواقعة تحقق الإجماع فيها ، وكان ذلك الحكم حكماً شرعياً ثابتاً .

٢ ــ المؤتمرات : بأن يعقد المجتهدون في العالم الإسلامي ، مؤتمرات دورية واستثنائية فيما بينهم ، يبحثون فيها الوقائع الجديدة والحوادث التي تطرأ في دنيا الناس ، وتحتاج إلى معرفة الحكم الشرعي فيها ، ليتعامل المسلمون على أساسها ويلتزموا حكم الله تعالى فيها . وبهذه الطريقة ، يكون من السهل الوقوف على الآراء في القضية ، ومعرفة الاتفاق وتحقيق الإجماع .

وبما بيناه يتأكد لدينا أن الإجماع ــ بالمعنى الذي عرفناه ــ ممكن الانعقاد ، لا سيما في أيامنا هذه ، التي تتوفر فيها وسائل الاتصال بمختلف وجوهه

مسؤولية الدولة الإسلامية : أضف إلى ما سبق أن الدولة هي المسؤولة عن مثل

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

هذه الأمور ، التي تعتبر ذات أهمية كبرى في حياة المسلمين ، والدولة تملك من الوسائل والإمكانيات ، ما تستطيع به أن تقف على كل رأي لأي مجتهد ، مهما نأت به الديار أو تباعدت ، كما يمكنها أن تعقد المؤتمرات بكل سهولة ويسر ، وتستعين بذوي الخبرة والعلم والأمانة في الدين ، لتميز بين المجتهدين وغيرهم ، وتحدد من يعتد برأيه وخلافه ومن لا يعتد ، شريطة أن لا تمارس في ذلك كله ضغطاً أو إكراها أو ما أشبهه .

ب – وقوع الإجماع فعلاً :

عمل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما : إن أقوى دليل على إمكان انعقاد الإجماع هو وقوعه بالفعل ، لاسيما في عهد الصحابة رضي الله عنهم . فقد مر معنا أن أبا بكر رضي الله عنه كان إذا وردت عليه قضية – ولم يجد في كتاب الله تعالى ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ما يقضي به – جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم ، فإن أجمعوا على رأي أمضاه . وكذلك كان يفعل عمر رضي الله عنه .

تواجد المجتهدين في المدينة : ومن المعلوم أن المدينة – في ذاك العصر – كانت تجمع المجتهدين من الأمة ، وقلما كان أحد من هؤلاء يغيب عنها ، وإن غاب أحدهم لولاية بلد أو إمارة جيش ، فقد كان يبقى دائم الصلة بها وبأمير المؤمنين ، يرسل إليه فيما يصادفه من حوادث ، وما يعترضه من مسائل ، وما يعرض له من قضايا ، وربما أرسل بما توصل إليه من رأي فيها ، وانتظر رأي أمير المؤمنين ، الذي كان بدوره يعرضها على أهل الحل والعقد من أولي الأمر التشريعي ، ليقف على آرائهم ، ومن ثَمّ يرسل بما توصلوا إليه إلى الأقطار والأمصار .

هذا وقد ثبت أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، كان قد منع كبار الصحابة والعلماء منهم ، أن يخرجوا من المدينة ، واحتفظ بهم عنده ، ليستعين بآرائهم ومشورتهم في الأمور .

ثمرة انعقاد الإجماع الفقهية :

ولا أدل على ماقلناه من تلك الثروة الفقهية الرائعة ، التي خلفها لنا الصحابة رضي الله عنهم ، نتيجة انعقاد إجماعهم في كثير من القضايا ، التي عرضت لهم في حياتهم ، لا سيما بعد الفتوحات الإسلامية ، وهذه الثروة نجدها مبثوثة في كتب الفقه ، ونذكر منها على سبيل المثال :

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

– بعض مسائل الميراث ، كإجماعهم على توريث الجدة السدس عند فقد الأم، وكذلك إجماعهم على توريث بنت الابن السدس تكملة الثلثين ، مع البنت الواحدة التي تأخذ النصف من التركة .

– وكذلك إجماعهم على وجوب القصاص إذا قتل الجماعة واحداً ، بعد أن قال عمر رضي الله عنه : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به .

– وأيضاً : إجماعهم على وجوب الجلد جداً معيناً لشارب الخمر .

انواع الاجماع وحكم كل نوع

إن الإجماع – بتعريفه وركنه – قد يحصل ويتحقق بإعلان كل مجتهد من المجتهدين رأيه صراحة وعلانية ، وقد يحصل بإعلان بعضهم آراءهم صراحةوسكوت الآخرين ، وعدم إبداء موافقة منهم أو مخالفة . ويسمى الإجماع الحاصل بالطريق الأولى إجماعاً صريحاً ، كما يسمى الحاصل بالطريق الثانية إجماعاً سكوتياً .

أ – الإجماع الصريح :

تعريفه : وهو أن يتفق جميع مجتهدي العصر على واقعة ، بأبداء كل منهم رأيه صراحة ، بفتوى أو قضاء ، أي إن كل مجتهد يصدر منه قول أو فعل ، يعبر صراحة عن رأيه .

حكمه : وهذا النوع من الإجماع هو الإجماع الحقيقي ، وهو حجة شرعية ، قطعية الدلالة على الحكم الثابت به لدى الجمهور ، أي إن الحكم الشرعي المجمع عليه إجماعاً صريحاً حكم مقطوع به ، ولا سبيل إلى الحكم في واقعته بخلافه ، ولا مجال لجعل هذه الواقعة موضع اجتهاد وبحث فيها بعد هذا الإجماع ، ولذا اختلف العلماء في تكفير منأنكر مثل هذا الحكم ، فقال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا يكفر ، وهو الصحيح .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ب – الإجماع السكوتي :

تعريفه : وهو أن يبدي بعض المجتهدين في العصر رأيهم صراحة في الواقعة ، بفتوى أو قضاء ، ويسكت باقيهم عن إبداء رأيهم فيها بموافقة أو مخالفة .

حكمه: وهذا النوع من الإجماع إجماع اعتباري ، لأننا لا نجزم بأن الساكت موافق ، وبالتالي فلا جزم بتحقيق الاتفاق وانعقاد الإجماع ، ولذا كان حجة ظنية ، ودلالته على الحكم الثابت به ظنية لا قطعية ، ولا تخرج الواقعة المجمع على حكمها إجماعاً سكوتياً عن أن تكون مجالاً للاجتهاد ، كما يجوز أن ينعقد إجماع على خلاف حكمه.

على أن بعض العلماء لم يعتبره حجة ولا إجماعاً لأنه أقرب إلى كونه رأي جماعة من المجتهدين ، وبعضهم – ومنهم الحنفية – اعتبره حجة ظنية كما ذكرنا ، ولا يكفر جاحد الحكم الثابت به باتفاق .

شرطه : اشترط القائلون بحجية الإجماع السكوتي أن تتوفر فيه الشروط التالية :

– أن يثبت أن المجتهد الذي سكت عرضت عليه الحادثة وعرض عليه الرأي الذي أبدي فيها .

– أن يمضي عليه فترة كافية للبحث وتكوين الرأي ويبقى ساكتاً .

– أن لا توجد شبهة في أنه سكت خوفاً أو مجاملة ، أو ضعفاً أو استهزاء .

فإذا توفرت هذه الشروط وسكت اعتبر سكوته موافقة ، لأن سكوت العالم المسلم المجتهد – في مقام الاستفتاء والبيان والتشريع ، بعد فترة البحث والدراسة ، ومع انتفاء الموانع من إبداء رأيه ولو كان مخالفاً – دليل على موافقته الرأي الذي أبدي ، إذ لو كان مخالفاً لما وسعه أن يسكت وهو العالم المؤتمن على شرع الله تعالى .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

اجماع اهل المدينة

أ ــ المراد به :

هو اتفاق مجتهدي المدينة ، في قرن من القرون الثلاثة ، التي جاءت الآثار(١) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالثناء على أهلها ، على أمر من الأمور الشرعية . وهذه القرون الثلاثة هي : قرن الصحابة ، وقرن التابعين وقرن تابعي التابعين .

وهذا الإجماع على قسمين لدى العلماء :

القسم الأول : هو ما كان إجماعاً على أمر طريقه النقل والحكاية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، سواء كان نقلاً لقوله أو فعله أو تركه أو تقريره .

ومثاله : ماجاء في الموطأ : حدثني يحيى عن مالك : أنه سمع غير واحد من علمائهم يقول : لم يكن في عيد الفطر ولا في الأضحى ، نداء ولا إقامة ، منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليوم . قال مالك : وتلك السنة التي لااختلاف فيها عندنا .

ــ ماجاء في الموطأ أيضاً : قال مالك : مضت السنة التي لااختلاف فيها عندنا في وقت الفطر والأضحى ، أن الإمام يخرج من منزله قدر مايبلغ مصلاه ، وقد حلت الصلاة .

القسم الثاني : هو ما كان إجماعاً على أمر طريقه الاستدلال والاجتهاد والاستنباط .
ومثاله : ماجاء في الموطأ : قال مالك : عن جميل بن عبد الرحمن المؤذن أنه كان يحضر عمر بن عبد العزيز وهو يقضي بين الناس ، فإذا جاءه الرجل يدّعي على الرجل حقاً نظر : فإن كان بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف الذي ادُّعي عليه ، وإن لم يكن شيء من ذلك لم يحلّفه .

---

(١) من هذه الآثار مارواه البخاري وغيره عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (خير أمتي قرني الذين بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

قال مالك : على ذلك الأمر وعندنا ، أنه من ادعى على رجل بدعوى نظر : فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف المدعى عليه .

ـ ماجاء في الموطأ أيضاً : قال مالك : عن هشام بن عروة أن عبد الله بن الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح .

قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا : أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح ، ولا تجوز على غيرهم .

ب ـ حجيته :

لما كان إجماع أهل المدينة ليس إجماعاً بالمعنى الذي عرفته في تعريف الإجماع ، لم يكن محل وفاق مطلقاً لدى العلماء ، وإليك مذاهبهم في ذلك وأدلتهم :

مذاهب العلماء في حجيته : اتفق العلماء على حجية قسم من إجماع أهل المدينة واختلفوا في القسم الآخر :

موضع الاتفاق : اتفق العلماء على أن القسم الأول ـ وهو ما كان طريقه الحكاية والنقل ـ حجة واجبة الاتباع ، فيجب المصير إليه والعمل به ، ويقدم في الاحتجاج على القياس الذي يخالفه ، بل وعلى خبر الواحد إن خالفه أيضاً ، وذلك لأنه نقل متواتر أو مشهور مستفيض ، وما كان كذلك أفاد العلم القطعي ـ كما علمنا ـ فلا يترك لما يفيد غلبة الظن ، وهو القياس وخبر الواحد . وهو يفيد ـ أيضاً ـ نسخ ماجاء في خبر الواحد إن خالفه من جميع الوجوه .

موضع الاختلاف : واختلف الأئمة في حجية القسم الثاني ـ وهو ما كان طريقه الاجتهاد ـ على قولين :

القول الأول : إنه حجة ملزمة واجبة الاتباع ولا يجوز لأحد مخالفته ، وهو قول مالك رحمه الله تعالى وأصحابه ، وهؤلاء لم يفرقوا بين هذا القسم والقسم الذي قبله ، فإن مالكاً رحمه الله تعالى يقدمه على القياس وخبر الواحد وقول الصحابي ، إن خالفه واحد منها ، لأنه يفيد القطع عنده وهذه تفيد الظن .

والذي يدل على هذا المذهب لمالك : أننا نجده في كتابه الموطأ يردد عبارة : الأمر المجتمع عليه عندنا ، وعبارة : الأمر الذي لااختلاف فيه عندنا ، وعبارة : الأمر عندنا ، وما أشبه ذلك من العبارات التي تفيد هذا المعنى ، والتي قلما تخلو من ذكرها

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

صفحة من صفحات كتابه . وتجده يرددها بكل جزم وحزم ، ويعتبرها الدليل الذي لامجال للنزاع فيه ولا يجوز العدول عنه ، ولذا قلما نجده يكلف نفسه أن يأتي بأي دليل آخر ، على الحكم الذي يذكره قبل هذه العبارة أو بعدها .

القول الثاني : إنه ليس بحجة ، فلا يجب العمل به ، وتجوز مخالفته ، وهو قول الجمهور من الأصوليين والفقهاء رحمهم الله تعالى .

الدليل على حجية المختلف فيه وعدمها :

أدلة مالك رحمه الله تعالى ومن وافقه : احتج مالك وأصحابه رحمهم الله تعالى لما ذهبوا إليه بأدلة كثيرة ، منها :

١ ــ وراثة أهل المدينة السنة : إن القرآن الكريم ــ المشتمل على التشريع وفقه الإسلام ــ نزل في المدينة ، وأهلها هم أول من وجه إليهم التكليف ، وخوطبوا بالأمر والنهي ، والتزموا شرع الله تعالى وأقاموا دينه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. ثم قام فيهم من بعد النبي صلى الله عليه وسلم أكثر الناس اتباعاً له من أمته ، وهم الخلفاء الراشدون ، فنفذوا سنته بعد تحريها والبحث عنها ، مع قرب عهدهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكذلك كان التابعون من بعدهم يسلكون سبيلهم ويتبعون سننهم .

وبكل ماسبق قد ورثت المدينة علم السنة وفقه الإسلام في عهد تابعي التابعين ، وهو العهد الذي رآها فيه مالك رحمه الله تعالى وعاش فيه . وإذا كان الأمر كذلك ، وإذا كان الأمر فيها ظاهراً ، معمولاً به ومجمعاً عليه ، لم يجز لأحد خلافه ، لما اختصوا به من وراثة لم تكن لغيرهم .

٢ ــ علم أهل المدينة بأحوال التشريع : إن المدينة دار هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إليها ، ومهبط الوحي ومستقر الإسلام ، وفيها ظهر العلم ومنها صدر ، وأهلها شاهدوا التنزيل وسمعوا التأويل ، وكانوا أعرف بأحوال الرسول صلى الله عليه وسلم من غيرهم ، ومعلوم أن أحكام الشريعة كانت تتجدد وينسخ بعض أحكامها بعضاً . وهم الذين عرفوا ماستقر عليه الحال من آخر أمره صلى الله عليه وسلم ، فوجب أن لايخرج الحق عن قولهم .

٣ ــ فضل المدينة : إن مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ورد بفضلها أحاديث كثيرة ، تدل على أن أهلها محفوظون من الخطأ ، فقد روى البخاري ومسلم

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

في صحيحيها ومالك في الموطأ : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إن المدينة طيبة تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد)(١)

قالوا : إن الحديث دل على انتفاء الخبث عن المدينة ، والخطأ من الخبث ، فهو منفي عن أهلها ، لأنه لو كان في أهلها لكان فيها ، وإذا انتفى عنهم الخطأ كان إجماعهم حجة ، وكانت متابعتهم واجبة .

ويؤيد هذا أن المدينة مجمع الإيمان ، فقد روى البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها)(٢) .

وإذا كانت المدينة لها هذه الخاصة لم يجز لأحد مخالفة أهلها ومعارضتهم ، فقد أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن سعد رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لايكايد أحد أهل المدينة إلا انماع كما ينماع الملح في الماء)(٣) .

٤ ــ اجتماع العلماء فيها : إن علماء المدينة كانوا متواجدين فيها ، قلما يخرجون منها أو يغيبون عنها ، فهم دائماً يجتمعون ويتشاورون ويتناظرون ، فيبعد أن لا طلع أحد منهم على دليل المخالف ، لاسيما إذا كان راجحاً ، وهم أعرف الناس بوجوه الأدلة والترجيح ، من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله وفعل أصحابه . وإذا كان الأمر كذلك : فالعادة تقضي بعدم إجماع مثل هذا العدد من العلماء ــ الذين هذه صفاتهم ــ إلا عن دليل راجح ، وإذا كان إجماعهم عن دليل راجح وجب كونه حجة.

٥ ــ تقديم رواية أهلها : قالوا : إن رواية أهل المدينة تقدم على رواية غيرهم اتفاقاً ، فكذلك يقدم عملهم ورأيهم على عمل غيرهم ورأيه ، ويكون إجماعهم حجة على غيرهم .

هذه أبرز الأدلة التي احتج بها مالك وأصحابه رحمهم الله تعالى لما ذهبوا إليه من القول بحجية إجماع أهل المدينة .

---

(١) الكير : ماينفخ به الحداد ، والخبث : الشوائب .
(٢) يأرز : ينضم ويجتمع بعضه إلى بعض فيها ، والجحر : الثقب في الأرض.
(٣) انماع : ذاب وسال .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

دليل الجمهور : وأما الجمهور فإنهم قالوا في ردهم حجية هذا النوع من الإجماع :

أولاً : إن إجماع أهل المدينة ليس إجماعاً بالمعنى الذي سبق تعريفه به ، والذي اتفق أهل الحق على أنه حجة ، لأن علماء المدينة بعض المجتهدين ، والإجماع الذي هو حجة هو اتفاق جميع المجتهدين الموجودين في عصر واحد ، والأدلة إنما أثبتت عصمة الكل عن الخطأ ولم تثبت عصمة بعضهم عنه ، فكان قول الكل هو الحجة ، وليس قول بعضهم ، سواء أكانوا أهل المدينة أم غيرهم .

ثانياً : قالوا : إذا كان المراد بإجماع أهل المدينة أنها جمعت العلماء فالعبرة باجتماعهم لا بالمكان ، فإذا لم يثبت اجتماعهم فيها فلا إجماع .

ثالثاً : قالوا : ماورد فيها من أحاديث ، وما اختصت به من معان ، إنما يدل على فضيلة أهلها وكثرة ثوابهم ومزيد أمانتهم ، ولا يدل على عصمتهم من الخطأ ولذلك كانت روايتهم مقدمة ، والاجتهاد والفقه غير الرواية .

الأسئلة والمناقشة

١ ــ عرف الإجماع لغة واصطلاحاً .

٢ ــ ماهو ركن الإجماع وماذا يعتبر فيه ؟

٣ ــ مامعنى حجية الإجماع ؟

٤ ــ قال الله تعالى : « ومن يشاقق الرسول ...» بين كيف احتج الجمهور من هذه الآية على حجية الإجماع .

٥ ــ وردت أحاديث تدل على عصمة الأمة من الخطأ ، اذكر هذه الأحاديث وبين وجه الاستدلال بها على حجية الإجماع .

٦ ــ هل يمكن انعقاد الإجماع في أيامنا الحالية ؟ وكيف ؟

٧ ــ اذكر بعض الأحكام الثابتة بالإجماع .

٨ ــ اذكر موقف العلماء من إجماع أهل المدينة ؟

٩ ــ اذكر باختصار مااستدل به مالك رحمه الله تعالى على حجية إجماع أهل المدينة

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

الباب السادس

القياس

١ ـ تعريفه وحجيته

٢ ـ أركانه وشروطها

٣ ـ مسالك العلة

٤ ـ الفرق بين العلة والسبب والحكمة

٥ ـ جريان القياس في الحدود والكفارات والرخص والتقديرات

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2013 CE

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

تعريف القياس وحجيته

تمهيـــد :

القياس هو المصدر الرابع من مصادر التشريع الإسلامي ، وهو أهم مظهر في سبيل استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة ، وهو أهم ماتدور حوله بحوث الأصول ، وهو أساس تشريعي يعكس مدى ارتباط الأحكام الإسلامية بمصالح البشر.

تعريف القياس لغة واصطلاحاً :

وللقياس معنيان : الأول في اللغة ، والثاني في الاصطلاح . أما معناه في اللغة فهو : التقدير : يقال : قست الثوب بالذراع إذا قدرته به .

وأما معناه في اصطلاح الأصوليين فهو :

رد الفرع إلى الأصل بعلة تجمعهما في الحكم . أو إلحاق فرع بأصل في حكم لاشتراكهما في علّة الحكم .

أمثلته :

ولنضرب بعض الأمثلة التوضيحية لذلك .

المثال الأول :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لايرث القاتل »(١) .

فهذا الحديث يدل على حرمان القاتل من الميراث ، والعلة هي أن القاتل استعجل الإرث قبل أوانه ، فرُدّ قصده إليه ، وعوقب بحرمانه من الميراث .

فهذا الحكم أصل منصوص عليه .

وقتل الموصي له للموصي واقعة لم يرد بها نص ، فقاسها العلماء على قتل الوارث ،

---

(١) رواه الترمذي ، ورواه مالك في الموطأ بلفظ : (ليس لقاتل شيء) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وحكموا بمنع الموصى له من الوصية ، لوجود نفس العلة فيها ، وهي الإجرام واستعجال الوصية قبل أوانها .

المثال الثاني :

قال تعالى : « يأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع .. »(١) .

فالبيع وقت الأذان للجمعة حرام ، وهذا الحكم منصوص عليه ، والعلة هي التشاغل عن الصلاة ، ولقد قاس العلماء على البيع الإجارة ، والرهن وكل مايشغل عن الصلاة ، وحكموا بحرمتها لوجود نفس العلة فيها ، وهي الانشغال عن الصلاة .

المثال الثالث :

قال تعالى : « يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه .. »(٢) .

فشرب الخمر حرام ، وهو حكم منصوص عليه ، والعلة هي الإسكار . ولقد قاس العلماء على الخمر كل شراب مسكر ، وحكموا بحرمته ، لوجود نفس العلة فيه ، وهي الإسكار .

حجية القياس والدليل عليها :

ذهب جمهور العلماء إلى حجية القياس ، وأوجبوا العمل بمقتضاه .

واستدلوا على حجيته بأدلة منها :

١ ــ الكتاب : قوله تعالى « فاعتبروا ياأولي الأبصار »(٣) .

ووجه الاستدلال بالآية : أن الله تعالى قص علينا قصة بني النضير وما حل بهم ، ثم قال : فاعتبروا ياأولي الأبصار : أي قيسوا أنفسكم بهم ، ولا تفعلوا فعلهم فيحل بكم ماحل بهم .

---

(١) الجمعة : ٩
(٢) المائدة : ٩٠
(٣) الحشر : ٢

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

٢ ــ السنة : لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبعث معاذاً إلى اليمن ، قال له : كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد ؛ قال : فبسنة رسول الله ، قال : فإن لم تجد ؟ قال : أجتهد رأي ولا آلو . فضرب رسول الله على صدره وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله .

ووجه الاستدلال بالحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم أقرّ معاذاً على القياس ولو لم يكن جائزاً لما أقره عليه.

٣ ــ الإجماع : إن الصحابة قد تكرر منهم القول بالقياس والعمل به من غير نكير ، فكان ذلك إجماعاً منهم على أن القياس حجة يجب العمل به .

فقد سئل أبو بكر رضي الله عنه عن الكلالة فقال : أقول فيها برأيي ، فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان . الكلالة ماعدا الوالد ، والولد ، وهل الرأي إلا أساس للقياس ، بل القياس أقوى حجية منه لاعتماده على أصل .

وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري حينما ولاه على البصرة : اعرف الأشباه والنظائر ، وقس الأمور برأيك .

شبه نفاة القياس والردّ عليها :

ذهب فريق من العلماء منهم النظام ، وداود الظاهري إلى عدم حجية القياس ، وإلى عدم جواز العمل به .

واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

١ ــ قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا لاتقدموا بين يدي الله ورسوله ..»(١)

ووجه الاستدلال بالآية : أن الله نهى المؤمنين أن يتقدموا الله ورسوله بأي حكم ، والقياس فيه تقدم بحكم لم يحكما به .

٢ ــ وقوله تعالى : « وأن احكم بينهم بما أنزل الله »(٢) .

---

(١) الحجرات : ١

(٢) المائدة : ٤٩

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

والقياس حكم بما لم ينزل الله .

٣ ــ وقوله تعالى : « ولا تقف ماليس لك به علم »(١) والقياس ظن ، والعمل بحكمه اتباع ماليس للمتبع به علم .

٤ ــ وقوله صلى الله عليه وسلم : « لم يزل أمر بني إسرائيل مستقيماً حتى كثر فيهم أولاد السبايا ، فقاسوا مالم يكن بما قد كان فضلوا وأضلوا » .

٥ ــ وبما ورد عن بعض الصحابة من استنكار الحكم بالرأي ، والنعي على من أفتوا به . ومن ذلك قول أبي بكر رضي الله عنه : أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إذا قلت في كتاب الله برأيي .

وقول علي رضي الله عنه : لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره .

والحقيقة أن الآيات لاتدل على عدم جواز العمل بالقياس ، لأن القياس في الحقيقة هو متابعة لله ورسوله ، وحكم بما حكما به ، وداخل ضمن مادل القرآن على تحكيمه والعمل به . والظن المنهي عنه إنما هو الظن في مسائل العقيدة لا في الأحكام الفقهية وأن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما أنكر قياس بني إسرائيل لأنه قائم على الهوى والتشهي .

والصحابة رضوان الله عليهم إنما ذموا الرأي الفاسد البعيد عن العلم والحق بدليل أنهم عملوا بالقياس في مسائل كثيرة ، وأفتوا به .

وقد لخص المزني صاحب الإمام الشافعي فكرة القياس وحجته أبلغ تلخيص فقال : إن الفقهاء من عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا ، استعملوا المقاييس في جميع الأحكام في أمر دينهم ، وأجمعوا على أن نظير الحق حق ، ونظير الباطل باطل ، فلا يجوز لأحد إنكار القياس ، لأنه التشبيه بالأمور ، والتمثيل عليها .

---

(١) الإسراء : ٣٦

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

اركان القياس وشروط كل ركن

للقياس أركان أربعة وهي :

الأصل ، حكم الأصل ، الفرع ، العلة . ولكل من هذه الأركان شروط :

الركن الأول : الأصل :

الأصل هو الواقعة المقيس عليها التي ورد النص بحكمها .

شروط الأصل :

وليس لهذا الأصل إلا شرط واحد ، وهو أن يكون منصوصاً على حكمه حتى يجوز إجراء القياس عليه ، وذلك بتعدية حكمه إلى الفرع المقيس ، فإن لم يكن منصوصاً على حكمه ، فإنه لايقاس عليه .

الركن الثاني : حكم الأصل :

وهو الحكم الذي يراد تعديته إلى الفرع ، وذلك كحرمة التفاضل في بيع البر بالبر ، وذلك لنص الرسول صلى الله عليه وسلم على أنه ربوي لايجوز التفاضل في بيع بعضه ببعض .

شروط حكم الأصل :

ولهذا الحكم شروط ستة نذكرها فيما يلي :

١ ــ أن يكون حكم الأصل قد ثبت بالشرع ، لا بطريق عقلي ، أو لغوي .

٢ ــ أن يكون حكم الأصل ثابتاً بغير القياس ، وذلك كأن يكون ثابتاً بنص الكتاب أو السنة ، أو بالإجماع .

فإذا كان حكم الأصل ثابتاً بالقياس ، فإنه لايقاس عليه ، فلا يصح قياس نبيذ التفاح على نبيذ التمر الثابت حكمه بالقياس على الخمر ، وإنما يقاس على الخمر مباشرة الذي ثبت حكمه بالنص .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

٣ ــ أن يكون الدليل الذي دل على حكم الأصل غير شامل لحكم الفرع ، فإن كان شاملاً له كان حكم الفرع ثابتاً بذلك الدليل ، لا بالقياس . وذلك كما لو قيل بقياس الشعير على البر ، لأن الحديث الذي عدد الربويات شامل للشعير .

٤ ــ أن يكون لحكم الأصل علة يستطيع العقل إدراكها ، فإذا كانت علة الحكم لاتدرك بالعقل امتنع القياس ، لأن مبنى القياس على وجود العلة . ولذلك لايصح القياس في الأحكام التعبدية التي لاسبيل إلى إدراك عللها بالعقل .

٥ ــ أن لايكون حكم الأصل مختصاً بذلك الأصل ، فإذا قام الدليل على الاختصاص لم يجز القياس ، وذلك لمخالفة الدليل .

وبناء على ذلك لايصح القياس في الأحكام المختصة برسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك كاباحة تزوجه بأكثر من أربع نسوة ، فإن هذا من خصوصياته ، ولا يجوز القياس عليه . وكصحة زواجه بغير مهر ، وكحرمة نكاح أزواجه من بعده .

٦ ــ أن لاتكون علة الحكم مما لايتصور وجودها في غير ذلك الأصل ، وذلك كقصر الصلاة في السفر ، فإن علة القصر هي السفر ، والسفر لايتصور وجوده في غير السفر .

الركن الثالث : الفرع .

وهو الواقعة التي يُراد إثبات حكم لها .

شروط الفرع :

وللفرع ثلاثة شروط نذكرها فيما يلي :

١ ــ أن توجد في الفرع علة حكم الأصل ، فاذا وجدت قطعاً ، أو ظناً صح القياس وإذا لم توجد امتنع القياس ، لأن تعدي حكم الأصل إلى الفرع إنما هو نتيجة لوجود علة الأصل في الفرع .

٢ ــ أن يكون الفرع مساوياً للأصل في علة الحكم ، فإذا لم يكن مساوياً له امتنع القياس ، لأنه لايكون عندئذ نظيراً له ، ولا شبيهاً له ، ولأن مبنى القياس على المساواة في علة الحكم . ويقال للقياس الذي لم يتحقق فيه هذا الشرط قياس مع الفارق وهو قياس فاسد .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

٣ ـ أن لايكون في الفرع نص أو إجماع يدل على حكم مخالف للقياس ، فإذا كان للفرع حكم مخالف للقياس بنص أو إجماع امتنع القياس ، لأن القياس حينئذٍ يكون مصادماً للنص ، أو الإجماع ، ومعارضاً له .

ومثال ذلك المسافر فإنه لايجب عليه الصوم في السفر ، فلا يجوز أن يقال : لاتجب عليه الصلاة قياساً على الصوم ، للإجماع على أن الصلاة واجبة في السفر . ويقال للقياس الذي لايتحقق فيه هذا الشرط : قياس فاسد الاعتبار .

الركن الرابع : العلة :

والعلة هي : وصف في الأصل شرع الحكم عنده تحصيلاً للمصلحة من جلب نفع للمكلف ، أو دفع مفسدة عنه .

وذلك كالسكر مثلاً فقد شرع عند وجوده حكم التحريم تحصيلاً للمصلحة ، وهي دفع الضرر عن العقل .

ملاحظتان :

الأولى : إن جميع علل الأحكام تدور حول حفظ الضروريات الخمس التي هي أساس مصالح البشر .

وهذه الضروريات الخمس هي : حفظ الدين ، حفظ النفس ، حفظ العقل ، حفظ المال ، حفظ النسب .

الثانية : من المتفق عليه بين جمهور العلماء أن الله سبحانه لم يشرع حكماً إلا لمصلحة عباده ، وهذه المصلحة ؛ هي إما جلب نفع للناس ، أو دفع ضرر عنهم .

وهذه المصلحة هي الحكمة من تشريع الحكم ، وهي الباعث عليه .

فالحكمة من إباحة الفطر في رمضان للمسافر والمريض هي دفع المشقة عنهما ، والحكمة من تقرير حق الشفعة للشريك هي دفع الضرر عنه .

وبناء على ذلك فإنه كان من المتبادر أن يبنى الحكم على حكمته ، وأن يرتبط وجوده بوجودها ، وعدمه بعدمها ، لأنها هي الباعث على تشريع الحكم . لكن لما كانت الحكمه قد تكون أمراً خفياً : مثل إباحة المعاوضات للحاجة إليها وهذه الحاجة أمر خفي غير ظاهر .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

أو قد تكون أمراً تقديرياً غير منضبط كالمشقة في السفر ، فإن المشقة تختلف من إنسان إلى إنسان ، لما كانت الحكمة كذلك لزم اعتبار أمر آخر يكون ظاهراً ومنضبطاً يبنى عليه الحكم ، ويربط وجوده بوجوده ، وهذا الأمر الظاهر هو العلة .

فبدلاً من أن يربط جواز الإفطار في رمضان بالمشقة — وهي أمر تقديري غير منضبط — فإنه ربط بالسفر وهو أمر منضبط .

وهذه العلة هي مظنة وجود الحكمة ، فبناء الحكم على العلة من شأنه أن يحقق الحكمة من تشريعه .

فعلى هذا فإن الأحكام الشرعية إنما تبنى على عللها لا على حِكَمها .

شروط العلة :

ويشترط لصحة العلة في القياس سبعة شروط نذكرها فيما يلي :

١ — أن تكون العلة وصفاً ظاهراً : فخرج بالظهور ما لو كانت العلة أمراً خفياً مثل الرضا في العقود ، فإنه أمر باطني لايمكن العلم به ، فلذلك أقيم الإيجاب والقبول مكانه ، وهما أمران ظاهران .

٢ — أن تكون العلة وصفاً منضبطاً : أي له حقيقة معينة محددة ، وخرج بالانضباط مالو كانت العلة غير محددة بالضوابط والحدود المعينة . مثل مالو جعلنا المشقة المطلقة علة لإباحة الفطر في رمضان بالنسبة للمريض والمسافر ، إذ المشقة من الأمور المضطربة النسبية التي تختلف باختلاف الأفراد والظروف ، فلذلك أقيم السفر مقام المشقةلظهوره وانضباطه ، ولأنه مظنة المشقة والسفر ذو حقيقة واحدة واضحة بالنسبة لجميع الناس في مختلف ظروفهم وأحوالهم .

٣ — أن تكون العلة وصفاً مناسباً : أي تكون مظنة لتحقيق حكمة الحكم ، إذ الحكمة هي المقصودة من تشريع الحكم ، فيجب أن تكون العلة محققة لها ، فإذا لم تكن مناسبة ولا ملائمة لم تصلح علة للحكم .

فالإسكار مثلاً وصف مناسب لتحريم الخمر ، لأن في جعله علة ، وبناء الحكم عليه تحقيقاً للمصلحة ، وهي حفظ العقول .

وكذلك القتل العمد العدوان وصف مناسب لإيجاب القصاص ، لأن في بناء القصاص عليه تحقيقاً للحكمة ، وهي حفظ حياة الناس .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

٤ ــ أن تكون العلة مطردة : أي كلما وجدت وجد الحكم ، فالوصف الذي يتخلف الحكم مع وجوده لايصح أن يعلل به الحكم .

ومثال ذلك مالو عللنا حكم الرجم بالزنى ، إذ يرد عليه أنه قد يوجد ارتكاب للزنى ،ولا يستوجب ذلك رجماً للزاني ، وذلك بأن يكون الزاني غير محصن .

٥ ــ أن تكون العلة منعكسة : أي يلزم من انعدامها انعدام الحكم ، فإذا وجد الحكم مع عدم وجود العلة التي اعتبرت علة له دلّ ذلك على خطأ ذلك الاعتبار .

ومثال ذلك : مالو جعلنا علة ثبوت حكم الشفعة للشريك هي الضرر اللاحق من التزاحم على المرافق الواحدة من مطبخ وخلاء ، فيرد علينا ثبوت حق الشفعة في العرصة البيضاء التي لامرافق فيها ، مع فقدان العلة فيها ، ولذلك يسقط الاعتبار بتلك العلة لأنها غير منعكسة ، ويجب البحث عن غيرها مما تتضح فيها الملازمة بينها وبين الحكم طرداً وعكساً ، ألا وهو ضرر مؤنة القسمة ، فهذه العلة موجودة في اقتسام الدار التي تحتوي على مرافق ، وموجودة في العرصة التي لامرافق فيها .

٦ ــ أن لاتكون وصفاً قاصراً على الأصل : لذلك لم يجز القياس على الأحكام التي اختصت برسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧ ــ أن لاتصطدم علتها بنص شرعي ، لأن اعتبار الوصف علة هو حكم اجتهادي بعلته ، فإذا خالف نصاً شرعياً كان مردوداً .

مثال ذلك ماأفتى به يحيى بن يحيى حينما سئل عن حكم كفارة الوطء في رمضان من بعض أمراء الأندلس عمداً . فقال عليه صيام شهرين متتابعين ، وعلل حكمه هذا بأن ماعدا الصيام من أنواع الكفارات المالية سهل عليه لغناه ، ولا يردعه عن الوطء في رمضان .

وهذا التعليل مناسب إلا أنه مصادم لما ورد بالنص من أن كفارته إعتاق رقبة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

مسالك العلة

إن علماء الأصول يعنون بمسالك العلة الطرق التي يُتوصل بها إلى معرفة تلك العلة، وهذه المسالك عندهم كثيرة .

أما نحن فسنجتزىء منها بذكر ثلاث وهي :

النص ، الإجماع ، السبر والتقسيم :

المسلك الأول : النص من كتاب أو سنة :

إن النص الدال على العلة ينقسم إلى قسمين : صريح ، وظاهر .

أولاً : النص الصريح :

والمراد بالنص الصريح هو مادل على العلية بوضع اللغة بحيث لايحتمل غيرها . وله ألفاظ منها :

١ــ كي : قال تعالى :« ماأفاء الله على رسوله من أهل القرى فللّه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لايكون دولة بين الأغنياءمنكم..»(١)

فكلمة: «كي » في هذه الآية تدل على أن العلة في وجوب تقسيم الفيء على الوجه المبين في الآية الكريمة هي أن لايكون المال متداولاً بين الأغنياء فقط ، ويحرم منه الفقراء .

و «كي » هذه لاتستعمل إلا في التعليل، لذلك كانت صريحة في الدلالة على العلية .

ب ــ لأجل ، أو من أجل : فمثال الأول قول النبي صلى الله عليه وسلم : «كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي ، لأجل الدافه » والدافة : هي الطائفة من الناس القادمين من السفر .

---

(١) الحشر : ٧

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فالحكم هو النهي عن ادخار لحوم الأضاحي ، ولفظ : « لأجل » دل على العلة صراحة ، وهي التوسعة على القادمين من السفر في أيام التشريق ، فلامانع من الادخار إذا فقدت العلة .

ومثال الثاني قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « إنما جعل الاستئذان من أجل النظر » فلفظ : « من أجل » دال على العلة صراحة .

فالحكم هو وجوب الاستئذان ، وهو مستفاد من قوله تعالى : « لاتدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا .. »(١) .

والعلة فيه النظر : أي حتى لايقع بصر الشخص على عورة أهل البيت .وكذلك قوله تعالى : « من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس فكأنما قتل الناس جميعاً .. »(٢) دال على العلة في هذا الوعيد الشديد ألا وهي ذلك الجرم العظيم ، وهو القتل العدوان الذي حصل بين ولدي آدم .

حـ ــ إذن : إذا وقعت جزاء للشرط : مثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم « فلا إذن» جواباً لمن سأله عن بيع الرطب بالتمر ، وقول النبي له : أينقص الرطب إذا جف ؟ قال : نعم .

والمعنى فلا تبيعوا الرطب بالتمر إذا كان الرطب ينقص باليبس لما في ذلك من التفاضل . « فإذن » دالة على العلة صراحة .

ثانيا ــ النص الظاهر :

وهو مايدل على العلية ، ولكنه يحتمل غيرها احتمالاً مرجوحاً .

وله ألفاظ كثيرة منها :

أ ــ « اللام » كقوله تعالى : « أقم الصلاة لدلوك الشمس ..»(٣)

« فالدلوك » وهو زوال الشمس علة لوجوب الصلاة ، والدال على العلة « اللام » ولكن « اللام » لما كانت تستعمل في غير التعليل ، وذلك كالملك في نحو قوله تعالى : « ولله مافي السماوات والأرض » والعاقبة ، في نحو قوله تعالى : « فالتقطه آل فرعون

---

(١) النور : ٢٧
(٢) المائدة : ٣٢
(٣) الإسراء : ٧٨

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ليكون لهم عدواً وحزناً» نقول : لما كانت اللام تستعمل في غير التعليل اعتبرت من قبيل النص الظاهر على العلة ، لا من قبيل النص الصريح ، وذلك لاحتمالها غير التعليل .

ب — « إنّ » وذلك مثل قوله تعالى : « وما أبرىء نفسي إن النفس لأمارة بالسوء »(١) وقوله صلى الله عليه وسلم في طهارة سؤر الهرة « إنها من الطوافين عليكم والطوافات » فلفظ « إن » في الآية والحديث تدل على التعليل لكن دلالة ظاهرة لأنها تستعمل أحياناً في غير التعليل .

جـ — « الباء » فإنها أيضاً ظاهرة في التعليل ، وتستعمل في غيره كالاستعانة والإلصاق ومثالها في التعليل قوله تعالى : « فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم »(٢) فالباء في هذه الآية مفيدة للتعليل ظاهراً .

المسلك الثاني : الإجماع :

وهو أن يتم اتفاق المجتهدين من علماء المسلمين على تعليل حكم شرعي منصوص عليه بعلة معينة . ومثال ذلك إجماعهم على أن الصغر هو علة ثبوت الولاية على الصغير ، ومثال ذلك أيضاً إجماعهم على أن العلة في تقديم الأخ الشقيق على الأخ للأب في الميراث إنما هي امتزاج النسبين : النسب من جهة الأم والنسب من جهة الأب . وبناء على ذلك يمكن قياس الأخ الشقيق في ولاية النكاح على الأخ الشقيق في الميراث ، ليثبت له التقديم عليه في ولاية النكاح كما ثبت له ذلك في المبراث .

المسلك الثالث : السبر والتقسيم :

السبر لغة : الاختبار ، والتقسيم : حصر الأوصاف الصالحة لأن تكون علة في الأصل وترديد العلة بينها ، لاستبعاد مالا يصلح علة منها ، واستبقاء مايكون صالحاً منها للتعليل .

ومثال ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم ربا الفضل ، والنسيئة في مبادلة البر بالبر .

فيقول المجتهد لابدّ لهذا التحريم من علة ، فيبحث عن الأوصاف التي يمكن أن تكون علة وهي هنا الطعم ، أو القوت ، أو الكيل .ثم يبطل مثلا الطعم والقوت بدليل

(١) يوسف : ٥٣
(٢) النساء : ١٦٠

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

جريان الربا في الذهب ، وهو ليس طعماً ولا قوتاً ، ويستبقي الكيل ، فيحكم أن علة الربا هي كونه مقدراً بكيل أو وزن ، وبناء على هذا يقاس على ماورد في النص كل المقدرات بالكيل والوزن ففي مبادلتها بجنسها يحرم ربا الفضل والنسيئة .

ولا يخفى أن في هذا المجال تتفاوت عقول المجتهدين وأنظارهم ، لأن منهم من يرى المناسب هذا الوصف ، ومنهم من يرى المناسب وصفاً آخر .

فالحنفية رأوا الوصف المناسب في تعليل التحريم في الأموال الربوية هو القدر مع اتحاد الجنس ، والشافعية رأوه الطعم مع اتحاد الجنس ، والمالكية رأوه القوت والإدخار مع اتحاد الجنس .

ولا يخفى أيضاً أن المجتهد إنما يلجأ الى طريقة السبر والتقسيم للاستدلال على العلة عندما تكون العلة غير منصوص عليها ، ولا مجمع عليها .

الفرق بين العلة والسبب والحكمة

الحكمة : هي المصلحة التي توخاها الشارع من تشريع الحكم فالحكمة من تحريم الخمر حفظ العقل ، والحكمة من القصاص حفظ النفس ، والحكمة من إباحة الفطر في رمضان للمسافر دفع مشقة السفر .

ومن المتفق عليه بين العلماء أن الله ماشرع حكماً إلا لمصلحة عباده وهذه المصلحة إما دفع مفسدة عن المكلفين أو جلب منفعة ، وهذه المصلحة هي الباعث على تشريع الحكم ، وهي الحكمة من تشريعه .

أما العلة والسبب : فإن بعض الأصوليين جعلهما مترادفين بمعنى واحد وأكثرهم فرق بينهما .

فعندهم أن كلاً من العلة والسبب علامة على الحكم ، وكل منهما بني الحكم عليه وربط به وجوداً وعدماً ، وكل منهما للشارع حكمة في ربط الحكم به وبنائه عليه .

لكن إذا كانت المناسبة في هذا الربط مما تدركه عقولنا سمي الوصف علة ، وسمي سبباً أيضاً ، فالسفر لقصر الصلاة علة وسبب لأن المناسبة من ربط الحكم به

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

مدركة عقلاً وهي دفع المشقة .

وإن كانت المناسبة في هذا الربط لاتدرك بالعقل سمي الوصف سبباً فقط ، فغروب الشمس لإيجاب فريضة المغرب ، وزوال الشمس لإيجاب فريضة الظهر يسمى كل ذلك سبباً لأن المناسبة من ربط الحكم به لاتدرك بالعقول .

وعلى هذا يكون كل علة سبباً ، وليس كل سبب علة .

وبناء على كل مامرّ يمكن أن نقول :

إن الحكمة هي الباعث والغاية من تشريع الحكم .

وإن العلة هي العلامة على الحكم إذا كان ربط الحكم بها مدرك المناسبة .

وإن السبب هو العلامة على الحكم سواء كان ربط الحكم به مدرك المناسبة أو غير مدرك .

جريان القياس في الحدود والكفارات والرخص والتقديرات

إن علماء الأصول اختلفوا في جريان القياس في الحدود والكفارات ، والتقديرات :

أولاً : الحدود والكفارات :

وهي عقوبات مقدرة ، قدرها الشارع فقدر على الزاني غير المحصن مائة جلدة ، وثمانين جلدة للقاذف ، وقطع اليد للسارق ، والقصاص للقاتل عمداً . وفي الكفارات قدر للحانث بيمينه إطعام عشرة مساكين أو كسوتهن أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، وغير ذلك من الكفارات .

فقال الحنفية إنه لايثبت القياس في هذه الحدود والكفارات ، واستدلوا على ذلك بدليلين :

الأول : اشتمال الحدود والكفارات على تقديرات لاتعقل بالرأي كالجلد مائة ، وثمانين ، وإطعام عشرة مساكين ، أو صيام ثلاثة أيام .

الثاني : قول الرسول صلى الله عليه وسلم : ادرؤوا الحدود بالشبهات ، ولاريب أن إجراء القياس في شؤون الحدود مظنة كبرى للشبهة .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وقال معظم علماء الأصول إنه يثبت فيها القياس ، واستدلوا على ذلك بدليلين :

الأول : أن أدلة حجية القياس عامة لجميع الأقيسة من حدود وكفارات وغيرها بشروط القياس المذكورة ، فلا وجه لتخصيص هذا العموم بقسم دون قسم.

الثاني : عمل الصحابة رضوان الله عليهم : فقد روي عن ابن عباس أن أهل شرب الخمر كانوا يضربون على عهد رسول الله بالأيدي والنعال والعصي حتى توفي ، فكان أبو بكر يجلد أربعين حتى توفي ، فلما كان عهد عمر قال : ماترون به؟ فقال علي رضي الله عنه : إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وعلى المفتري ثمانون .

وإذاً فقد قاس علي حد السكر على القذف ، ووافقه الصحابة على ذلك . وما يقال في الحدود يقال في الكفارات ، لما بينهما من شبه قوي .

ثانياً : العبادات :

أما العبادات فهي نوعان :

الأول : فالأحكام التي تتعلق بأصولها وكيفيات أدائها ومقادير ركعاتها ، وأيامها كافتراض صلوات خمس ، وصوم رمضان ، وتعين أيام الحج ، وتقدير نصاب الزكاة وما إلى ذلك فهذه الأحكام لايجري فيها القياس لأنه لاسبيل لإدراك عللها بالعقل .

الثاني : أحكام متعلقة بما يعرض للعبادات من صحة وفساد ، ووجوب وندب ، وما يتوقف عليه من شروط كالطهارة وغيرها مما هي عوارض ووسائل للعبادات .

فهذه يجري فيها القياس لأنه يمكن للعقل إدراك عللها . ولذلك حكم الأئمة المجتهدون بالقياس في نواقض الوضوء ، ومفسدات الصلاة والصيام .

ثالثاً : الرخص :

والرخصة حكم استثنائي شرعه الشارع تخفيفاً على المكلف في حالة خاصة تقتضي هذا التخفيف ، ويقابلها حكم العزيمة ، وهي ماشرعه ابتداء عاماً لا خاصاً بحال دون حال .

ومثال الرخص قصر الصلاة في السفر ، والمسح على الخفين ، وإباحة العرايا(١) ، وغير ذلك .

(١) العرايا هي بيع التمر بالرطب على الشجر فيما دون خمسة أوسق .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فذهب الحنفية إلى أن أحكام الرخص لايجوز تعديتها بواسطة القياس . لأن ماجاء على خلاف القياس ، فغيره عليه لايقاس .

وذهب غيرهم إلى جواز القياس إذا كانت العلة فيها مما يدرك بالعقول .

ومن هنا اختلف الشافعية والحنفية في حكم المتكلم في صلاته ناسياً :

فالشافعية يحكمون بصحة صلاته قياساً على نسيان الصائم ، والحنفية يحكمون ببطلان صلاته ذهاباً منهم إلى عدم صحة قياسه على الصوم .

الأسئلة والمناقشة

١ ــ عرف القياس لغة وشرعاً ، واذكر مثالاً له .

٢ ــ اذكر أقوال العلماء في حجية القياس :

٣ ــ عدد أركان القياس واذكر شروط كل ركن :

٤ ــ ماذا يقصد بمسالك العلة ، وما هي هذه المسالك ، وما دليل كل مسلك .

٥ ــ اذكر الفرق بين الحكمة والعلة والسبب مع ذكر المثال .

٦ ــ اذكر أقوال العلماء في جريان القياس في العبادات ، والرخص والحدود .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

الفهرس

الموضـــوع	الصفحة
المقدمة	٣
تعريف علم أصول الفقه	٧
موضوع أصول الفقه ــ استمداده	٨
الغاية المقصودة من علم أصول الفقه	٩
علاقته بعلم الفقه ــ تعريف الفقه ــ علاقة الفقه بالأصول	١٠
نبذة تاريخية عن علم أصول الفقه ــ نشوء علم أصول الفقه	١٢
أول من ألف في علم الأصول ــ الشافعي ورسالته	١٥
نصوص من الرسالة	١٦
طرق التأليف في علم أصول الفقه	١٧
أشهر الكتب المؤلفة في علم أصول الفقه	١٨
ماألف على طريقة المتكلمين	١٩
ماألف على طريقة الحنفية ــ ماألف على الطريقة الجامعة بين طريقتي الحنفية والمتكلمين	٢٠
ماألف على الطريقة الخاصة ــ المؤلفات الحديثة	٢١
الأدلة الشرعية ــ تعريف الدليل ــ أنواع الأدلة الشرعية	٢٥
الأدلة الأصلية الأربعة ــ الأدلة التبعية ــ الدليل على أن هذه الأصول الأربعة أدلة شرعية	٢٦
الدليل على ترتيب هذه الأصول من حيث الرجوع إليها ــ مرتبة الأحكام الثابتة بالسنة	٢٨
التعريف بالقرآن الكريم ــ تعريفه ــ خصائص القرآن	٣٣
التعبد بتلاوته	٣٤
نزوله من عند الله لفظاً ومعنى ــ ذو لفظ عربي	٣٦

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الموضـــوع	الصفحة
التواتر في نقله ــ خلود أحكامه وحفظه	٣٧
معجزة الرسول الكبرى وحجته الواضحة ــ مايتفرع عن خصائص القرآن من مسائل ــ الحديث القدسي والفرق بينه وبين القرآن	٣٨
ترجمة القرآن	٤٠
القراءة الشاذة	٤١
إعجاز القرآن ــ معنى الإعجاز ــ أركان الإعجاز	٤٣
التحدي ــ وجود المقتضي لدفع التحدي بالمبارزة والمعارضة	٤٤
انتفاء المانع من المعارضة وإجابة التحدي	٤٥
بعض وجوه الإعجاز في القرآن ــ الإعجاز البلاغي من حيث لفظه	٤٦
أسلوب القرآن في نظمه وبيانه ــ الكلمة القرآنية وميزاتها	٤٧
الجملة القرآنية وصياغتها	٤٨
الإعجاز المعنوي ــ الإخبار عن المغيبات	٤٩
سمو تشريعه وشموله	٥٠
الإعجاز العلمي	٥١
حجية القرآن ودلالة آياته ــ القرآن منهاج حياة وشريعة خالدة	٥٣
القرآن حجة ثابتة ــ دلالة آياته ــ القرآن قطعي الثبوت	٥٤
القطعي والظني من دلالته	٥٥
أنواع أحكام القرآن ــ الأحكام الاعتقادية	٥٧
الأحكام الخلقية	٥٨
الأحكام العملية	٥٩ــ٦٥
السنة المطهرة ــ تعريف السنة	٦٩
حجية السنة ودليل ذلك	٧٠
مكانة السنة من القرآن ــ مرتبتها من حيث الرجوع إليها ــ مرتبتها من حيث اعتبار ماثبت فيها من أحكام	٧٤
تفصيل ماجاء في السنة من أحكام ــ الأحكام المقررة والمطابقة لأحكام القرآن	
الأحكام المبينة لأحكام القرآن	٧٥
أهمية بيان السنة ــ الأحكام الثابتة بالسنة والمستمدة من مبادىء القرآن وأصوله	٧٧
القطعي والظني من السنة ــ من حيث الثبوت ــ السنة المتواترة	٧٩

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

الموضـــوع	الصفحة
السنة المشهورة	٨١
السنة الآحاد من حيث الدلالة	٨٢
الاحتجاج بالحديث المرسل ــ مذهب القائلين بالاحتجاج به مطلقاً ــ مذهب الشافعي	٨٤
أدلة كل من الفريقين	٨٥
المذهب المختار ــ أمثلة على الحديث المرسل	٨٦
مالايدخل في نطاق التشريع من السنة ــ الأفعال الجبلية	٨٨
المكتسبات والخصائص الشخصية	٨٩
الخصوصيات	٩٠
تعريف الإجماع	٩٥
ركنه ــ العموم والشمول ــ العلم بآراء المجتهدين	٩٦
حجية الإجماع والدليل عليها	٩٨
إمكان انعقاد الإجماع	١٠٢
وقوع الإجماع فعلاً ــ ثمرة انعقاد الإجماع الفقهية	١٠٣
أنواع الإجماع وحكم كل نوع ــ الإجماع الصريح	١٠٤
الإجماع السكوتي	١٠٥
إجماع أهل المدينة	١٠٦
حجيته	١٠٧
الدليل على حجية المختلف فيه وعدمها	١٠٨
تعريف القياس وحجيته	١١٣
حجية القياس والدليل عليها	١١٤
شبه نفاة القياس والرد عليها	١١٥
أركان القياس وشروط كل ركن	١١٧
مسالك العلة ــ المسلك الأول النص من كتاب أو سنة	١٢٢
المسلك الثاني الإجماع ــ المسلك الثالث السبر والتقسيم	١٢٤
الفرق بين العلة والسبب والحكمة	١٢٥
جريان القياس في الحدود والكفارات والرخص والتقديرات	١٢٦
الفهرس	١٢٩

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

الجمهورية العربية السورية
وزارة الأوقاف

أصول الفقه الإسلامي

للصف الثاني الثانوي الشرعي

تأليف

الدكتور مصطفى سعيد الخن
الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي
علي الشربجي
الدكتور مصطفى البغا

اعيد طبعه
١٤١٠ - ١٤١١ هـ - ١٩٨٩ - ١٩٩٠م

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

جميع الحقوق محفوظة لوزارة الأوقاف

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

منهاج اصول الفقة

الزمن : ساعة واحدة

الصف الثاني الثانوي :

١ ــ الأدلة التبعية :

أولاً : تمهيد يذكر فيه تقسيم الأدلة إلى أدلة أصلية وأدلة تبعية مع بيان سبب تسميتها بالأدلة التبعية ــ تعداد الأدلة التبعية .

ثانياً : الدليل الأول من الأدلة التبعية (الإستحسان) .

أ ــ تعريفه وتوضيح التعريف بالأمثلة .

ب ــ أنواعــه .

أ ــ من يحتج به من الأئمة والدليل على حجيته ــ شبه من لا يحتجون به .

ثالثاً : الدليل الثاني : المصلحة المرسلة .

أ ــ تعريفها ــ أقسام المصالح من حيث اعتبار الشارع لها .

ب ــ أمثلة من الأحكام التي بنيت على المصالح .

جـ ــ أدلة من يحتج بالمصلحة المرسلة ــ شروط الاحتجاج بها ــ شبه من لايحتج بها.

رابعاً : الدليل الثالث : العرف .

تعريفه ــ أنواعه ــ حكمه ــ أمثلة من الأحكام المبنية على العرف ــ تغير الحكم مع تغير العرف .

خامساً : الدليل الرابع : الاستصحاب .

تعريفه ــ حجيته ــ أمثلة منه ــ المبادىء التي بنيت على الاستصحاب مع التمثيل .

سادساً : الدليل الخامس : شرع من قبلنا .

أقسام شرع من قبلنا بالنسبة لإقرار شرعنا له ــ تحرير موضع النزاع ــ حجة من يحتج بهذا الدليل ــ حجة من لا يحتج به ــ الراجح منهما .

سابعاً : الدليل السادس : مذهب الصحابي .

تعريف الصحابي المقصود هنا ــ تحرير المطلوب بمذهب الصحابي ــ آراء العلماء في حجيته.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

ثامناً : الدليل السابع : سد الذرائع .
تعريفه ــ حجيته ــ أمثلة منه .

٢ ــ الحكم :
أ ــ الحاكم : من هو الحاكم ــ بم يعرف حكمه ــ التحسين والتقبيح هل هما شرعيان أم عقليان .

ب ــ الحكم :
١ ــ تعريفه مع شرح التعريف وتوضيحه بالأمثلة ــ أنواعه مع التوضيح بالأمثلة ــ الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي .
١ ــ الواجب : تعريفه ــ أقسامه : ١) من حيث وقت الأداء . ٢) من حيث جهة المطالبة . ٣) من حيث المقدار . ٤) من حيث التعيين .
٢ ــ المندوب : تعريفه مع الأمثلة ــ أقسامه .
٣ ــ المحرم : تعريفه مع الأمثلة ــ الألفاظ الدالة عليه ــ أقسامه .
٤ ــ المكروه : تعريفه مع الأمثلة ــ الألفاظ الدالة عليه ــ أقسامه .
٥ ــ المباح : تعريفه مع الأمثلة ــ طرق ثبوت الإباحة .
٣ ــ أقسام الحكم الوضعي :
١ ــ السبب : تعريفه مع الأمثلة ــ أنواعه ــ ترتيب المسبب على السبب .
٢ ــ الشرط : تعريفه مع الأمثلة ــ الفرق بين الركن والشرط ــ أنواع الشرط .
٣ ــ المانع : تعريفه مع التمثيل .
٤ ــ الصحة والبطلان : تعريفهما ــ ما يترتب على الصحة والبطلان ــ الفرق بين البطلان والفساد .
٤ ــ الرخصة والعزيمة : تعريفهما ــ أنواع الرخص ــ حكمة مشروعية الرخص ــ أنواع المشقة وبيان النوع الذي تتناوله الرخص .

ج ــ المحكوم فيه : تعريفه مع التوضيح بالأمثلة ــ شروط الفعل الذي يصح التكليف به .

د ــ المحكوم عليه : تعريفه ــ شروط المكلف ليصح تكليفه ــ تعريف الأهلية ــ أقسامها ــ حالات الإنسان بالنسبة لأهلية الوجوب ــ حالات الإنسان بالنسبة لأهلية الأداء ــ عوارض الأهلية ومدى تأثيرها .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المؤيد بالبراهين والأدلة الواضحات ، وعلى آله وصحبه الذين ساروا على نهجه واهتدوا بهديه ، وارزقنا اللهم اقتفاء آثارهم ، والاقتداء بمناهجهم .

وبعد فإن هذا الكتاب هو الكتاب الثاني في سلسلة أصول الفقه للحلقة الثانوية في المدارس الشرعية . قد وضعناه للصف الثاني الثانوي، بعدالكتاب الأول الموضوع للصف الأول الثانوي فجاء على نسقه ، وعلى طريقته ، ولقد راعينا فيه سهوله التعبير وكثرة التمثيل ، كي يسهل على الطالب تفهم قواعده ، وتبين مقاصده .

ولئن كان الكتاب الأول قد عني بالأدلة الأصلية فلقد عني هذا الكتاب الثاني بالأدلة التبعية ، فجاء لبنة في صرح علم أصول الفقه ، وكان كثير ممن يعنيه هذا الفن يتطلع إلى وجودها ، ويترقب أن تأخذ الفراغ المخصص لها . ثم جاء الكتاب الثالث خاتمة لهذا العلم الجليل ، فأنت ترى في هذه السلسلة استيفاء لأهم بحوث أصول الفقه إن لم نقل شاملة جميعها .

ولا ندعي أننا حققنا القصد وأشرفنا على الغاية ، فهذا ما لا يطمع أمثالنا في الوصول إليه ، ولكن حسبنا أن ساهمنا في هذا الحقل مساهمة نرجو فيها من ربنـا عظيم الأجر ، والله المسؤول أن ينفع به ويحقق الغاية التي وضع من أجلها إنه أعظم مأمول وأكرم مسؤول .

المؤلفون

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

بسم الله الرحمن الرحيم

القسم الاول :

الأدلة التبعية :

تمهيـد :

تنقسم الأدلة الشرعية في الفقه إلى قسمين :

القسم الأول : الأدلة الأصلية ، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس وقد مرّ بك الحديث عن هذه الأدلة في كتاب الصف الأول الثانوي ، الذي درسته في العام الماضي .

وإنما سميت أدلة أصلية ومصادر أصلية لأن علماء المسلمين الذين يعتدّ بخلافهم اتفقوا على الاحتجاج بهذه الأدلة ، استدلالاً بقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردّوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا » .

فالأمر بطاعة الله ورسوله أمر باتباع القرآن والسنة ، والأمر بطاعة أولي الأمر من المسلمين أمر باتباع ما اتفقت عليه كلمة المجتهدين ، لأنهم هم أولو الأمر في التشريع ، والأمر بردّ الأمور المتنازع فيها إلى الله ورسوله هو أمر باتباع القياس حيث لانص . وترتيب هذه الأدلة في الاحتجاج بها على هذا الترتيب المذكور : الكتاب فالسنة فالإجماع فالقياس ، ودليل ذلك ما رواه جمهرة من العلماء عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن قال : « كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بكتاب الله . قال : فإن لم تجد ؟ قال : فبسنة رسول الله قال : فان لم تجد ؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلو « أقصر » قال : فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله » . رواه

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

القسم الثاني : الأدلة التبعية وتسمى المصدر الفرعية .

وإنما سميت فرعية وتبعية لأن علماء المسلمين المعتبرين لم يتفقوا على الاحتجاج بها، بل إن بعضهم استدل بها ، وبعضهم الآخر لم يستدل بها ، بل أنكر الاستدلال والاحتجاج بها :

المصادر التبعية : والمصادر التبعية هي الاستحسان ــ المصالح المرسلة ــ العرف ــ الاستصحاب ــ شرع من قبلنا ــ مذهب الصحابي ــ سد الذرائع ــ هذه الأدلة التبعية هي التي يعنينا بحثها في هذا العام ،وهناك بعض الأدلة احتج بها فريق من العلماء كإجماع الصحابة الأربعة ــ وإجماع أهل المدينة وغير ذلك لا يعنينا التحدث عنهما في هذا الكتاب .

وإليك الحديث عن الأدلة التبعية الآنفة الذكر التي هي مقررة علينا في هذ العام الدراسي .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

الاستحسان

الدليل الاول :

أ ـ تعريف الاستحسان :

الاستحسان في اللغة : عدّ الشيء حسناً سواء أكان هذا الشيء من الأمور المحسة أم كان من الأمور المعنوية ، تقول في المحسات : استحسنت هذا المنظر وصوت العندليب ورائحة الورد ، وتقول في المعنويات : استحسنت رأي فلان .

أما في الاصطلاح : فلقد عرّف بتعاريف كثيرة كانت بعضها مثار جدل واختلاف بين العلماء ، وإليك بعض هذه التعاريف .

التعريف الأول : الاستحسان هو العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر لوجه أقوى يقتضي هذا العدول .

وهذا التعريف هو تعريف الكرخي ، وقد استحسن هذا التعريف كثير من علماء الحنفية . .

التعريف الثاني : الاستحسان هو العدول عن موجب قياس جلي إلى مقتضى قياس خفي ، لسبب يستدعي ذلك ، ولعل هذا التعريف يدخل في التعريف السابق .

التعريف الثالث : الاستحسان هو دليل ينقدح في ذهن المجتهد ويعسر عليه التعبير عنه .

ونحن نرى أن التعريف الأول هو التعريف الأجمع والأشمل ، وهو الذي اعتمده كثير من العلماء الذين احتجوا بالاستحسان .

١ ـ أنواع الاستحسان :

يطلق الاستحسان عند من يحتج به على واحد من الأمور الخمسة التالية :

النوع الأول : الاستحسان بالأثر : وهو العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم مخالف له ثبت بالكتاب أو السنة .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

الأمثلة :

أ ــ الوصية : الوصية في الإسلام مستحبة ، والقياس يأبى جوازها ، لأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت ، والموصي يفقد ملكيته للمال عندما يلفظ أنفاسه الأخيرة ، وتنتقل الملكية إلى ورثته ، فلا يحق له التصرف في ماله بعد موته ، إلا أنها استحسنت لحاجة الناس إليها ، فإن الإنسان مغرور بأمله ، مقصر في عمله ، فإذا عرض له المرض وخاف الموت ؛ احتاج إلى تلافي بعض ما فرط منه من التقصير ، وقد نطق القرآن الكريم بمشروعيتها ، قال الله تعالى : « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية » (١) وقال تعالى في شأن الميراث : « من بعد وصية يوصى بها أو دين (٢) » .

وقال عليه الصلاة والسلام : « إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم (٣) » .

ب ــ الإجارة : وهي عقد على المنافع بعوض ، والقياس يأبى جوازها ، لأن المعقود عليه المنفعة ، وهي معدومة ، وإضافة التمليك إلى ما سيوجد لا يصح ، إلا أنه قد جاء جوازها بالأثر ، لحاجة الناس إليها . قال عليه الصلاة والسلام : « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه (٤) ». وقال عليه الصلاة والسلام : « من استأجر أجيراً فليعلمه أجره (٥) » .

حـ ــ دية الجنين : إذا ضرب شخص بطن امرأة حامل فأسقطت جنينها ميتاً وجب على الضارب ديته ، وهي عبد أو أمة ، والقياس أنه لا يجب فيه شيء لأنه لم تتيقن حياته والظاهر ــ وهو أنه حي بالأصل ــ لا يصلح حجة للاستحقاق . إلا أنه قد ورد

---

(١) البقرة : ١٠٨ .
(٢) النساء ١٢
(٣) أخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه .
(٤) أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما .
(٥) أخرجه النسائي عن أبي سعيد .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الأثر بمشروعية ذلك ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « في الجنين غرّة عبد أو أمة قيمته خمسمائة (٥)» فترك مقتضى القياس للأثر .

٢ ـ استحسان الاجماع :

تعريفه : هو أن يترك موجب القياس في مسألة لانعقاد الإجماع على حكم آخر غير مايؤدي إليه القياس .

أمثلته :

أ ـ عقد الاستصناع : الاستصناع هو أن تطلب من إنسان أن يصنع لك آنية أو حذاء أو ثوباً لقاء ثمن معلوم ، مع بيان الوصف والمقدار ، إلا أنه لايذكر له أجلاً ، فالقياس يقتضي أن عقد الاستصناع غير جائز ، لأنه عقد على معدوم ، لكنهم استحسنوا ترك هذا القياس بالإجماع على جواز الاستصناع ، لتعامل الناس به وحاجتهم إليه .

ب ـ بقاء النكاح إذا ارتد الزوجان ثم أسلما : القياس يقتضي وقوع الفرقة بينهما ، قياساًعلى ردة أحدهما ، لأن الردة منافية للنكاح وقاطعة له ، إلا أنه ترك مقتضى القياس استحساناً بالإجماع .

وذلك أن بني حنيفة ارتدوا عن الاسلام رجالاً ونساءً ، ثم أسلموا ولم يأمرهم الصحابة بتجديد أنكحتهم ، والصحابة متوافرة فحل ذلك محل الإجماع فترك به القياس .

٣ ـ استحسان العرف والعادة ، وهو العدول عن مقتضى القياس إلى حكم آخر يخالفه لجريان العرف بذلك ، أو عملاً بما اعتاده الناس .

أمثلته :

أ ـ استئجار المرضع بطعامها وكسوتها : إن استئجار المرضع بأجره معلومة جائز بالاتفاق ، ويجوز عند أبي حنيفة استئجارها بطعامها وكسوتها استحساناً ، والقياس يقتضي أنه لايجوز ذلك ، لأن الاجرة مجهولة ، فصار كما إذا استأجرها للطبخ أو

---

(٥) روا البخاري عن أبي هريرة بدون لفظ « قيمته خمسمائة » .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

للخبز ، فإنه لايجوز إلا بأجر معلوم ، إلا أن أبا حنيفة أجاز ذلك تمشياً مع العادة ، لأن العادة الجارية بالتوسعة على المراضع – شفقة على الأولاد – ترفع الجهالة .

ب – الحلف على عدم دخول بيت مع شخص معين ثم دخل معه مسجداً : قال شخص والله لادخلت مع فلان بيتاً فهو يحنث بدخول كل موضع يسمى بيتاً في اللغة ، والمسجد يسمى بيتاً فيحنث على ذلك ، إلا أن عرف الناس أن لايطلقوا هذا اللفظ عليه ، فخرج بالعرف عن مقتضى اللفظ فلا يحنث .

ج – المراد بالطعام في البيع والشراء : إذا دفع إلى شخص دراهم وقال : اشتر لي بها طعاماً فهو على الحنطة ودقيقها استحساناً والقياس أن يكون على كل مطعوم اعتباراً للحقيقة – كما في اليمين على الأكل – إذا الطعام اسم لما يطعم . وجه الاستحسان أن العرف جار في دلالة الطعام على الحنطة ودقيقها ، إذا ذكر ذلك مقروناً بالبيع والشراء فيترك به القياس .

٤ – استحسان الضرورة : وهو أن توجد ضرورة تحمل المجتهد على ترك القياس ، والأخذ بمقتضياتها ، سداً للحاجة أو دفعاً للحرج ، وذلك عندما يكون اطراد الحكم القياسي مؤدياً لحرج ، أو موقعاً في مشكلة في بعض المسائل ، فيعدل عنه حينئذ استحساناً إلى حكم آخر يزول به الحرج وتنحل به المشكلة .

أمثلته :

أ – عدم الفطر بما يشق الاحتراز عنه : لو دخل حلق الصائم ذباب ، وهو ذاكر لصومه ، لم يفطر ، والقياس يقتضي فساد صومه ، لوصول المفطر إلى جوفه ، وإن كان لا يتغذى به كالتراب والحصاة ، إلا أنه ترك هذا الحكم استحساناً للضرورة لأنه يشق الاحتراز عنه فأشبه الغبار والدخان .

قبول الشهادة بالتسامع : الأصل في الشاهد أن لايشهد على شيء إلا إذا عاينه ، إلا أنه قد أجيزت الشهادة ببعض أمور إذا أخبره بها من يثق به ، كالنسب والموت فالقياس يقتضي أنها لاتجوز ، لأن الشهادة مشتقة من المشاهدة ، وذلك بالعلم ،

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ولم يحصل ، فصار كالبيع فلا يجوز للشاهد أن يشهد به بالسماع ، بل لابدّ من المشاهدة إلا أنه قد أجيز ذلك استحساناً .

ووجه الاستحسان أن هذه أمور يختص بمعاينة أسبابها خواص من الناس ، ويتعلق بها أحكام تبقى على انقضاء القرون ، فلو لم تقبل في ذلك الشهادة بالتسامع أدى إلى الحرج وتعطيل الأحكام ، بخلاف البيع فإنه يسمعه ويطلع عليه كل أحد .

٥ ــ الاستحسان بالقياس : وهو أن يعدل بالمسألة عن حكم القياس المتبادر فيها إلى حكم مغاير بقياس آخر هو أدق وأخفى من الأول ، لكنه أقوى حجة ، وأسد نظراً ، وأصح استنتاجاً منه .

وهذا النوع من الاستحسان هو الذي يكثر في كتب المذاهب القائلة بالاستحسان

أمثلته :

أ ــ دخول حق المسيل وحق الشرب وحق المرور في الأرض الموقوفة : نص فقهاء الحنفية على أن الواقف إذا وقف أرضاً زراعية يدخل حق المسيل وحق الشرب وحق المرور في الوقف تبعاً بدون ذكرها استحساناً

والقياس أنها لاتدخل إلا بالنص عليها كالبيع ، ووجه الاستحسان أن المقصود من الوقف انتفاع الموقوف عليهم ، ولايكون الانتفاع في الأرض الزراعية إلا بالشرب والمسيل والطريق ، فتدخل في الوقف بدون ذكرها ؛ لأن المقصود لايتحقق إلا بها كالإجارة .

فالقياس الظاهر إلحاق الوقف في هذا بالبيع ، لأن كلا منهما إخراج ملك من يد مالكه والقياس الخفي إلحاق الوقف في هذا بالإجارة لأن كلاً منهما مقصود به الانتفاع ، فيدخل ذلك في الإجارة وإن لم يذكر في العقد ، والقياس الخفي هنا مقدم لأنه يحقق المصلحة .

ب ــ حلف كل من البائع والمشتري عند الاختلاف في مقدار الثمن قبل قبض المبيع : نص فقهاء الحنفية على أنه إذا اختلف البائع والمشتري في مقدار الثمن قبل

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

قبض المبيع ، فادعى البائع أن الثمن مثلاً ألف دينار ، وادعى المشتري أنه تسعمائة يحلف كل منهما على نفي مدعي الآخر وإثبات مدعاه استحساناً . والقياس أنه لايحلف البائع ، لأن البائع يدعي الزيادة والمشتري ينكرها والبينة على المدعي واليمين على من أنكر . ووجه الاستحسان أن البائع مدع ظاهراً بالنسبة إلى الزيادة ، ومنكر حق المشتري في تسليم المبيع بعد دفع التسعمائة ، والمشتري منكر ظاهراً الزيادة وهي المائة ومدع حق التسلم بعد دفع التسعمائة ، فكل واحد منهما مدع من جهة ومنكر من جهة، فالقياس الظاهر :إلحاق هذه الواقعة بكل واقعة فيها مدع ومنكر ، فالبينة على المدعي واليمين على من أنكر .

والقياس الخفي : إلحاق هذه الواقعة بكل واقعة بين متداعيين ، كل واحد منهما يعتبر في آن واحد مدعياً ومنكراً فيتحالفان .

وقد تبين لك مما مر أن الاستحسان لايعتبر دليلاً ، بل هو راجع إلى غيره من الأدلة المعروفة .

من يحتج بالاستحسان ومن لايحتج :

ذهب إلى الاحتجاج بالاستحسان الحنفية والمالكية والحنابلة ، وخالف في ذلك الشافعية وعلى رأسهم إمامهم محمدبن إدريس الشافعي فلم يروا أن الاستحسان يصلح لأن يكون دليلاً شرعياً .

والحنفية هم أكثر الفقهاء قولاً بالاستحسان ، حتى إنهم قد أصبحوا لايذكر غيرهم إلى جانبهم في الاحتجاج بالاستحسان .

أدلة القائلين بالاستحسان .

ذكر الأصوليين أن القائلين بالاستحسان احتجوا لما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة والإجماع ، وإليك بيان لك .

١ً — الدليل من الكتاب :

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

أ ــ قوله تعالى : « الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه (١) » .

وجه الاحتجاج بها ورودها في معرض الثناء على المتبع لأحسن القول ، والقرآن كله حسن ، إلا أنه أمر باتباع الأحسن ، وهل الاستحسان إلا اختيار الأحسن .

ب ــ قوله تعالى : « واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم (٢) » .

وجه الاستدلال أنه أمر باتباع أحسن ماأنزل ، فدل ذلك على ترك بعض واتباع بعض بمجرد كونه أحسن ، وهذا معنى الاستحسان . والأمر للوجوب ، ولولا أنه حجة لما كان ذلك .

٢ً ــ الدليل من السنة : قوله عليه الصلاة والسلام : « ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن (٣) » .

قالو : دلّ هذا الحديث على أن مارآه الناس في عاداتهم ونظر عقولهم مستحسناً فهو حق في الواقع ، إذ ماليس بحق فليس بحسن عند الله ، وما هو حق وحسن عند الله فهو حجة .

٣ً ــ الإجماع : وذلك أن الأمة قد استحسنت كثيراً من الأمور منها :

ــ استحسان دخول الحمام من غير تقدير أجرة وعوض الماء المستعمل ، ولاتقدير مدة السكون والمكث فيه .

ــ استحسان شرب الماءمن السقائين من غير تقدير العوض ، ولامبلغ الماء المشروب ولاسبب لذلك إلاأن المشاحة في امثاله قبيحة في العادة فاستحسن الناس تركه .

ادلة المانعين من الاحتجاج وشبههم :

استدل الشافعي رحمه الله في إبطال القول بالاستحسان بأدلة كثيرة منها :

١ً ــ أنه لو كان الاستحسان جائزاً لفعله الرسول صلى الله عليه وسلم مع أن مع أن المعروف من حال الرسول صلى الله عليه وسلم أنه كان يعمل بما أوحي اليه ،

---

(١) الزمر ١٨ .

(٢) الزمر ٥٥ .

(٣) رواه أحمد موقوفاً على عبد الله بن مسعود .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

أو ينتظر الوحي فيما لم ينزل عليه وحي .

٢ً ــ لايجوز الحكم إلا بالخبر أو الإجماع أو القياس عليهما ، والقول بالاستحسان ليس قولاً بالخبر أو الإجماع ولا قياساً عليهما .

٣ ــ إن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحكمون بالخبر أو بالقياس عليه ، كما فعلوا في جزاء الصيد ، فقد حكموا فيما ليس له مثل بأقرب الأشياء شبهاً بالنعم ، ولم يقولوا برأيهم واستحانهم .

٤ ــ إن الاستحسان لاضابط له ، كما أنه ليس له مقاييس يقاس بها الحق من الباطل فلو جاز لكل مفت أو حاكم أو مجتهد أن يستحسن فيما لانص فيه ، لأدى ذلك إلى وجود أحكام مختلفة في النازلة الواحدة ، لاضابط لها ولا مقاييس بين الحق فيها ، وما هكذا تفهم الشرائع .

٥ً ــ لو جاز للمجتهد القول بما يستحسنه عقله ــ فيما ليس فيه خبر ــ لجاز ذلك لأهل العقول من غير أهل العلم . ولجاز أن يشرع في الدين في كل باب ، وأن يخرج كل أحد لنفسه شرعاً .

وقد نقل عن الإمام الشافعي أقوال كثيرة تندد بالاستحسان والأخذ به من ذلك قوله : « من استحسن فقد شرع ، وقوله : إن مثل من استحسن حكماً مثل من اتجه في الصلاة إلى جهة استحسن أنها الكعبة .

وقوله : من قال : استحسن ــ لاعن أمر الله ولاعن أمر رسوله صلى الله عليه وسلم فلم يقبل عن الله ولا عن رسوله ماقال ، ولم يطلب ماقال بحكم الله ولا بحكم رسوله » .

هذا وإن المتأمل في كلام الشافعي ليراه منصباً على الاستحسان المبني على الرأي ، وأما الاستحسان الذي مرّ لك تعريفه فليس هو محل خلاف في العمل به لأنه عمل بمقتضى دليل ، وإن كان لايسمى استحساناً ولذلك قال سعد الدين التفتازاني في حاشيته على العضد : اعلم أن الذي استقر عليه رأي المتأخرين هو أن الاستحسان عبارة عن دليل يقابل القياس الجلي الذي يسبق إليه الأفهام ، وهو حجة ، لأن ثبوته بالدلائل التي هي حجة إجماعاً .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

اسئلة ومناقشة :

١ ــ بين المراد من الأدلة الأصلية والفرعية ، ثم بين لماذا سميت بذلك ؟

٢ ــ بين كيفية ترتيب الأدلة الأصلية ثم اذكر دليل هذا الترتيب .

٣ ــ عرف الاستحسان لغة واصطلاحاً ، ثم بين من خلال التعريف أنواع الاستحسان ، ثم مثل لكل نوع بمثال .

٤ ــ استدلوا على جواز استئجار المرضع بطعامها وكسوتها بالاستحسان . اذكر وجه استدلالهم بذلك ، ثم بين أي نوع من أنواع الاستحسان هذا ؟

٥ ــ عرف استحسان الضرورة واذكر مثالاً له .

٦ ــ استدل من يحتج بالاستحسان بأدلة . اذكر هذه الأدلة .

٧ ــ استدل الشافعي رحمه الله على إبطال الاستحسان بأدلة اذكرها .

٨ ــ وضح الاستحسان الذي أراد الشافعي إبطاله .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

الدليل الثاني :

المصالح المرسلة

أقسام المصالح من حيث اعتبار الشارع لها :

إن الناظر في الشريعة الإسلامية ليرى أنها قائمة على جلب المصالح ودرء المفاسد ورفع الحرج ، وذلك تفضل من الله سبحانه وتكرم ، وإن الباحث إذا نظر في المصالح من ناحية اعتبار الشارع لها وجدها على ثلاثة أقسام :

القسم الأول : مصالح اعتبرها الشارع وقام منه الدليل على رعايتها وشرع الأحكام على وفقها وهذه المصالح المعتبرة هي المصالح الحقيقية التي ترجع إلى أمور خمسة ، وإليك بيانها :

أ — المصالح الضرورية : وهي التي يتوقف عليها قيام مصالح الناس في حياتهم الدينية والدينوية وإذا اختلت لم يستقم أمر هذه الحياة .
فشرعت الأحكام المناسبة لهذه المصالح ، كتشريع القتال وحد الرّدة للمحافظة على الدين ، وكتشريع القصاص للمحافظة على النفس ، وكتشريع حد شرب الخمر المسكر للمحافظة على العقل ، وكتشريع الرجم والجلد للمحافظة على العرض ، وكتشريع قطع يد السارق للمحافظة على المال .

ب — المصالح الحاجية : وهي التي تكون حاجة الناس اليها لرفع الحرج عنهم فقط ، فلو فاتت هذه المصالح لم يضطرب حبل نظام الحياة ، ولكن يقع الناس في عنت وحرج ، وذلك كتشريع البيوع والاجارات والتيمم وما أشبه ذلك ، فإن تشريع هذه الأحكام يحقق تلبية لحاجة لولا تحقيقها لوقع الناس في ضيق وحرج .

ح — المصالح التحسينية : وهي مايكون من قبيل محاسن العادات وسمو الأخلاق كالتجمل بلبس الثياب ، وترك أكل ذي ريح كريه ، وإزالة النجاسات وما أشبه ذلك فهذه الأنواع الثلاثة اعتبرها الشارع وشرع الأحكام لتحقيقها كما رأيت .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

القسم الثاني : مصالح لم يعتبرها الشارع بل نصّ على إلغائها ، وذلك كالانتحار فإنه قد يجلب لصاحبه منفعة ويكون له فيه مصلحة ، وهي التخفيف مما يعانيه من ألم مرض أو ألم حرمان ، وكالتعامل بالربا ، فإنه قد يجلب لصاحبه ربحاً من غير ضرر له ، ومع ذلك فإن هذا النوع من المصالح يعتبره الشارع ، بل نصّ على إلغائه في الكتاب الكريم والسنة المطهرة .

ومن هذا القبيل تشريع التسوية في الميراث بين الذكر والأنثى ، فإنه وإن كان يحقق مصلحة إلا أن الشارع نصّ على إلغائها وعدم اعتبارها .

ومن هذا القبيل أيضاً فتوى الليثي المشهورة ، فقد أفتى لعبد الرحمن بن الحكم في الأندلس في كفارة الوقاع والمجامعة نهار رمضان ، أفتاه بوجوب شهرين متتابعين لسهولة إعتاق الرقبة عنده ، مع أن الشارع اعتبر اعتاق الرقبة أولاً ، وعند العجز عنه يصوم شهرين متتابعين وعند العجز عن الصيام يطعم ستين مسكيناً ، فهذه الفتوى وإن كانت تحقق مصلحة وهي زجر السلطان عن الوقاع في رمضان — إلا أن الشارع لم يعتبرها لأنه نصّ على خلافها .

القسم الثالث : مصالح أرسلها الشارع فلم يقم دليل اعتبارها ولا عدم اعتبارها ، وهذا القسم هو المقصود بالمصالح المرسلة ، وعلى هذا فيمكننا تعريف المصالح المرسلة بما يلي :

تعريف المصالح المرسلة : هي المصالح التي أرسلها الشارع ، ولم يقم دليل فيه على اعتبارها كما إنه لم يقم فيه دليل على إلغائها وعدم اعتبارها ، وذلك كسجن المدين حتى يؤدي ما عليه من الدين إذا لم يقم دليل على إعساره ، وكضرب المنكر ليعترف .

الاحتجاج بالمصلحة المرسلة :

إذا كان هناك واقعة لا نص فيها ولا إجماع ، فهل يجوز ترتيب الحكم بناء على على مافيها من مصلحة مرسلة ؟ وبعبارة أخرى هل تعد المصلحة دليلاً شرعياً ؟
اختلف العلماء في ذلك على مذهبين :

أحدهما : أن المصالح المرسلة تعتبر دليلاً شرعياً بشروطها الآتي ذكرها ،

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وإلى هذا ذهب مالك بن أنس عالم المدينة رضي الله عنه ، والعمل بالمصالح المرسلة والاحتجاج بها يسمى عند الأصوليين « الاستصلاح » .

ثانيهما: أن المصالح المرسلة لاتعتبر دليلاً شرعياً، هذا هو مذهب معظم الفقهاء كالشافعية والحنفية .

أدلة من يحتج بالمصالح المرسلة :

من ذهب إلى الاستدلال بالمصالح : احتج على ماذهب إليه بأمور كثيرة أبرزها دليلان :

أحدهما: مسايرة مصالح الناس فإن الأصول الجزئية التي تقتبس منها المعاني والعلل محصورة، والحوادث والوقائع الجزئية ومصالح الناس تتجدد ولا تتناهي ، والمتناهي لا يفي بغير المتناهي فلا بد إذاً من طريق آخر يتوصل بها إلى إثبات الأحكام لهذه الأمور الطارئة، وهذه الطريق هي النظر إلى مافي هذه الوقائع من جلب النفع ودفع الضرر ، وترتيب الحكم على ذلك ، ولو لم تكن المصالح سبيلاً إلى معرفة الأحكام لما يتجدد ، لتعطلت الكثرة من مصالح الناس في مختلف الأزمنة ، ولتوقف التشريع عن مسايرة مصالح الناس ، وهذا لايتفق مع مقاصد الشارع .

ثانيهما : عمل الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم . فإن من تتبع أحوال الصحابة والتابعين يتبين له أنهم شرعوا أحكاماً كثيرة لتحقيق مطلق المصلحة من ذلك:

١ ــ جمع القرآن : فأبو بكر رضي الله عنه قد أمر بجمع القرآن ، واحتج على ذلك بالمصلحة فقال لزيد : هو والله خير .

٢ ــ محاربة مانعي الزكاة : وحارب أبو بكر مانعي الزكاة وقال : والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله لقاتلتهم على ذلك ، ولادافع لذلك إلا المصلحة .

٣ ــ الاستخلاف : وكذلك استخلف أبو بكر عمر بن الخطاب ، وعهد عمر إلى ستة من الصحابة ليختاروا واحداً منهم يكون خليفة ، ولا دافع لذلك إلا مراعاة المصلحة .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

٤ ــ إيقاع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة ، وقد قضى عمر بإيقاع الطلاق ثلاثاً إذا حلف به بكلمة واحدة ، وعلل ذلك بالمصلحة .

روى مسلم وأحمد عن ابن عباس قال : « كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم » .

٥ ــ تضمين الصناع : قرر الخلفاء الراشدون تضمين الصناع مع أن الأصل عدم تضمينهم ، لأن يدهم يد أمانة لا يدضمان ، ولكن وجد أنهم لو لم يضمنوا لاستهانوا ولم يقوموا بحق المحافظة على ما تحت أيديهم من أموال الناس ، وقال علي بن أبي طالب في ذلك : لا يصلح الناس إلا ذاك .

٦ ــ قتل الجماعة بالواحد : وقد قرر الصحابة قتل الجماعة بالواحد إذا اشتركوا في قتله ، لأن المصلحة تقتضي ذلك .

٧ ــ إيقاف حد السرقة : وقد أوقف عمر حد السرقة عام المجاعة ، ولم يدفعه إلى ذلك إلا مراعاة المصلحة .

٨ ــ وقد جمع عثمان بن عفان المسلمين على مصحف واحد ، وأحرق ماعداه ، وما كان الدافع له إلا المصلحة .

٩ ــ وقد حرّق علي بن أبي طالب الغلاة من الشيعة والرافضة ، ولم يكن ذلك إلا باسم المصلحة .

١٠ ــ وأفتى الحنفية بالحجر على المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس، والمالكية أباحوا حبس المتهم وضربه ليعترف ، وما كان الدافع إلى هذا كله إلا المصلحة.

فمن هذه الأدلة جميعها يستفاد بأن المصلحة صالحة لأن تعتبر دليلاً شرعياً.

أدلة من لا يحتج بالمصالح المرسلة : من ذهب إلى عدم اعتبار المصلحة دليلاً شرعياً استدل بما يلي :

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

أولاً : إن الشريعة راعت كل مصالح الناس بنصوصها وبما أرشدت إليه من القياس ، فالمصلحة التي لا شاهد لها من الشارع لا اعتبار لها فيه . فلو قلنا بالمصالح للزم القول بقصور النصوص القرآنية والأحاديث النبوية عن بيان الشريعة بياناً كاملاً ، وهذا ينافي كمال الشريعة الغراء

ثانياً : إن التشريع بناء على المصلحة فيه فتح باب لأهواء ذوي الأهواء من الولاة والأمراء ورجال الإفتاء ، فقد يغلب الهوى على هؤلاء فيتخيلونه مصلحة . وفي هذا ما فيه من المفاسد .

ثالثاً : إننا لو أخذنا المصلحة أصلاً قائماً بذاته ؛ لأدى ذلك إلى اختلاف الأحكام باختلاف البلدان ، بل باختلاف الأشخاص في أمر واحد ، فيكون حراماً لما فيه من مضرة في بلد من البلدان ، وحلالاً لما فيه من نفع في بلد آخر ، وما هكذا تكون أحكام الشريعة الخالدة التي تشمل الناس جميعاً .

شروط الاحتجاج بالمصالح المرسلة :

من ذهب إلى الاحتجاج بالمصالح المرسلة اشترط للاحتجاج بها شروطاً ثلاثة لابدّ من استيفائها وهي :

الشرط الأول : أن تكون مصلحة حقيقية لا مصلحة وهمية ، وذلك بأن يتحقق بأن التشريع بها يحقق منفعة أو يدفع ضرراً ، ومن المصالح المتوهمة سلب الزوج حقه في تطليق زوجته ، وجعل حق التطليق في يد القاضي .

الشرط الثاني : أن تكون المصلحة عامة كلية ، وليست مصلحة جزئية شخصية ، فلا يشرع الحكم لمصلحة فرد أو أسرة أو طائفة بعينها .

الشرط الثالث : أن لا يعارض التشريع لهذه المصلحة حكماً شرعياً ، ثبت بالنص أو الإجماع ، أو القياس لأن الأصل أن لا نلجأ إلى المصلحة إلا بعد أن تعوزنا هذه الأدلة .

أمثلة من الاحكام التي بنيت على المصالح :

لقد مرّ بك كثير من الأمثلة عند الإتيان بحجج القائلين بالمصالح ، ونورد لك

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

هنا بعضاً من المسائل التي بنيت على المصالح زيادة في البيان والإيضاح .

المسألة الأولى : عدم تحليف المدعى عليه إذا لم يكن بينه وبين المدعي مخالطة :

فإذا ادّعى شخص على آخر مالا ، ولم يكن للمدعي بينة ، كان على المدعى عليه أن يحلف ، عملاً بقوله عليه الصلاة والسلام : « البينة على المدعي واليمين على من أنكر »وإلى هذا ذهب جمهور العلماء . غير أن مالكاً لا يوجب على المدعى عليه اليمين إلا إذا كان بينه وبين المدعي مخالطة ، وحجته في ذلك المصلحة ، كي لا يتوصل الناس إلى أن يعنت بعضهم بعضاً .

المسألة الثانية : حبس مدعي الفلس إذا لم يعلم صدقه . إذا كان على إنسان دين ثم ادّعى الفلس ولم يعلم صدقه جاز حبسه حتى يتبين صدقه ، وهذا محل اتفاق عند الفقهاء ، لأن ذلك ضروري في استيفاء الناس حقوقهم ، بعضهم من بعض ، وإن كان لم يأت في ذلك أثر صحيح ، وهذا هو مراعاة المصالح .

المسألة الثالثة : القصاص من القاتل المتعمد عند اشتراكه في القتل مع من لا يقتص منه .

إذا اشترك في قتل اثنان أحدهما متعمد والثاني مخطىء ، أو الأول متعمد مكلف والثاني غير مكلف فهل يجب عند ذاك الدية أو القصاص ؟ .

ذهب مالك والشافعي إلى أنه يقتص من المتعمد المكلف ، وعلى الشريك نصف الدية ، وحجتهم في ذلك النظر إلى المصلحة التي تقتضي التغليظ للاحتياط في الدماء .

المسألة الرابعة : ذهب مالك إلى أنه إذا خلا بيت المال ارتفعت حاجات الجند ، وليس فيه ما يكفيهم جاز للإمام العادل أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال . إلى أن يظهر مال في بيت المال أو يكون فيه ما يكفي . لأن الإمام العادل إذا لم يفعل ذلك ضعفت الشوكة ، وصارت البلاد عرضة للفتنة واستيلاء الطامعين فيها .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

اسئلة ومناقشة:

١ ــ عرف المصالح المرسلة مع التمثيل .

٢ ــ ترجع المصالح المعتبرة إلى تحقيق خمسة أمور . عدّد هذه الأمور ثم اذكر مثالاً واحداً لكل واحد مما شرعه الإسلام تحقيقاً له .

٣ ــ عرّف كلاً من المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية مع التمثيل .

٤ ــ اذكر أنواع المصالح من حيث اعتبار الشارع لها .

٥ ــ ماهي فتوى الليثي ؟ وما وجه مخالفتها للشرع ؟

٦ ــ اذكر آراء العلماء في الاحتجاج بالمصالح المرسلة .

٧ ــ من الأدلة على الاحتجاج بالمصالح عمل الصحابة . اشرح هذا الدليل مع التوضيح بأمثلة .

٨ ــ اذكر أدلة من لا يحتج بالمصالح .

٩ ــ عدد شروط الأخذ بالمصالح عند من يقول بها .

١٠ ــ اذكر ثلاثة من المسائل التي ترتبت على القول بالمصالح .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

الدليل الثالث :

العرف

١ ــ تعريفه : العرف في أصل اللغة بمعنى المعرفة ، ثم استعمل بمعنى الشيء المألوف المستحسن الذي تتلقاه العقول السليمة بالقبول .

وفي الاصطلاح : عرف بتعاريف كثيرة منها :

١ ــ العرف : هو ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول .

٢ ــ العرف : هو عادة جمهور قوم وما يسيرون عليه من قول أو فعل .

والعرف والعادة هما بمعنى واحد ، ويكون العرف عملياً وقولياً :

مثال العرف العملي : البيع بالتعاطي من غير صيغة بالإيجاب والقبول .

ومثال العرف القولي : إطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى ، وإطلاق لفظ اللحم على غير لحم السمك .

هذا ولكي يتحدد معنى العرف لابدّ من بيان الفرق بين العرف والإجماع وإليك بيان ذلك الفرق بين العرف والإجماع :

يأتي الفرق بين العرف والإجماع من وجوه :

أحدها : أن العرف يتكون من توافق غالب الناس على قول أو فعل ، بما فيهم العامة والخاصة والقارئون والأميون والمجتهدون ، وأما الإجماع فلا يتكون إلا من اتفاق المجتهدين خاصة على حكم شرعي ، ولا مدخل فيه لغير المجتهدين من تجار أو عمال أو أية طائفة .

ثانيها : أن العرف يتحقق بتوافق جميع الناس ، وبتوافق غالبهم ، أي إن شذوذ بعض الأفراد عما عليه العرف لا ينقض العرف ولا يحول دون اعتباره ، وأما الإجماع

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فلا يتحقق إلا باتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور ، ومخالفة مجتهد واحد أو أكثر في زمن بحث الحادثة تنقض الإجماع .

ثالثها : أن الحكم الذي يستند إلى الإجماع الصريح كالحكم الذي يستند إلى النص لأن كل إجماع لابدّ له من نص يستند إليه ، ولا مجال للاجتهاد في الحكم الذي فيه نص أو إجماع ، فلا يقبل التغيير وأما الحكم الذي يستند إلى العرف فهو يتغير بتغير العرف ، وليست له قوة الحكم الذي سنده النص أو الإجماع .

ب ــ أنواعه : للعرف نوعان : عرف صحيح وعرف فاسد .

١ ــ العرف الصحيح : هو ما تعارفه الناس ، ولا يخالف دليلاً شرعياً ، ولا يحلّ حراماً ، ولا يبطل واجباً ، ولا يفوت مصلحة ، ولا يجلب مفسدة ، وذلك كتعارف الناس على تقسيم المهر إلى معجل ومؤجل ، وكتعارفهم على أن ما يقدمه الخطيب إلى خطيبته من ثياب وحلي وقلائد ونحوها يعتبر هدية وليس من المهر .

٢ ــ العرف الفاسد : هو ما يتعارفه الناس مما يخالف الشرع أو يجلب ضرراً ، أو يفوت نفعاً ، وذلك كتعارف الناس على بعض العقود الربوية ، وكتعارفهم على كثير من المنكرات في الموالد والمآتم والأعراس وكثير من الاحتفالات .

حـ ــ حكمه ومدى اعتباره : أما العرف الصحيح فيجب مراعاته في التشريع والقضاء ، فعلى المجتهد مراعاته في تشريعه ، وعلى القاضي مراعاته في قضائه .

ومما يدل على وجوب مراعاة العرف الصحيح أمور :

أحدها : أن الشارع الإسلامي في تشريعه راعى عرف العرب في بعض أحكامه ، فوضع الدية على العاقلة ، واشترط الكفاءة في الزواج ، وبنى الولاية في الزواج على العصبية ، وكذلك الإرث .

ثانيها : أن ما يتعارفه الناس من قول أو فعل يصير من نظام حياتهم ، ومن حاجياتهم . فإذا قالوا أو كتبوا فإنما يعنون المعنى المتعارف عليه عندهم ، وإذا عملوا فإنما يعملون على وفق ما تعارفوه واعتادوه فيما بينهم ، وإذا سكتوا عن التصريح بشيء فهو اكتفاء

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

بما تقضي به أعرافهم، ولهذا قال الفقهاء: «المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً» وقالوا: «الثابت بالعرف كالثابت بالنص».

ثالثها: أمر الشارع بمراعاة العرف في كثير من الأمور، وذلك كقوله تعالى في كفارة اليمين «فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم(١)» وقوله في النفقة «وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف (٢)» وكقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لهند زوجة أبي سفيان: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف(٣)» فهذه النصوص تدّل على اعتبار الشارع للعرف مرجعاً في تطبيق كثير من الأحكام.

مدى مراعاة الفقهاء للعرف:

الذي يبدو للناظر في المذاهب الفقهية أنها جميعها قد أخذت بالعرف، وجعلته أصلاً ينبني عليه شطر عظيم من أحكام الفقه. والدليل على ذلك المسائل المنثورة في كل مذهب من المذاهب الفقهية.

ففي المذهب الحنفي قالوا: في البيع إذا أطلق الثمن حمل على المتعارف من نقد البلد.

وقالوا في شركة المضاربة: يجوز للمضارب أن يتصرف بكل ما جرت به العادة بين التجار، ومن ذلك البيع نقداً أو نسيئة.

وقالوا في الأيمان: من حلف ألاّ يسكن في هذه الدار فخرج بنفسه، وأبقى أهله ومتاعه فيها، ولم يرد الرجوع إليها، يعد حانثاً، لأنه يعدّ ساكناً لها ببقاء أهله ومتاعه فيها عرفاً، وفي المذهب الشافعي قالوا: إن من شروط القطع في السرقة أن تكون السرقة من حرز المثل وأرجعوا تحديد الحرز إلى العرف.

---

(١) المائدة: ٨٩.

(٢) البقرة: ٢٣٣.

(٣) رواه البخاري.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وقالوا في حفظ الودائع والأمانات : إنما يحفظ كل شيء فيما جرى العرف بحفظه فيه ، فإذا حفظت في غيره كانت مضمونة عند التلف .

وقالوا في استصناع الصناع دون شرط الأجرة : إن الصانع يعدّ متبرعاً ، إلا أن يكون الصانع حلاقاً أو على شاكلته مما جرى العرف أنه لا تذكر الأجرة فيه عند الاستئجار ، فهؤلاء يستحقون الأجرة ولو لم تذكر جرياً على العرف .

وفي المذهب المالكي قالوا في الرضاع : إنه يجب على الزوجة الدنيئة ، ولا يجب على المرأة الشريفة ، لأن العادة جرت أن المرأة الشريفة لا ترضع ولدها .

وقالوا في شركة المضاربة : إذا اختلف ربّ المال والعامل في مقدار الربح المتفق عليه لكل منهما يرجع في ذلك إلى العرف ، ويكون القول قول العامل مع يمينه إن جرى عرف بمثل ما يدعيه .

وفي المذهب الحنبلي قالوا في الحرز في السرقة : إنه ليس فيه حد مقطوع به ، وإنما يرجع في ذلك إلى العرف .

وقالوا في الأيمان : إن الإنسان إذا حلف لا يركب دابة ، وكان في بلد عرفهم أن لفظ الدابة لا يطلق إلا على الحمار ، اختصت يمينه به ، ولا يحنث بركوب الفرس ولا الجمل .

فمن هذا ترى أن المذاهب جميعها قد أخذت بالعرف واعتبرته مرجعاً في كثير من الأحكام .

أمثلة من الأحكام المبنية على العرف :

لقد مرّ بك آنفاً جملة من الأحكام التي بنيت على العرف في مختلف المذاهب ، وفيما يلي نقدم لك مزيداً من هذه المسائل .

١ ــ بيع المعاطاة : هو أن يدفع المشتري ثمن المبيع للبائع ، ويأخذ المبيع عن تراض منهما ، من غير أن يحصل بينهما إيجاب وقبول لفظاً : فهل يعدّ هذا البيع صحيحاً ؟

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

اختلف الفقهاء في صحة هذا البيع .

ـ فذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى إلى صحة هذا البيع ، وبه قال المالكية ، وهو الأصح عند الحنفية .

ـ ذهب الشافعية في المشهور عندهم إلى عدم جواز البيع بالمعاطاة مطلقاً ،سواء في ذلك القليل والكثير والخسيس والنفيس ، إلا أن بعض المتأخرين منهم أجاز ذلك في المحقرات .

واحتج من ذهب إلى جواز هذا البيع بالعرف ، وقالوا : إن البيع قد ورد الشرع بحلّه مطلقاً ، ولم يثبت أنه اشترط فيه لفظاً ، ولم يبين كيفيته فيرجع في ذلك إلى العرف .

واحتج من ذهب إلى عدم صحته بأن الشارع اشترط الرضا لصحة البيع قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم (١) » وقال عليه الصلاة والسلام : « إنما البيع عن تراض (٢) ». والرضا أمر خفي لا يعرف إلا بالإيجاب والقبول .

٢ ـ عقدالاستصناع :وهو أن يطلب من الصانع عمل شيء مادته من عنده على وجه خاص ، كما إذا طلب شخص من حذاء أن يصنع له حذاء ، والجلد وما يلزم من عنده، ويبين له صفته ومقداره ، ولا يذكر له أجلاً ، سواء أسلم إليه الدراهم أم لم يسلم . فهذا العقد اختلف فيه الفقهاء .

ـ فذهب الحنفية إلى صحة هذا العقد ، وعمدتهم في صحته العرف .

ـ وذهب غيرهم من أصحاب المذاهب إلى عدم صحة هذا العقد إلا إذا كان مستوفياً لشروط السلم .

٣ ـ ما يحنث به في الحلف على دخول البيت :إذا حلف شخص أن لا يدخل أولا يسكن بيتاً فدخل أو سكن بيت شعر أو حماماً أو مسجداً هل يحنث أولا ؟

---

(١) النساء : ٢٩ .

(٢) رواه ابن حبان في زوائده .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ـ ذهبت الحنابلة إلى أنه يحنث بالدخول أو السكن في ذلك كله ، لأن كلاً منها يسمى بيتاً على الحقيقة .

ـ وذهب الحنفية والشافعية إلى أنه لا يحنث بدخوله المسجد أو الحمام أو ما شابهها ، لأنهما لا يسميان بيتاً في العرف .

واختلفوا في بيت الشعر فذهب الشافعية إلى الحنث بدخوله لأنه يسمى لغة بيتاً ، وسواء في ذلك البدوي والحضري .

وفرق الحنفية بين البدوي فيحنث بدخوله ، والحضري فلا يحنث بدخوله عملاً بالعرف .

تغير الحكم مع تغير العرف :

أ ـ بعض الأعراف تكون ثابتة فلا تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة ، فهذه يبقى حكمها ثابتاً ولا يخضع للتغير والتبدل .

وبعض الأعراف تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة ، فهذه يجب تغير حكمها عند تغيرها ، حتى إنه نشأ عن ذلك قاعدة « لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان » .

ولنضرب على ذلك أمثلة :

١ ـ كان لفظ الليرة قبل هذه الأزمان يطلق في العرف على الليرة الذهبية ، فإذا ما عقد عقداً على عشر ليرات انصرف ذلك بحسب العرف إلى الذهبية .

أما الآن فقد ارتفع التعامل من بين الناس بالليرات الذهبية ، وحلّ محلها الليرات الورقية ، فإذا عقد عقد على عدد من الليرات ، انصرف ذلك إلى الليرات الورقية عملاً بالعرف ، ثم يعمل بعرف كل بلدة ، فإذا كان العقد في لبنان كانت ليرات لبنانية أو في سوريا كانت ليرات سورية وهكذا ، إلا أن ينص على خلاف ذلك .

٢ ـ كان العرف السائد في الزواج أنه إذا اتفق على مقدار من المال ليكون ذلك مهراً كان هذا الذي اتفق عليه هو المقدم ، ويكون المؤخر على النصف من المقدم ، إلا أن هذا العرف قد تغير في هذا الزمان ، فصار المهر هو ما يتفق على كميته وعلى

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

كيفية دفعه فقد يكون المعجل شيئاً بسيطاً والمؤجل يبلغ الألوف ، فقد حلّ هذا العرف الجديد محلّ العرف القديم ، فلا يسري العرف القديم على الجديد .

ب ــ هذا ولقد نص العلماء على ذلك في كتبهم وإليك بعض ما قالوه :

١ ــ قال الشاطبي في الموافقات عند حديثه عن العرف : والمتبدلة منها ما يكون متبدلاً في العادة من حسن إلى قبح وبالعكس ، مثل كشف الرأس ، فإنه يختلف بحسب البقاع في الواقع ، فهو لذوي المروءات قبيح في البلاد الشرقية ، وغير قبيح في البلاد الغربية ، فالحكم الشرعي يختلف باختلاف ذلك ، فيكون عند أهل المشرق قادحاً في العدالة ، وعند أهل المغرب غير قادح (١) .

٢ ــ قال ابن قيم الجوزية في كتابه إعلام الموقعين : فصل : في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد ، هذا فصل عظيم النفع جداً وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف مالا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به ، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد (١) . ثم قال في أواخر هذا الفصل : وهذا محض الفقه ، ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضلّ وأضلّ ، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم ، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل هما أضرّ ما يكون على أديان الناس وأبدانهم والله المستعان (٢) .

---

(١) الموافقات : ٢/٢٨٤

(١) إعلام الموقعين : ٣/١ .

(٢) إعلام الموقعين : ٣/٦٧ .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

اسئلة ومناقشة:

١ ــ عرّف العرف لغة وشرعاً .

٢ ــ اذكر الفرق بين العرف والإجماع .

٣ ــ وضح أنواع العرف ، ثم بين أيّ الأنواع يكون حجة .

٤ ــ اذكر آراء العلماء في الاحتجاج بالعرف مع ذكر أدلتهم .

٥ ــ اذكر من كل مذهب فقهي مسألة احتج على حكمها بالعرف .

٦ ــ ما هو بيع المعاطاة . وكيف استدلوا بالعرف عليه .

٧ ــ وضح معنى عقد الاستصناع وحكمه ودليله .

٨ ــ حلف بالله ألاّ يدخل بيتاً فدخل المسجد فهل يحنث في يمينه ؟

٩ ــ شخص سرق من فوق رّف الدكان عشرة آلاف ليرة ، فهل تقطع يده في ذلك ؟ ولماذا ؟ .

١٠ ــ اذكر ما تعرفه عن تغير الأحكام بتغير الأعراف في الأزمان .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

الدليل الرابع:

الاستصحاب

تعريفه :

الاستصحاب في اللغة : المصاحبة بمعنى الملازمة ، تقول : استصحبت الكتاب في السفر ، أي جعلته لي مصاحباً. واستصحبت ما كان في الماضي ، أي جعلته مصاحباً إلى الحال .

الاستصحاب في الإصطلاح : هو اعتبار الحكم الذي ثبت بالدليل في الماضي قائماً في الحال ، حتى يوجد دليل يغير هذا الحكم .

فمن ثبت ملكه في الماضي يعتبر ملكه له مستمراً ، ما دام لا يوجد دليل يدل على انقطاع هذا الملك .

حجيته :

اختلف العلماء في صلاحية الاستصحاب لأن يكون دليلاً شرعياً على ثلاثة مذاهب.

المذهب الأول : مذهب جمهور العلماء كما لك وأحمد وكثير من الشافعية ، وهو أن الاستصحاب حجة مطلقاً ، سواء في ذلك الإثبات والنفي ، واحتج هؤلاء على ما ذهبوا إليه بأدلة :

الدليل الأول : الكتاب الكريم ، وذلك في قوله تعالى : « قل لاأجد فيما أوحي إليّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس »ووجه الاستدلال بهذه الآية أنه احتج بعدم الدليل وهذا هو عين الاستصحاب.

الدليل الثاني : السنة . وذلك قوله عليه الصلاة والسلام : « إن الشيطان يأتي أحدكم فيقول : أحدثت أحدثت ، فلا ينصرفنّ حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » فقد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم باستدامة الوضوء عند الاشتباه ، إذ لا يعدّ الشك دليلاً ، فيبقى الأصل كما هو ، وهذا هو الاستصحاب .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الدليل الثالث : الإجماع : وذلك في الأمور التالية :

١ ــ إن الإجماع منعقد على أن الإنسان لوشك في الطهارة ابتداء ، لا يجوز له الصلاة ، ولو تطهر وشك في استمرار الطهارة جازت له الصلاة ، وما هذا إلا استصحاب للأصل .

٢ ــ إن الإجماع منعقد على أن الشك في النكاح يوجب حرمة الوطء والشك في الطلاق مع سبق العقد لا يوجب حرمة الوطء ،وليس من فرق بينهما إلا استصحاب الأصل .

الدليل الرابع : المعقول : وذلك فيما يلي :

١ ــ إن العقلاء وأهل العرف إذا تحققوا وجود شيء أو عدمه ، وله أحكام خاصة تتعلق به فإنهم يسوغون القضاء والحكم بها في المستقبل من زمان ذلك الوجود أو عدمه ، حتى إنهم يجيزون مراسلة من عرفوا وجوده قبل ذلك بمدد متطاولة ، ويشهدون في الحالة الراهنة بالدّين على من أقرّ به قبل تلك الحالة ، والقاضي يقضي بالملكية في الحال بناء على سند ملكية بتاريخ سابق ، ويقضي بالدين في الحال بناء على شهادة شاهدين باستدانة سالفة ، ولولا أن الأصل إبقاء ما كان على ما كان لما ساغ لهم ذلك .

٢ ــ الأحكام الشرعية التي وجدت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم هي ثابتة في حقنا ، ونحن مكلفون بها ، ودليل إثباتها في حقنا إن هو إلا استمرار وبقاء ما كان على ما كان : فلو كان الاستصحاب غير مفيد لظن البقاء ؛ لما ثبتت هذه الأحكام في حقنا .

المذهب الثاني : ذهب أكثر المتأخرين من الحنفية إلى أنه حجة في النفي الأصلي دون إثبات حكم شرعي جديد أي : إنه يصلح حجة يدفع بها دعوى تغيير الحال التي كانت ثابتة ، وترتب الأحكام على ذلك ، ولكنه لا يصلح حجةيطلب بها ترتيب آثار جديدة على اعتباره ، كما سنرى ذلك في مسألة المفقود الآتية :

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

حجة هذا المذهب :

واحتج هؤلاء بقولهم : إن الدليل الموجب والمثبت لحكم في الشرع لا يوجب بقاءه ، لأن حكمه الإثبات ، والبقاء غير الإثبات ، فلا يثبت به البقاء ، فالحكم لما احتمل النسخ بعد الثبوت ؛ علم أن دليله لا يوجب البقاء ، لاستحالة الجمع بين المزيل والمثبت .

وعلى هذا فيكون الدليل الموجب للحكم لا يوجب بقاءه واستمراره ، فلا يكون البقاء ثابتاً بدليل ، بل بناء على عدم العلم بالدليل المزيل مع احتمال وجوده فلا يصلح حجة على الغير ، لكنه لما بذل الجهد في طلب المزيل ولم يظفر به جاز له العمل به ، إذ ليس في وسعه شيء وراء ذلك ، كما جاز له العمل بالتحري عند الاشتباه ، ولما لم يحصل العلم بعدم المزيل لم يحصل العلم بعدم البقاء ، فكان البقاء ثابتاً لعدم العلم بالدليل المزيل ، لا للعلم بعدم المزيل ، فلا يصلح حجة على الغير . فلا يثبت بذلك ترتيب آثار جديدة .

المذهب الثالث : ذهب كثير من الحنفية وبعض أصحاب الشافعي وأبو الحسن البصري وجماعة من المتكلمين إلى أنه ليس بحجة أصلاً ، لا لإثبات أمر لم يكن ، ولا لبقاء ما كان على ما كان .

حجة هذا المذهب :

واحتج أصحاب هذا المذهب لما ذهبوا إليه بأمور منها :

١ ــ إن الطهارة والحلّ والحرمة ونحوها أحكام شرعية ، والأحكام الشرعية لا تثبت إلا بدليل شرعي منصوب من قبل الشارع ، وأدلة الشرع منحصرة في النص والإجماع والقياس إجماعاً ، والاستصحاب ليس واحداً منها ، فلا يجوز الاستدلال به في الشرعيات .

٢ ــ إن ثبوت الحكم في الزمن الثاني لا دليل يدل عليه ، وثبوت الحكم بلا دليل باطل ، فالاستصحاب باطل ولا يكون حجة .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

٣ – إن الإجماع منعقد على أن بينة الإثبات مقدمة على بينة النفي ، فلو كان الأصل البقاء لكانت بينة النفي مقدمة على بينة الإثبات وأولى بالاعتبار ، لأن بينة النفي مؤيدة باستصحاب البراءة الأصلية . فيكون الظن الحاصل بها أقوى ، وهذا خلاف الإجماع لاتفاقهم على تقديم بينة المدعي وهو المثبت – على بينة المدعى عليه – وهو النافي – فثبت بطلان الاستصحاب .

٤ – إن مذهب الشافعي أنه لا يجزىء عتق العبد الذي انقطع خبره عن الكفارة ، ولو كان الأصل بقاءه لأجزأ .

ما ترتب على الخلاف من مسائل :

ترتب على الاختلاف في حجية الاستصحاب مسائل كثيرة ، نذكر لك فيما يلي بعضاً منها :

المسألة الأولى : الوضوء مما يخرج من البدن غير البول والغائط :

إذا خرج من البدن شيء من النجاسات كالقيء والرعاف ودم الفصد والحجامة فهل ينقض ذلك الوضوء أو لا ؟ . اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال إليك بيانها :

مذهب الشافعي : أن ذلك لا ينقض الوضوء ، والحجة في ذلك الاستصحاب ، وذلك أن الأصل عدم النقض . فيستصحب هذا الأصل حتى يثبت الدليل بخلافه ، ولم يثبت ، فيبقى على الأصل من عدم النقض .

مذهب مالك : في ذلك كمذهب الشافعي ، وحجته في ذلك الاستصحاب . وعمل أهل المدينة ، قال في الموطأ : الأمر عندنا أنه لا يتوضأ من رعاف ولا من دم ولا من قيح يسيل من الجسد . ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر أودبر أو نوم .

مذهب الأحناف : وذهب أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى إلى أن ما يخرج من البدن من النجاسات ينقض الوضوء ، وإن كان خروجه من غير السبيلين ، وإنما ينقض الخارج عندهم إذا جاوز مكانه ، وكان القيء ملء الفم .

دليلهم في ذلك : أحاديث منها قوله عليه الصلاة والسلام : « من قاء أورعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته مالم يتكلم » رواه ابن ماجه عن عائشة

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

مذهب أحمد : أنه ينقض من ذلك الكثير دون القليل . وحجته في ذلك ما ورد في الحديث « أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ » رواه الترمذي مع حديث « ليس الوضوء من القطرة والقطرتين » رواه الدار قطني .

المسألة الثانية : حكم التيمم إذا وجد الماء بعد الدخول في الصلاة :

اتفق الأئمة على أن المتيمم إذا وجد الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه وبالتالي لاتصح صلاته، ووجب عليه استعمال الماء ، كما إنهم اتفقوا أيضاً على أنه إذا لم يجد الماء قبل الصلاة تيمم ودخل الصلاة ، وكانت صلاته صحيحة إذا أتمها ولم يجد الماء خلالها .

غير أنهم اختلفوا فيما إذا افتتح الصلاة بالتيمم ثم وجد الماء خلال الصلاة ، هل يبطل تيممه وبالتالي تبطل صلاته وينبغي عليه أن يستعمل الماء ويستأنف الصلاة ، أو إنه لا يبطل تيممه بل يستمر في صلاته وتكون صحيحة ؟ فكانوا في ذلك على مذاهب

١ ــ ذهب الشافعي ومالك رحمهما الله تعالى إلى أنه لا يبطل تيممه ، وصلاته صحيحة ، وليس عليه أن يقطعها بل يتمها بتيممه .

حجتهم في ذلك : الاستصحاب ، فإن المصلي قد شرع بصلاته وصلاته صحيحة بتيممه ، فتستصحب هذه الصحة حتى آخر صلاته ، وما جاز له أول الصلاة جاز له آخرها .

٢ ــ ذهب أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله تعالى إلى أنه ينقض تيممه وتبطل صلاته ويجب عليه استعمال الماء واستئناف الصلاة .

حجتهم في ذلك : ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الصعيد الطيب وضوء المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجدت الماء فأمسّه جلدك » رواه أبو داود في سننه .

المسألة الثالثة : الصلح على الإنكار :

إذا ادّعى إنسان على آخر ديناً فأنكر المدعى عليه هذا الدين ، فهل يصح أن

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

يتدخل بينهما بالصلح على أن يدفع المدعى عليه شيئاً من المال المدعى ؟ هذه هي المسألة التي تسمى بمسألة الصلح على الإنكار .

اختلف الأئمة في جواز هذا الصلح على مذاهب :

المذهب الأول : ذهبت الشافعية إلى أن الصلح مع الإنكار باطل ، وحجتهم في ذلك الاستصحاب ، وذلك أن الله خلق الذمم بريئة عن الحقوق ، فثبت براءة ذمة المنكر بخلق الله تعالى ، ولم يقم الدليل على شغل ذمته ، فلا يجوز شغلها بالدين ، فلا يصح الصلح ، لأنه سبيل إلى أكل أموال الناس بالباطل من غير عوض .

المذهب الثاني : ذهبت الأئمة الثلاثة : مالك وأبو حنيفة وأحمد إلى جواز الصلح مع الإنكار مع اختلاف في بعض التفصيلات .

حجتهم في ذلك : أنه لا يلزم من براءة الذمة قبل الدعوى براءتها بعدها . فالصلح يجوز لدفع هذه الخصومة وقطع المنازعة ، وأيدوا اتجاههم هذا بإطلاق قوله تعالى : « والصلح خير » وقوله عليه الصلاة والسلام : « كل صلح جائز فيما بين المسلمين إلا صلحاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً » رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه .

المسألة الرابعة : الحكم على المدعى عليه بنكوله وامتناعه عن اليمين :

إذا عجز المدعي عن إقامة البينة ، فطولب المدعى عليه باليمين فنكل وأبى أن يحلف ، فهل تثبت عليه الدعوى بمجرد النكول ؟ . اختلف الفقهاء في ذلك على مذاهب

المذهب الأول : ذهب الشافعي ومالك وفقهاء الحجاز وطائفة من فقهاء العراق إلى أنه لا يحكم عليه بمجرد النكول ، بل يعرض اليمين ويردّ على المدعي ، فإن حلف استحق ما ادّعاه .

حجتهم في ذلك : الاستصحاب ، لأن الأصل أن لا يحكم إلا بما يعلم أو يظنّ ظناً يقارب العلم ، فاذا أعوز ذلك بقينا على النفي استصحاباً للبراءة الأصلية .

المذهب الثاني : مذهب أبي حنيفة وأصحابه وجمهور الكوفيين أنه يقضى للمدعي عند نكول المدعى عليه .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

حجتهم في ذلك : الحديث : « البينة على المدعي واليمين على من أنكر » .

المسألة الخامسة : إرث المفقود :

المفقود هو الإنسان يغيب وينقطع خبره فلا يعلم أين هو .

هذا المفقود اختلف الفقهاء في أنه هل يعتبر كالميت وتوزع تركته على وارثيه ، وإذا توفي أحد من أقاربه ممن يرثه هو هل يحتفظ بنصيبه من الميراث . ويعتبر كأنه حي ، أو يعتبر ميتاً وتقسم تركته على من يرث ممن بقي ؟ اختلفوا في ذلك على مذاهب :

المذهب الأول : ذهب الإمام الشافعي إلى أنه يعتبر حياً . فلا يورث ، ويرث من غيره ، وحجته في ذلك أن الأصل حياته فيستصحب الأصل حتى يظهر خلافه .

المذهب الثاني : ذهبت الحنفية إلى أنه لا يورث ولا يرث ، وحجتهم في ذلك أن بقاءه حياً في ذلك الوقت باستصحاب الأصل ، وهو لا يصلح حجة في الاستحقاق.

وهذا هو معنى قولهم : الاستصحاب يصلح حجة في الدفع لا في الإثبات .

المذهب الثالث : ذهبت الحنابلة إلى التفريق بين ما الغالب من حاله الهلاك وهو من يفقد في مهلكة ، فهذا ينتظر فيه أربع سنين . فإن لم يظهر خلالها قسم ماله .

وبين ما ليس الغالب فيه الهلاك ، فلا يقسم ماله حتى يتقين موته . أو يمضي عليه مدة لا يعيش فيها .

المذهب الرابع : وذهبت المالكية إلى وقف مال المفقود حتى يحكم الحاكم بموته بعد مضي مدة التعمير ، وهي سبعون سنة ، فإذا حكم الحاكم بموته بعد ذلك وزعت تركته .

ما بني على الاستصحاب من القواعد :

لقد بني على الاستصحاب قواعد ثلاث هي :

أولاً : ما ثبت بقيين لا يزول إلا بيقين مثله . فإذا ثبتت الزوجية فلا تزول إلا بأمر يقيني ، وإذا ثبت الوضوء لا يزول إلا بيقين ، وإذا ثبتت الحياة فلا تزول إلا بحكم أو وفاة ، وإذا ثبتت الملكية فلا تزول إلا بناقل للملكية .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

ثانياً : ما يثبت حلّه لا يحرم إلا بدليل مغير أو بأمر يغير صفاته ، فالعنب حلال يثبت حلّه إلا إذا تغيرت صفته فتخمر أو صار نبيذاً مسكراً .

وكذلك ماثبت تحريمه يستمر على التحريم إلى أن يقوم دليل على غير ذلك . كحال الاضطرار في الميتة ، أو بتغير الصفة التي كان عليها التحريم ، كأن تتحول الخمر إلى خـل .

ثالثاً : كل مالم يقم فيه دليل شرعي يبقى على حكم الأصل ، فإن كان الأصل الإباحة بقي على حكم الإباحة كالأطعمة والألبسة ، وإن كان الأصل التحريم كالأبضاع بقي على أصل الحظر ، فإن الأصل في العلاقة بين الرجل والمرأة المنع حتى يكون عقد الزواج .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

اسئلة ومناقشة :

١ ــ عرف الاستصحاب لغة واصطلاحاً .

٢ ــ تحدث عن آراء العلماء في الاحتجاج بالاستصحاب .

٣ ــ اذكر ثلاثة من أدلة من يحتج بالاستصحاب بشكل مطلق .

٤ ــ بيّن معنى قول الحنفية : الاستصحاب حجة في الدفع لا في الإثبات .

٥ ــ اذكر ثلاثة من أدلة من لا يحتج بالاستصحاب .

٦ ــ إن العقلاء إذا تحققوا وجود شيء أو عدمه وله أحكام خاصة تتعلق به فانهم يسوغون القضاء والحكم بها في المستقبل . اشرح هذا الكلام مع التوضيح بالأمثلة .

٧ ــ قال الشافعي رحمه الله : « لا يقوم النكول مقام إقرار في شيء حتى يكون معه يمين المدعي » . اشرح هذا الكلام ، ثم طبقه على الاحتجاج بالاستصحاب .

٨ ــ اذكر مسألتين من المسائل التي ترتبت على الاختلاف في الاحتجاج بالاستصحاب واشرحهما شرحاً وافياً .

٩ ــ ذهبت الشافعية إلى أن الشفعة لا تثبت للجار ، وذهبت الحنفية إلى ثبوتها له . ارجع إلى كتب الفقه واستخرج منها أدلتهما ، وبين احتجاج الشافعي على ذلك بالاستصحاب .

١٠ ــ أفتى الشافعي بأن المتمتع إذا صام بعد العجز عن الهدي ثم وجده قبل الانتهاء من الصوم أنه يتم صومه ولا يجب عليه الهدي . واحتج على ذلك بالاستصحاب وضح وجه احتجاجه بذلك .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

الدليل الخامس :

شرع من قبلنا

أقسام شرع من قبلنا بالنسبة لإقرار شرعنا لها :

أ ــ المراد بشرع من قبلنا : ما نقل إلينا من أحكام تلك الشرائع التي كانوا مكلفين بها على أنها شرع الله عزّ وجلّ لهم ، وما بينه لهم رسلهم عليهم الصلاة والسلام .

فهذه الأحكام التي نقلت إلينا من شرائعهم هل النبي عليه الصلاة والسلام ــ بعد البعثة ــ والأمة من بعده مكلفون باتباعها ومتعبدون بها أولا ؟ .

ب ــ أقسامه :

هذا الذي يطلق عليه شرع من قبلنا ينقسم إلى ثلاثة أقسام .

القسم الأول : ما قصه علينا القرآن الكريم أو السنة الصحيحة ، ونصّ على أنه كان شريعة لهم ، وبيّن أن هذه الأحكام مكتوبة علينا كما كانت مكتوبة عليهم ، فهذه الأحكام لا شك عند العلماء أنها شريعة لنا ، وذلك كما في قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون »(١) وكمشروعية الأضحية ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « ضحوا فإنها سنة أبيكم إبراهيم (٢) » .

القسم الثاني : ما قصه علينا القرآن الكريم أو السنة الصحيحة ، ونصّ على أنه كان شريعة لمن قبلنا ، ولكنه بيّن أن هذا منسوخ في حقنا ، فهذا أيضاً لا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز العمل به لوجود الناسخ ، وذلك مثل ما كان في شريعة موسى عليه السلام

---

(١) البقرة : ١٨٣ .

(٢) رواه ابن ماجه وأحمد في مسنده عن زيد بن أرقم .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

من أن العاصي لا يكفر ذنبه إلا أن يقتل نفسه ، ومن أن الثوب إذا أصابته نجاسة لا يطهره إلا قطع ما أصيب منه ، وما حرم على بني إسرائيل من أكل الشحوم وبعض الحيوانات . كما في قوله تعالى : « قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم .وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغيهم وإنا لصادقون (١) ».

وكما في قوله عليه الصلاة والسلام : « وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي (٢) »

القسم الثالث : ما قصه علينا القرآن الكريم أو السنة الصحيحة من أحكام الشرائع قبلنا ، ولكن لم يرد في شرعنا ما يدل على أنه مكتوب علينا أو منسوخ في حقنا . وذلك كما في قوله تعالى مخبراً عما في التوراة : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص (٣) »

وكما في قوله تعالى : « ونبئهم أن الماء قسمة بينهم كل شرب محتضر (٤) » فهذا النوع هو الذي وقع فيه الخلاف . هل هذه الأحكام شرع لنا وملزمون بالعمل بها ، أو إنها نقلت إلينا على سبيل الإخبار وليس علينا امتثالها . ولا الاقتداء بها ، ولا القياس عليها .

تحرير موضع النزاع :

لابد قبل بيان موقف العلماء من الاحتجاج بشرع من قبلنا ، لابد من تحرير موضع النزاع وإليك بيان ذلك :

١ ــ لا خلاف بين المسلمين أن الشريعة الإسلامية قد نسخت جميع الشرائع السابقة على وجه الإجمال .

---

(١) الأنعام : ١٤٥ ــ ١٤٦ .
(٢) رواه البخاري ومسلم .
(٣) المائدة : ٤٥ .
(٤) القمر : ٢٨ .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

٢ ــ لا خلاف بين المسلمين أيضاً أن الشريعة الإسلامية لم تنسخ جميع ما جاء في تلك الشرائع السابقة على وجه التفصيل ، لأن منها مالا يقبل النسخ كالإيمان بالله ، وتحريم الزنى والسرقة والقتل وتحريم الكفر ، فكل نبي دعا أمته لذلك .

٣ ــ لا خلاف أيضاً أن ما نقل إلينا من شرائع من قبلنا في كتب أصحاب تلك الشرائع أو على ألسنة أتباعها ، لا خلاف أن ذلك ليس بحجة علينا ولا يجب العمل به ولا يجوز ؛ لأنه قد ثبت في القرآن الكريم تحريف أهل الكتاب لكتبهم ، وقد يكون هذا المنقول إلينا من الأشياء التي حرّفوها .

٤ ــ وإنما الخلاف في شرع من قبلنا الذي نقل إلينا في القرآن الكريم أو السنة الصحيحة ، ولم ينص على أنه مكتوب علينا ، كما إنه لم ينص على أنه منسوخ في حقنا فهذا النوع هو الذي وقع فيه الاختلاف .

أقوال المذاهب وأدلتهم :

أ ــ ذهبت الحنفية والمالكية إلى أن شرع من قبلنا شرع لنا ، وأنه حجة يلزمنا العمل بها ، واحتجوا على ذلك بأمور :

أولاً : بالقرآن الكريم ، فقد أمر الله نبيه بالاقتداء بالأنبياء والاهتداء بهديهم قال تعالى : « أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده (١) » والهدي يقع على الإيمان والشرائع .

وكذلك أمره باتباع ملة أبيه إبراهيم ، قال تعالى : « ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً (٢) » والأمر للوجوب ، والملة الشريعة . إلى غير ذلك من الآيات .

ثانياً : من السنة ، من ذلك .

ــ ما روي أنه صلى الله عليه وسلم طلب منه القصاص في سنّ كسرت ، فقال : « كتاب الله يقضي بالقصاص (٣) » وليس في القرآن ما يقضي بالقصاص في السن إلا ماحكي عن التوراة في قوله تعالى : « والسن بالسن » .

ــ ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من نام عن صلاة أو نسيها

---

(١) الأنعام : ٩٠ .

(٢) النحل : ١٢٣ .

(٣) رواه أبو داود والنسائي .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فليصلها إذا ذكرها (١) » وتلا قوله تعالى : « وأقم الصلاة لذكري » وهذا خطاب لموسى عليه الصلاة والسلام ، فلو لم يكن النبي وأمته متعبدين بما كان عليه موسى عليه السلام لما كان لهذا الاستدلال معنى .

ثالثاً : المعقول : وذلك أنه قد ثبت في حقيقته ديناً لله تعالى ، ودين الله مرضي عنده ، وما علم أنه مرضي ببعث رسول لا يخرج عن أن يكون مرضياً ببعث رسول آخر مالم يأت ما يغيره ، وإذا بقي مرضياً كان معمولاً به ، وإلى هذا يشير قوله تعالى : « لا نفرق بين أحد من رسله (٢) » وقوله : « وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه (٣) » .

٢ ــ ذهب الشافعية وهو رواية عن أحمد إلى أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا . واحتجوا على ذلك بأمور :

أولاً : بالقرآن الكريم ، وذلك في قوله تعالى : « لكلٍّ جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً (٣) » . فدلت الآية على أن كل شريعة مخصوصة بمن أنزلت إليهم ولا تتعداهم لغيرهم .

ثانياً : بالسنة ، وذلك في حديث معاذ حينما أرسله إلى اليمن ، حيث إنه قد أقره على الاجتهاد ، إذا لم ير الحكم في كتاب أو سنة ، ولم يذكر الرجوع إلى التوراة والإنجيل ، فلو كان الرجوع إليهما واجباً لما أقره الرسول على ذلك .

ثالثاً : المعقول ، وذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام لو كان متعبداً بشرائع من قبله للزمه مراجعتها والبحث عنها ، ولكان لا ينتظر الوحي ، ولا يتوقف في أحكام الوقائع التي لا تخلو الشرائع الماضية عنها ، ولا خلاف أن ذلك لم يحصل من الرسول عليه الصلاة والسلام .

رابعاً : الإجماع ، فقد أجمع المسلمون أن شريعة نبينا ناسخة لجميع الشرائع ، فما كان منسوخاً لا يجوز العمل به .

بعض مسائل تفرعت على هذا الخلاف :

١ ــ المهايأة في القسمة : وهي قسمة المنافع ، وهي أن يتراضى الشريكان على الانتفاع بما يملكانه على كيفية من الكيفيات ، كأن ينتفع به أحدهما يوماً وينتفع به الآخر يوماً آخر . فلقد أجاز العلماء ذلك ، واحتج بعضهم بقوله تعالى في قصة صالح

(١) رواه أبو داود .
(٢) البقرة : ٢٨٥ .
(٣) المائدة : ٤٨ .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وقوله : « ونبئهم أن الماء قسمة بينهم (١) »وقال تعالى : « قال هذه ناقة لها شرب ولكم شرب يوم معلوم (٢) » .

٢ ــ مساواة المرأة بالرجل في القصاص : إذا قتل الرجل المرأة عمداً فهل يقتل بها أولا ؟ ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد في الصحيح عنه إلى أن الرجل يقتل بالمرأة. واحتج أكثر القائلين بذلك بقوله تعالى : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص» .

وذهب الحسن البصري إلى أنه لا يقتل الرجل بالأنثى ، واحتج على ذلك بمفهوم المخالفة في قوله تعالى : « والأنثى بالأنثى » .

ثالثاً ــ ضمان ما تفسده الدواب المرسلة : إذا أفسدت الدابة شيئاً من الزرع فهل يضمنه صاحب الدابة ؟ اختلف العلماء في ذلك .

ذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أن ما تفسده ليلاً فهو مضمون على أصحابها ولا ضمان عليهم فيما أفسدته نهاراً . واحتج مالك على ذلك بقوله تعالى في قصة داود وسليمان عليهما السلام : « وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم » والنفش في اللغة لا يكون إلا بالليل .

وذهب أبو حنيفة إلى عدم الضمان مطلقاً . أخذاً من قوله عليه الصلاة والسلام « جرح العجماء جبار (٣) » والعجماء هي الدواب المنفلتة .

---

(١) القمر : ٢٨ .
(٢) الشعراء : ١٥٥ .
(٣) رواه البخاري وأبو داود .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

اسئلة ومناقشة:

١ ــ بيّن المراد بشرع من قبلنا .

٢ ــ عدد أقسام شرع من قبلنا بالنسبة لإقرار شرعناً له .

٣ ــ وضح النوع الذي وقع فيه الاختلاف .

٤ ــ اذكر أقوال العلماء في الاحتجاج به .

٥ ــ احتج من ذهب إلى الاحتجاج به بأدلة . اذكر اثنين منها .

٦ ــ احتج من ذهب إلى عدم الاحتجاج به بالحديث . اذكر هذا الحديث ثم بيّن وجه الاحتجاج به .

٧ ــ احتج من ذهب إلى عدم الاحتجاج بشرع من قبلنا بالمعقول . وضح كيفية احتجاجه بذلك .

٨ ــ ذكر الدكتور مصطفى البغا في رسالته «أثر الأدلة المختلف فيها» مسائل تفرعت عن الاحتجاج بشرع من قبلنا . ارجع إليه واذكر مسألتين مع أدلتهما .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

الدليل السادس :

مذهب الصحابي

المراد بالصحابي :

الصحابي عند علماء الحديث وعلماء التوحيد : هو من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم في حياته مؤمناً ومات على ذلك . وبدهي أن الصحابي بهذا المعنى الواسع ليس هو محل البحث هنا ، إذ قد يكون الواحد من هؤلاء لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم إلا مرة أو مرتين ، ولم يرو عنه إلا الحديث أو الحديثين ؛ فكان لزاماً أن يكون المراد من الصحابي هنا في أصول الفقه غير هذا ؛ فمن هو الصحابي المراد هنا ؟

الصحابي عند علماء الأصول : هو الذي لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً، ولازمه زمناً طويلاً ، حتى صار يطلق عليه لفظ الصاحب عرفاً .

والصحابي بهذا التعريف هو المراد هنا ، وهذا ينطبق على أمثال الخلفاء الأربعة الراشدين وعبد الله بن مسعود وأنس بن مالك وزيد بن ثابت وعائشة وأم سلمة وبقية زوجات الرسول عليه الصلاة والسلام . وعبد الله بن عمر ومعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري وأبي بن كعب وغيرهم ممن جمع إلى الإيمان والتصديق ، ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم فوعى أقواله وشهد أفعاله ؛ وعمل على التأسي والاقتداء به ، فكان مرجعاً للناس فيما بلغ رسول الله عن ربه .

الاحتجاج بمذهب الصحابي :

إذا عرضت حادثة ولم يكن لها حكم في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية الشريفة ، إلا أنه قد نقل إلينا بطريق صحيح أن لأحد الصحابة المشهورين بالفقه قولاً في هذه الحادثة ، فهل يعدّ هذا القول حجة ؟

لقد اتفق العلماء في هذه المسألة على أمور واختلفوا في أمور .

أ ــ الأمور المتفق عليها :

١ ــ إذا قال الصحابي قولاً في أمر من الأمور التي لا تدرك بالرأي والعقل ،

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وذلك كالأمور التعبدية والتقديرات فهذا يكون حجة على المسلمين ؛ لأنه لابدّ أن يكون قد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا ما يسمى في عرف أهل الحديث « الحديث الموقوف » الذي له حكم الحديث المرفوع .

٢ — قول الصحابي الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة ، فهذا يكون حجة على المسلمين ، لأنه إجماع كتوريث الجدات السدس .

٣ — قول الصحابي لا ينهض حجة على صحابي آخر مجتهد مثله إماماً كان أو حاكماً أو مفتياً . وذلك لأن الصحابة قد اختلفوا في كثير من المسائل ، ولو كان قول أحد هم حجة على الآخرين لما جاز لهم الاجتهاد ، ولكان عليهم أن يلتزموا بما قاله الواحد منهم ما دام حجة ودليلاً شرعياً .

٤ — قول الصحابي ليس بحجة إذا ثبت رجوعه عنه ، لأن رجوعه عنه دليل على أن لديه دليلاً أقوى .

ب — محل الاختلاف : إذا قال الصحابي قولاً صادراً عن رأيه واجتهاده ، ولم تتفق عليه كلمة الصحابة فهل يكون هذا القول حجة على التابعين فمن بعدهم ؟ هذا هو الجانب الذي اختلفوا في الاحتجاج به .

آراء العلماء وحججهم :

١ — ذهب مالك بن أنس وجماعة من الحنفية إلى أنه حجة مقدم على القياس ، وقد نسب بعضهم هذا الرأي إلى الإمام أبي حنيفة نفسه .

واحتج هؤلاء لما ذهبوا إليه بأمور منها :

الأول : من القرآن الكريم ، وذلك في قوله تعالى : « والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه (١) » .

فقد مدح الله سبحانه الصحابة والتابعين لهم باحسان من حيث الرجوع إلى رأيهم ، لا من حيث الرجوع إلى الكتاب والسنة ، فدل على أن اتباعهم أمر مشروع ومستحسن .

الثاني : من السنة : وذلك في قوله عليه الصلاة والسلام : « أصحابي كالنجوم

(١) سورة التوبة : ١٠٠ .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

بأيهم اقتديتم اهتديتم (١) » وقوله عليه الصلاة والسلام : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي (٢) » .

فهذه النصوص ظاهرة في وجوب الاقتداء بهم وتقليدهم .

الثالث : من المعقول : أ ـ وذلك أن العمل بقولهم أولى ، لاحتمال السماع والتوقيف ، بل الظاهر الغالب من حاله أنه يفتي بالخبر ، ولا شك أن ما فيه احتمال السماع يقدم على الرأي المحض .

ب ـ إن قول الصحابي إن كان صادراً عن رأي واجتهاد فهو أقوى من رأي غيره ، ومرجح على اجتهاد التابعين ومن بعدهم ، وذلك لأن الصحابي شاهد التنزيل واطلع على طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان الأحكام ، ووقف من أحوال النبي عليه الصلاة والسلام ومراده من كلامه مالم يقف عليه غيره ، هذا إلى جانب بذلهم الجهد في سبيل الوصول إلى الحق ، كل هذا له أثر في إصابة الرأي وكونه أبعد عن الخطأ ، وبهذا كله ترجح رأيهم على رأي غيرهم ، وكان حال التابعي إلى الصحابي كحال العامي بالنسبة إلى المجتهد ، فيجب اتباعه .

الرابع : إن اختلاف الصحابة في المسألة على قولين أو أكثر إجماع منهم أنه لا رأي وراء ما ذهبوا إليه ، فالخروج عن أقوالهم إلى قول جديد مخالفة للإجماع .

٢ ـ ذهب الشافعي وأحمد والمعتزلة إلى أنه ليس بحجة على من بعده ، ويسوغ مخالفتهم جميعاً ، والاجتهاد في استنباط رأي آخر .

واحتجوا على ما ذهبوا إليه بأمور منها :

الأول : أن الصحابي لم تثبت عصمته . والسهو والغلط جائزان عليه ، فكيف يكون قوله حجة ؟ ! .

---

(١) ذكره السيوطي في الجامع الكبير (١٠٣٥/١) وقال : رواه عبد بن حميد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وغيره ، وذكر أن له روايات عدة أسانيدها كلها ضعيفة ولكن يشهد له الأحاديث الصحيحة .

(٢) رواه أبو داود عن العرباض بن سارية .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الثاني : أن الصحابي يجوز في حقه مخالفة الصحابي الآخر ، فكما جاز ذلك له جاز لغيره إذا كان أهلاً للاجتهاد إذ لا فرق .

الثالث : قوله تعالى : « فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول » فقد أوجب الله سبحانه الردّ عند الاختلاف في الحكم إلى الله ورسوله بالقياس على ماجاء فيهما ، فالردّ إلى مذهب الصحابي يكون تركاً للواجب وهو ممتنع .

مسائل تفرعت عن الاحتجاج بمذهب الصحابي :

ولقد تفرع عن هذا الخلاف اختلاف في كثير من المسائل الفقهية ، نذكر فيما يلي طرفاً منها :

١ ــ بيع العينة : صورة بيع العينة هي أن يشتري ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن ، وتسمى بيع الآجال .

ذهب الشافعي إلى جواز هذا البيع ، وحجته في ذلك القياس على غيره من البيوع الجائزة ، لأنه لا يوجد فيه سبب يجعله ممنوعاً .

وذهب مالك وجمهور أهل المدينة وأبو حنيفة وأحمد إلى عدم جواز هذا العقد الأخير سداً للذريعة الربا ، ولقول عائشة رضي الله عنها ــ وقد سألتها امرأة كانت أم ولد لزيد بن أرقم يا أم المؤمنين إني بعت من زيد عبداً إلى العطاء بثمانمائة ، فاحتاج إلى ثمنه ، فاشتريته منه قبل محلّ الأجل بستمائة ــ قالت عائشة : بئسما شريت وبئسما اشتريت ، أبلغي زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم يتب» .

٢ ــ أكثر مدة الحمل : اختلف الفقهاء في أكثر المدة التي يمكثها الجنين في بطن أمه ، فذهب أبو حنيفة إلى أن أكثر مدة الحمل سنتان ، واحتج على ذلك بقول عائشة رضي الله عنها : الولد لا يبقى في البطن أكثر من سنتين ولو فلكة مغزل .

وذهب الشافعي ومالك في المشهور عنه وأحمد في ظاهر المذهب إلى أن أقصى مدة الحمل أربع سنوات ، وحجة هؤلاء أن مالا نص فيه يرجع فيه إلى الوجود ، وقد وجد الحمل لأربع سنوات . روى الوليد بن مسلم قال : قلت لمالك بن أنس : حديث

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

جميلة بنت سعد عن عائشة « لا تزيد المرأة على السنتين في الحمل » قال مالك : سبحان الله ، من يقول هذا ؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان تحمل أربع سنين قبل أن تلد . وقال الشافعي : بقي محمد بن عجلان في بطن أمه أربع سنين .

٣ ــ مقدار الضمان في الجناية على البهيمة :

ذهب أبو حنيفة إلى أن من جنى على دابة ففقأ عينها ، فإن كانت شاة ضمن ما نقص من ثمنها ؛ لأن المقصود منها هو اللحم ، وإن كانت غير ذلك كالبقرة والحمار ضمن ربع القيمة .

واحتج على ذلك بقضاء لعمر رضي الله عنه بأن في الجناية على دابة ربع القيمة .

وذهب الشافعي ومالك وأحمد في المشهور عنه إلى أنه يضمن نقص القيمة قياساً على التعدي في الأموال .

٤ ــ مقدار أقلّ الحيض : اختلف الفقهاء في مقدار أقلّ مدة الحيض ، فذهب أبو حنيفة إلى أن أقلّ مدة الحيض ثلاثة أيام ولياليها ، واحتجوا على ذلك بقول الصحابي أنس بن مالك رضي الله عنه : قرء المرأة ثلاث ، أربع ، خمس ، ست ، سبع ، ثمان ، تسع ، عشرة » قالوا ولا يقول أنس ذلك إلا توقيفاً .

وذهب الشافعي وأحمد في الصحيح من مذهبه إلى أن أقلّ مدة الحيض يوم وليلة . وحجتهم في ذلك أنه ورد في الشرع مطلقاً من غير تحديد ، ولاحدّ في اللغة ولا في الشريعة ، فيجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة ، وقد وجد حيض معتاد يوماً .

٥ ــ إرث المطلقة البائن إذا طلقت في مرض الموت :

ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد رضي الله عنهم إلى أن المطلقة طلاقاً بائناً في مرض الموت ، إذا مات مطلقها قبل انقضاء عدتها ورثته ، وحجتهم في ذلك قضاء عثمان رضي الله عنه .

وذهب الشافعي في الجديد من مذهبه إلى أنه لا إرث لها ، وأن حكم الطلاق في حال الصحة والمرض سواء ، واحتج على ذلك بأمور منها : أنها لو ماتت هي لم يرثها

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

فكذلك هي ، وأنها لا تعتد بوفاته عدة وفاة أربعة أشهر وعشرا ، بل تعتد عدة مطلقة ، وأنه يجوز له أن يتزوج بأختها وبأربع سواها ، فهذا يدل على أنها ليست بزوجة ، وإن الله سبحانه أقام التوارث بين الزوجين ماداما زوجين .

الأسئلة والمناقشة

١ ــ عرّف الصحابي عند علماء الحديث وعند الأصوليين ، ثم بيّن المراد به هنا في هذا البحث .

٢ ــ اذكر خمسة أسماء ممن ينطبق عليهم التعريف المقصود .

٣ ــ وضح آراء العلماء في الاحتجاج بمذهب الصحابي .

٤ ــ عدّد الأمور التي اتفقوا عليها في الاحتجاج بمذهب الصحابي .

٥ ــ بيّن المسألة التي وقع فيها الاختلاف .

٦ ــ اذكر دليلين من الأدلة التي استدل بها من يحتج بمذهب الصحابي .

٧ ــ مما تفرع على الاختلاف في الاحتجاج بمذهب الصحابي مسألة من تزوج بمعتدة من غيره ودخل بها ، ومسألة ماذا تفعل زوجة المفقود . ارجع إلى كتاب « أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء » للدكتور مصطفى سعيد الخن ، واستخرج منه أرآء الفقهاء في ذلك ، وما هي حجتهم .

٨ ــ اذكر مسألتين من المسائل التي تفرعت عن الاحتجاج بمذهب الصحابي ، واذكر آراء العلماء فيها وأدلتهم .

٩ ــ ارجع إلى كتاب « أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي » للدكتور مصطفى البغا ، واستخرج منه ثلاثة مسائل مما لم يذكر في هذا البحث .

١٠ ــ عرف بيع العينة ، واذكر آراء الفقهاء في حكم هذا البيع .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

الدليل السابع:

سد الذرائع

تعريفها :

في اللغة : الذرائع : جمع ذريعة ، والذريعة : كل ما يتخذ وسيلة ويكون طريقاً إلى شيء غيره ، وسد الذرائع معناه رفعها وحسم مادتها .

والذرائع في الاصطلاح الشرعي : تستعمل بمعنيين معنى عام ومعنى خاص .

١ ــ المعنى العام : هي كل ما يتخذ وسيلة لشيء آخر ، بصرف النظر عن كون المتوسل إليه مقيداً بوصف الوجوب أو الجواز أو المنع .

٢ ــ المعنى الخاص : هي التوسل بما هو مصلحة إلى ما هو مفسدة ، سواء أكان ذلك قصداً أم بغير قصد ، وسدها معناه حسمها والمنع منها .

وهذا المعنى الخاص هو المراد لدى الأصوليين والفقهاء عند البحث في الذرائع وسدها .

أقسام الذرائع بالنسبة لما يترتب عليها :

والذرائع بالنسبة لمآلها وما يترتب عليها أربعة أقسام :

القسم الأول : ما يكون أداؤه إلى المفسدة قطعياً ؛ كحفر بئر في الطريق العام ، فإن ذلك يكون ممنوعاً بإجماع فقهاء المسلمين .

القسم الثاني : ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادراً ، كبيع الأغذية التي لاتضر غالباً ، وكزراعة العنب ، ولو كان قد اتخذ بعد ذلك للخمر ، فهذا النوع من الأفعال حلال لا شك فيه ، فهو باق على أصل الإذن ، لأن ما يترتب عليه من المنافع أكثر مما يترتب عليه من المضار ، وإن المضارّ نادرة بالنسبة إلى المنافع .

القسم الثالث : ما يكون أداؤه إلى المفسدة من باب غلبة الظن لا من باب العلم القطعي ، ولا يعدّ نادراً . وفي هذه الحال يلحق الغالب بالعلم القطعي ، لأن سدّ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الذرائع يوجب الاحتياط للفساد ما أمكن الاحتياط ، ولا شك أن الاحتياط يوجب الأخذ بغلبة الظن ، ولأن الظن في الأحكام العملية يجري مجرى العلم .

ومثال ذلك بيع السلاح وقت الفتن ، وبيع العنب للخمار ، فإن البيع في مثل هذه الحال حرام .

القسم الرابع : ما يكون أداؤه إلى الفساد كثيراً ، ولكن كثرته لم تبلغ مبلغ الظن الغالب ولا العلم القطعي ، وذلك كالبيوع التي تتخذ وسيلة للربا ، كعقد السلم يقصد به عاقده ربا قد استتر في بيع ، وهذا القسم موضع اختلاف عند العلماء ، أيؤخذ به فيبطل التصرف ترجيحاً لجانب الفساد ؟ أم يبقى على الحل تمسكاً بالأصل ذهب إلى الأول مالك والحنابلة ، وإلى الثاني أبو حنيفة والشافعي .

حجية مبدأ الذرائع :

لقد تبين لك مما مرّ في أقسام الذرائع أن الفقهاء والمجتهدين على العموم يأخذون بمبدأ سد الذرائع إلا أنهم قد اختلفوا في مدى الأخذ بهذا المبدأ فالمالكية والحنابلة هم أكثر الفقهاء أخذاً به حتى أصبح ينسب إليهم القول بالأخذ به وحدهم . ولكن الحقيقة أن الجميع يأخذون به ولكنهم مختلفون في نسبة الأخذ .

أدلة الاحتجاج بمبدأ سد الذرائع :

لقد احتج العلماء على العمل بمبدأ سد الذرائع بأمور منها :

١ ــ القرآن الكريم : وذلك في قوله تعالى : « ولاتسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم » فقد نهى الله المسلمين أن يسبوا الأوثان حتى لا يتخذ المشركون ذلك ذريعة لسبّ الله سبحانه وتعالى .

وكذلك قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا » كان اليهود يتخذون كلمة راعنا ذريعة لشتم الرسول ووصفه بالرعونة والطيش فنهى الله المؤمنين عن استعمال هذه اللفظة مع أنها مباحة سداً للذريعة .

٢ ــ السنة الشريفة : وذلك في الأمور التالية :

أ ــ إن الرسول صلى الله عليه وسلم كفّ عن قتل المنافقين مع ظهورهم وبثهم

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

الفتن بين المسلمين ، لأن قتلهم قد يتخذه المشركون ذريعة للطعن بالرسول بأنه يقتل أصحابه ، فقال عليه الصلاة والسلام : « حتى لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه » .

ب — نهى الرسول الدائن أن يأخذ هدية من المستدين لئلا يؤدي ذلك إلى الربا ، واتخاذ الهدايا بديلاً عن الربا والفوائد .

٣ — عمل الصحابة رضي الله عنهم : فلقد قضى الصحابة رضوان الله تعالى عليهم قضوا بتوريث المطلقة طلاقاً بائناً في مرض الموت ، كي لا يتخذ هذا الطلاق وسيلة وذريعة للحرمان من الميراث . وكذلك اتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتل الجماعة بالواحد ، وإن كان أصل القصاص يمنع من ذلك ؛ لأن من معنى القصاص المساواة ، وإنما قضوا بذلك لئلا يكون عدم القصاص منهم ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء .

مسائل في الأخذ بمبدأ سد الذرائع :

المسألة الأولى : قضاء القاضي بعلمه . اختلف الأئمة في جواز قضاء القاضي بعلمه من غير أن يكون بينة أو إقرار ، فذهب المالكية والحنابلة إلى أنه لا يجوز له ذلك سداً للذرائع كي لا يكون في ذلك محاباة لأحد الخصمين .

وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أنه يجوز له ذلك فيما عدا حدود الله سبحانه .

المسألة الثانية : قضاء القاضي لمن يتهم فيه :

اتفق الأئمة على أن القاضي ينفذ قضاؤه لمن لا يتهم فيه كالأشخاص الذين لا يكون بينهم وبينه صلة ما من قرابة وغيرها ، واتفقوا أيضاً على أنه لا يقضي لنفسه .

واختلفوا في قضائه لغيره ممن يتهم فيه ؛ كأبيه وولده وزوجته ممن لا يجوز شهادته لهم . فذهب مالك وأبو حنيفة ، وكذلك الشافعي في الصحيح عنه وأحمد في أحد وجهين أنه لا يجوز له ذلك ، والحكمة في ذلك أن فيه سداً للذرائع إذ إنه يتهم في محاباته له ، فقد يكون قضاؤه وسيلة للجور على خصمه :

المسألة الثالثة : شهادة الزوجين :

اختلف العلماء في قبول شهادة كل من الزوجين للآخر ، فذهب مالك وأبو

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

حنيفة وأحمد في ظاهر المذهب إلى أنه لا تقبل شهادة الزوج لزوجته ، ولا الزوجة لزوجها ، واستدلوا على المنع بسدّ الذرائع ؛ لأن كلاً من الزوجين يصير متهماً في شهادته للآخر بجر النفع إلى نفسه ، لأن الانتفاع بينهما متصل ، لأن كلاً منهما يرث الآخر ، فصارت شهادة الواحد الآخر شهادة لنفسه .

المسألة الرابعة : إخراج الزكاة من مال من مات وعليه زكاة :

اختلف الفقهاء فيمن مات وقد وجبت عليه زكاة ولم يؤدها ، أتخرج الزكاة من تركته أم لا .

ذهب مالك وأبو حنيفة رحمهما الله إلى أنه إن أوصى بها لزم الورثة إخراجها من الثلث ، وإن لم يوص بها لم يلزمهم شيء .

وحجة مالك رضي الله عنه في ذلك هي سد الذرائع ، وذلك أنه إذا لزمت الورثة ، أدى هذا الأمر لأن يترك الإنسان أداء زكاته طول عمره اعتماداً على أن ورثته سوف يخرجونها بعد موته ، وربما يتخذ ذلك ذريعة إلى الإضرار بهم وحجة الحنفية في ذلك أنها عبادة من شرطها النية فسقطت بموت من هي عليه ، فإذا أوصى بها كانت من الثلث كغيرها من الوصايا .

وذهب الشافعي وأحمد رحمهما الله إلى أنها تخرج من جميع التركة أوصى بها أم لم يوص وذلك أنهما اعتبراها من الديون فلا تسقط بموت من هي عليه ، وقد جاء في الحديث « اقضوا الله فالله أحق بالوفاء (١) » .

---

(١) رواه البخاري .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

الأسئلة والمناقشة

١ ــ بين معنى الذرائع في اللغة والاصطلاح ثم بين المقصود بسد الذرائع في هذا البحث .

٢ ــ بيّن أنواع الذرائع وموقف العلماء منها مع التمثيل .

٣ ــ وضّح من مِن العلماء يحتج بسدّ الذرائع ؟

٤ ــ اذكر الأدلة القرآنية على الاحتجاج بسدّ الذرائع .

٥ ــ احتج العلماء على العمل بسد الذرائع بموقف الرسول من المنافقين حيث إنه لم يقتلهم على علمه بحالهم . بيّن وجه الاحتجاج بذلك .

٦ ــ قضى الصحابة بقتل الجماعة بالواحد ، وجعلوا ذلك من باب سد الذرائع وضّح وجه ذلك .

٧ ــ من المسائل التي بنيت على الاحتجاج بسدّ الذرائع جواز قضاء القاضي بعلمه. اذكر آراء الأئمة في ذلك وحججهم .

٨ ــ من المسائل التي بنيت على سد الذرائع « نكاح المريض مرض الموت » ارجع إلى كتاب بداية المجتهد لابن رشد واذكر آراء العلماء في ذلك وحججهم .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

القسم الثاني:

الحكم

الحاكم :

أ ــ من هو الحاكم : لا خلاف بين المسلمين في أن مصدر الأحكام الشرعية لجميع أفعال المكلفين هو الله تعالى . سواء أظهر حكمه في أفعال المكلفين عن طريق النص مباشرة ، أم كان عن طريق الاجتهاد بواسطة دليل من الأدلة الشرعية الأخرى.

فالحاكم هو الله فلا حكم إلا له . ولا شرع إلا من الله . وقد صرح القرآن الكريم بذلك : قال تعالى : « إن الحكم إلا لله يقصّ الحق وهو خير الفاصلين » وقال أيضاً : « وأن احكم بينهم بما أنزل الله » وقال سبحانه : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون » .

ب ــ بم يعرف حكمه ؟ : ولا شك أن الرسل معرّفون ودالّون على الأحكام التي يريدها الله من عباده ، غير أن علماء المسلمين اختلفوا في أن أحكام الله في أفعال المكلفين هل يمكن للعقل أن ينفرد بمعرفتها بنفسه من غير وساطة رسل الله وكتبه . حتى إذا لم تبلغ الإنسان دعوة الرسل استطاع أن يعرف حكم الله في أفعاله بعقله ، أو لا يمكن للعقل أن يعرف ذلك ؟ .اختلف العلماء في ذلك وسنورد لك فيما يلي آراءهم وبعض أدلتهم ، وهذه المسألة هي التي تعرف في أصول الفقه وفي علم العقيدة بمسألة « التحسين والتقبيح » .

حـ ــ التحسين والتقبيح هل هما شرعيان أو عقليان ؟

لقد اختلف العلماء في ذلك كما ذكرنا آنفاً . وكان اختلافهم في ذلك على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : مذهب الأشاعرة . وهم أتباع أبي الحسن الأشعري . فقد ذهب

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

هؤلاء إلى أنه لا يعرف حكم الله إلا بواسطة رسله وكتبه ، فالأشياء ليس لها حسن ذاتي ولا قبح ذاتي يعرف به الحكم ، فلا حسن إلاّ ما حسنه الشرع ، ولا قبيح إلا ما قبحه الشرع . فالتحسين والتقبيح عند هؤلاء شرعيان لا عقليان .

— واستدلوا على ذلك بأن العقول تختلف اختلافاً بيّناً في الأفعال ، فبعض العقول يستحسن فعلاً بينما نرى أن البعض الآخر يستقبحه ، وكثيراً ما يغلب الهوى على العقل فيريه الحسن قبيحاً والقبيح حسناً . فلا يمكن أن يقال : ما رآه العقل حسناً فهو حسن عند الله ومطلوب لله فعله ويثاب عليه فاعله وما رآه العقل قبيحاً فهو قبيح عند الله ، ومطلوب لله تركه ، ويعاقب من الله فاعله .

المذهب الثاني : مذهب المعتزلة ، وهم أتباع واصل بن عطاء ، فقد ذهب هؤلاء إلى أن العقل يمكن أن يعرف حكم الله في أفعال المكلفين بنفسه ، ولو لم يكن رسل وكتب ، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأن كل فعل من أفعال المكلفين فيه صفات وله آثار تجعله ضاراً أو نافعاً ، فيستطيع العقل بناء على ما يوجد في الفعل من صفات وما يترتب عليه من آثار أن يحكم بأنه حسن أو قبيح ، ومن هنا علم الناس بضرورة العقل أن الظلم قبيح والعدل حسن ، وبالتالي فإنه إذا فعل هذا الحسن أثيب عليه ، وإذا فعل القبيح عوقب عليه . فما رآه العقل حسناً فهو مطلوب لله ويثاب من الله فاعله وما رآه العقل قبيحاً فهو مطلوب لله تركه ويعاقب من الله فاعله .

المذهب الثالث : مذهب الماتريدية وهم أتباع أبي منصور الماتريدي ، فقد ذهب هؤلاء إلى أن أفعال المكلفين فيها خواص ولها آثار تقتضي حسنها أو قبحها ، وأن العقل يستطيع الحكم بأن هذه الأفعال حسنة أو قبيحة ، ولكن لا يلزم من ذلك أن نكون مكلفين بذلك فنثاب على فعل الحسن ونعاقب على فعل القبيح ، فلا تكليف ولا ثواب ولا عقاب بمجرد العقل ، بل لا يكون ذلك إلا بالشرع .

— واستدلوا على ذلك بأن المشاهد أن العقول تدرك في بعض الأشياء ما فيها من حسن وقبح وتحكم بناء على ذلك بأنها قبيحة ، ولكن لا يلزم أن يكون الحكم عند الله كذلك ، لأن العقول مهما نضجت فقد تخطىء ، ولأن بعض الأفعال تشتبه فيها العقول . فلا تلازم بين أحكام الله وما تدركه عقولنا .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ومن هنا يتبين أن مذهب الماتريدية وسط بين الأشاعرة والمعتزلة ، فهم يوافقون المعتزلة من حيث إن العقول تدرك مافي الأفعال من حسن وقبح وتحكم بناء على ذلك بأن هذا الفعل حسن يمدح فاعله ، وأن هذا الفعل قبيح يذم فاعله ، ويوافقون الأشاعرة من حيث إن التكليف والثواب والعقاب لا يكون إلا من قبل الشارع ، ولا يمكن للعقل أن ينفرد بذلك .

د – ماترتب على هذه المسألة :

وقد ترتب على هذه المسألة أمران :

أحدهما : أنه إذا لم يكن نص كان الإنسان مكلفاً بما يقضي به العقل في الحكم على الأشياء من حسن ذاتي أو قبح ذاتي ، فما يقضي به العقل في موضع لا نص فيه فهم محاسبون عليه هذا عند المعتزلة ، وأما عند الأشاعرة والماتريدية فلا .

ثانيهما : أن أهل الفترة – وهم من كانوا في الفترة بين بعثة سيدنا عيسى عليه السلام وبعثة محمد صلى الله عليه وسلم – هم ناجون يوم القيامة عند الأشاعرة والماتريدية ، لأنهم لم تنزل عليهم شريعة ، سيما وقد قال الله تعالى : « وما كنّا معذبين حتى نبعث رسولاً » وأما عند المعتزلة فهم مكلفون بمقتضى عقولهم ، ويثابون في الآخرة ويعاقبون ، وفسروا الرسول في الآية بما يشمل العقل .

الحكم :

الحكم الشرعي في اصطلاح الأصوليين :

أ – تعريف الحكم : هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو تخييراً أو وضعاً .والمراد بالطلب ما يشمل طلب الفعل وطلب الترك ، والمراد بالوضع كون الشارع قد ربط بين أمرين بأن وضع أحدهما للآخر سبباً أو شرطاً أو مانعاً كما سيأتي

فقول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » خطاب من الشارع يطلب من المكلف أن يفي بالعقود التي يقطعها على نفسه .

وقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم » خطاب من الشارع يطلب من المكلف الكف عن السخرية وتركها .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وقوله تعالى : « إذا حللتم فاصطادوا » خطاب من الشارع يتعلق باصطياد من أحلّ من إحرامه على سبيل التخيير .

وقول الرسول عليه الصلاة والسلام « لا يرث القاتل » خطاب من الشارع متعلق بوضع القتل مانعاً من الميراث .

وأما الحكم في اصطلاح الفقهاء : فهو الأثر الذي يقتضيه الخطاب ، كالوجوب والإباحة فالنص نفسه هو الحكم عند الأصوليين ، وما يترتب على الخطاب هو الحكم عند الفقهاء .

ب ــ أنواع الحكم : من التعريف السابق للحكم يتبين أن الحكم أنواع ، لأنه إما أن يتعلق بفعل المكلف على جهة الطلب ، أو على جهة التخيير ، أو على جهة الوضع .

وقد اصطلح علماء الأصول على تسمية الحكم المتعلق بفعل المكلف على جهة الطلب أو جهة التخيير بالحكم التكليفي ، وعلى تسمية الحكم المتعلق بفعل المكلف على جهة الوضع بالحكم الوضعي فالحكم التكليفي ما اقتضى طلب فعل أو الكف عنه أو التخيير بين أمرين .

والحكم الوضعي : هو ربط الشارع بين أمرين بجعل أحدهما سبباً للآخر أو شرطاً أو مانعاً .

فقوله سبحانه : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » حكم تكليفي لأنه يتعلق بفعل المكلف على جهة طلب الفعل .

وقوله سبحانه : « ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا » حكم تكليفي لأنه يتعلق بفعل المكلف على جهة طلب الترك .

وقوله تعالى : « وإذا حللتم فاصطادوا » حكم تكليفي . لأنه يتعلق بفعل المكلف على جهة التخيير .

وقوله تعالى : « السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » فالسارق والسارقة حكم وضعي لأنه وضع السرقة سبباً في إيجاب قطع يدّ السارق .

فالحكم إذاً ينقسم إلى نوعين هما : الحكم التكليفي والحكم الوضعي ، وسنوضح لك فيما يلي كلاً من هذين النوعين .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

حـ ـ الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي :

يظهر الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي من وجهين :

أحدهما : أن الحكم التكليفي مقصود به طلب فعل من المكلف أو طلب كفه عن فعل ، أو تخييره بين فعل شيء وترك فعله ، بينما نرى أن الحكم الوضعي لا يقصد به تكليف أو تخيير ، وإنما يقصد به جعل شيء سبباً لشيء أو شرطاً له أو غير ذلك.

ثانيهما : أن الحكم التكليفي لابدّ أن يكون مقدوراً للمكلف ، وفي استطاعة المكلف أن يفعله أو أن يكف عنه فلا تكليف ، إلا بمقدور ، « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » .

وأما الحكم الوضعي فقد يكون أمراً في مقدور المكلف بحيث إذا باشره ترتب عليه أثره ، وقد يكون ليس في مقدور المكلف .

مثال الحكم الوضعي المقدور : صيغ العقود ، والجنايات ، فقد وضع الأول سبباً لحل الانتفاع ، والثاني سبباً لاستحقاق العقوبة ، وكلا العقود والجنايات هي في مقدور المكلف .

ومثاله أيضاً : إحضار شاهدين في عقد الزواج ، فقد جعله الشارع شرطاً لصحة العقد . وهو في مقدور المكلف .

ومثاله أيضاً : قتل الوارث مورثه ، فقد جعله الشارع مانعاً من الميراث ، وهذا المانع مقدور للمكلف .

ومثال الحكم الوضعي غير المقدور للمكلف : قوله تعالى : « أقم الصلاة لدلوك الشمس » فقد جعل دلوك الشمس (زوالها عن وسط السماء » سبباً في وجوب الصلاة ودلوك الشمس ليس مقدوراً للمكلف .

ومثاله أيضاً : بلوغ الرشد لنفاذ المعاوضات المالية . فقد جعله الشارع شرطاً لذلك وبلوغ الرشد ليس في مقدور المكلف .

ومثاله أيضاً : قوله عليه الصلاة والسلام « لا وصية لوارث » فقد جعل الإرث مانعاً من الوصية ، وهو ليس في مقدور المكلف .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

أقسام الحكم التكليفي :

ينقسم الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام : وهي الواجب والمندوب والمحرم والمكروه والمباح ، ويتعلق بكل قسم من هذه الأقسام أبحاث نوضحها لك فيما يلي :

١ – الواجب

أ – تعريفه : هو ما طلب الشارع فعله من المكلف على وجه اللزوم بحيث يثاب فاعله ويعاقب تاركه .

والفرض والواجب مترادفان عند جمهور الفقهاء ما عدا الحنفية فإنهم يفرقون بين الفرض والواجب وإن كان كل واحد منهما يلزم فعله ، فيجعلون الفرض ما ثبت بدليل قطعي ، والواجب ما ثبت بدليل ظني ويرتبون على ذلك أن منكر الفرض كافر لأنه منكر للقطعي ومنكر الواجب فاسق ليس بكافر لأنه لم يثبت بدليل قطعي . ونحن في بيان أقسامه وما يتعلق به من أبحاث نسير على طريقة الجمهور من أنهما مترادفان

ب – أقسامه : ينقسم الواجب إلى عدة تقسيمات ، وكل تقسيم باعتبار معين ، وهذه الاعتبارات أربعة وهي : ١ – من حيث وقت الأداء . ٢ – من حيث جهة المطالبة بأدائه ٣ – من حيث المقدار ٤ – من حيث التعيين ، فتكون التقسيمات أربعة إليك بيانها .

التقسيم الأول : من حيث وقت الأداء .

أ – ينقسم الواجب من حيث وقت الأداء إلى مقيد بوقت (مؤقت) وإلى غير مقيد بوقت (مطلق) .

فالمؤقت : ما طلب الشارع فعله حتماً في وقت معين ، مثال ذلك الصلوات الخمس ، فإن الشارع حدّد لأداء كل صلاة وقتاً معيناً ، فلا تجب قبله ، ويأثم المكلف بتأخيرها عن هذا الوقت بغير عذر .

والمطلق : ما طلب الشارع فعله حتماً ، ولكنه لم يعين لأدائه وقتاً ، فلا يأثم المكلف بتأخيره عن وقت الاستطاعة . مثاله كفارة الأيمان ، فليس لفعلها وقت معين ، فإن شاء الحالف كفّر بعد الحنث باليمين مباشرة ، وإن شاء كفّر في الوقت الذي يريد بعد الحنث .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ب ــ ما يترتب على هذا التقسيم : يترتب على هذا التقسيم أمور :

١ ــ تقسيم الواجب المؤقت من حيث وقوع الفعل في الوقت وعدمه إلى أداء وقضاء وإعادة .

ــ فالأداء : أن يوقع الفعل في الوقت المعين له كاملاً ، مستوفياً لشروطه وأركانه .

ــ والإعادة : أن يوقع الفعل في الوقت المعين له غير كامل ، ثم يعيده في الوقت نفسه كاملاً وذلك كمن صلى صلاة في وقتها منفرداً ، ثم صلاها في الوقت جماعة فهذه إعادة .

ــ والقضاء : أن يوقع الفعل بعد خروج وقته المعين له ، كمن ترك صلاة الظهر حتى فات وقتها ، فصلاها بعد ذلك ، فهذا قضاء .

٢ ــ تقسيم الواجب المؤقت من حيث اتساع الوقت وضيقه إلى واجب موسع ومضيق فالواجب الموسع : هو الذي يكون الوقت المعين له متسعاً له ولغيره من جنسه ، وذلك كفرض صلاة الظهر ، فإن وقتها المعّين لها يتسع لها ، ويتسع لصلاة أخرى ، لأن صلاة الظهر لا تشغل من الوقت إلا بعضه ، ويسمي هذا الوقت ظرفاً .

والواجب المضيق : هو الذي يكون الوقت المعين له لا يتسع لغيره من جنسه ، وذلك كصيام رمضان ، فإن شهر رمضان لا يتسع لشيء غير صيام رمضان ، ويسمى الوقت المضيق معياراً ، لأنه لا يتسع لغيره .

ويترتب على هذا التقسيم أن الواجب الموسع يلزم في النية تعيينه كالظهر أو العصر مثلاً ، وأما الواجب المطلق فيكفي فيه مطلق النية من غير تعيين ، لأنه لا يتسع لغيره .

٣ ــ أن الواجب المؤقت يأثم بتأخيره عن وقته بلا عذر ، وأما الواجب المطلق فله أن يفعله في أي وقت شاء ولا إثم .

التقسيم الثاني : من حيث الجهة المطالبة بأدائه :

ينقسم الواجب من حيث الجهة المطالبة بأدائه إلى قسمين : واجب عيني وواجب كفائي :

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

– فالواجب العيني : هو ما طلب الشارع فعله من كل فرد من أفراد المكلفين بعينه ، بحيث إذا تركه أثم واستحق الذم ، مثال ذلك كل الفرائض التي يأثم بتركها كالصلاة والزكاة وصوم رمضان . والوفاء بالعقود ، واجتناب الخمر والميسر .

– والواجب الكفائي : هو ما طلب الشارع فعله من الجماعة لا من كل فرد منهم ، فإذا قام به بعضهم فقد أدى الواجب وسقط الإثم والحرج عن الباقين ، وذلك كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وكالجهاد إذا لم يداهمنا العدو ،وكالتخصص ببعض العلوم ، وكالصلاة على الجنازة ودفنها وكردّ السلام ، وكالقضاء والإفتاء .

ملاحظة : قد يصير الواجب الكفائي واجباً عينياً ، وذلك كما لو رأى جماعة غريقاً ، وليس فيهم من يحسن السباحة لإنقاذه إلا واحد ، تعيّن عليه إنقاذه فكان واجباً عينياً .

التقسيم الثالث : من حيث المقدار المطلوب فعله :

ينقسم الواجب من حيث المقدار المطلوب فعله منه إلى واجب مقدر بمقدار معين وإلى واجب غير مقدر بمقدار معين .

– فالواجب المقدر : هو ما عيّن له الشارع مقداراً معيناً ، فلا تبرأ ذمة المكلف إلا إذا أداه على ما عيّن الشارع ، وذلك كأعداد الركعات في الصلوات الخمس ، وكزكاة المال ، وكثمن المشترى ، وأجرة المستأجر .

– والواجب غير المقدر : هو مالم يعين له الشارع مقداراً معيناً ، بل طلبه من المكلف من غير تحديد ، وذلك كالإنفاق في سبيل الله عند الحاجة ، وكسدّ حاجة الجائع ، وكإغاثة الملهوف ، فإن كلّ هذا لم يضع له الشارع مقداراً محدداً .

– ويترتب على هذا التقسيم أن الواجب المقدر إذا لم يقم به وجب ديناً في الذمة ، وتجوز المقاضاة به ، وغير المقدر لا يجب ديناً في الذمة ، ولا تجوز المقاضاة به .

فنفقة الزوجة مثلاً إذا اعتبرت من الواجب المقدر كانت ديناً في ذمة الزوج ، ويحق للمرأة المطالبة به بعد فوات زمنه .

ومن اعتبرها من الواجب غير المقدر سقطت بفوات زمنها ولا تصح المطالبة بها .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

وهذه من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء نظراً إلى إلحاقها بالواجب المقدر أو عدم إلحاقها به .

التقسيم الرابع : من حيث تعين المطلوب أو عدم تعيينه :

ينقسم الواجب من حيث تعين المطلوب إلى قسمين : واجب معين وواجب مخير .

فالواجب المعين : هو الذي يكون المطلوب فيه واحداً بعينه ، كالصلوات والصيام وكأداء الدين ، والوفاء بالعقد .

والواجب المخير : هو ما كان المطلوب فيه واحداً لا بعينه من أمور متعددة معينة ، وذلك كخصال كفارة اليمين في قوله تعالى : « فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة». وكتخيير خليفة المسلمين في الأسرى في قوله تعالى : « حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإمّا منّا بعدو إما فداء حتى تضع الحرب أوزارها » . وكتخيير الحاج في الإحرام بين أن يحرم مفرداً أو متمتعاً أو قارناً .

والخيار في تخصيص واحد من الواجبات المخيرة عائد للمكلف ، وتبرأ ذمته بفعل واحد منها .

٢ ــ المندوب

أ ــ تعريف المندوب : هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً غير جازم ، وعرفه بعضهم بأنه ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه .

ومن أمثلته : كتابة الدين ، وصلاة غير الفريضة ، وصيام غير المفروض .

ويعرف المندوب بأنه مندوب بأمور :

١ ــ الصيغة : وذلك كأن يقال : يسنّ كذا ويندب كذا .

٢ ــ القرينة : وذلك كأن يرد بصيغة الطلب ، ثم تحف به قرينة ترشد إلى أن هذا الطلب ليس للإلزام وذلك كقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه » فقد دلّ قوله تعالى بعد ذلك : « فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أوتمن أمانته » دلّ على أن طلب الكتابة ليس بلازم بل هو مندوب .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST

ب ــ أقسامه : ينقسم المندوب إلى ثلاثة أقسام : إليك بيانها :

القسم الأول : مندوب مطلوب فعله على وجه التأكيد ، وهذا يستحق فاعله الثواب ولا يستحق تاركه العقاب ، بل يستحق العتاب .

وذلك كالأمور التي واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم كالأذان والجماعة في الصلوات الخمس وكالسنن المؤكدة قبل الصلاة وبعدها وكصلاة الوتر ويسمى هذا القسم السنة المؤكدة أو سنة الهدي .

القسم الثاني : مندوب مشروع فعله ، وفاعله يثاب ، وتاركه لا يستحق عقاباً ولا عتاباً ، وذلك كصلاة أربع ركعات قبل الظهر وقبل العصر ، وكالصدقات غير المفروضة للقادرعليها ويسمى هذا القسم السنة الزائدة أو النافلة .

القسم الثالث : مندوب زائد ، وهو ما يعدّ من الكماليات . وهو دون المرتبتين السابقتين .ومن هذا الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في شؤونه العادية التي لا تكون ذات صلة بالتبليغ والتشريع ، بل إنها تصدر عنه بصفته إنساناً ، كأن يأكل ويشرب ويمشي وينام ويلبس على الصفة التي كان يسير عليها النبي صلى الله عليه وسلم .

ولا شك أن هذا من الأمور المستحسنة ، لأنه يدلّ على محبته عليه الصلاة والسلام سيما وقد قال الله تعالى : « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » .

ويسمى هذا القسم مستحباً وأدباً وفضيلة .

٣ ــ المحرم

تعريف المحرم : هو ما طلب الشارع الكفّ عن فعله على وجه الحتم واللزوم ، وجعل العقاب على فعله والثواب على تركه امتثالاً .

ومثاله قوله تعالى : « ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلاً » فقربان الزنى محرم يعاقب فاعله ، ويثاب تاركه إذا تركه امتثالاً لله تعالى .

وكذلك قوله تعالى : « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » فأكل مال الآخرين بغير حق محرم طلب الكف عنه ، ويعاقب فاعله ، ويثاب تاركه على الوجه المذكور. والمراد من المحرم ما يعم الكراهة التحريمية عند الجمهور وفرّق الحنفية بينهما

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

كما صنعوا في الواجب والفرض فقالوا : ما ثبت المنع منه بدليل قطعي فهو المحرم ، وما ثبت المنع منه بدليل ظني فهو المكروه تحريماً .

الألفاظ الدالة عليه : ويعرف المحرم بأمور :

١ ــ استعمال لفظ التحريم : كقوله تعالى : « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير » وقوله « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم . . . » .

٢ ــ لفظ نفي الحلّ : كقوله تعالى : « لا يحلّ لكم أن ترثوا النساء كرهاً » وقوله « الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحلّ لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألاّ يقيما حدود الله » .

٣ ــ الأمر بالإجتناب والترك : كقوله تعالى : « إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون» وقوله عليه الصلاة والسلام: « اجتنبوا السبع الموبقات : الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات».

٤ ــ استعمال صيغة النهي إذا لم يكن قرينة صارفه : كقوله تعالى : « ولا تقربوا الزنى » وقوله : « ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار » .

٥ ــ ترتيب العقوبة على فعله : كقوله تعالى : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة » وكقوله عليه الصلاة والسلام : « من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له ماله يوم القيامة شجاعاً أقرع . . . » .

أقسام المحرم : ينقسم المحرم إلى قسمين : المحرم لذاته ، ومحرم لعارض .

فالمحرم لذاته : وهو ما حكم الشارع بتحريمه ابتداء لما فيه من ضرر ذاتي ، وذلك كتحريم الزنى والسرقة والزواج بالمحارم وشرب الخمر وتعاطي المخدر وماأشبه ذلك .

والمحرم لعارض : وهو ما كان في أصله مشروعاً ، ولكن عرض له عارض اقتضى تحريمه مثاله : الصلاة في الأرض المغصوبة ، فإنها في أصلها مشروعة ، ولكنها عرض لها عارض فجعلها محرمة ، والعارض هو إيقاعها في أرض مغصوبة .

ومثاله أيضاً : البيع وقت النداء لصلاة الجمعة ، فإن البيع في أصله مشروع ،

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

إلا أنه عرض له عارض جعله محرماً ، وهو إيقاعه وقت النداء لصلاة الجمعة المنهي عنه بقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (١) » .

ما يترتب على هذا التقسيم : يترتب على هذا التقسيم أمران :

أحدهما : أن المحرم لذاته غير مشروع أصلاً ، فلا يصلح سبباً شرعياً ، ولا تترتب عليه أحكام شرعية ، بل يكون باطلاً ، ولهذا كانت الصلاة بغير طهارة باطلة ، ونكاح المحارم باطل ، فلا يترتب عليه نسب ولا غيره .

وأما المحرم لعارض فإنه تترتب عليه آثاره ، ذلك كالبيع وقت النداء ، فإنه بيع صحيح مع الحكم عليه بالحرمة ، وتترتب عليه آثاره من تملك المشتري للحاجة المباعة وتملك البائع للثمن .

ثانيهما : أن المحرم لذاته لا يباح إلا عند الضرورة القصوى ، وذلك كأكل الميتة ، وأما المحرم لعارض فقد يباح للحاجة وهي دون الضرورة ، وذلك كرؤية وجه المرأة أو شيء من جسمها عند المعالجة ، ويكون ذلك على مقدار الحاجة .

٤ ــ المكروه

تعريف المكروه : هو ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم ولم يرتب العقاب على فعله بل قد يرتب اللوم والعتاب .

مثال ذلك : قوله تعالى : « لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم » .

الألفاظ الدالة عليه : تستفاد الكراهة من أمور :

١ ــ استعمال لفظ الكراهة : كما في الحديث « كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال » .

٢ ــ النهي الذي تحف به القرائن المخرجة له عن التحريم : وذلك كقوله تعالى : « لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكم تسؤكم » فقد دل قوله تعالى بعد ذلك « وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبدلكم » على أن السؤال ليس بمحرم .

---

(١) الجمعة : ٩ .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

أقسامه : ينقسم المكروه إلى قسمين : هما المكروه تنزيها والمكروه تحريماً وقد مرّ بك التعريف بكل منهما فالمكروه تحريماً يذم فاعله ويثاب تاركه ، والمكروه تنزيها لا يذم فاعله بل يمدح تاركه ويثاب إن تركه امتثالاً .

وهذا التقسيم جارٍ على مذهب الحنفية كما تبين لك مما سبق .

٥ ــ المبــاح

تعريف المباح : هو ما خير الشارع المكلف بين فعله وتركه ، فلم يطلب الشارع فعله ولم يطلب منه تركه .

مثاله : قوله تعالى : « أحلّ لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة »فطعام البحر وصيده حلال ، ولم يكلفنا الشارع بالصيد أو عدم الصيد .

طرق ثبوت الإباحة : تثبت الإباحة بأمور :

١ ــ استعمال لفظ الحلّ : كقوله تعالى : « أحلّ لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم » .

٢ ــ نفي الحرج والإثم : كقوله تعالى : « واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى » والأيام المعدودات هي أيام منى .

كقوله تعالى : « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم » .

٣ ــ وبصيغة الأمر مع القرينة : كقوله تعالى : « وإذا حللتم فاصطادوا » فإن الاصطياد محرم أثناء الإحرام ، ولكنه يعود مباحاً عند الانتهاء من الإحرام ، فالأمر بعد الحظر يعيد الأشياء إلى ما كانت عليه قبل الحظر ، أو الأمر بعد الحظر يقتضي الإباحة ، على الخلاف في ذلك بين الأصوليين .

٤ ــ الإباحة الأصلية : وذلك إذا لم يأت دليل من الشارع يدل على الطلب أو المنع ، وهذا معنى قولهم : « الأصل في الأشياء الإباحة » .

هذا وقد يتبين لك مما سبق أن الأحكام التكليفية عند الجمهور خمسه هي :

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

الواجب ــ المندوب ــ المحرم ــ المكروه ــ المندوب .

وعند الحنفية الأحكام التكليفية سبعة هي :

الفرض ــ الواجب ــ المندوب ــ المحرم ــ المكروه تحريماً ــ المكروه تنزيهاً ــ المباح .وقد مرّ لك التعريف بكل واحد من هؤلاء .

اسئلة ومناقشة :

١ ــ اذكر آراء العلماء في التحسين والتقبيح ، ثم بيّن ماذا يترتب على الخلاف .

٢ ــ بيّن الأدلة التي استند إليها الأشاعرة في مذهبهم .

٣ ــ عرّف الحكم ثم وضّح هذا التعريف مع التمثيل .

٤ ــ عدّد أقسام الحكم التكليفي عند الجمهور وعند الأحناف ، ثم بيّن الفرق بين الفرض والواجب .

٥ ــ وضّح الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي مع التمثيل .

٦ ــ للواجب عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة عدّد هذه التقسيمات .

٧ ــ ينقسم الواجب من حيث الوقت إلى موسع ومضيق ، وضّح ذلك مع التمثيل.

٨ ــ اذكر الفرق بين القضاء والإعادة ..

٩ ــ بيّن ماذا يجب على تقسيم الواجب إلى مقدر وغير مقدر مع التمثيل .

١٠ ــ ما هو الواجب المخير ؟ وما مثاله ؟

١١ ــ عرّف المندوب ثم اذكر أقسامه .

١٢ ــ اذكر الصيغ التي تدل على التحريم ، ثم اذكر أقسام التحريم مع التمثيل .

١٣ ــ اذكر أقسام المكروه ثم اذكر على أي مذهب يتمشى هذا التقسيم .

١٤ ــ عدّد الطرق التي تثبت بها الإباحة .

١٥ ــ قال تعالى : « وإذا حللتم فاصطادوا » على ما يدل هذا الأمر ؟ وما هو الدليل؟

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

٣ ـ أحكام الحكم الوضعي

الحكم الوضعي : هو جعل الشارع سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو باطلاً. وقد انقسم الحكم الوضعي كما ترى إلى أقسام خمسة ، كما انقسم الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام أيضاً : وإليك بيان أقسام الحكم الوضعي .

١ ـ السبب

تعريف السبب : هو الوصف الظاهر المنضبط الذي جعله الشارع علامة على وجود الحكم ، وربط وجوده بوجوده وعدمه بعدمه . ولذلك قال بعضهم في تعريفه: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم .

مثاله : جعل دلوك الشمس سبباً لإيجاب إقامة الصلاة في قوله تعالى : « أقم الصلاة لدلوك الشمس » . فدلوك الشمس وصف ظاهر جعله الشارع سبباً لإقامة الصلاة .

ومثاله أيضاً : جعل المرض سبباً لجواز الفطر في رمضان بقوله تعالى « فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر »

ويستفاد من هذا التعريف للسبب أمران :

أحدهما : أن السبب لا ينعقد سبباً إلا بجعل الشارع له سبباً ، وذلك أن الأحكام التكليفية هي تكليف من الله ، وإذا كان المكلف هو سبحانه وتعالى فهو الذي يجعل الأسباب التي ترتبط بها الأحكام .

ثانيهما : أن هذه الأسباب ليست مؤثرة في وجود الأحكام ، بل هي أمارات لظهورها ووجودها ، أي إن الأحكام تقع عند وجود الأسباب لا بها .

أنواعه : ينقسم السبب إلى نوعين :

أحدهما : سبب ليس من فعل المكلف ولا مقدوراً له . مثاله دخول الوقت لإيجاب الصلاة ، والقرابة بالنسبة للإرث ، والصغر لثبوت الولاية على الصغير .

ثانيهما : سبب هو من فعل المكلف وفي مقدوره . مثاله القتل العمد لإيجاب

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

القصاص وملك النصاب بالنسبة لوجوب الزكاة ، والعقود لثبوت ما يترتب عليها من حلّ ، والسفر بالنسبة لما يترتب عليه من الرّخص .

وهذا النوع — وهو ما يكون في مقدور المكلف — ينقسم إلى أقسام فمنه ما يكون مأموراً به كالجهاد فإنه سبب لإعلاء كلمة الله وهو مأمور به .

ومنه ما يكون منهياً عنه ، كالقتل العمد في ثبوت القصاص ، وقد يكون مأذوناً فيه ؛ كالسفر بالنسبة لاستباحة الرخص .

ترتب المسبب على السبب : إذا وجد السبب سواءاً أكان من فعل المكلف أم لا ، وتوافرت شروطه وانتفت موانعه ؛ ترتب عليه مسببه حتماً ، سواء أقصد من باشر السبب ترتب المسبب عليه أم لم يقصد ، بل يترتب ولو قصد عدم ترتبه ، فمن سافر في رمضان أبيح له الإفطار سواء قصد الإباحة أم لم يقصد ، ومن طلق زوجته طلاقاً رجعياً ثبت له حق الرجعة ، سواء أقصد ذلك أم لم يقصده ، ومن تزوج وجب عليه المهر ونفقة الزوجة ، ولو تزوجها على أن لا مهر لها ولا نفقة وجب لها ذلك أيضاً ، لأن الشارع إذا وضع العقد أو التصرف سبباً لحكم ترتب الحكم على ذلك بحكم الشرع ، ولا يتوقف ترتبه على قصد .

٢ — الشرط

تعريف الشرط : هو الأمر الذي يتوقف عليه وجود الحكم ، ويلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم . ويكون خارجاً عن الحقيقة .

مثاله : الوضوء شرط للصلاة يتوقف عليه صحتها ، ويلزم من عدم الوضوء عدم الصلاة ، ولا يلزم من وجود الوضوء وجود الصلاة ، فقد يتوضأ الإنسان ولا يصلي وأنت ترى أن الوضوء خارج عن حقيقة الصلاة ، فهو ليس بجزء منها .

ومثاله أيضاً : الشهود بالنسبة لعقد الزواج ، فقد يوجد الشهود ولا يوجد العقد ، ولكن يتوقف صحة العقد على وجود الشهود .

الفرق بين الركن والشرط : الركن هو الأمر الذي يتوقف عليه صحة الشيء وهو جزء منه ، كالركوع بالنسبة للصلاة ، ويتبين من هذا التعريف وتعريف الشرط أن

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الفرق بينهما هو أن الركن جزء من حقيقة الشيء ، وأما الشرط فإنه خارج عنه . ولكنهما يتفقان في أن كلاً منهما يتوقف عليه وجود الشيء . فالطهارة شرط من شروط الصلاة ، وتسليم الموهوب شرط من شروط ثبوت الهبة . لأن كلاً منهما خارج عن الحقيقة وليس هو جزءاً منها .

والعقد والعاقدان أركان لأنهما جزء من الشيء .

أنواع الشرط : ينقسم الشرط إلى نوعين :

النوع الأول : الشرط الشرعي وذلك كجميع الشروط التي شرطها الشارع في الزواج والبيع والهبة والصلاة وغير ذلك .

النوع الثاني : الشرط الجعلي : وهو الشرط الذي يتفق عليه العاقدان ، أو يجعله المكلف شرطاً لحدوث شيء آخر . وذلك كالشروط التي يشترطها الزوج لوقوع الطلاق ، أو الشروط التي يجعلها المشتري على البائع مما لا يتنافى مع العقد . أو كاشتراط تقديم المهر أو تأخيره . هذا ولابدّ من الإشارة هنا إلى أن المكلف ليس له أن يشترط في الشروط الجعلية أيّ شرط يريده ، بل لابدّ أن يكون الشرط غير مناف لحكم العقد أو التصرف ، وأما إذا كان الشرط منافياً لحكم العقد فيبطل العقد ، لأن الشرط مكمل للسبب ، فإذا نافى حكمه أبطل سببيته .

مثال ذلك : العقود التي تفيد الملك التام أو الحلّ التام بمجرد العقد ، كعقد البيع وعقد النكاح ، فإذا عقد المكلف بيعاً أو زواجاً وعلق واحداً منهما على أن يوجد في المستقبل شرط شرطه ، فإذا قال زوجتك ابنتي إذا جاء شهر رمضان أو بعتك هذه الدار إذا سافرت من البلد ، بطل العقد ، لأن الشرط يتنافى مع مقتضى العقد .

٣ ــ المانع

تعريف المانع : هو الأمر الشرعي الذي يلزم من وجوده عدم الحكم أو بطلان السبب ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم .

مثاله : قتل الوارث مورثه ، كما لو قتل الأخ أخاه أو الزوج زوجته ، فإن الأخوة سبب شرعي في الإرث ، ولكن القتل منع من ترتب المسبب وهو الإرث ، على السبب وهو القرابة ، وكذلك الأمر في الزوجة . فهذا مثال لعدم الحكم . ومثل هذا عدم

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

القصاص من الأب إذا قتل ولده ، فإن سبب القصاص قائم وهو قتل العمد ولكن الأبوة مانع يمنع من الحكم مع قيام السبب .

ومثال آخر : ملك النصاب في الزكاة مع وجود الدين عند بعض الفقهاء ، فإن وجود الدين مانع أبطل سبب وجوب الزكاة وهو ملك النصاب ، وإذا بطل السبب لم يترتب عليه المسبب وهذا مثال لبطلان السبب .

٤ ـ الصحة والبطلان

تعريف الصحة : الصحة في العبادات : إجزاؤها وكون الفعل مسقطاً للقضاء، فإذا صلى صلاة تامة الشروط والأركان حكم عليها بالصحة ، لأنه لا يجب عليه قضاؤها والصحة في العقود والمعاملات : كون العقد سبباً لترتب ثمراته المطلوبة عليه شرعاً وذلك كالبيع الصحيح المستوفي لشروطه وأركانه فإنه يترتب عليه ملك المشتري للسلعة وملك البائع للثمن ، وحل انتفاع كل بما ملك .

تعريف البطلان : البطلان في العبادة عدم سقوط القضاء بالفعل ، وذلك كمن وطىء في الحج بعد الإحرام وقبل التحلل الأول .

والبطلان في العقود والمعاملات : تخلف أحكامها عنها وعدم ترتب آثارها عليها، وخروجها عن كونها أسباباً مفيدة للأحكام وذلك كالعقد على أخت الزوجة مع وجود الزوجة على عصمته ، وكعقد النكاح على المحارم وعلى الإنسان الكافر إذا كانت الزوجة مسلمة .

ما يترتب على الصحة والبطلان :

قد تبين لك من خلال التعريف أننا إذا حكمنا على عبادة بأنها صحيحة ترتب على ذلك إجزاؤها وسقوط قضائها .

وإذا حكمنا على عقد بأنه عقد صحيح ترتب على ذلك جميع الآثار المترتبة على هذا العقد من ملك أو تصرف أو حل انتفاع وهكذا .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وإذا حكمنا على عبادة بأنها عبادة باطلة ، ترتب على ذلك عدم إجزائها ووجوب قضائها .

وإذا حكمنا على عقد بأنه باطل ترتب على ذلك أنه لا يترتب عليه أيّ أثر من آثاره ، فلا تملك ولا تصرف ولا حلّ انتفاع .

الفرق بين البطلان والفساد :

لقد مرّ بك تعريف البطلان ، والآن لك أن تسأل هل الفساد هو عين البطلان ؟ أو إن الفساد شيء غير البطلان . لقد اتفق الفقهاء في هذه المسألة على أمور واختلفوا في أمور وإليك فيما يلي بيان ذلك :

١ — لقد اتفق العلماء أنه إذا كان البحث في العبادة فالبطلان والفساد أمران مترادفان . فإذا صلى صلاة نقص منها بعض أركانها حكم عليها بأنها باطلة وفاسدة فالقسمة في العبادات ثنائية ، فهي إما صحيحة وإما فاسدة باطلة .

٢ — وأما في العقود فاختلفوا في ذلك فذهب الجمهور إلى أن الفاسد في العقود هو عين الباطل فلا فرق بينهما أيضاً فالقسمة عندهم ثنائية .

وذهبت الحنفية إلى أن الفساد في العقود غير البطلان .

فالباطل عندهم ما كان الخلل في أصل العقد أو في ركن من أركانه وذلك كبيع المجنون أو بيع المعدوم .

والفاسد : ما كان مشروعاً في أصله غير مشروع في وصفه ، أي هو في أصله مشروع ولكن طرأ عليه بعض الصفات جعلته غير مشروع . مثاله نذر الصوم في يوم العيد ، فإن الصوم في أصله مشروع ، ولكن هنا طرأ عليه من الأوصاف ما جعله غير مشروع وهو إيقاعه في يوم العيد لما في ذلك من إعراض عن ضيافة الله في هذا اليوم .

ويترتب على هذا التفريق بين الباطل والفاسد ، أن الباطل لا يترتب عليه أي أثر من الآثار ، وأما الفاسد فإنه قد يترتب عليه بعض الآثار دون بعض . فالقسمة عندهم ثلاثية . صحة — بطلان — فساد .

ولنضرب لك مثالاً توضيحياً على ذلك :

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

بيع وشرط : باع شيئاً وشرط على المشتري شرطاً ينافي مقتضى العقد ، كاشتراط أن لا يهب المبيع أو لا يبيعه .

ذهب الشافعي إلى بطلان هذا العقد البطلان الذي يرادف الفساد لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط .

وذهبت الحنفية إلى أن هذا النهي يفيد الفساد لا البطلان ، فينعقد البيع موجباً للملك إذا اتصل به القبض مع الحرمة ويلغو الشرط .

هذا وسيمر بك في السنة المقبلة تفصيل في هذا البحث عند الحديث عن النهي هل يقتضي الفساد والبطلان .

اسئلة ومناقشة :

١ ــ عرّف الحكم الوضعي ثم اذكر أقسامه .

٢ ــ عرّف السبب واذكر أنواعه ثم مثل لكل نوع .

٣ ــ اذكر ما تعرفه عن ترتب المسبب على السبب .

٤ ــ عرّف الشرط واذكر الفرق بينه وبين السبب والركن .

٥ ــ بيّن الفرق بين الشرط الجعلي والشرط الشرعي مع التمثيل . ثم بيّن ماذا يطلب في الشرط الجعلي .

٦ ــ عرّف المانع ثم اذكر أنواعه من خلال التعريف مع التمثيل .

٧ ــ بيّن المراد من الصحة والبطلان في كل من المعاملات والعبادات .

٨ ــ اذكر الفرق بين الفساد والبطلان مع التوضيح بمثال .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الرخصة والعزيمة

تعريفهما :

١ ــ الرخصة :

في اللغة : التيسير في الأمر والتسهيل ، يقال : رخص الشرع لنا في كذا ترخيصاً ، وأرخص إرخاصاً ، إذا يسره وسهله ، وفلان يترخص في الأمر ، أي لم يستقص .

وفي الإصطلاح : ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام السبب المحرم .

أي ماشرع من الأحكام الميسرة والمخففة في بعض الحالات الخاصة ، بسبب عذر يشق معه الإتيان بالحكم الذي شرع أولاً ، رغم وجود الدليل الذي يمنع في الأصل من الإتيان به على هذه الصورة الجديدة .

٢ ــ العزيمة :

في اللغة : القصد والتوجه المؤكد ، والجد في الأمر ، يقال : عزم عزيمة إذا جدّ واجتهد في أمره ، ومنه قوله تعالى « فنسي ولم نجد له عزماً » أي قصداً مؤكداً .

وأما في الإصطلاح : فهي ما شرعه الله تعالى ابتداء من الأحكام على وجه العموم أي ما شرع في الأصل ليكون قانوناً عاماً لكل المكلفين في الأحوال العادية العامة فهي أحكام لا تخص بحال دون حال ، ولا بمكلف دون مكلف .

أنواع الرخص :

من تتبعنا لأحكام الشريعة المطهرة . واستقرائنا لمواطن الترخيص فيها ، نجد أن الرخص تأتي على نوعين أساسيين ، وقد يلحق بها أنواع أخرى على سبيل التوسع (١) . والنوعان الأساسيان هما :

١ ــ استباحة فعل المحرم عند الضرورة أو الحاجة :

هناك تصرفات محظورة على المكلف في الأحوال العادية ، وإذا أتى شيئاً منها كان مسؤولاً ، وترتب على تصرفه آثاره من إثم وغيره ، فإذا وجد العذر المرخص بشروطه ،

---

(١) يذكر الأصوليون هنا ما شرع من العقود استثناء كالسلم ، وما رفع عن هذه الأمة من التكاليف الشاقة في الشرائع السابقة .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

أبيح ذلك التصرف المحظور ، ولم تترتب على القيام به آثاره العادية الموضوعة له شرعاً.
وشرط العذر المرخص هنا ضرورة أو حاجة .

والضرورة هي : الأمر الذي لابدّ منه لاستقامة مصالح الناس وإذا فقد اختل نظام الحياة وعمت الفوضى والمفاسد. والحاجة هي : الأمر الذي يحتاج إليه الناس لليسر والسعة ، وإذا فقد لا يختل نظام حياتهم ولكن ينالهم ضيق وحرج ، ومن أمثلة ذلك :

— إباحة التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه : فمن هدد بالقتل أو الأذى الشديد حتى يتلفظ بالكفر وما ينافي العقيدة الإسلامية ، فإنه يباح له ذلك دفعاً للضرر الكبير الذي قد يصيبه في هذا الموطن ، ولكن شريطة أن يبقى قلبه مطمئناً بالإيمان ، ونفسه ممتلئة باليقين ، ولا يتعدى تصرفه فقط اللسان والشفة . قال الله تعالى : « من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم (١) » . ومن علامات انشراح صدره بالكفر أن يجامل أهل الكفر ويتودد إليهم بعد زوال الإكراه .

— إباحة أكل لحم الميتة وغيرها لمن لم يجد غيرها : فمن كان في صحراء ، أو غيرها وتهدده الجوع ، ولم يجد طعاماً إلا ميتة أو خنزيراً ، فإنه يباح له أن يسد جوعه بتناولها ليحفظ نفسه من التلف ، قال الله تعالى : « إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم (٢) »

والملاحظ هنا أنه يباح له المحظور بقدر ما يدفع الضرورة أو يسد الحاجة ، وبشرط أن لا تتوجه إرادته إلى المعصية ، فالله تعالى يقول : « غير باغ » أي غير قاصد للإثم والمعصية ، « ولا عاد » أي غير متجاوز حد ما يدفع عنه الحرج والاضطرار .

— ومثل ما سبق كل محظور : من فعل أو ترك ، قولي أو فعلي ، قاصر عليه أم متعد لغيره ، فإنه يباح له إذا ألجيء إليه ، اتقاء لضرر أكبر قد يصيبهم .

٢ — استباحة ترك الواجب أو تخفيفه إذا شق فعله :

إن ما أوجبه الله تعالى على المكلفين في مقدورهم القيام به ، دون أن تنالهم مشقة أو حرج ، ولكن هذه الواجبات قد تلابسها ظروف وأحوال غير عادية ، تجعل الإتيان بها صعباً وشاقاً على المكلف ، وعندها يباح للمكلف ترك هذا الواجب ، أو يخفف عنه ، أو يستبدل بغيره مما لا يشق الإتيان به .

---

(١) النحل : ١٠٦

(٢) البقرة : ١٧٣ . أهل به لغير الله : ذكر عند ذبحه غير اسم الله تعالى .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ومن أمثلة ذلك :

ـ إباحة الفطر في رمضان : فإنه يجوز للمسافر والمريض أن يفطرا عمداً في رمضان بالشروط المبينة في كتب الفقه ـ ويتركا الواجب عليهما وهو الصوم ، لأنه أصبح شاقاً عليهما بوجود المرض أو حال السفر . قال الله تعالى : « شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر»(١)

ـ إباحة التيمم : فإنه يجوز للمسافر ـ إذا كان الماء مفقودا وتحصل له مشقة بتحصيله ـ أن يتيمم بدل الوضوء ، وكذلك المريض إذا أصبح استعمال الماء يضره. قال الله تعالى : « وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أولامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون»(٢)

ـ قصر الصلاة الرباعية للمسافر : فإن السفر مظنة المشقة ، والصلاة لابدّ من أدائها في أوقاتها (٣) ، وقد يقع المسافر في حرج إذا صلى أربع ركعات ، فخففت إلى ركعتين وقد نص الكتاب على هذا التخفيف وبينته السنة قال الله تعالى : « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة (٤) » .

حكمة مشروعية الرخص :

إن الله تعالى أرسل نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم رحمة للناس ، قال تعالى :«وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين » ولذلك كانت الشريعة التي أنزلها شريعة سمحة ، تقوم على التيسير ورفع الحرج وعدم التكليف بما لا يطاق .

قال الله تعالى : « الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم

---

(١) البقرة : ١٨٥ .

(٢) المائدة : ٦ .

(٣) على خلاف بين المذاهب في جواز الجمع بين الصلاتين وعدمه ، وفي أماكن الجمع ، يراجع في ذلك كتب الفقه .

(٤) النساء ١٠١ . ضربتم : سافرتم .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم » .

وقال : « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » . وقال : « ما جعل عليكم في الدين من حرج » ولذلك كانت تكاليف هذا الدين — كما علمنا — كلها في مقدور الإنسان ووسعه .

إلا أنه من المعلوم : أن التكاليف إنما توضع للإنسان العادي في الأحوال العادية ، وما يناسب الأحوال العادية لا يناسب الظروف الخاصة والأحوال الطارئة ، فالمكلف الذي يتمكن من تصرف ما في الأحوال العادية بكل سهولة ويسر ، قد يصبح هذا التصرف صعباً وعسيراً بالنسبة إليه عند الأحوال الطارئة ، ويكون في تكليفه الإتيان به مشقة كبيرة ، وقد رأينا أنه في مثل هذه الحالات تشرع الرخص .

وبهذا يتبين لنا أن الحكمة من مشروعيتها هو الترفيه والتخفيف عن المكلف ، وإبعاده عن مواطن الحرج والعسر . وهذا ما دلت عليه أكثر النصوص التي جاءت بالترخيص ، فنجد إباحة الفطر في رمضان للمسافر والمريض ، تعقب بقوله تعالى :

« يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » ونجد إباحة التيمم عند فقد الماء ووجود المرض ، يعقب بقوله تعالى « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج » .

وهكذا فقد أتم الله تعالى نعمته على العباد بهذه الشريعة التي تطهرهم من كل دنس وإثم ، وتسلك بهم طريق الاستقامة بكل سهولة ويسر ، ليديموا ذكره وشكره ويستزيدوه من فضله « ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون » .

المشقة التي تتناولها الرخص :

إذا كانت الرخص إنما شرعت تخفيفاً على المكلف ، وتخليصاً له من المشقة التي قد يقع فيها ، فلا بد لنا من أن نعرف : ما هي المشقة التي تتناولها الرخص ؟ وهذا يتطلب منا أن نعرف أنواع المشقة التي قد يتعرض لها المكلف .

أنواع المشقة : بالنظر إلى المشاق التي قد يتعرض لها المكلف نجدها تنقسم إلى أنواع ثلاثة ، وهي :

١ — مشقة لا تنفك عنها التكاليف عادة : وذلك مثل المشقة التي تحصل من الوضوء

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
FOR QURANIC THOUGHT

والغسل وخاصة في البرد ، والمشقة التي تحصل من الصلاة ، لاسيما في الحر ، وفي بعض الأوقات كصلاة الفجر ، وكالمشقة التي تحصل من إقامة الحدود على الجناة ، فإن فيها مشقة وبشكل خاص على ذوي هؤلاء الجناة ، ومن يقوم بتنفيذ العقوبات ، ولذا قال الله تعالى : « ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله » . فهذه التكاليف كلها لا تنفك عن شيء من مشقة في العادة .

٢ ــ مشقة تنفك عنها التكاليف عادة ولكنها خفيفة : وذلك كالمشقة التي تحصل بأدنى مرض خفيف ، أو أدنى ارتفاع حرارة وغير ذلك ، وكالمشقة الحاصلة بالسفر القصير وما شابهها ، وكالمشقة الحاصلة من التهديد بضرب خفيف أو إتلاف مال بسيط.

٣ ــ مشقة تنفك عنها التكاليف عادة ، وهي مشقة عظيمة فادحة : وهي كل مشقة يخاف معها من إهلاك نفس ، أو إتلاف عضو ، أو تبديد مال كثير وما شابه ذلك .

ما يتناوله الترخيص : إن الترخيص لا يتناول النوع الأول من المشاق ، لأن هذه المشقة لا تسمى حرجاً في العادة ، وتحملها أمر طبيعي بالنسبة لعامة الناس ، ولذلك لا أثر لها في إسقاط تكليف ولا تخفيف واجب ، لأنها لو أثرت في ذلك لفاتت مصالح العباد ، وذهبت حكمة التشريع ، إذ إن تبعات الحياة المختلفة لا تكاد تخلو عن مثل هذه المشقات .

وكذلك بالنسبة للنوع الثاني ، لا يلتفت إليه ولا أثر له في إسقاط أو تخفيف ، لأن تحصيل المصالح وتحقيق حكمة التشريع في إقامة الحياة ، أولى من دفع مثل هذه المشقات التي لا يؤبه بها .

وأما النوع الثالث : فهو الذي تتناوله الرخص ويكون فيه الترخيص ، لأنها تسمى حرجاً وضيقاً في العرف ، والتشريع ــ كما بينا ــ قد جاء برفع مثل هذا الحرج ، ولأن حفظ النفوس والأطراف والأموال الكثيرة يكون فيه إقامة مصالح الدارين . ولذا كان هذا النوع هو الذي يستوجب الإسقاط أو التخفيف .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

حكم العمل بالرخص :

الإباحة : الأصل أن العمل بالرخصة مباح عند تحقق ما يقتضيها ، وهذا مادلت عليه النصوص الواردة في الرخص ، حيث نصت على رفع الإثم والحرج ، ومثل هذا للإباحة حيث لا قرينة تصرفه عن ذلك ، ولا قرينة في تلك النصوص .

ب ــ الإيجاب : وذلك إن أصبحت الرخصة متعينة لدفع الهلاك عن النفس أو لإحيائها ، كمن أشرف على الهلاك من الجوع ولم يجد إلا لحم الميتة ، فإنه يجب عليه الأكل منه ، عملاً بقوله تعالى « ولا تقتلوا أنفسكم » وقوله « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة » وإذا لم يأكل حتى مات كان آثماً .

واستثني من هذه الحالة التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه عليه ، فانه لا يجب ولو أدى عدم ترخصه إلى قتله ، لأن هذا جهاد وتضحية بالنفس ، يقابله إظهار الحق والتمسك به ، مهما اشتدت الفتنة وعظم البلاء ، وهذا موقف عظيم من مواقف السمو والعظمة ، ولذلك كان المكلف فيه مخيراً بين الرخصة والعزيمة .

الرخصة والعزيمة والحكم الوضعي :

إن البحث في الرخصة والعزيمة ، يأتي في سياق الكلام عن أقسام الحكم الوضعي لدى الأصوليين ، وذلك :

لأن مرجع العزيمة إلى جعل الحالة العادية للمكلفين سبباً لاستمرار الأحكام الأصلية.

ــ ولأن مرجع الرخصة إلى جعل الأحوال الطارئة سبباً للتخفيف عن العباد ، في ترك الواجب أو إباحة المحظور ، وغير ذلك .

ولهذا كان كل من العزيمة والرخصة ملحقاً بالأحكام الوضعية إن لم تكن قسماً منها.

اسئلة ومناقشة :

١ ــ عرف العزيمة والرخصة وبين الفرق بينهما .
٢ ــ عدد أنواع الرخص واذكر مثالاً لكل نوع .
٣ ــ اذكر باختصار الحكمة من مشروعية الرخص .
٤ ــ بين أنواع المشقة واذكر ماهو القسم الذي تتعلق به الرخص .
٥ ــ بين متى يجب العمل بالرخص مع التمثيل .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

المحكوم فيه

هو فعل المكلف الذي تعلق به حكم الشارع . وحكم الشارع هو الإيجاب أو التحريم أو الندب أو غيرها .

شرح التعريف : إن تصرف المكلف هو الذي يكون محل الحكم ، فهو الذي يوصف بأنه واجب أو حرام أو مندوب ، وهو الذي يكون رخصة أو عزيمة ، كما أنه يوصف بالصحة أو البطلان .

فكل حكم من أحكام الشارع — التي مر ذكرها — لابد وأن يتعلق بفعل من أفعال المكلف ، سواء أكان حكماً تكليفياً أم حكماً وضعياً .

أمثلة موضحة :

١ — قال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود (١) » فقوله « أوفوا » أمر أفاد الإيجاب ، وهذا الإيجاب المستفاد من الخطاب حكم تكليفي ، تعلق بفعل من أفعال المكلفين وهو الوفاء بالعقود بعد تمامها ، فجعله واجباً ، فالمحكوم فيه هنا هو الوفاء بالعقود .

٢ — قال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه(٢) » فقوله « فاكتبوه » أمر ، وقد قامت الأدلة على أنه هنا يفيد الندب ، وهذا الندب المستفاد من النص حكم تكليفي ، تعلق بفعل من أفعال المكلفين ، وهو كتابة الدين بين المتداينين ، فجعله واجباً ، فالمحكوم فيه هنا هو كتابة الدين .

٣ — قال الله تعالى : « ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق (٣) » فقوله « لا تقتلوا » نهي ، وهو يفيد التحريم ، وهذا التحريم المستفاد حكم تكليفي ، تعلق بفعل من أفعال المكلف وهو قتل النفس بغير حق ، فجعله حراماً ، فالمحكوم فيه هنا هو قتل النفس بغير حق .

---

(١) المائدة : ١ (٢) البقرة : ٢٨٢ (٣) الانعام : ١٥١

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

٤ – قال الله تعالى : « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون (١) » فقوله « ولاتيمموا »– أي تقصدوا – نهي . قامت الأدلة على أنه يفيد هنا الكراهة ، وهذه الكراهة المستفادة من النص حكم تكليفي . تعلق بفعل من أفعال المكلفين – وهو إنفاق المال الخبيث – فجعله مكروهاً . فالمحكوم فيه هنا هو إنفاق المال الخبيث .

٥ – قال الله تعالى : « شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر (٢) » المحكوم فيه في الآية هو الفطر في نهار رمضان ، وهو فعل من أفعال المكلفين ، والخطاب أفاد أن وجود المرض أو السفر شرط في إباحة هذا الفطر ، فإذا وجد أحدهما كان الفطر مباحاً .

٦ – قال عليه الصلاة والسلام : (لا صوم لمن لم يجمع الصيام من الليل) المحكوم فيه هنا الصوم بلا سبق النية قبل الفجر ، وهو فعل من أفعال المكلفين ، وقد أفاد الخطاب بطلان الصوم بلا نية ، فجعل فعل المكلف هذا باطلاً .

شروط الفعل الذي يصح التكليف به :

المراد بالفعل هنا ما يشمل الفعل حقيقة ، وما يشمل الكف عن الفعل . فإذا كان حكم الشارع إيجاباً أوندباً ، كان المكلف به فعل الواجب على سبيل الحتم ، أو فعل المندوب لاعلى سبيل الحتم والإلزام ، وإذا كان حكم الشارع تحريماً أو كراهة ، كان المكلف به هو كف النفس عن فعل المحرم أو المكروه ، والكف فعل على الإجمال .

ويشترط لصحة التكليف بفعل من الإفعال شروط ثلاثة ، هي :

١ – العلم به : فيشترط أن يكون الفعل المكلف به معلوماً للمكلف علماً تاماً ، بحيث يستطيع القيام به كما طلب منه ، فإذا كان الفعل الذي تعلق به الخطاب مجهولاً للمكلف من بعض وجوهه أو كلها لم يكن المخاطب مكلفاً به .

ومثال ذلك :

نص الله تعالى على وجوب العبادات بمثل قوله تعالى « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » وقوله تعالى « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً » وقوله « كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم » . ولكن هذه النصوص مجملة في الصلاة

(١) البقرة : ٢٦٧ (٢) البقرة : ١٨٥

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

والزكاة والصيام والحج ، لم يبين فيها للمكلف المراد منها ، ولذا لم يكلف المسلمون بها بمجرد هذه الخطابات من الشارع ، إذ كيف يكلفون بها وهم لا يعرفون أركانها وشروطها وكيفية أدائها ؟ . ولم يطالب المسلمون بهذه العبادات إلا بعد أن بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله ، وعندها أصبح التكليف بها قائماً ، لأنها أصبحت معلومة علماً كافياً يمكن المكلفين من أدائها على الوجه المطلوب .

المراد امكان العلم لا العلم فعلا :

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المراد بالعلم بالفعل المكلف به هو إمكان العلم به لا علم المكلف به بالفعل . فإذا كان الإنسان عاقلاً قادراً على أن يعرف الأحكام الشرعية بنفسه أو بسؤال العلماء عنها ، وكان مقيماً في ديار المسلمين ، اعتبر عالماً بالأفعال المكلف بها ، ونفذت عليه الأحكام الشرعية وألزم بآثارها ، ولو لم يعلمها بالفعل ، ولا يقبل منه الاعتذار بجهلها ، إذ لو قبل ذلك ، وشرط العلم بالمكلف به فعلاً لصحة التكليف ، لاتسع مجال الاعتذار بجهل الأحكام ، ولاضطربت أحوال التكليف وضاعت الأحكام . ولذا قال الفقهاء : لا يعذر الجاهل بجهله بالأحكام الشرعية في دار الإسلام .

٢ ــ العلم بمصدر التكليف به : وذلك بأن يكون معلوماً لدى المكلف أن التكليف بهذا الفعل صادر عمن له سلطة التكليف ، وممن يجب اتباع أحكامه . ومن هنا نجد : أن البحث في أي دليل أو مصدر تشريعي يصدّر بالكلام عن حجيته على المكلفين ، وإثبات أن ما يدل عليه من أحكام واجب على المكلفين التزامها وتنفيذها .

وهذا العلم بمصدر التكليف ضروري ، حتى يكون حافزاً على القيام بالفعل المكلف به ، وتتوجه ارادة المكلف إلى التزام التكليف وامتثاله .

والمراد بالعلم هنا ــ أيضاً ــ إمكانه لا العلم به فعلاً ، فكل حكم شرعي : يمكن للمكلف أن يعرف دليله، بنفسه أو بسؤال أهل العلم عنه، وأن يعرف أن هذا الدليل حجة شرعية يجب اتباع ما يستمد منه ، كان المكلف ملزماً بالفعل الذي يتعلق به هذا الحكم الشرعي ومسؤولاً عنه .

٣ ــ إمكانية الفعل ؛ أي أن يكون الفعل المكلف به ممكناً ، وذلك بأن يكون في قدرة المكلف أن يفعله أو يكف عنه . فإذا كان الفعل خارجاً عن قدرة المكلف فعلاً

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

أو كفاً لم يكن مكلفاً به ، وذلك : لأن هذه الشريعة قد جاءت برفع الحرج وعدم التكليف بما لا يطاق ، وقد دل على ذلك الكثير من النصوص : قال الله تعالى : « وما جعل عليكم في الدين من حرج » وقال : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » وقال : « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » وقال : « ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم » .

ومن أمثلة رفع الحرج :

١ ــ مشروعية الرخص : فإذا أصبح الفعل المكلف به غير ممكن ، أو شاقاً على النفس خفف الشارع من أمره .

ومن هذه الرخص : حل تناول لحم الميتة وغيرها للمضطر ، فإنه ليس بمقدور المكلف ترك الأكل منها ، إلا بمشقة كبيرة ، فأبيح له أن يأكل حال الاضطرار بقدر ما يدفع الضرورة قال الله تعالى : « إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم » .

فإذا زال الاضطرار أو دفع كان ذلك حراماً ، لأن في مقدور المكلف الكف عنه دون أن تلحقه مشقة غير معتادة ، وإن كان في ذلك مشقة معتادة فهي محتملة ، ولا مانع من التكليف مع حصول المشقة المحتملة ، والمعتادة إذ قلما يخلو فعل من الأفعال عنها .

٢ ــ عدم التكليف أصلاً بما يشق على النفس : وذلك مثل مواصلة الصوم ، والمثابرة على قيام كل الليل ، والترهب وغير ذلك ، بل لقد نهى الشارع عن هذا وأنكره أيما إنكار . فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يبلغه خبر النفر الذين تعاهدوا على بعض هذه الأمور ، فيقف فيهم خطيباً ، موجهاً ومحذراً : (أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم ، لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني) .

وقال عليه الصلاة والسلام : (إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلاغلبه(١))

---

(٢) أخرجه البخاري .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

اسئلة ومناقشة :

١ – عرف المحكوم فيه موضحاً ذلك بمثال .

٢ – من شروط الفعل المكلف به العلم به ، اشرح ذلك ثم وضحه بمثال .

٣ – قال عليه الصلاة والسلام (إن هذا الدين يسر . . .) اشرح الحديث باختصار واذكر علاقته بالمحكوم فيه .

٤ – عدّد شروط الفعل المكلف به .

٥ – من شروط الفعل المكلف به إمكانية فعله . اشرح هذا الشرط مع التمثيل .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

المحكوم عليه

تعريفه : هو المكلف الذي تعلق حكم الشارع بفعله .

شرح التعريف : المكلف الشخص الذي يتوجه إليه الخطاب من الشارع بطلب فعل ما ، ثم يحكم على تصرفه وفعله ، بالوجوب أو الحرمة ، أو الصحة أو البطلان ، وغير ذلك ، فيكون هذا الفاعل هو المحكوم عليه من قبل الشارع ، بالتزام القيام بتصرف ما أو الكف عنه .

شروط المكلف ليصح تكليفه :

التكليف شرعاً : طلب ما فيه كلفة ومشقة ، في مقدور الإنسان العادي تحملها ، والإتيان بما طلب منه . والحكمة من هذا التكليف أمران :

١ – إصلاح حال الإنسان في الدنيا والآخرة ، قال الله تعالى « يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور باذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم »(١) .

٢ – إقامة الحجة على الخلق وقطع طريق الاعتذار عليهم ، إذا هم انحرفوا عن الجادة ، قال الله تعالى « رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل (٢) » . وإذا كان المكلف هو من يتوجه إليه التكليف ، فلا بد من توافر شروط فيه حتى يصح تكليفه ، وبالتالي حتى تتحقق منه الحكمة المقصودة من هذا التكليف .

وهذه الشروط هي :

١ – القدرة على فهم التكليف : أي أن يكون في استطاعته أن يفهم الأحكام التي يكلف بها من الشارع ، بنفسه أو بواسطة غيره ، حتى يتمكن من امتثال ما أمر به .

العقل وسيلة الفهم : وإنما تتحقق القدرة على فهم التكليف بالعقل ، لأنه أداة التفكير والإدراك والفهم ، وبه تتجه الإرادة إلى الامتثال ، وتكليف من لا عقل له

---

(١) المائدة : ١٦ .
(٢) النساء : ١٦٥ .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

محال ؛ لأن التكليف خطاب ، وخطاب من لا عقل له ولا فهم عبث لا فائدة فيه . والتكليف من خصائص الإنسان ، وبزوال العقل ينتفي أعظم مقوم للإنسانية ، ومن فقد إنسانيته أصبح تكليفه كتكليف البهائم ، لا يصلح به حال ، ولا تندفع به حجة .

البلوغ مظنة العقل : ولما كان العقل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر ، ووصفاً باطنياً يحصل للإنسان بالتدريج ، كان لابد من وضع حد منضبط ، يكون مناطاً لاستكماله ، ولذا نجد الشارع ربط التكليف بأمر ظاهر يدرك بالحس ، ويعتبر مظنة وجود العقل واستكماله مرحلة النضج ، ألا وهو البلوغ . فمن بلغ الحلم راشداً ، ولم تظهر عليه أعراض تدل على خلل في قواه العقلية ، فقد توافرت فيه القدرة على فهم الخطاب الذي هو التكليف ، وبالتالي أصبح صالحاً لأن يكلف .

دليل ما سبق : قال عليه الصلاة والسلام : (رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل) . ورفع القلم معناه : رفع المؤاخذه عن تصرفات هؤلاء ، ورفع المؤاخذه عن التصرف معناه عدم التكليف . وهذا يدل على أنه لا تكليف عند غياب العقل بالنوم أو الجنون ، كما يدل على أن الاحتلام ، وهو البلوغ ، علامة استكمال العقل ومناطه ، فلا تكليف قبله .

٢ ــ أن يكون أهلاً لما كلف به : أي أن تكون لديه الأهلية التي تجعله صالحاً للتكليف الذي وجه إليه ، بحيث تتوافر لديه صفات ، يقدر الشارع لزوم وجودها فيه ، ليمكن ثبوت الأحكام الشرعية في حقه ، ولتصح منه التصرفات ، وتترتب نتائجها عليها .

وهذه الأهلية أساس في كل خطوة يخطوها الإنسان ، في أفعاله وتصرفاته ، التي تعتمد نتائجها على صفات مخصوصة في الفاعل المتصرف . وهي تختلف ــ أيضاً ــ باختلاف الشخص الذي يتوجه إليه الخطاب والتكليف ، كما سنرى في الفقرة التالية إن شاء الله تعالى .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

الاهلية

تعريفها :

لغة : تستعمل بمعنى الجدارة والصلاحية لأمر من الأمور ، يقال : فلان أهل للرئاسة : أي جدير بها ، وفلان أهل للنظر على الوقف : أي صالح له .

اصطلاحاً : هي صلاحية الإنسان لثبوت الحقوق المشروعة له أو عليه ، ولصدور الأفعال منه والأقوال ، على وجه يعتد به شرعاً .

أقسامها :

تنقسم الأهلية – في اصطلاح الأصوليين – إلى قسمين : أهلية وجوب وأهلية أداء :

١ – أهلية الوجوب :

تعريفها :

وهي : صلاحية الإنسان لأن تثبت الحقوق له أو عليه .

فمثال ثبوت الحقوق له : استحقاقه قيمة ما يتلف من أمواله على من يتلفها ، ووجوب نفقته على غيره ، إن كان هو فقيراً عاجزاً .

ومثال ثبوت الحقوق عليه : وجوب أداء ثمن المبيع الذي اشتراه ، ووجوب إنفاقه على أقاربه الفقراء العاجزين إن كان هو غنياً .

مناط أهلية الوجوب :

مناط أهلية الوجوب – في نظر الشرع الإسلامي – الصفة الإنسانية ، فهي ثابتة لكل إنسان بوصف أنه إنسان ، ولا علاقة لها بالسن ، أو الجنس ، أو العقل أو الرشد ، بل كل إنسان في أي طور كان أو صفة ، يعتبر متمتعاً بأهلية الوجوب ، سواء أكان جنيناً أم مولوداً ، صبياً أم بالغاً ، رشيداً أم سفيهاً ، عاقلاً أم مجنوناً ، صحيحاً أم مريضاً ، ذكراً أم أنثى ، فلا يوجد إنسان عديم أهلية الوجوب ؛ لأن أساس أهليته لها هي إنسانيته .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

حالات الإنسان بالنسبة لأهلية الوجوب :

علمنا أن كل إنسان له أهلية الوجوب ، ولا يوجد إنسان عارياً عنها ، ولكن هذه الأهلية تختلف حسب اختلاف حالة الإنسان ، فقد تكون ناقصة ، وقد تكون كاملة ، فللإنسان حالتان بالنسبة لأهلية الوجوب :

الحالة الأولى : أن يكون الشخص صالحاً لأن تثبت له الحقوق ، دون أن يثبت عليه حق ما ، وفي هذه الحالة : تكون أهلية الوجوب فيه ناقصة .

ومثال ذلك : أهلية الجنين في بطن أمه منذ العلوق إلى الولادة ، فإن الفقه الإسلامي أثبت له أهلية وجوب ناقصة ، فهو لا يثبت عليه شيء من الحقوق ، فلو اشترى الولي له شيئاً لا يجب عليه الثمن ، بينما اتفقت المذاهب الفقهية على أنه يثبت له الحقوق التالية :

١ ــ النسب من أبويه ومن يتصل بهم بواسطتهما .

٢ ــ الميراث ممن يموت من مورثيه ، فيوقف للحمل من تركة مورثه أكبر النصيبين على تقدير كونه ذكراً أو أنثى .

٣ ــ استحقاق ما يوصى له به .

٤ ــ استحقاق غلة ما يوقف عليه .

فإذا ولد الجنين حياً ، ثبتت ملكيته في هذه الحقوق مستندة إلى وقت سببها السابق

الحالة الثانية : أن يكون الشخص صالحاً لأن تثبت الحقوق له والالتزامات عليه ، إذا وجدت أسبابها المشروعة ، وفي هذه الحالة : تكون أهلية الوجوب فيه كاملة.

وتثبت هذه الأهلية لكل إنسان من حين ولادته ، فهو في طفولته وفي سن تمييزه وبعد بلوغه ، وعلى أية حال كان ، في أي طور من أطوار حياته ، له أهلية وجوب كاملة .

أهلية الوجوب والذمة :

إن كون الإنسان أهلاً لأن تثبت عليه الحقوق ، وتنشأ عليه الالتزامات ، يستتبع وجود شيء يقدر شرعاً في شخصية الإنسان يسمى : الذمة ، وهي الخاصة التي خلق

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الله عليها الإنسان واختصه بها من بين أنواع الحيوانات ، وبها صلح لأن تثبت عليه الحقوق . وهي : كوعاء اعتباري يقدر في الشخص تثبت فيه الديون وسائر الالتزامات التي تترتب عليه .

ما يثبت بأهلية الوجوب الكاملة من الحقوق :

إذا وجدت أهلية الوجوب الكاملة في الشخص أصبح أهلاً لأن تثبت في ذمته الحقوق والالتزامات التالية :

١ ــ الأعواض المالية : وهي كل ما يكون في مقابل حق للغير ، كثمن مايشترى للطفل وأجرة ما يستأجر له ، وقيمة ما يتلفه من مال الغير ، وتعويض ضرر الجناية على النفس أومادونها .

٢ ــ الضرائب المطروحة على الأموال : كعشر الزرع وخراج الأرض ، وغير ذلك .

٣ ــ المؤونات الاجتماعية المتعلقة بالغنى : كنفقة الأقارب ، من آباء وإخوة وغيرهم .

٤ ــ زكاة الأموال : على اختلاف أنواعها ، وذلك حسب رأي الأئمة الثلاثة ــ مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى ــ حيث اعتبروها من الواجبات الاجتماعية المتعلقة بالمال ، فتجب حيثما وجد .

وأما أبو حنيفة رحمه الله تعالى فقد ذهب إلى عدم وجوبها على الصغير ، لأنها عبادة ، فيتوقف وجوبها على البلوغ ، كسائر التكاليف .

٢ ــ أهلية الأداء :

تعريفها : هي صلاحية الإنسان لأن تصدر منه أفعال وأقوال يعتد بها شرعاً ، بحيث إذا صدر منه عقد أو تصرف كان معتبراً شرعاً وترتبت عليه أحكامه .

ومن أمثلة هذه الأقوال والأفعال : العبادات البدنية وغيرها كالصلاة والصيام ، والتصرفات المدنية كالعقود .

مناطها : إن أهلية الأداء هي أساس لممارسة الأعمال والتصرفات الشرعية ،

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

وهذه الأعمال والتصرفات تعتمد على قصد الفاعل وإرادته ؛ لأنه مسؤول عنها ،وعن نتائجها ولذلك كان لابد في ممارستها من عنصر التمييز والعقل حتى يسبغ عليها الاعتبار شرعاً ، وعليه فمناط أهلية الأداء وأساسها في الإنسان هو العقل .

حالات الإنسان بالنسبة لأهلية الإداء :

تختلف أهلية الأداء من شخص لآخر حسب حال الإنسان وتوفر العقل والتمييز لديه ، وللإنسان بالنسبة لهذه الأهلية حالات ثلاث :

الحالة الأولى : يكون فيها فاقداً لأهلية الأداء أصلاً ، وهذه هي حالة الإنسان في طور الطفولة ودور الصبا من الولادة إلى سن التمييز ، وغالباً ما يقدر بسبع سنين .

وفي هذه الحالة : لا يعتد بشيء من التصرفات التي يباشرها بنفسه من أقوال أو أفعال دينية كانت أم مدنية ، لأنها تعتمد الإدراك والتعقل ، والإنسان في هذه المرحلة لا يعي مثل هذه التصرفات أصلاً ، ولذا :

ـ فأقواله هدر لا يترتب عليها حكم ، وعقوده باطلة ؛ لأن عبارته غير معتبرة شرعاً .

ـ وكذلك أفعاله ، سواء أكانت : عبادة كالصلاة ، أم تصرفاً مدنياً كقبض المبيع أو الوديعة ، فهي غير معتبرة .

ـ وأيضاً : لو جنى جناية ـ ولو قتلاً ـ لا يعتبر فعله إجراماً ، ولا يعاقب بدنياً، وإنما يؤاخذ مالياً فقط .

ومثل الطفل غير المميز ـ في كل ما سبق ـ المجنون في أي سن كان ، فهو عديم أهلية الأداء .

الحالة الثانية : ويكون للإنسان فيها أهلية أداء ناقصة ، وتبدأ هذه الحالة بالتمييز وتستمر حتى يبلغ جسماً وعقلاً .

والمراد بالتمييز : أن يصير للإنسان وعي وإدراك يفهم به الخطاب التشريعي إجمالاً ، فيدرك معاني العبادات ، ويفهم المعاملات المدنية ويقدر نتائجها ولو بصورة بسيطة مجملة ، كأن يفرق بين المبيع والشراء ، ويعرف تفاوت القيم وتعادلها .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

والتمييز بالمعنى الذي سبق ليس له سن معينة من عمر الأنسان أو علامة طبيعية فيه ، بل قد يبكر وقد يتأخر بحسب فطرة الإنسان ودرجة ذكائه ومواهبه العقلية ، ويعرف ذلك منه بالتجربة والاختبار ، وقد اقتضت حكمة التشريع أن تقدر بسن مناسبة منضبطة من عمر الإنسان ، فاعتبر الفقهاء تمام السنة السابعة من العمر — في الحالة الطبيعية السليمة — مبدءاً لمرحلة التمييز ، واستأنسوا لذلك بما رواه أبو داود بإسناد حسن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع » . فإنه يدل على مبدأ التمييز في نظر الشرع ، كما يدل على تمتع الإنسان بأهلية الأداء في هذه السن ، حتى صحت منه الصلاة .

تصرفات الإنسان في هذه الحالة :

إن تصرفات الإنسان في هذه المرحلة : إما أن تكون دينية — ونقصد بها ما يتعلق بالعقيدة والعبادة — وإما أن تكون مدنية ، كالبيع والهبة وغير ذلك :

— فإن كانت تصرفاته تتعلق بالعقيدة أو العبادة : فإنها تصح منه مطلقاً ، وتترتب عليها آثارها ، فإذا كان كافراً فأسلم صح إسلامه وترتبت عليه آثاره ، وإذا صلى أو صام أو حج صح كل ذلك منه ، وكان له أجره وثوابه .

— وإن كانت تصرفاته مدنية : فإما أن تكون نافعة له نفعاً محضاً ، وإما أن تكون ضارة ضرراً محضاً ، وإما أن تكون مترددة بين الضرر والنفع .

— فإن كانت نافعة له نفعاً محضاً — كقبول الهبة والصدقة وإحراز المباحات — فإنها تصح منه ، ولا تتوقف على إذن وليه .

— وإن كانت ضرراً محضاً — كالتبرعات بجميع أنواعها من هبة أو صدقة أو وقف أو إعارة أو غيرها — فإنها لا تصح منه أصلاً ، حتى ولو أجازها وليه أو وصيه ، لأنها تقع باطلة حماية لحقوقه .

وإن كانت محتملة للنفع والضرر — وذلك كالمعاوضات المالية : من بيع وشراء ، وإجارة واستئجار ، ورهن وارتهان ، وغيرها مما يحتمل الربح والخسارة — فإنها تصح منه ابتداءً ، ولكنها يتوقف نفاذها وترتب آثارها على موافقة الولي وإذنه ، فإن أجاز التصرف نفذ وإن لم يجزه بطل .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

والإذن من الولي قد يكون سابقاً للتصرف وقد يكون لاحقاً له .

وإنما صحت مباشرة هذه التصرفات من المميز لثبوت أصل أهلية الأداء فيه ، واشتراط إذن الولي لنفاذها مبني على نقص هذه الأهلية في المتصرف ، فباقتران الموافقة مع التصرف ينجبر النقص ، ويصبح التصرف كما لو باشره الولي كامل الأهلية بنفسه .

هذا ، والمعتوه — وهو من كان ضعيف العقل وناقصه ، وليس فاقداً للعقل أو مختله — حكمه حكم الصبي المميز في كل ما سبق .

الحالة الثالثة : ويكون للإنسان فيها أهلية أداء كاملة ، وتبدأ هذه الحالة ببلوغ الإنسان عاقلاً ، وتبقى ملازمة له مالم يدل دليل على اختلال عقله أو نقصه .

والباوغ : يعرف ويعتبر بظهور علاماته الطبيعية ، وهي الإنزال بالنسبة للذكر والحيض أو الحبل بالنسبة للأنثى ، فمتى ظهرت علاماته ثبتت أهلية الأداء كاملة دون التقيد بسن معينة . فإذا تأخر ظهورها اعتبر الشخص بالغاً — حكماً — متى وصل إلى نهاية سن البلوغ المعتادة ، وهي على خلاف بين الفقهاء : فهي عند الشافعية خمسةعشر عاماً للذكر والأنثى على حد سواء ، وعند الحنفية ثمانية عشر عاماً للذكر وسبعة عشر عاماً للأنثى .

والأصل أن أهلية الأداء الكاملة مرتبطة بالعقل ، ولما كانت آثاره متفاوتة وغير منضبطة ، ربطت بالبلوغ ، لأنه مظنة لنمو العقل وكماله ، والبلوغ ظاهر ومنضبط ، والأحكام الشرعية تربط بالعلل الظاهرة المنضبطة ، تسهيلاً على المكلفين وتيسيراً ، كما تقتضي حكمة التشريع .

وبتحقق أهلية الأداء الكاملة : يتوجه الخطاب إلى الإنسان بجميع التكاليف الشرعية ، ويصبح مكلفاً بما يفرضه ذلك الخطاب على الناس من واجبات بشرائطها المعتبرة شرعاً ، وتعتبر تصرفاته ويعتد بأعماله ، وتصح التزاماته وتترتب عليها آثارها غير أنه قد يعرض للمكلف بعض العوارض مما قد يؤثر في أهليته هذه ، وهذه العوارض هي ما سنتعرض له إن شاء الله في الفقرة التالية .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

عوارض الاهلية

١ ــ تمهيد وتعريف :

إن ما تكلمنا عنه من أنواع الأهلية ومراحلها ، وما ذكرناه من قواعدها وأحكامها بحسب حالات الإنسان وأطوار نشأته ، إنما هو بناء على الحالة الطبيعية التي يكون الإنسان فيها سليم النشأة والبنية .

إلا أن هذا الإنسان قد تعرض له أمور ، وتطرأ عليه أحوال جسمية أو عقلية ، يكون لها تأثير في أهليته ، وهذه الأمور هي ما يسمى بعوارض الأهلية . وهي :

أوصاف غير ملازمة لمعنى الإنسانية ، تقوم بالإنسان فتسلبه أهليته أو تنقصها ، أو تغير بعض أحكامها .

٢ ــ الأهلية التي تتأثر بالعوارض :

علمنا أن أهلية الوجوب مناطها الصفة الإنسانية ، وأنها تثبت للإنسان بوصف أنه إنسان ، فتبدأ منذ بدء تكوين إنسانيته ، فتثبت له أهلية وجوب ناقصة وهو جنين في بطن أمه ، وتكمل عندما تتكامل إنسانيته ، فتثبت له أهلية وجوب كاملة بولادته حياً ، وتبقى هذه الأهلية ملازمة له في جميع أحواله ، ولا تفارقه ما قامت فيه إنسانيته ، ولذلك لا تزول عنه إلا بالموت .

وبناء على ما سبق فإن أهلية الوجوب لا تتأثر بالعوارض مهما كان حالها ، لأنها لا تخرج الإنسان عن إنسانيته ، ولا تجعله أدنى حالة من الجنين والوليد .

وأما أهلية الأداء : فقد علمنا أن مناطها العقل ، فهي لا تبدأ في الإنسان إلا بعد أن يصح له تمييز ما ، ولا تكمل إلا بعد أن يتكامل في الشخص عقله ويستأنس فيه رشده . ولذلك لا تثبت قبل الولادة ولا بعدها حتى يبلغ الوليد سن التمييز ، فتثبت له أهلية أداء ناقصة ــ كما علمنا ــ فإذا بلغ ثبتت له أهلية أداء كاملة .

وإذا كانت أهلية الأداء مرتبطة بالعقل وجوداً وعدماً ونقصاً وزيادة ، وهذه العوارض ــ جسمية كانت أم عقلية ــ لها تأثير على العقل ، كانت هذه الأهلية ــ أهلية الأداء ــ هي المتأثرة بعوارض الأهلية .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

٣ ـ أنواع العوارض :

يجعل علماء الأصول عوارض الأهلية ـ حسب مصدرها ودخل إرادة الإنسان فيها ـ على نوعين : سماوية ومكتسبة :

أ ـ العوارض السماوية : وهي الأوصاف التي تلحق الشخص دون أن يكون له إختيار في إيجادها . وهي كثيرة نذكر لك خمسة من أهمها ، مما له أثر واضح في البحث وهي :

١ ـ الجنون : وهو اختلال في العقل ، يصاحبه اضطراب وهيجان ، فيمنع من أصابه من التمييز بين الأمور الحسنة والأمور القبيحة ، وإدراك عواقب الأفعال والتصرفات .

٢ ـ العته : وهو اختلال في العقل ، يجعل من أصابه تختلط تصرفاته ـ من أقوال وأفعال ـ فتشبه تارة تصرفات العقلاء ، وتارة تصرفات المجانين .

وقيل : المعتوه : من اختل شعوره بحيث يكون : فهمه قليلاً ، وكلامه مختلطاً ، وتدبيره فاسداً .

٣ ـ الإغماء : وهو فتور غير طبيعي ، يزيل القوى البدنية ، ويمنع العاقل من استعمال عقله ، وهو فوق النوم وأشد منه في فوات القدرة والاختيار .

٤ ـ النوم : وهو عارض يمنع فهم الخطاب ، لأنه وجب العجز عن استعمال القدرة والعقل ، وإن كان لا يزيلهما ، إذ يمكن إزالته بالتنبيه ، بخلاف الإغماء .

٥ ـ مرض الموت : هو المرض الذي يعجز الرجل عن ممارسة أعماله المعتادة خارج البيت ، ويعجز المرأة عن أعمالها المعتادة داخل البيت . ويتصل به الموت دون أن يستمر سنة كاملة على حالة واحدة من غير ازدياد .

ب ـ العوارض المكتسبة : وهي الأوصاف التي تلحق الشخص باختياره ، ويكون له دخل في حصولها . ونذكر لك هنا ثلاثة من أبرزها ، وهي :

١ ـ السكر : وهو غيبة العقل وتعطيله ، بحيث يختلط كلام الشخص ويغلب عليه الهذيان ، وذلك بسبب تعاطي الخمر أو ما يشبهه .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

٢ ــ السفه : خفة تعتري الإنسان ، فرحاً أو غضباً ، فتحمله على التصرف في ماله على خلاف مايعده العقل والشرع حكمة ومصلحة .

٣ ــ المديونية (الإفلاس) : وهي أن يصبح الشخص مديناً بدين يستغرق جميع أمواله أو يزيد عليها .

٤ ــ مدى تأثير العوارض على الأهلية :

إن هذه العوارض يختلف مدى تأثيرها على الأهلية ، فمنها مايعدمها ، ومنها ماينقصها ، ومنها مايغير بعض أحكامها فقط :

أ ــ مايعدم الأهلية : هو الجنون والنوم والإغماء ، فإذا عرض واحد منهاللإنسان أزال أهليته للأداء بالكلية ، فكل من المجنون والنائم والمغمى عليه ، لايعتد بتصرفاته ولا تترتب عليها آثارها الشرعية ، مادام العارض ملازماً له ، ويدر منه التصرف مع وجوده .

ويلزم المجنون من الحقوق مايلزمه بمقتضى أهليته للوجوب من حقوق مالية ، ولكن يؤديها عنه وليه .

وأما النائم والمغمى عليه : فيلزمهما أيضاً كل مايلزم المجنون من حقوق مالية ، بمقتضى أهلية الوجوب لدى كل منهما ، ويؤديان هذه الحقوق بعد إفاقتهما من النوم أو الإغماء بأنفسهما .

وكذلك يجب عليهما العبادات البدنية كالصلاة والصوم ، لأن الإغماء والنوم عارض مؤقت ، فلا يسقط أصل الوجوب ، وإنما يتأخر وجوب الأداء إلى وقت الانتباه والإفاقة .

ب ــ ماينقص الأهلية : هو العته فقط ، فإذا عرض للانسان نقصت أهليته للإداء ، فإذا كان المعتوه بالغاً صار في حكم الصبي المميز ، فتثبت له أهليته أداء ناقصة ، فتصح منه بعض التصرفات دون بعض ، كما مر معنا في الحالة الثانية من حالات الإنسان بالنسبة لأهلية الأداء .

وإذا كان غير بالغ كان في حكم الصبي غير المميز على ماعلم .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

حـ ـ مايغير بعض أحكام الأهلية : وهو العوارض المكتسبة ـ السكر والسفه والإفلاس ـ ومرض الموت من العوارض السماوية ، فإن هذه العوارض لاتزيل الأهلية ولا تنقصها ، لأن كلاً من السكران والسفيه والمفلس والمريض ، بالغ عاقل ، فله أهلية أداء كاملة ، وإنما طرأ عليه مااستدعى تغيير بعض أحكامها لحكمة ومصلحة في ذلك :

فالسفيه يحجر عليه في تصرفاته المالية ، من معاوضات وتبرعات ، فتصح تصرفاته النافعة ، وتبطل التصرفات الضارة ، وتوقف التصرفات المحتملة ، على مامر في الصبي المميز ، ولكن ذلك ليس لنقص أهليته ، وإنما هو محافظة على ماله من الضياع ، حتى لا يصبح عالة على غيره .

وأما المفلس : فإنه يحجر عليه أيضاً محافظة على حقوق الغير ، فيحجر عليه في كل تصرف مالي ، يلحق الضرر بحقوق الدائنين ، كالتبرعات ، لا لنقص أهليته ، ولذلك صحت تصرفاته الأخرى ، كما لو اشترى نسيئة وباع ، فإن تصرفه هذا لا يحتاج إلى إذن ولا يتوقف على إجازة ، وأيضاً تصح تصرفاته الأخرى إذا أجازها الدائنون .

وأما المريض فإنه يحجر عليه في حدود ثلثي ماله فقط ، محافظة على حقوق الورثة الذين تعلق حقهم بهذا المال ، وهذا الحجر ليس لنقص الأهلية لديه ، ولذا يصح تصرفه كيفما كان في حدود الثلث ، كما ينفذ تصرفه في الكل إذا أجاز الورثة .

وأما السكران : فهو كامل الأهلية ، ولم يعتبر الفقهاء السكر مسقطاً للتكليف ، ولا مضيعاً للحقوق ، وإنما فرقوا بين ما إذا كان سكره بمباح كأن أكره على شرب مسكر أو اضطر إليه ، وبين ما إذا كان سكره بمحرم :

ـ فإن كان بمباح : فإنه لا يصح منه أي تصرف ولا يعتد به ، ويكون حكمه حكم المغمى عليه ، فيلزمه ما يلزمه ، من واجبات مالية وبدنية ، ويطالب بها بعد صحوه .

ـ وإن كان سكره بمحرم : كان مسؤولاً عن كل تصرف يبدر منه ، وترتبت عليه آثاره من التزامات أو عقوبات دون تخفيف ، كما لو كان غير سكران ، لأن سكره جريمة لا يصح أن يستفيد منها صاحبها .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

اسئلة ومناقشة :

١ ــ عدد شروط المكلف ليصح تكليفه موضحاً ذلك بالأمثلة .

٢ ــ عرف الأهلية لغة واصطلاحاً واذكر قسميها .

٣ ــ بين ما هو مناط كل من أهلية الوجوب وأهلية الأداء .

٤ ــ بين ما هي حالات الإنسان بالنسبة لأهلية الوجوب ، وعدد الحقوق التي تثبت بها .

٥ ــ عرف أهلية الأداء واذكر حالات الإنسان بالنسبة إليها .

٦ ــ بين حكم التصرفات المالية لمن كانت له أهلية أداء ناقصة .

٧ ــ ما هي الأهلية التي تتأثر بالعوارض ، وما هي العوارض المكتسبة ؟

٨ ــ ما هي العوارض التي تعدم أهلية الأداء ؟

تمت

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المنهاج	٣
المقدمة	٥
الأدلة التبعية : التمهيد	٧
الاستحسان : تعريفه ــ أنواعه : الاستحسان بالأثر	٩
استحسان الإجماع ــ استحسان العرف والعادة	١١
استحسان الضرورة	١٢
الاستحسان بالقياس	١٣
من يحتج بالاستحسان ومن لايحتج به وأدلتهم	١٤
المصالح المرسلة : أقسام المصالح من حيث اعتبار الشارع لها	١٨
الاحتجاج بالمصلحة المرسلة	١٩
أدلة من يحتج بالمصالح المرسلة	٢٠
أدلة من لايحتج بالمصالح المرسلة	٢١
شروط الاحتجاج بالمصالح المرسلة ــ أمثلة من الأحكام التي بنيت على المصالح	٢٢
العرف : تعريفه ــ الفرق بين العرف والإجماع	٢٥
أنواع العرف : صحيح ، وفاسد	٢٦
مدى مراعاة الفقهاء للعرف	٢٧
أمثلة من الأحكام المبنية على العرف	٢٨
تغير الحكم مع تغير العرف	٣٠
الاستصحاب : تعريفه ــ حجيته	٣٣

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الموضوع	الصفحة
مايبنى على الاستصحاب من القواعد	٣٩
شرع من قبلنا : أقسام شرع من قبلنا بالنسبة لإقرار شرعنا لها	٤٢
اختلاف العلماء في حجيته	٤٤
مذهب الصحابي : المراد بالصحابي ــ الاحتجاج بمذهب الصحابي	٤٨
آراء العلماء وحججهم	٤٩
مسائل تفرعت عن الاحتجاج بمذهب الصحابي	٥١
سدّ الذرائع : تعريفها ــ أقسام الذرائع بالنسبة لما يترتب عليها	٥٤
حجة مبدأ الذرائع ــ أدلة الاحتجاج بمبدأ سدّ الذرائع	٥٥
مسائل في الاخذ بمبدأ سدّ الذرائع	٥٦
الحكم : من هو الحاكم ــ بم يعرف حكمه ــ التحسين والتقبيح هل هما شرعيان أو عقليان	٥٩
ماترتب على هذه المسألة	٦١
الحكم : تعريفه في اصطلاح الاصوليين	٦١
تعريفه في اصطلاح الفقهاء ــ أنواع الحكم : تكليفي ، وضعي	٦٢
الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي	٦٣
أقسام الحكم التكليفي : الواجب : تعريفه ــ أقسامه	٦٤
المندوب : تعريفه ــ بم يعرف	٦٧
أقسام المندوب ــ المحرم : تعريفه	٦٨
بم يعرف المحرم ــ أقسام المحرم	٦٩
المكروه : تعريفه ــ الألفاظ الدالة عليه	٧٠
أقسام المكروه ــ المباح : تعريفه ــ طرق ثبوت الإباحة	٧١
أقسام الحكم الوضعي : السبب : تعريفه ــ أنواعه	٧٣

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

الجمهورية العربية السورية
وزارة الأوقاف

أصول الفقه الإسلامي

للصف
الثالث الثانوي الشرعي

تأليف
الأساتذة

الدكتور مصطفى سعيد الخن
الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي
مصطفى البغا
علي الشربجي

أعيد طبعه
١٤١٠ - ١٤١١هـ / ١٩٨٩ - ١٩٩٠م

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

جميع الحقوق محفوظة لوزارة الأوقاف

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد فهذا مقرر أصول الفقه نقدمه إلى طلاب شهادة الثانوية الشرعية ، توخينا فيه تبسيط العبارة وسهولة العرض وكثرة الأمثلة وتنوع التطبيق .

وقد رجونا أن نيسر بذلك السبيل للطالب إلى تذوق هذا العلم الجليل الذي هو دعامة التشريع ومنهج استنباط الأحكام من مصادرها الشرعية ، وأن لانجعل منه مجرد قواعد جافة يحشو بها فكره دون تصور لوظيفتها أو تذوق لأهميتها .

وهذا العلم له من الخطورة مايجعله في ذهن المقبل إليه أعظم مظهر للثقافة الإسلامية والتراث الحضاري لهذة الأمة ، إذ هو أول منهج علمي يظهر من نوعه في تاريخ الثقافة والعلوم الإ نسانية لكيفية استنباط الحقائق لامن نصوص الشريعة الإسلامية فقط ، بل من جميع النصوص القانونية على اختلافها . هذا اذا تهيأ لدراسته سبيل سائغ وعرض مبسط وربط بالأمثلة والتطبيقات .

ولكن له من الخطورة أيضاً مايجعله عبئاً ثقيلا على الفكر ويكوّن له ظلا ثقيلاً على النفس ، إذا ماعرضت مسائله مبتورة عن الأرضية التي نشأت فيها ، وهي أرضية الأحكام الشرعية المختلفة ، وإذا لم تتهيأ لعرضها عبارة مبسوطة سائغة .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

وإنا لنرجو أن نكون قد وفقنا – ولو إلى قدر ما – لإظهار هذا الفن الجليل في حقيقته الرائعة الأولى ، وأن لانكون سبباً في مسخ هذه الحقيقة وجعلها ثقلاً على نفسية الطالب وفكره .

كما نأمل من الطالب أن يكون عوناً لنا فيما قصدناه ، وأن يشدّ من إزره ، لتفهم هذا العلم الجليل على خير ماينبغي ؛ فإن ذلك لخليق أن يكسبه ثروة عظيمة في الفكر ودراية واسعة في التشريع ودربة دقيقة في القانون .

نسأل الله تعالى أن يجعل سعينا جميعاً لوجهه ، ولتحقيق سبل مرضاته إنه خير مسؤول .

(المؤلفون)

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

القسم الاول

في

القواعد اللغوية في الأصول

القاعدة الأولى : طرق دلالة النص

القاعدة الثانية : مفهوم المخالفة

القاعدة الثالثة : الواضح الدلالة ومراتبه

القاعدة الرابعة : غير الواضح الدلالة ومراتبه

القاعدة الخامسة : المشترك ودلالته

القاعدة السادسة : العام ودلالته

القاعدة السابعة : الخاص ودلالته

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT
Est. 1013 CE

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

تمهيـــد :

لقد عني علماء الأصول باستقراء أساليب اللغة العربية وعباراتها ومفرداتها ، وتتبعوا طرق استعمالاتها على ألسنة أصحابها ، واستمدوا من ذلك كثيراً من الضوابط والقواعد ، توصلوا بمراعاتها إلى فهم الأحكام الشرعية من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية باعتبارهما مصدرين أصليين للشريعة الإسلامية ، إذ صيغت نصوصهما بالألفاظ والتراكيب العربية .

وأطلق علماء الأصول على هذه القواعد والضوابط اسم القواعد الأصولية اللغوية ، ونحن نتناول بعضاً منها بالشرح والإيضاح .

★ ★ ★

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

القاعدة الأولى
في
طرق دلالة النص

وفيها بيان :

١ ــ دلالة العبارة

٢ ــ دلالة الإشارة

٣ ــ دلالة النص

٤ ــ دلالة الاقتضاء

٥ ــ الترجيح بين طرق الدلالة عند التعارض

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

تمهيـــد :

قسم علماء الحنفية الألفاظ باعتبار طرق دلالتها على مراد المتكلم الى أربعةأقسام :

الأول : دلالة العبارة ، والثاني دلالة الإشارة ، والثالث دلالة النص، أو دلالة الدلالة ، والرابع دلالة الاقتضاء .

١ ــ دلالة العبارة :

أ ــ معناها : هي دلالة اللفظ على معنى مقصود للمتكلم أصالة أو تبعاً .

والمقصود أصالة هو الغرض الأول للمتكلم من الكلام .

والمقصود تبعاً هو غرض ثان يدل عليه اللفظ ويمكن تحقيق الغرض الأولبدونه .

ب ــ والأمثلة على ذلك كثيرة في كتاب الله تعالى منها :

١ ــ قال تعالى : «وأحل الله البيع وحرم الربا(١)»

فالآية مسوقة قصداً لغرض التفريق بين البيع والربا، والرد على المشركين الذين قالوا : إنما البيع مثل الربا ، وهو المقصود الأول من سوق الآية ، لكنها يفهم منها حكم آخر مقصود أيضاً من سوقها ومدلول عليهبصيغتها وألفاظها وهذا الحكم هو : إباحة البيع وحرمة الربا ، لكن هذا الحكم مقصود تبعاً للوصول الى المقصود الأول . وكان يمكن أن يقال : وليس البيع مثل الربا ويكتفى به دون ذكر المعنى الثاني .

٢ ــ وقال تعالى : « وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ..(٢) » .

فهذه الآية مسوقة أصالة للدلالة على قصر الزواج على أربع نسوة وحرمة

---

(١) البقرة : ٢٧٥

(٢) النساء : ٣

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الزيادة على ذلك ، فإن خيف الظلم وجب الاقتصار على واحدة ، وتدل الآية أيضاً دلالة تبعية على إباحة الزواج .

ولو أراد الاقتصار على الدلالة على المعنى المقصود أصالة من السياق لقال : وإن خفتم أن لاتقسطوا في اليتامى فاقتصروا على الزواج من أربع فإن خفتم ألا تعدلوا فاكتفوا بواحدة .

٣ ــ وقال تعالى : « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » (١) .

فالآية تدل على وجوب نفقة الوالدة المرضع على الأب ، وهو المقصود الأول من سوق الآية .

والتعبير بالمولود يدل على مزيد اتصال الولد بأبيه واختصاصه به حتى كأنه ملك له ، وهو معنى متبادر من اللفظ ، ولكنه ليس هو المقصود الأول من سوق الآية ، ويمكن افادة المعنى الأول بدونه وذلك بأن يقال : وعلى الأب رزقهن وكسوتهن بالمعروف .

فهذه أحكام شرعية دلت عليها عبارة النص وصيغته المكونة من مفرداته وجمله سواء كانت مقصودة أصالة أو تبعاً .

ــ دلالة الإشارة :

ــ معناها : وهي أن يدل اللفظ على معنى غير متبادر منه ولا مقصود به لأصالة ولا تبعاً لكنه لازم للمعنى المقصود من اللفظ ، ويحتاج إدراكه الى شيء من التأمل ، ولذلك يتفاوت الناس في إدراكه .

ــ أمثلتها : ولدلالة الإشارة أمثلة كثيرة في كتاب الله تعالى نكتفي بذكر بعض منها :

١ ــ قال تعالى : « أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم »(٢) فالمعنى المقصود من الآية أصالة هو إباحة الاتصال بين الزوجين في كل لحظة من ليالي الصوم ولو في آخر لحظة من الليل ، فهذا المعنى هو مدلول عبارة النص ، ويلزم منه

---

(١) البقرة : ٢٣٣

(٢) البقرة : ١٨٧

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

صحة الصوم مع الجنابة ، لأنه إذا أبيح الرفث إلى آخر جزء من الليل لابدّ أن تستمر الجنابة إلى مابعد طلوع الفجر فيقع جزء من الصيام حال الجنابة ، وهذا الحكم هو مدلول إشارة النص .

٢ ــ وقال تعالى : « لاجناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة » (١) .

فالآية تدل بالعبارة على جواز الطلاق قبل فرض المهر وهو المعنى المقصود أصالة من ذكرها .

وتدل الإشارة على معنى لازم لهذا المعنى المقصود منها وهو جواز الزواج بلا مهر إذ لو لم يكن جائزاً من غير مهر لما وقع الطلاق ، إذ لاطلاق إلا بعد الزواج .

٣ ــ وقال تعالى : « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » (٢) .

فالمقصود من الآية أصالة إيجاب نفقة الوالدة المرضعة على الأب ، والمقصود تبعاً إفادة اتصال الولد بأبيه واختصاصه به حتى كأنه ملك له ، وهذا هو مدلول العباره أصالة أو تبعاً ، ولكن الآية تدل بالإشارة على معان لازمة للمعنى الأول وهي : أن الولد ينسب إلى أبيه لا إلى أمه ، وأن الأب ينفرد بالإنفاق على ابنه وينفرد كذلك بالولاية عليه ، وأن للأب أن يأخذ من مال ابنه مايحتاج إليه من غير عوض ، وكل هذه المعاني من مدلولات الإشارة في الآية .

٣ ــ دلالة النص :

آ ــ معناها : هي دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمفهوم المسكوت عنه لاشتراكهما في علة يفهم كل عارف باللغة أنها مناط الحكم ، سواء كان ذلك المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق أو مساوياً له .

---

(١) البقرة : ٢٣٥

(٢) البقرة : ٢٣٣

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فقوله تعالى : « ولا تقل لهما أف » (١) يدل بمنطوقه على النهي عن قول أف ، وكل من له أدنى إلمام باللغة يعرف أن علة هذا النهي هي مافي هذا القول من الإيذاء فيفهم منه بالضرورة النهي عن السب والضرب لأنهما أبلغ في الإيذاء ، وإن لم يكونا مذكورين في اللفظ ، وهذا المسكوت عنه أولى بالتحريم من المنطوق الذي هو التأفيف .

ب ــ والأمثلة على دلالة النص كثيرة منها :

١ ــ قال تعالى : إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً»(٢) فان منطوق الآية هو النهي عن أكل مال اليتيم بغير حق ، وعلة هذا النهي وهي العدوان على مال اليتيم يفهمها كل من يعرف اللغة العربية ، وبغير جهد ولا تعمق يفهم من الآية النهي عن إحراق وإغراق مال اليتيم ، لما في ذلك من عدوان على ماله ، وهذا الحكم مفهوم من معنى الآية لا من لفظها ، وهذا المفهوم مساو للمنطوق في الحكم .

٢ ــ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لايقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان » (٣) فالحديث يدل بمنطوقه على النهي عن القضاء حالة الغضب ، والعلة في ذلك تشويش فكر القاضي ، ويدل الحديث كذلك على حرمة القضاء حالة الجوع والمرض لنفس العلة فيأخذ المسكوت عنه حكم المنطوق لاستوائهما في علة التحريم .

هذا وقد اشترط الشافعية أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به كما في آية التأفيف ، أما الحنفية فلم يشترطوا ذلك ، ولهذا أوجبوا الكفارة على من أفطر في رمضان بالأكل عامداً بنفس النص الذي أوجب الكفارة على من أفسد رمضان بالجماع لان العلة فيهما واحدة : وهي انتهاك حرمة الشهر ، وهي علة واضحة يفهمها كل من يعرف اللغة .

---

(١) الاسراء : ٢٣

(٢) النساء : ١٠

(٣) متفق عليه .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

حـ ــ الفرق بين القياس ودلالة النص :

ومن الجدير أن نذكر الفرق بين القياس ودلالة النص ، وهذا الفرق هو أنمساواة المفهوم للمنطوق تقوم على علة تفهم من النص بمجرد فهم اللغة من غير بذل جهد واستنباط ، أما القياس فلا بد فيه من اجتهاد لمعرفة العلة التي قد تكون ثابتة بنص أو إجماع أو استنباط مجتهد .

وبنوا على هذا الفرق أن الحدود تثبت بدلالة النص لأنها في الحقيقة من مدلول النص الصادر عن الوحي ، ولا تثبت الحدود بالقياس لأنه رأي للمجتهد بناه على تشخيصه للعلة التي قد تختلف الأنظار في تشخيصها مما يورث شبهة في الحكم ، والحدود تدرأ بالشبهات .

ومن المفيد أن نذكر أن بعض العلماء يسمي دلالة النص دلالة الدلالة لأن الحكم فيها يؤخذ من معنى النص لا من لفظه ، فإن الذهن ينتقل من اللفظ الى مدلوله ثم ينتقل من هذا المدلول الى مدلول آخر كما مثلنا في قوله تعالى : « ولا تقل لهما أف » فاللفظ يدل على حرمة التأفيف ومن حرمة التأفيف ينتقل الذهن الى حرمة الضرب والسب .

وبعض العلماء يسميها القياس الجلي وقد ذكرنا الفرق بينهما ، والشافعية يسمونها : مفهوم الموافقة .

٤ ــ دلالة الاقتضاء :

آ ــ معناها : هي دلالة الكلام على مسكوت عنه يتوقف صدق الكلام عليه ، أو لايستقيم معناه إلا به .

والمقتضى : هو ماوجب تقديره لصدق الكلام أو صحته ، وهو ثلاثة أقسام :

١ ــ ماوجب تقديره لصدق الكلام ، ومثاله : مارواه الطبراني وصححه ابن حبان من قوله صلى الله عليه وسلم : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » فإن رفع الخطأ والنسيان والعمل المكره عليه بعد وقوعها محال

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

لا يرتفع ، فلابد من تقدير ليكون الكلام صادقاً وذلك بأن يقال : رفع عن أمتي حكم أو إثم الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ومثله قوله صلى الله عليه وسلم : « لا عمل إلا بنية » (١) فلا بد لصدقه من تقدير : لا ثواب لعمل إلا بنية .

٢ ــ ما وجب تقديره لصحة الكلام عقلا : ومثاله قوله تعالى : « واسأل القرية »(٢) فهذا الكلام لا يصح عقلا إلا على تقدير واسأل أهل القرية ، لأن القرية لا تسأل

٣ ــ ما وجب تقديره لصحة الكلام شرعاً ، ومثاله : أن تقول لصديق لك : أوقف دارك هذه في سبيل الله عني بألف دينار ، فإن هذا توكيل منك لصديقك بأن يقف الدار ، وهذا لا يصح شرعاً إلا إذا كانت الدار مملوكة لك ، فاذا قبل صديقك هذه الوكالة فقد ثبت بيعه الدار لك ، وانتقلت ملكيتها إليك اقتضاء حتى يصح الكلام شرعاً .

ومثاله أيضاً : قوله تعالى : « للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم » (٣) فإن المهاجرين كانوا أغنياء بممتلكاتهم في مكة فتسميتهم فقراء بعد الهجرة لا يصح شرعاً إلا بتقدير زوال ملكهم عن أموالهم اقتضاء .

ومما سبق نعلم أن الكلام المقدر في كل ماذكر يسمى : مقتضى ، لأن صدق الكلام أو صحته اقتضى ذلك التقدير سواء كان ذلك لصدق الكلام أو لصحته عقلا أو شرعاً ، وأن الداعي الى هذا التقدير والحامل عليه يسمى مقتضي .

ب ــ مسألة عموم المقتضى :

إذا تعين المقتضى بالدليل أو بالقرائن : فإن كان خاصاً فلا كلام فيه ولا خلاف فيه ومثاله : قوله تعالى : « حرمت عليكم أمهاتكم » (٤) أي حرم عليكم التزوج بهن ، وقوله تعالى : « حرمت عليكم الميتة » (٥) أي حرم عليكم أكل الميتة .

---

(١) أصله في البخاري وقد روي بألفاظ مختلفة .
(٢) يوسف : ٨٢
(٣) البقرة : ٢٧٣
(٤) النساء : ٢٣
(٥) المائدة : ٣

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وإن كان المقتضى عاماً يشمل أفراداً فقد اختلف فيه العلماء :

١ ــ ذهب الشافعية وجماعة من العلماء إلى بقائه عاماً شاملا لكل أفراده لأن المقتضى المقدر المعين يأخذ حكم اللفظ المنطوق به ، فهو بمنزلة المنصوص في ثبوت الحكم به ، حتى كان الحكم الثابت به كالثابت بالنص لا بالقياس ، فكذلك في إثبات صفة العموم فيه فيجعل كالمنصوص .

٢ ــ وذهب الحنفية وجماعة من العلماء إلى أنه لاعموم للمقتضى ، لأن المقتضى ثبت ضرورة صدق الكلام وصحته ، والضرورة تقدر بقدرها ، وهي ترتفع بإثبات فرد من أفراد العام فلا ضرورة لإثبات ماوراءه ، بل يبقى بمنزلة المسكوت عنه .

ولتوضيح ذلك نذكر قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان » فنقول : إنه لما استحال رفع الخطأ ــ مثلا ــ بعد وقوعه وجب أن نقدر لصدق الكلام لفظ حكم ، وهذا اللفظ عام يشمل الحكم الدنيوي ، والحكم الأخروي .

فالشافعية ومن معهم يبقون هذا اللفظ المقدر على عمومه وينفون جميع الآثار المترتبة على الخطأ .

والحنفية ومن معهم يقولون : إن ضرورة التقدير لصدق الكلام وصحته تندفع بتقدير أحد النوعين ، وقد وجدوا أن رفع الإثم وهو الحكم الأخروي متفق عليه بين العلماء فاكتفوا بتقديره .

وبنوا على هذا قولهم ببطلان الصوم بالأكل الخطأ ، لأن الذي رفع هو الإثم المقتضي للعقوبة دون البطلان المقتضي للاعادة ، وإنما لم يحكموا ببطلان الصوم ببطلان الصوم بالأكل نسياناً لورود الدليل القاضي بعدم البطلان .

وخالفهم الشافعية في ذلك فلم يبطلوا الصوم بالأكل خطأ أخذاً بعموم المقتضى.

٥ ــ الترجيح بين طرق الدلالة عند التعارض :

إن كل مايفهم من النص بإحدى الطرق الأربعة السابقة يكون مدلولا له ويكون النص حجة عليه .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وهذه الطرق في قوة الدلالة على الترتيب الذي ذكرناه ، فدلالة العبارة أقواها ؛ لأنها تدل على معنى مقصود سيق الكلام من أجله ، وتليها في القوة دلالة الإشارة ؛ لأنها وإن كانت تدل على معنى غير مقصود باللفظ لكنه لازم له لاينفك عنه ، ثم دلالة النص ؛ لأنها تدل على الحكم بالعلة ، وأضعفها دلالة الاقتضاء ؛ لأنها تدل على الحكم بضرورة تصحيح الكلام .

فإذا تعارضت هذه الدلالات قدم الأقوى منها على الذي يليه .

ولنضرب لذلك أمثلة توضح المراد :

١ ــ مثال تقديم دلالة العبارة على دلالة الإشارة :

قال تعالى : « ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى » (١) .

وقال سبحانه : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً » (٢) .

فالآية الأولى تدل بطريق العبارة على وجوب القصاص من القاتل المتعدي ، أخذاً من قوله تعالى : كتب عليكم : أي فرض .

والآية الثانية تدل بطريق الإشارة أنه لاقصاص على القاتل المتعدي ، لأن الله جعل جزاءه الخلود في جهنم مع الغضب عليه والعذاب الأليم له ، ولما اقتصر الله تعالى على تلك العقوبة الأخروية في مقام البيان دل على أنه لاعقوبة عليه في الدنيا ، وأن عقوبته أخروية فقط ، لكنه هنا تقدم عبارة النص في الآية الأولى ــ لأنها أقوى ــ على إشارته في الآية الثانية ، ويكون القصاص في الدنيا ثابتاً على القاتل المتعدي .

٢ ــ مثال تقديم دلالة الإشارة على دلالة النص :

قال تعالى : « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة » (٣) .

---

(١) البقرة : ١٧٨

(٢) النساء : ٩٣

(٣) النساء : ٩٢

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

وقال تعالى : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً » .

فالآية الأولى تدل بعبارتها على وجوب الكفارة في القتل الخطأ ، وتدل بدلالة النص على وجوب الكفارة في القتل العمد ، لكن دلالة النص هذه معارضة بدلالة الإشارة في الآية الثانية حيث دلت الآية الثانية بطريق الإشارة على عدم وجوب الكفارة على القاتل المتعمد وقد فهم ذلك من الاقتصار على العقوبة الأخروية في مقام البيان ، فتقدم دلالة الإشارة على دلالة النص لأنها أقوى منها ، فلا تجب الكفارة على القاتل المتعمد . غير أن الشافعية يقدمون دلالة النص على دلالة الإشارة ، فيوجبون الكفارة في القتل العمد ، لأنها إن كانت وجبت في الخطأ فلأن تجب في العمد من باب أولى .

٣ ــ مثال تقديم دلالة العبارة على دلالة الاقتضاء :

قال صلى الله عليه وسلم : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » . فان الحديث أفاد بدلالة الاقتضاء رفع جميع الأحكام المترتبة على الخطأ والنسيان والاكراه سواء كانت هذه الأحكام دنيوية أم أخروية . لكن هذه الدلالة معارضة بدلالة العبارة ، في قوله تعالى :

« ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله » .

حيث تفيد وجوب الكفارة والدية ، فتقدم دلالة العبارة في الآية ، على دلالة الاقتضاء في الحديث .

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » . (أخرجه أبو داود)

فإن دلالة العبارة في هذا الحديث في وجوب قضاء الصلاة المنسية مقدمة على دلالة الاقتضاء في الحديث الأول الذي يرفع القضاء عن الناسي .

وهذه الأمثلة في تقديم دلالة العبارة على دلالة الاقتضاء إنما تستقيم على مذهب الشافعية القائلين بعموم المقتضى ، أما على مذهب الحنفية الذين لايقولون بعموم المقتضى فهي لاتصح ، لذلك قال صاحب الكشف : ماوجدت لمعارضة المقتضى مع الأقسام التي تقدمته نظيراً .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

الاسئلة :

١ ــ عرف دلالة العبارة ، واذكر مثالا لها .

٢ ــ قال تعالى : «وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » بين كيف تدل هذه الآية بالعبارة على المعنى المراد منها .

٣ ــ اذكر الفرق بين دلالة العبارة ودلالة الإشارة .

٤ ــ كيف تستدل من قوله تعالى : « أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم » على صحة الصوم مع الجنابة .

٥ ــ عرف دلالة النص وبين ماذا اشترط الشافعية فيها .

٦ ــ اذكر مثالين لدلالة النص .

٧ ــ اذكر الفرق بين دلالة النص والقياس ، وماذا يترتب على هذا الفرق ؟

٨ ــ عرف المقتضي ، والمقتضى ومثل ذلك .

٩ ــ اذكر أقسام المقتضى مع ذكر مثال لكل قسم .

١٠ــأوضح مذاهب العلماء في مسألة عموم المقتضى مع التمثيل .

١١ــرتب الدلالات حسب قوتها وبين كيف تعمل إذا تعارضت ، أوضح ذلك بمثال .

* * *

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2013 CE

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

القاعدة الثانية

في

مفهوم المخالفة

وفيها بيان :

١ ــ معنى المنطوق والمفهوم

٢ ــ أقسام المفهوم

٣ ــ شروط الاستدلال بالمفهوم

٤ ــ الاحتجاج بمفهوم المخالفة

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

إن التقسيم السابق لطرق الدلالة هو تقسيم الحنفية ، أما الشافعية فقد قسموا دلالة اللفظ على المعنى الى قسمين : ١ ــ منطوق ٢ ــ ومفهوم .

أ ــ معنى المنطوق والمفهوم :

١ ــ معنى المنطوق : هو المعنى الذي دل عليه اللفظ في محل النطق ، وذلك كدلالة قوله تعالى « ولا تقل لهما أف » على النهي عن التأفف .
وكدلالة قوله تعالى : « وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن » (١) على النهي عن نكاح الربيبة التي في حجر الرجل من زوجته التي دخل بها .

٢ ــ معنى المفهوم : هو المعنى الذي دل عليه اللفظ لا في محل النطق ، وذلك كدلالة قوله تعالى : « ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما » على النهي عن الضرب ، وكدلالة قوله تعالى : « وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن » (٢) على عدم وجوب الإنفاق على المعتدات غير الحوامل .
فكلا الحكمين دل عليه اللفظ لا في محل النطق .

ب ــ أقسام المفهوم :

ومن المثالين السابقين يتبين أن المفهوم على قسمين : مفهوم موافقة ، ومفهوم مخالفة :

١ ــ **مفهوم الموافقة** : هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه ، وموافقته له نفياً أو إثباتاً لاشتراكهما في معنى يدرك من اللفظ بمجرد معرفة اللغة دون حاجة الى بحث واجتهاد ، وسمي مفهوم موافقة لأن المسكوت عنه موافق للمنطوق في الحكم ، ثم إن كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق سمي المفهوم « فحوى الخطاب » ، وإن كان مساوياً له في الحكم سمي « لحن الخطاب » .

---

(١) النساء : ٢٣

(٢) الطلاق : ٦

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

ومثال الأولى قوله تعالى : « ولا تقل لهما أف » فإنه يعلم من تحريم التأفف وهو المنطوق – تحريم الضرب – وهو المسكوت عنه لاشتراكهما في معنى الإيذاء المفهوم من لفظ : أف .

غير أن الضرب وهو المفهوم المسكوت عنه أولى بالتحريم من المنطوق وهو التأفف ، لأنه أبلغ في الإيذاء .

ومثال المساوي قوله تعالى : « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً » (١) فإنه يعلم من تحريم أكل أموال اليتامى ، وهو المنطوق ، تحريم إحراقها ، وهو المفهوم ، والإحراق مساو للأكل في التحريم لمساواته له في الإتلاف .

٢ – مفهوم المخالفة :

آ – تعريفه : وهو دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت ، مخالف للحكم الذي دل عليه المنطوق ، ويسمى دليل الخطاب .

مثاله قوله تعالى : « ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات » (٢) فإنه يدل بمفهوم المخالفة على حرمة نكاح الأمة لمن يجد الطول ، أما منطوقه فيدل على جواز نكاح الأمة لمن لم يجد الطول .

ب – أنواع مفهوم المخالفة :

ولمفهوم المخالفة أنواع نذكر أهمها :

١ – مفهوم الصفة : وهو دلالة اللفظ الدال على حكم مقيد بصفة على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت عنه الذي انتفى عنه ذلك الوصف ، وذلك كقوله تعالى : « ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات » فإن تقييد الإماء بالمؤمنات ، يدل بمفهوم المخالفة على حرمة نكاح الإماء غير المؤمنات ، كتابيات كن أو مشركات ، فالحل إذاً مقيد بوصف الإيمان ، فينتفي الحل بانتفاء الوصف .

---

(١) النساء : ١٠

(٢) النساء : ٢٥

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

٢ ــ مفهوم الشرط : وهو دلالة اللفظ الدال على حكم مقيد بشرط، على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت عنه الذي انتفى عنه هذا الشرط .

وذلك كقوله تعالى : « وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن » فإنه يدل بمنطوقه على أن الحامل تجب لها النفقة ، ويدل بمفهوم المخالفة على أن المبتوتة التي ليست بحامل لاتجب لها النفقة لانتفاء الشرط الذي علق عليه الحكم .

٣ ــ مفهوم الغاية : وهو دلالة اللفظ الدال على حكم مقيد بغاية، على ثبوت نقيض هذا الحكم في المسكوت عنه بعد هذه الغاية ، وذلك كقوله تعالى : « وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر » (١) . فإنه يدل بمنطوقه على إباحة الأكل والشرب في الليل إلى الفجر، الذي هو غاية الحل للأكل والشرب المدلول عليه بحتى ، ويدل بمفهوم المخالفة على حرمة الطعام والشراب بعد هذه الغاية وهو طلوع الفجر .

ومثله قوله تعالى : « ثم أتموا الصيام إلى الليل » (٢) فقد أفاد بمنطوقه وجوب الصيام بياض النهار ، وبمفهومه المخالف عدم وجوب الصيام في الليل .

٤ ــ مفهوم العدد : وهو دلالة اللفظ الذي قيد فيه الحكم بعدد مخصوص، على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف لحكم المنطوق لانتفاء ذلك القيد وهو العدد . وذلك كقوله تعالى : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة » (٣) فإنه يدل بمنطوقه أن حد القاذف ثمانون جلدة، ويدل بمفهوم المخالفة على أن الزائد على الثمانين غير واجب .

٥ ــ مفهوم اللقب : وهو دلالة منطوق اسم الجنس أو اسم العلم، على نفي حكمه المذكور عما عداه ، وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي

---

(١) البقرة : ١٨٧
(٢) البقرة : ١٨٧
(٣) النور : ٤

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فيه سواء » (رواه مسلم وأحمد والنسائي) فقد دل الحديث بمنطوقه على حرمة الربا في هذه الأصناف الستة ، ودل بمفهوم المخالفة على عدم ثبوت الربا في غيرها .

وكذلك قوله تعالى : « إذ قال يوسف لأبيه » (١) فإن تعلق هذا القول بيوسف وحده ، يدل بمفهوم المخالفة على أن غيره لم يقله .

٦ ــ مفهوم الحصر بما وإلا أو إنما ، أو بغيرهما : وهو انتفاء المحصور عن غير ماحصر فيه وثبوت نقيضه له ، وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الولاء لمن أعتق » (رواه البخاري) وقوله : إنما الربا في النسيئة (رواه مسلم وغيره) وقوله : « إنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مالم يقسم » (رواه أبو داود) فإن هذه العبارات تدل على ثبوت حكم للمنطوق ، وعلى نفي هذا الحكم عما عداه .

حـ ــ شروط الاستدلال بالمفهوم :

إن الذاهبين إلى الاحتجاج بمفهوم المخالفة لم يقولوا بالاحتجاج به خالياً من الشروط والقيود ، بل شرطوا للاحتجاج به شروطاً :

الأول : أن لاتظهر في المسكوت عنه أولوية أو مساواة للمنطوق ، فإذا ظهرت أولوية أو مساواة استلزم ذلك ثبوت حكم المنطوق للمسكوت ، فكان مفهوم موافقة لا مفهوم مخالفة .

الثاني : ألا يعارض المفهوم دليل أرجح منه ، فإن عارضه دليل أرجح منه وجب العمل بالدليل وألغي المفهوم ، وذلك كالأمثلة التالية :

١ ــ قال تعالى : « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدواً مبيناً » (٢) .

فهذه الآية تقيد قصر الصلاة بحالة الخوف ، ويدل مفهومها المخالف على عدم جواز القصر حال الأمن .

غير أن هذا المفهوم قد عارضه دليل يبين أن رخصة القصر في السفر عامة في

---

(١) يوسف : ٤

(٢) النساء : ١٠١

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

الخوف والأمن ، وهذا الدليل هو أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قصر الصلاة وقد استتب الأمن ، فقال صلى الله عليه وسلم : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» (١) فيجب لذلك اطراح مفهوم الآية لأن منطوق هذا الحديث أقوى منه .

٢ — وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما الماء من الماء » (٢) ومفاد ذلك أن الغسل يجب إذا تم الإنزال ، ويدل بمفهومه على أنه لاغسل إذا لم يكن إنزال ، إلا أن هذا المفهوم قد عارضه حديث عائشة : الذي يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه « ثم مس الختان الختان فقد وجب الغسل » (٣) لذلك ترك مفهوم الحديث الأول ووجب الغسل وإن لم يكن إنزال .

الثالث : أن لايكون التخصيص بالذكر قد خرج مخرج الأغلب ، وذلك كقوله تعالى : « وربائبكم اللاتي في حجوركم » (٤) فإن الغالب كون الربائب في الحجور فقيد به لذلك ، لا لأن حكم اللاتي لسن في الحجور بخلاف ذلك ، فالربائب محرمات سواء كن في الحجور أم لم يكن ، ومفهوم الآية متروك لذلك .

الرابع : أن لايكون للقيد فائدة أخرى غير إثبات خلاف حكم المنطوق للمسكوت عنه ، فإن كان للقيد فائدة أخرى كالتنفير مثلا فلا يكون المفهوم حجة ، وذلك كقوله تعالى : « ياأيها الذين آمنوا لاتأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة » (٥) . فلا يؤخذ بمفهوم المخالفة في هذه الآية ، لأن تقيد الربا بالأضعاف المضاعفة في الآية إنما جاء للتنفير من الحال التي كانوا عليها في الجاهلية من أكلهم الربا أضعافاً مضاعفة ، .

الخامس : أن يذكر القيد مستقلا ، فلو ذكر على وجه التبعية لشيء آخر فلا مفهوم له ، وذلك كقوله تعالى : « ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد » فإن قيد في المساجد هنا لامفهوم له ، لأن المعتكف ممنوع من المباشرة مطلقاً .

---

(١) رواه مسلم وأصحاب السنن .

(٢) رواه أحمد .

(٣) رواه مسلم واحمد والترمذي ولفظ الترمذي « اذا جاوز الختان وجب الغسل » .

(٤) النساء : ٢٣

(٥) آل عمران : ١٣٠

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

السادس : أن لايكون جواباً لسؤال سائل عن المذكور، ولا لحادثة خاصة بالمذكور، مثل أن يسأل : هل في الغنم السائمة زكاة ؟ فيجاب : في الغنم السائمة زكاة، أو يكون الغرض بيان ذلك لمن له السائمة دون المعلوفة .

د ــ الاحتجاج بمفهوم المخالفة :

١ ــ مذاهب العلماء :

آ ــ ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة إلى الأخذ بمفهوم المخالفة والاحتجاج بجميع أقسامه ، ماعدا مفهوم اللقب ، فلم يأخذ به جمهور العلماء ، لأن ذكر اللقب إنما يكون لتعيين من يسند إليه الحكم ، ولا يستفاد منه شيء وراء ذلك إلا بدليل ، فإذا قلنا محمد رسول الله ، لم يدل هذا القول على أن من عداه ليس برسول ، لذلك كاد العلماء أن يجمعوا على عدم الاحتجاج بمفهوم اللقب .

ب ــ وذهب الحنفية إلى عدم الاحتجاج بمفهوم المخالفة ، بل جعلوه من الاستدلالات الفاسدة .

٢ ــ الأدلة :

آ ــ أدلة القائلين بمفهوم المخالفة .

احتج القائلون بمفهوم المخالفة بأدلة كثيرة منها :

١ ــ فهم أئمة اللغة ، فأبو عبيد القاسم بن سلام ــ وهو من أئمة اللغة ــ لما سمع قوله عليه الصلاة والسلام : « لي الواجد يحل عقوبته وعرضه » (١) قال : هذا يدل على أن لي غير الواجد لايحل عقوبته ، ولما سمع قوله صلى الله عليه وسلم : « مطل الغني ظلم » (٢) قال : هذا يدل على أن مطل غير الغني ليس بظلم ، إلى غير ذلك من الأمثلة .

وقال الشافعي ــ وهو من أئمة اللغة أيضاً ، ومن القائلين بالاحتجاج بمفهوم

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم .

(٢) رواه البخاري وأصحاب السنن .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

المخالفة ــ قال : (لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع) (١) دل ذلك على إباحة غير ذوات الأنياب من السباع .

٢ ــ فهم الرسول صلى الله عليه وسلم : روى قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما نزل قوله تعالى « استغفر لهم أو لاتستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم » (٢) قال النبي صلى الله عليه وسلم : « قد خيرني ربي فوالله لأزيدن على السبعين » (٣) ففهم أن مازاد على السبعين يكون له من الحكم خلاف المنطوق .

٣ ــ فهم الصحابة رضي الله عنهم ، فإن الصحابة اتفقوا على أن قوله صلى الله عليه وسلم « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل » ناسخ لقوله صلى الله عليه وسلم « الماء من الماء » ولولا أن قوله « الماء من الماء » يدل بمفهومه على نفي الغسل من غير إنزال ، لما كان نسخاً له . وأيضاً ماروي عن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب : « فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » فقد أمن الناس ، قال عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله عن ذلك ، فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته » (٤) ويعلى وعمر رضي الله عنهما وهما من فصحاء العرب قد فهما ذلك ، وأيضاً فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد أقره على ذلك الفهم ، وأجابه بما أجابه .

٤ ــ إن التعليق بالصفة كالتعليق بالعلة ، والتعليق بالعلة يوجب نفي الحكم لانتفاء العلة فكذلك الصفة .

٥ ــ إن تقييد الشارع للحكم بقيد من القيود السابقة لابد له من فائدة ، فاذا لم نجد له فائدة إلا أن نثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به ، وجب القول بذلك وإلا استوى المنطوق به والمسكوت عنه ، وضاعت حكمة القيد فكان

---

(١) رواه مسلم وأحمد وغيرهما .
(٢) التوبة : ٨٠
(٣) الحديث في البخاري من رواية ابن عمر .
(٤) رواه مسلم وأصحاب السنن .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

لغواً، وهو مايجب تنزيه الشارع الحكيم عنه .فقوله تعالى : « فمن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ماقتل من النعم » (١) لو استوى العمد والخطأ لكان ذكر التعمد خالياً من كل فائدة فيكون لغواً ، وهذا مما لايجوز أن يقال في كلام الشارع الحكيم .

ب ــ أدلة من لم يحتج بمفهوم المخالفة في النصوص :

استدل الذين لايحتجون بمفهوم المخالفة في النصوص ولا يقولون به بأدلة منها :

١ ــ إن تقييد الحكم بالصفة لو دل على نفيه عند نفيها ، فإما أن يعرف ذلك بالعقل أو النقل ، والعقل لامجال له في اللغات ، والنقل إما متواتر أو آحاد ، ولاسبيل إلى التواتر ، والآحاد لايفيد إلا الظن ، وهو غير معتبر في إثبات اللغات ، لأن الحكم على لغة ينزل عليها كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم ، بقول الآحاد مع جواز الخطأ والغلط يكون ممتنعاً .

٢ ــ لو كان تقييد الحكم بقيد يدل على انتفاء الحكم عند انتفاء القيد لقبح السؤال في مثل قوله أخرج الزكاة عن ماشيتك السائمة ، فهل أخرجها عن المعلوفة ؟ لأنه يكون استفهاماً عما دل عليه اللفظ ، مع أن الواقع أنه حسن وليس بقبيح .

٣ ــ لو كان تقييد الحكم بقيد يستلزم نفيه عند انتفاء القيد لكان في الخبر كذلك ، ضرورة اشتراك الأمر والخبر في التخصيص بالصفة ، واللازم باطل ، لأنه إذا قال : رأيت الغنم السائمة ترعى ، لايدل ذلك على عدم رؤية المعلوفة منها.

٤ ــ لو كان القول بالمفهوم صحيحاً لما حسن الجمع في قول القائل : أد زكاة الغنم السائمة والغنم المعلوفة لما بينهما من التناقض .

٥ ــ لو كان القول بالمفهوم صحيحاً لما صح أن يقال : في الغنم السائمة زكاة ، ولا زكاة في المعلوفة ، لأن العبارة الثانية تكون خالية عن الفائدة .

٦ ــ لو كان المفهوم مدلولا للفظ لوجب العمل به كلما أمكن ذلك ، ولكنا وجدنا الشارع يهمل اعتباره مع إمكان العمل به في مواضع كثيرة منها :

(١) المائدة : ٩٥

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

آ ــ « يأيها الذين آمنوا لاتأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة » (١) ، فإن الحرمة ثابتةفي القليل والكثير .

ب ــ « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » (٢) فإن القصر يكون عند الخوف والأمن على حد سواء .

ج ــ « وربائكم اللاتي في حجوركم » مع أن الربيبة محرمة سواء كانت في الحجر أم لم تكن ؟

د ــ « ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً » (٣) فإنه يحرم إكراههن على البغاء أردن التحصن أم لم يردن .

٣ ــ بعض الأمثلة التطبيقية على المذهبين :

١ ــ عدم وجوب النفقة للمطلقة البائن غير الحامل .

ذهب الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن نفقة البائن غير الحامل غير واجبة أثناء العدة ، واستدلوا على ذلك بمفهوم المخالفة في قوله تعالى : « وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن » (٤) فقد جعلت الآية النفقة للبائن بشرط أن تكون حاملا ، فإذا لم تكن حاملا لاتجب لها النفقة أخذاً بمفهوم المخالفة .

وذهب الحنفية الى وجوب النفقة للمطلقة البائن سواء كانت حاملا أم غير حامل ، ولم يأخذوا بمفهوم المخالفة .

٢ ــ نجاسة الكافر :

روى حذيفة بن اليمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه وهو جنب ،

---

(١) آل عمران : ١٣٠
(٢) النساء : ١٠١
(٣) النور : ٣٣
(٤) الطلاق : ٦

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

فحاد عنه فاغتسل ثم جاء ، فقال : كنت جنباً ، فقال : «إن المسلم لا يتجس(١) » فقد تمسك بمفهوم هذا الحديث بعض العلماء وحكم بنجاسة الكافر ، وقوى ذلك عنده قوله تعالى : « إنما المشركون نجس » (٢) ولم يأخذ بمفهوم هذا الحديث جمهور العلماء وحملوا الآية على النجاسة المعنوية .

٣ ــ افتتاح الصلاة بالتكبير :

ذهب الشافعي ومالك وأحمد رحمهم الله تعالى الى أن التحريم لا يكون الا بالتكبير واستدلوا على ذلك بمفهوم الحصر في قوله صلى الله عليه وسلم : مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » (٣) فقوله صلى الله عليه وسلم : تحريمها التكبير ، يدل بمفهوم المخالفة أنه لا تحريم بغيره. وأيدوا هذا المفهوم بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم .

وذهب أبو حنيفة رحمه الله الى أنه يجزىء التحريم بكل ذكر لله تعالى ، لأن التكبير فيه تعظيم لله ، والتعظيم يحصل بكل ذكر لله تعالى ، ولم يأخذ بمفهوم الحديث .

---

(١) رواه مسلم وأبو داود والنسائي .

(٢) التوبة : ٢٨

(٣) رواه أصحاب السنن إلا النسائي

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الاسئلة :

١ ــ عرف المنطوق ، والمفهوم مع التمثيل لهما .

٢ ــ عدد أنواع المخالفة وعرف كل نوع مع ذكر مثال لكل نوع .

٣ ــ اذكر شروط الاستدلال بمفهوم المخالفة مع التمثيل .

٤ ــ اذكر أدلة من يحتجون بمفهوم المخالفة وأدلة من لايحتجون به .

٥ ــ عرف مفهوم اللقب وهل هو حجة أم لا . اذكر ذلك مع التمثيل .

٦ ــ اذكر مثالين تطبيقيين لمن يحتجون بمفهوم المخالفة ولمن لايحتجون به .

● ● ●

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

القاعدة الثالثة

في

الواضح الدلالة ومراتبه

وفيه بيان :

١ ــ معنى واضح الدلالة

٢ ــ مراتب واضح الدلالة :

آ ــ الظاهر

ب ــ النص

حـ ــ المفسر

د ــ المحكم

٣ ــ الترجيح بين مراتب واضح الدلالة

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

١ ــ معنى واضح الدلالة :

وواضح الدلالة هو اللفظ الذي دل على معناه بصيغته من غير توقف على أمر خارجي ، فقوله تعالى : « وأحل الله البيع وحرم الربا » (١) يدل بنفس هذه الألفاظ وتلك الصيغة على حل البيع وحرمة الربا ، ولا يحتاج في هذه الدلالة الى أمر خارجي أو أي قرينة لفظية أو غير لفظية ، وهكذا كل لفظ دل على معناه بذاته اعتبر واضح الدلالة في معناه .

٢ ــ مراتب واضح الدلالة :

وواضح الدلالة باعتبار تفاوت ظهور دلالته على المعنى المراد منه قد قسمه العلماء الى أربعة أقسام : الظاهر ، والنص ، والمفسر ، والمحكم .

أ ــ الظاهر :

١ ــ تعريفه : هو اللفظ الدال عل معنى متبادر منه لكنه ليس مقصوداً من سوق الكلام أصالة ، مع احتماله للتفسير ، والتأويل ، وقبوله للنسخ في عهد الرسالة .

ــ معنى التفسير : ومعنى التفسير عند علماء الأصول هو بيان المراد من اللفظ بدليل قطعي كبيان كيفية الصلاة ، ومقادير الزكاة ، في قوله تعالى : « فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » (٢) .

ــ معنى التأويل : ومعنى التأويل عند علماء الأصول أيضاً هو بيان المراد من اللفظ بدليل ظني ، من قياس أو خبر آحاد كتأويل القرء في قوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » (٣) بالطهر ، أو بالحيض بناء على الأدلة الظنية التي قامت عند كل من الفريقين .

ــ معنى النسخ : ومعنى النسخ هو رفع الحكم الثابت بدليل سابق ، بدليل لاحق لولاه لاستمر العمل بالحكم السابق .

---

(١) البقرة : ٢٧٥

(٢) الحج : ٧٨

(٣) البقرة : ٢٢٨

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

كنسخ قوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً الى الحول غير اخراج » (١) بقوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً » (٢) .

٢ ــ أمثلة الظاهر :

أ ــ قال تعالى : « وأحل الله البيع وحرم الربا » فإنه يدل بعبارته من غير قرينة على حل البيع وحرمة الربا ، لكن هذه الدلالة غير مقصودة أصالة من سوق الكلام ، إذ المقصود أصالة به هو نفي المماثلة بين البيع والربا ، رداً على المشركين الذين قالوا : « إنما البيع مثل الربا » وكل من البيع والربا لفظ عام يحتمل التخصيص ، وحرمة أحدهما وحل الآخر من الأحكام التكليفية التي كان من الجائز نسخها في عهد الرسالة .

ب ــ قال تعالى : « وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » (٣) فإنه يدل على حل ماطاب من النساء، لكن هذه الدلالة على هذا الحكم غير مقصودة من سوق الكلام أصالة لأنه مسوق لقصر عدد الزوجات على أربع دفعاً لضرر الزيادة عن ذلك عنهن، وكذلك هذا الحكم يقبل التخصيص ، وكان من الممكن أن ينسخ في عهد الرسالة .

جـ ــ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن ماء البحر (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) (رواه أبو داود) فإنه يدل بظاهره على حل ميتة البحر، لكن هذه الدلالة ليست مقصودة من سوق الكلام قصداً أولياً أصلياً إذ المقصود الأول بيان حكم ماء البحر ، المسؤول عنه ، وماء البحر ، وحل ميتته من الأحكام القابلة للتخصيص والنسخ في عهد الرسالة .

٣ ــ حكم الظاهر :

وحكم الظاهر الدلالة أنه يجب العمل بمعناه على ظاهره حتى يقوم دليل صحيح على تفسيره ، أو تأويله ، أو نسخه ، كما خصص عموم البيع في المثال الأول بنهي

---

(١) البقرة : ٢٤٠
(٢) البقرة : ٢٣٤
(٣) النساء : ٣

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

رسالول صلى الله عليه وسلم عن بيع الضرر ، وبيع التمر قبل بدو صلاحه ، وخصص أيضاً عموم ماطاب من النساء في المثال الثاني بآيات المحرمات من النساء وخصص ماء البحر بغير المتنجس وميتته بغير الفاسدة بأدلة أخرى .

ب ــ النص :

١ ــ تعريفه : هو اللفظ الذي دل بصيغته على المعنى المقصود منه أصالة مع احتماله للتفسير والتأويل ، وقبوله للنسخ في عهد الرسالة .

٢ ــ الفرق بين النص والظاهر : والفرق بين النص وبين الظاهر إنما هو من حيث قصد المعنى من اللفظ قصداً أصلياً أو عدمه.

٣ ــ أمثلة النص :

وبناء على ماذكرنا من الفرق بين النص والظاهر فإننا نستطيع أن نعتبر أمثلة الظاهر أمثلة للنص من حيث دلالتها على المعنى المراد بالأصالة من سوق الكلام .

آ ــ فقوله تعالى : « وأحل الله البيع وحرم الربا » نص في نفي المماثلة بينهما .

ب ــ وقوله تعالى : « فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » نص في وجوب الاقتصار على الأربع لأنها نزلت لذلك .

حـ ــ وقوله صلى الله عليه وسلم في ماء البحر (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) نص في طهارة ماءالبحر ،وكل هذه الأحكام كما علمنا تقبل التأويل وتحتمل النسخ في عهد الرسالة .

٤ ــ حكم النص :

وحكم النص كحكم الظاهر ، وهو وجوب العمل بما دل عليه اللفظ حتى يقوم دليل صحيح على تفسيره ، أو تأويله ، أو نسخه ، وذلك مثل قوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » (١) فإنه قام الدليل على تخصيصهن بالمدخول بهن غير أولات الحمل ، أخذاً من قوله تعالى: « ياأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها »(٢) ومن قوله تعالى: « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن »(٣).

---

(١) البقرة : ٢٢٨
(٢) الاحزاب : ٤٩
(٣) الطلاق : ٤

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ج ــ المفسر :

١ ــ تعريفه : هو اللفظ الدال على معنى مقصود من سوق الكلام أصالة غير محتمل للتفسير أو التأويل ، ولكنه مما يقبل النسخ في عهد الرسالة .

٢ ــ أمثلته :

أ ــ قال تعالى : « وقاتلوا المشركين كافة » (١) فإن كلمة كافة في الآية تنفي احتمال التخصيص في المشركين ، وقتال المشركين كافة من الأحكام التي كان من الجائز أن تنسخ في عهد الرسالة .

ب ــ وقال تعالى : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة » (٢) فإن العدد ثمانين لفظ خاص لايحتمل التأويل بزيادة أو نقصان ، وإن كان من الأحكام التي تقبل النسخ في عهد الرسالة .

حـ ــ وقال تعالى في المطلقات قبل الدخول : « فما لكم عليهن من عدة تعتدونها »(٣) فلفظ عدة لايحتمل التأويل بحمله على معنى آخر لقوله تعالى : « تعتدونها » وحكم العدة من الأحكام التي تقبل النسخ .

٣ ــ مايلحق بالمفسر :

ويلحق بالمفسر على النحو الذي بيناه كل لفظ ظاهر أو نص أو خفي ، أو مشكل ، أو مجمل ، إذا مافسر بدليل قطعي ، لأنه يلتحق بما فسر به ، ويعتبر المجموع كنص واحد مفسر .

ومن ذلك ، الأحاديث المبينة لكيفية الصلاة ، والمبينة لمقادير الزكاة ، مع قوله تعالى : « وأقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة » . ومن ذلك أيضاً الأحاديث والآيات الدالة على مناسك الحج مع قوله تعالى : « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » (٤) .

فآية الصلاة والأحاديث المبينة لكيفيتها تعتبر بمجموعها نصاً واحداً مفسراً ، وكذلك آية الزكاة مع الأدلة المبينة لمقاديرها .

---

(١) التوبة : ٣٦
(٢) النور : ٤
(٣) الاحزاب : ٤٩
(٤) آل عمران : ٩٧

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

٤ ــ حكم المفسر :

وحكم المفسر أنه يجب العمل به كما ورد، أو على نحو مابينه الشارع ، إلا إذاقام دليل صحيح على نسخه .

د ــ المحكم :

١ ــ تعريفه : هو اللفظ الدال على معنى مقصود من سوق الكلام أصالة ، وغير محتمل للتفسير والتأويل ، ولا قابل للنسخ ، لأن الحكم المستفاد منه إما من قواعد الدين التي لاتقبل التبديل كعبادة الله ، وإما من أمهات الفضائل التي لاتختلف باختلاف الأحوال، كوجوب العدل والإحسان، أو من الأخبار التي لاتحتمل الخلاف، أو الأحكام التي نص الشارع على تأبيدها .

٢ ــ أمثلته :

أ ــ قال تعالى : « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة » (١) .

ب ــ قال تعالى : « ولا تقربوا الفواحش ماظهر منها وما بطن » (٢) .

حـ ــ وقال تعال : « فسجد الملائكة كلهم أجمعون » (٣) .

د ــ وقال تعالى : « والله بكل شيء عليم » (٤) فكل هذه الآيات من حيث دلالتها على معناها، هي من قبيل المحكم، لأنها لاتحتمل غير معناها ولاتقبل تأويلا ولا تخصيصاً ولا تحتمل النسخ .

٣ ــ حكم المحكم :

وحكم المحكم أنه يجب العمل به قطعاً لأنه لايحتمل غير معناه ، ولا يقبل النسخ لا في عهد الرسالة ؛ لأنه من الأصول التي لاتتغير بتغير الزمان ، ولا بعد عهد الرسالة؛ لأنه ليس لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم سلطة نسخ الأحكام الشرعية .

---

(١) البينة : ٥
(٢) الأنعام : ١٥١
(٣) ص : ٧٣
(٤) الحجر : ٣١

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

هـ ــ الترجيح عند التعارض بين هذه الدلالات :

١ ــ والدلالات الأربع التي مر ذكرها وشرحناها يجب العمل بكل منها ، فيما دل عليه إذا لم تتعارض مع بعضها .

أما إذا تعارضت فيجب تقديم أقواها دلالة على أضعفها .

وأقوى هذه الدلالات : المحكم ، ثم المفسر ، ثم النص ، ثم الظاهر .

٢ ــ أمثلة تقديم بعضها على بعض عند التعارض :

أ ــ مثال تقديم النص على الظاهر : قوله تعال : « وأحل لكم ماوراء ذلكم» (١) فإنه ظاهر في حل مافوق الأربع من غير المحرمات .

وقوله تعالى : « فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » (٢) نص في وجوب الاقتصار على الأربع ، فيقدم النص في الآية الثانية ، على الظاهر في الآية الأولى .

ب ــ مثال تقديم المفسر على النص عند التعارض : قوله صلى الله عليه وسلم : (المستحاضة تتوضأ لكل صلاة) (رواه أبو داود) فإن الحديث نص في وجوب وضوء المستحاضة لكل صلاة ، لكنه يحتمل أن يؤول بمعنى قوله صلى الله عليه وسلم الآخر (المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة) وهذا مفسر لايحتمل التأويل فيقدم على الحديث الأول ويفسر الأول به .

جـ ــ مثال تقديم المحكم على المفسر : قوله تعالى : « وأشهدوا ذوي عدل منكم»(٣) فإنه مفسر ، يقتضي قبول شهادة العدل الذي لم يرتكب ذنباً يقدح في عدالته ، أو ارتكب ذنباً ثم تاب منه .

وقوله تعالى في حد القذف : « ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً » (٤) فإنه محكم في عدم قبول شهادة المحدود في قذف وإن تاب ، فيقدم المحكم في الآية الثانية على المفسر في الآية الأولى .

---

(١) النساء : ٢٤

(٢) النساء : ٣

(٣) الطلاق : ٢

(٤) النور : ٤

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

د ــ مثال تقديم المحكم على الظاهر: قوله تعالى : « فانكحوا ماطاب لكم من النساء » فإنه ظاهر في إباحة جميع النساء ، وقوله تعالى : « وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً » (١) فإنه محكم في حرمة نكاح أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، فيقدم المحكم في الآية الثانية على الظاهر في الآية الأولى .

(١)الاحزاب : ٥٣

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

الاسئلة :

١ ــ بين معنى واضح الدلالة .
٢ ــ عرف الظاهر الدلالة مع ذكر المثال .
٣ ــ بين حكم ظاهر الدلالة .
٤ ــ عرف النص ، واذكر الفرق بينه وبين الظاهر مع ذكر المثال .
٥ ــ ماحكم النص .
٦ ــ قال تعالى : « وقاتلوا المشركين كافة » بين من أي أنواع الدلالة هذه الآية .
٧ ــ هل يقبل المفسر التخصيص ، والنسخ .
٨ ــ عرف المحكم مع المثال وبين لماذا لايقبل النسخ .
٩ ــ اذكر مثالا لتقديم النص على الظاهر عند التعارض .
١٠ ــ اذكر مثالا على تقديم المحكم على المفسر .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2013 CE

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

القاعدة الرابعة

في

غير الواضح الدلالة ومراتبه

١ ــ معنى غير الواضح الدلالة

٢ ــ مراتب غير الواضح الدلالة :

آ ــ الخفي

ب ــ المشكل

حـ ــ المجمل

هـ ــ المتشابه

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

١ ــ معنى غير الواضح الدلالة :

هو كل لفظ استقثر معناه لذاته، أو لأمر آخر، فتوقف فهم المراد منه على غيره، وقد يزول خفاؤه بالتأمل كالخفي أو المشكل، أو بالرجوع إلى من تكلم به كالمجمل، أو قد يتعذر فهمه فيتوقف في فهم المراد منه كالمتشابه .

٢ ــ مراتبه :

وغير الواضح الدلالة باعتبار مراتب خفائه في دلالته أربعة أقسام : الخفي ــ والمشكل ــ والمجمل ــ والمتشابه .

أ ــ الخفي :

١ ــ تعريفه : هو ماخفي معناه في بعض مدلولاته ، وإن كان ظاهر الدلالة في البعض الآخر ، وهذا الخفاء ليس منشؤه من صيغته بل من تطبيقاته على مدلولاته . قال فخر الإسلام البزدوي : الخفي ماشتبه معناه ، وخفي مراده بعارض خارج الصيغة لاينال إلا بالطلب .

فالخفي إذاً ظاهر في بعض مدلولاته ، وخفي في البعض الآخر لوجود صفة زائدة في هذا البعض الآخر على سائر الأفراد ، أو صفة ناقصة عنها، أو أن له اسماً خاصاً يجعله موضع اشتباه ، فيكون اللفظ خفياً بالنسبة له .

٢ ــ أمثلته :

أ ــ ومن أمثلته قوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » (١) .

فلفظ السارق موضوع لمن يأخذ مال غيره خفية من حرز مثله ، وهذا اللفظ في هذا المعنى ظاهر لاخفاء فيه ، ولكن دلالته على النشال ، الذي يتغفل الناس وهم أيقاظ، ويختلس أموالهم بخفة فيها خفاء من، حيث إنه هل يدخل في عموم السارق أو إنه خارج عنه وليس من أفراده ؟

وبسبب هذا الخفاء والاشتباه احتيج في معرفة ذلك إلى شيء من البحث والتأمل .

وقد بحث العلماء في ذلك فوجدوا: أن النشال إنما سمي بهذا الاسم الخاص لزيادة معناه عن معنى السارق ، إذ السارق يسرق الأعين النائمة ، وهذا

(١) المائدة : ٣٨

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

يسارق الأعين المتيقظة ، فهو سارق وزيادة ، ولذلك حكموا بتطبيق عقوبة السارق عليه .

ومثل هذا قال العلماء في النباش : وهو الذي يأخذ أكفان الموتى من القبور ، فهو سارق يعاقب عقوبة السارق لأنه يأخذ مالا متقوماً ومحترماً ، والحرز في كل شيء بحسبه ، ولا حرز للكفن إلا القبر ، وكون الميت لايملك لاينافي وجوب بقائه مستوراً في كفنه .

غير أن أبا حنيفة رحمه الله خالف في حكم النباش ولم يعتبره سارقاً ، لنقص معناه عن معنى السارق ، وذلك لأنه يأخذ مالا غير مرغوب فيه ولا مملوك لأحد ، ولا محفوظ في حرز ، وقد أجاب العلماء على هذا بما عرفت سابقاً .

ب ـ ومن أمثلته أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم : « لايرث القاتل » (١) فلفظ القاتل واضح في معناه وظاهر في مرماه ، ولا شبهة في انطباقه على القاتل المتعمد . ولكن دلالته على القاتل خطأ فيها شيء من الخفاء ، وإن منشأ هذا الخفاء وصف الخطأ ، فإن الحرمان من الميراث إنما قصد به العقوبة ، واستحقاق المخطىء لهذه العقوبة كالمتعمد موضع خلاف بين العلماء :

ـ فذهب الحنفية والشافعية وكثير من العلماء إلى أن المخطىء في القتل كالمتعمد فيه ، لأنه لم يقع في الخطأ إلا لتقصيره في الحيطة ، ولأننا لو ورثناه لانفتح للمجرمين باب ينفذون منه إلى استعجال الإرث من مورثيهم الأغنياء ، بقتلهم وادعاء الخطأ في ذلك .

ـ وذهب المالكية إلى عدم دخول القاتل خطأ في مدلول الحديث لأنه لم يقصد القتل ، ومتى ثبت بالدليل أنه مخطىء لم يكن من الحق حرمانه من الميراث ، وعقوبته بذلك على عمل لم يقصده ولا جناح عليه فيه .

٣ ـ طريق إزالة الخفاء :

ومن الأمثلة التي ذكرناها يتبين أن الخفاء لم يكن في أصل اللفظ ، بل من ناحية تطبيقه على الحوادث ، وإن الطريق لإزالة ذلك الخفاء : إنما هو الدراسة والبحث والفحص ، وتحري المقاصد العامة والخاصة من وضع الأحكام .

---

(١) أخرجه أبو داود .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ب ــ المشكل :

١ ــ تعريفه : هو اللفظ الذي خفي معناه لذاته وبسبب صيغته ، ويمكن إزالة خفائه بالبحث والتأمل .

ومن هذا التعريف يظهر الفرق بينه وبين الخفي ، فالمشكل خفاؤه بسبب من صيغته ، والخفي منشأ خفائه تطبيقاته على أفراده .

٢ ــ أسباب وجود المشكل :

وقد يكون الإشكال ناشئاً بسبب الاشتراك في اللفظ ، أو تأرجحه بين الحقيقة والمجاز ،أو أن يكون ظاهر الدلالة على معناه لكنه معارض بنص آخر أوقع فيه الاشكال ، واحتاج الأمر إلى البحث للتوفيق بينهما .

أمثلته :

ــ٣ المثال الأول : لقد مثل العلماء للمشكل بالقرء في قوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » فإن لفظ القرء موضوع في اللغة للطهر والحيض ، ومشترك فيهما ، فوقع الإشكال فيه : هل تنقضي عدة المرأة المطلقة بثلاث حيضات أم بثلاثة أطهار؟

وبناء على ذلك اختلف العلماء ،وذهب كل فريق يبحث عن مرجحات يزيل بها الإشكال ويحدد المعنى المراد :

أ ــ مذهب الأحناف :

ذهب الحنفية إلى تفسير القرء بالحيض ،والذي جعلهم يرجحون هذا التفسير أمور :

١ ــأن العدة إنما شرعت للتعرف على براءة الرحم من الحمل ، والحيض هو الذي يدل على ذلك لا الطهر .

٢ ــقول النبي صلى الله عليه وسلم :(طلاق الأمة ثنتان ، وعدتها حيضتان)(رواه أبو داود) فإنه صرح صلى الله عليه وسلم بأن العدة بالحيض لا بالطهر .

ب ــ مذهب الشافعية :

وذهب الشافعية إلى تفسير القرء بالطهر ،واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

١ ــقوله تعالى : « فطلقوهن لعدتهن » (١) أي في وقت عدتهن ، والطلاق

---

(١) الطلاق : ١

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST

المشروع هو ما كان في الطهر ، ولا يكون الطلاق في العدة إلا إذا كان الطهر الذي حصل فيه الطلاق من العدة .

٢ ـ إن تفسير القرء بالطهر أقرب إلى الاشتقاق ، لأن كلمة القرء معناها : الجمع والضم ، والطهر هو الذي يتجمع فيه الدم في الرحم ، أما الحيض فهو مدة إلقائه .

٣ ـ إن توالي الأطهار يدل على براءة الرحم من الحمل فيحصل المقصود من العدة.

المثال الثاني في التعارض بين النصوص :

قوله تعالى : « ما أصابك من حسنة فمن الله ، وما أصابك من سيئة فمن نفسك»(١) فهذا النص ظاهر في دلالته على معناه ، ولكن الإشكال ينشأ في مقابلته مع قوله تعالى : « قل كل من عند الله » (٢). وقيل في التوفيق بينهما : إن كلا منهما من عند الله خلقاً ومن عند العبد كسباً ، وقيل : نقول عن السيئة من عند أنفسنا تأدباً ، وقيل : من عند أنفسنا فيما هو داخل في نطاق إرادتنا ، ومن عند الله فيما هو خارج عن مقدورنا ؛ وقيل غير ذلك ، والله أعلم .

وكذلك قوله تعالى : « قل إن الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله ما لا تعلمون»(٣) مع قوله تعالى : « وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميراً » (٤) وكذلك قيل في التوفيق بينهما : إن الله لا يأمر فعلا بالفحشاء ، وقد رووا في الآية الثانية : أمرنا مترفيها بالطاعة ، ففسقوا فيها ، وقيل غير ذلك والله أعلم.

٣ ـ الطريق لإزالة إشكال المشكل :

والإشكال إنما يزول باجتهاد المجتهد و ذلك بأن ينظر في القرائن والأدلة التي نصبها الشارع ، فيرجح معنى من معاني المشترك مثلا على الآخر ، بسبب هذه الأدلة والقرائن ، فيزول الإشكال كما رأينا في لفظ القرء .

---

(١) النساء : ٧٩
(٢) النساء : ٧٨
(٣) الأعراف : ٢٨
(٤) الأسراء : ١٦

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وإذا كان منشأ الإشكال التعارض بين النصوص ، فعلى المجتهد أن يوفق بينها ، ويزيل مابين ظواهرها من خلاف ، وبذلك أيضاً يزول الأشكال ويتبين المراد ، كما رأينا في التوفيق بين الآيات .

جـ ــ المجمل :

١ ــ تعريفه : هو اللفظ الذي خفيت دلالته على معناه ، ولا قرينة تعين المراد منه ، بل لاسبيل إلى إزالة الخفاء إلا ببيان من صدر منه الإجمال . وقد قال البزدوي في تعريف المجمل : هو مازدحمت فيه المعاني ، واشتبه المراد اشتباهاً لايدرك بنفس العبارة ، بل بالرجوع إلى الاستفسار ، ثم الطلب والتأمل .

٢ ــ أسباب الإجمال :

وأسباب وجود المجمل في النصوص كثيرة منها :

أ ــ وجود الألفاظ المشتركة التي يتعذر تعين المرادمنها بالاجتهاد ، كأن يوصي رجل لمواليه من غير أن يعين من هم مواليه ، لأن لفظ الموالي من المشترك الج الذي يطلق على العبيد والمعتقين .

ب ــ نقل الشارع بعض الألفاظ من معانيها اللغوية ، إلى معان اصطلاحية شرعية ، كالصلاة ، والصيام ، والزكاة ، والحج ، والربا .

جـ ــ أن يكون للألفاظ معان عامة في اللغة ، فيستعملها الشارع في معان خاصة ، كالواقعة والطارق ، والقارعة ، فإن مراد الشارع في هذه الألفاظ لايعلم إلا من قبله .

د ــ أن يكون في الكلام ضمير يحتمل أن يعود إلى مرجعين ، كقوله صلى الله عليه وسلم : (لايمنع أحدكم جاره أن يضع خشبته في جداره) (متفق عليه) .

٣ ــ بيان المجمل :

قلنا في تعريف المجمل : إنه لاسبيل إلى معرفة المراد منه إلا بالرجوع الى من صدر منه الإجمال . ونقول بعد هذا :

أ ــ فاذا بين الشارع المجمل بياناً وافياً قاطعاً ، كما بين الصلاة ، والزكاة ، والحج ، ونحوها ، التحق هذا المجمل بالمفسر السابق ، وأخذ حكمه وزال إجماله ، فلايدخله التأويل ، ولا يلحقه التخصص بعد وجود هذا البيان القاطع ، فقد بين النبي

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

صلى الله عليه وسلم كيفيات الصلاة بقوله وفعله ، وقال : (صلوا كما رأيتموني أصلي) (١) وكذلك علم أصحابه مناسك الحج ، وقال لهم : (خذوا عني مناسككم) (٢) .

ولقد أوضح صلى الله عليه وسلم أنصبة الزكاة ومقاديرها ، حتى لانكاد نرى مجملا في القرآن إلا بينته السنة بتفصيل أحكامه تفصيلا قطعياً يفصل في المراد ، أو تفصيلا ظنياً يفتح باب الإجتهاد .

ب ــ وإذا لم يكن البيان وافياً وقاطعاً في إزالة الإجمال ، صار هذا المجمل من قبيل المشكل وانفتح باب الاجتهاد لبيانه ، كلفظ الربا ، فإنه مجمل من حيث الأصل ، وقد بينه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله : (الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح ، والتمر بالتمر ، مثلا بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد) .

ولما لم يبين الرسول صلى الله عليه وسلم بشكل قاطع انحصار الربا في هذه الأمور الستة ، فقد انفتح باب الاجتهاد واختلفت أراء العلماء ، وذهب الفقهاء في بيان ذلك مذاهب بناء على اجتهادهم ، واختلافهم في استنباط علة الحكم .

ــ فأبو حنيفة جعل العلة مجموع أمرين ، وهما : اتحاد الجنس ، والتقدير بكيل أو وزن .

ــ ومالك : جعل العلة أحد أمرين : النقدية أو الاقتيات والادخار .

ــ والشافعي : جعلها أحد أمرين : النقدية ، أو المطعومية ، وقد عدى كل منهم الحكم الى حيث تحققت العلة عنده .

هـ ــ المتشابه :

١ ــ **تعريفه** : هو اللفظ الذي خفيت دلالته على المعنى المراد منه وتعذرت معرفته ، لأن الشارع قد استأثر بعلمه ، ولم يقم قرينة تدل عليه . وفي هذا الحال لايسع العقل البشري إلا التسليم والتفويض لله رب العالمين ، والإقرار بالعجز والقصور .

---

(١) البخاري في باب الأذان .

(١) أخرجه النسائي في مناسك الحج .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

٢ – وجود المتشابه في القرآن :

إن وجود المتشابه في القرآن من الأمور المسلم بها والمتفق عليها بين العلماء .

ودليل ذلك قوله تعالى : « هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات ، فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ماتشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ، وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولو الألباب » (١) .

٣ – مواضع المتشابه :

أ – لقد اتفقت كلمة العلماء على أن المتشابه لم يرد في النصوص التشريعية التي اشتملت على التكليف وبيان الأحكام الشرعية ، بل كل هذه النصوص بينة واضحة : إما بنفسها ، أو ببيان النبي صلى الله عليه وسلم لها .

ب– غير أن العلماء اختلفوا فيما هو وراء ذلك من مواضعه :

– فادعى فريق من العلماء – منهم ابن حزم –أنه لا وجود للمتشابه إلا في الحروف المقطعة في أوائل بعض سور القرآن وفي قسم الله تعالى في القرآن، مثل قوله تعالى : « لاأقسم بيوم القيامة » (٢) وقوله : « والشمس وضحاها ، والقمر إذا تلاها » (٣) .

وقال فريق آخر : إن المتشابه واقع فيما ذكر ابن حزم ، وفي الآيات التي وصفت الله تعالى بأوصاف توهم تشبيه الله تعالى بخلقه ، وذلك مثل قوله تعالى : « يد الله فوق أيديهم » (٤) وقوله : « إنك بأعيننا » (٥) وقوله : «الرحمن على العرش استوى» (٦) ، وقوله : « وجاء ربك والملك صفاً صفاً » (٧) .

---

(١) آل عمران : ٧
(٢) القيامة : ١
(٣) الشمس : ١
(٤) الفتح : ١٠
(٥) الطور : ٤٨
(٦) طه : ٥
(٧) الفجر : ٢٢

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

٤ ــ موقف العلماء من النصوص المتشابهة في القرآن والسنة :

للعلماء في المتشابه رأيان مشهوران : الرأي الأول مذهب السلف ، والرأي الثاني مذهب الخلف .

ــ فمذهب السلف : هو تنزيه الله تعالى عن كل مالا يليق به ، مع الإيمان بما ورد من المتشابه وتفويض أمر تأويله إلى الله تعالى ، فهو ما استأثر الله بعلمه ولا سبيل لتبين معناه . وكذلك يقولون في الحروف الهجائية المقطعة التي هي في فواتح بعض السور ، فما دام الله تعالى لم يفسرها لنا ولم يتعرض رسوله للكشف عن معناها ، فواجب المسلم أن يفوض علم أمرها إلى الله ويؤمن بها « قل كل من عند الله » .

ومذهب الخلف : هو البحث في المتشابه ، فلما رأوا أن ظاهر هذه النصوص مستحيل على الله ، حملوها على معان تلائم تنزيه الله تعالى عما لايليق به ، وتتفق مع أسلوب اللغة العربية في الاستعمال ، فقالوا في يد الله : إن المراد بها القدرة ، وأن العين المراد بها الحفظ والرعاية ، وأن الاستواء معناه الاستيلاء والسيطرة ، وأن معنى قوله تعالى : « وجاء ربك » أي جاء أمره وقضاؤه ، وهكذا أولوا كل آية أو حديث من هذا القبيل.

وكذلك قالوا في الأحرف المقطعة في فواتح بعض السور ، بأن المراد بها الدلالة على أن القرآن الذي أعجز العرب هو مكون من حروفهم ، ومع هذا عجزوا عن الإتيان بمثله مما يدل قطعاً على أنه كلام رب العالمين ، وليس من كلام البشر .

وبعضهم جعل هذه الأحرف أسماء للسور التي هي في أوائلها ، وقالوا غير ذلك .

٥ ــ مبنى هذا الخلاف

وهذا الخلاف مبني على الخلاف في مكان الوقف في قوله تعالى : « وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولوا الألباب » (١) .

فالسلف قالوا : نهاية الجملة هو لفظ الجلالة ، فلا يعلم تأويل المتشابه إلا الله تعالى ، والخلف قالوا إن نهاية الجملة هو لفظ العلم ، فالعلماء الراسخون يعلمون تأويل المتشابه ويحق لهم البحث عن معناه .

---

(١) آل عمران : ٧

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

الأسئلة :

١ – بين معنى غير الواضح الدلالة .

٢ – عرف الخفي ومثل له بمثالين .

٣ – قال بعض العلماء : إن القاتل خطأ يحرم من الإرث، وقال بعضهم لا يحرم، بين كيف استدل كل فريق على رأيه وإلى أي أنواع الدلالة يرجع هذا الموضوع .

٤ – إذا وقع خفاء في بعض النصوص فكيف يزال هذا الخفاء .

٥ – اذكر الفرق بين الخفي والمشكل .

٦ – ماهي أسباب وجود المشكل في النصوص ؟ أذكر ذلك مع الأمثلة .

٧ – اذكر أدلة كل من الشافعية والحنفية في تفسير القرء .

٨ – اذكر الطريق لإزالة الإشكال في النصوص .

٩ – عرف المجمل ومثل له .

١٠ – اذكر أسباب وجود المجمل في النصوص .

١١ – كيف نبين المجمل .

١٢ – عرف المتشابه وبين أقوال العلماء في مواضعه .

١٣ – اذكر مواقف العلماء من المتشابه .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

القاعدة الخامسة

في

المشترك ودلالته

أ ـ تعريفه

ب ـ أسباب وجوده

حـ ـ أنواعه

د ـ طرق تعيين المراد منه

هـ ـ عموم المشترك

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

آ ــ تعريف المشترك

هو اللفظ الموضوع للدلالة على معنيين أو معانٍ بأوضاع متعددة ، مثال ذلك لفظ العين : فإنه وضع للباصرة ووضع للجارية ووضع للحاضر من كل شيء ، وللخيار من كل شيء ، وللذهب ، ولذات الشيء ، ولغير ذلك من المعاني .

ولفظ الجون : فإنه وضع للأبيض ووضع للأسود أيضاً ، ولفظ القرء : وضع للطهر ووضع للحيض ، ولفظ المولى وضع لعدة معان : منها الجار والملاك والصاحب والقريب والحليف .

فأنت ترى أن لفظ العين والجون والقرء والمولى : قد وضع لكلٍ من معانيه وضعاً متعدداً ، كل معنى وضع له اللفظ على حدة

ب ــ أسباب وجوده :

لوجود المشترك في اللغة العربية أسباب أهمها ما يلي :

١ً ــ اختلاف القبائل العربية في إطلاق الألفاظ على المعاني ، فقد تصطلح قبيلة على إطلاق لفظ معين على معنى ، وتصطلح قبيلة أخرى على إطلاق اللفظ نفسه على معنى آخر ، فيصير اللفظ في النهاية موضوعاً لعدة معانٍ ، وينقل عن العرب مستعملاً في أكثر من معنى وذلك كلفظ اليد فبعض القبائل يطلقها على الساعد وبعضهم يطلقها على الكف وبعضهم يطلقها على اليد كلها ، فنقلة اللغة العربية يقررون أن اليد تستعمل في هذه المعاني الثلاثة .

٢ً ــ أن يكون اللفظ لمعنى على سبيل الحقيقة ، ثم يستعمل في معنى آخر على سبيل المجاز ، لعلاقة بين المعنى الثاني والمعنى الأول ، ثم يشتهر هذا اللفظ في المعنى المجازي ، وينسى التجوز مع الزمن ، وينقل اللفظ إلى أبناء اللسان على أنه مستعمل حقيقة في المعنيين . وذلك كاستعمال العين في الجاسوس ، فلقد كان مجازاً مرسلاً ثم اشتهر فصار اسماً من أسماء الجاسوس .

٣ً ــ أن ينقل اللفظ من معناه الأصلي إلى معنى اصطلاحي ، فيكون حقيقة لغوية في

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الأول ، وحقيقة عرفية في الثاني ، وينقل اللفظ إلينا على أن له معنيين حقيقيين .

وبهذا يكون مشتركاً بينهما ، وهذا كلفظ الصلاة فهي موضوعة في اللغة للدعاء ، ثم وضعها الشارع للأقوال والأفعال المخصوصة ،المبدوءة بالتكبير المختتمة بالتسليم .

هذا ولا بدّ من الإشارة إلى أنه مهما كان سبب الاشتراك في الألفاظ لغة ،فإن الألفاظ المشتركة قد وقعت بكثرة في النصوص الشرعية من أي القرآن وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكانت سبباً رئيسياً من أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية .

حـ ــ أنواعه :

والمشترك من حيث اللفظ الذي يقع فيه الاشتراك ثلاثة أنواع : واقع في الاسم ، وواقع في الفعل ، وواقع في الحرف

النوع الأول : وهو الواقع في الاسم ،كقوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » (١) فالقرء اسم وقع فيه الاشتراك ، فهو يدلّ على الطهر أو الحيض ، وكلفظ العين ولفظ اليد وما أشبه ذلك .

النوع الثاني : وهو الواقع في الفعل ،وذلك كلفظ قضى ،فقد جاء بمعنى حتم كقوله تعالى : « قضى عليه الموت » (٢) وبمعنى أمر كقوله تعالى : « وقضى ربك ألاّ تعبدوا إلا إياه (٣) » أي أمر ، وبمعنى أعلم كقوله تعالى : « وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب (٤) » أي أعلمناهم ، وبمعنى صنع كقوله تعالى : «فاقض ما أنت قاض(٥) »

النوع الثالث : وهو الواقع في الحرف ،وذلك كالباء في قوله تعالى : « وامسحوا برؤوسكم » (٦) فهي مشتركة بين معانٍ كثيرة كالإلصاق والتبعيض والزيادة .

---

(١) البقرة : ٢٢٨
(٢) سبأ : ١٤
(٣) الاسراء : ٢٣
(٤) الاسراء : ٤
(٥) طه : ٧٢
(٦) المائدة : ٦

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

د ـ طريق تعيين المراد منه :

إذا استعمل لفظ مشترك في نص شرعي، فما هو الطريق إلى تعيين المراد منه؟ للجواب على هذا السؤال نقول : إذا تحقق الاشتراك في لفظ فالباحث عن المراد منه أمام حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون اللفظ المشترك الوارد في نص شرعي مشتركاً بين معنى لغوي ومعنى اصطلاحي شرعي ، فهنا يتعين أن يكون المراد هو المعنى الاصطلاحي الشرعي إذا لم يكن قرينة تصرفه عن معناه الشرعي وذلك كلفظ الصلاة والصيام والحج والطلاق فالمراد بها عند الإطلاق معناها الشرعي لا غيره ، وذلك لأنه لما نقل هذا اللفظ عن معناه اللغوي إلى المعنى الخاص الذي استعمله فيه ، كان اللفظ في لسان الشارع متعين الدلالة على ما وضعه الشارع له .

الحالة الثانية : أن يكون اللفظ المشترك الوارد في النص الشرعي مشتركاً بين معنيين لغويين أو عدة معان لغوية ، وليس للشارع عرف خاص يعين واحداً من المعاني التي وضع لها المشترك ، فإذا كان ذلك كذلك وجب الاجتهاد لتعيين المراد منها ، حيث يستعين بالقرائن والأمارات وحكمة التشريع ومقاصد الشريعة على تعيين المعنى المقصود . ومن هنا وقع الاختلاف بين المجتهدين في تفهم معنى المشترك لاختلاف القرائن والأمارات وإليك أمثلة في ذلك :

١ ـ قوله تعالى : « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق» (١) الواو في قوله وإنه محتملة لأن تكون للاستئناف أو للحال .

رجح الحنفية كون الواو للاستئناف فكان النهي عندهم وارداً على ما لم يذكر اسم الله عليه مطلقاً سواء ذكر عليه حين الذبح اسم غير الله أم لم يذكر .

ورجح الشافعية كون الواو للحال، فكان النهي عندهم وارداً على ما لم يذكر الله عليه في حالة كونه فسقاً، أي ذكر عند ذبحه اسم غير الله من الأصنام وغيرها. الله عليه وترتب على ذلك أن متروك التسمية عمداً حرام أكله عند الحنفية لأنه لم يذكر اسم الله عليه وجائز أكله عند الشافعية لأنه لم يذكر اسم غير الله عليه .

(١) الأنعام : ١٢١

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

٢ ــ قوله تعالى : «وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة » (١) فالكلالة لفظ مشترك يطلق لغة على من لم يخلف ولداً ولا والداً ، وعلى من ليس بولد ولا والد من الوارثين ، وقد استدل جمهور المجتهدين باستقراء آيات التوريث على تعيين أن أن المراد في الآية هو المعنى الأول .

٣ ــ قوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء »

فأبو حنيفة يرى أن المراد بالقرء الحيض ، واحتج على ذلك بعدة قرائن : منها ما جاء في بعض الأحاديث تقدير مدة العدة بالنسبة للأمة بحيضتين ، فهذه قرينة تدل على أن التقدير في العدد بالحيض.

ويرى الشافعي أن المراد بالقرء الطهر ، واحتج بعدة قرائن : منها قوله تعالى : « يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصو العدة» (٢) فقد فسرها الرسول صلى الله عليه وسلم بالطهر في حديث ابن عمر حينما أمره الرسول بأن يراجع زوجته عندما طلقها وهي حائض وفيه يقول : (مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء) (أخرجه البخاري)

هـ ــ عموم المشترك :

١ ــ **تعريف عموم المشترك** : هو أن يطلق لفظ مشترك ويراد به معنيان فأكثر بآن واحد كلفظ المولى فإنه يطلق على السيد وعلى العبد وعلى غير ذلك

٢ ــ **آراء العلماء في عموم المشترك** :

ــ إذا ورد في نص من النصوص الشرعية كلمة لها معنيان أو أكثر ، وكان هناك دليل يدل على إرادة واحد منها فلا خلاف بين العلماء أنه يعمل بالدليل كلفظ اليد في قوله تعالى : « والسارق والسارقة فأقطعوا أيديهما» (٣) فإنه قد قامت قرينة على إرادة الكف من الرسغ ، وهي عمل الرسول صلى الله عليه وسلم

---

(١) النساء : ١٢
(٢) الطلاق : ١
(٣) المائدة : ٣٨

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ـ وإذا لم يكن هناك دليل يدل على المراد ، وكان مما تتعارض معانيه ولايمكن حمله على أكثر من معنى كلفظ القرء ولفظ النكاح ،وجب على المجتهد التماس قرينة ترجح أحد هذه المعاني والعمل بهذه القرينة .

ـ وإن كان اللفظ المشترك مما لا يتعارض معانيه ولا قرينة ترجح أحد المعاني على الآخر ، فهل يصح إرادة هذه المعاني بآن واحد ؟

هذا هو النوع من المشترك الذي وقع فيه الاختلاف وإليك بيان ذلك :

الرأي الأول : يجوز أن يراد بالمشترك جميع معانيه ، وإلى هذا ذهب الشافعي رحمه الله تعالى .

أدلة هذا الرأي : واستدل أصحاب هذا الرأي بأمرين :

أحدهما : أن اللفظ قد استوت نسبته إلى كل من معانيه ، فليس دلالته على بعضها بأولى من دلالته على البعض الآ خر ، فيحمل على الجميع احتياطاً ، حيث لا مانع من ذلك .

ثانيهما : وقوعه في القرآن الكريم ،وذلك في قوله تعالى : « ألم تر أن الله يسجد له من في االسموات ومن في الأ رض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب(١) » فقد أريد بالسجود ـ وهو لفظ واحد ـ معنيان مختلفان ، إذ السجود في حق الناس إنما يكون بوضع الجبهة على الأ رض مع الاختيار ، أما سجود غيرهم فمعناه الانقياد والخضوع .

والدليل على أن المراد من سجود الناس وضع الجبهة على الأ رض تخصيص الكثير به دون غيرهم ممن حق عليه العذاب .

الرأي الثاني : لايجوز أن يراد من المشترك إلا واحد من معانيه ، وإلى هذاذهب معظم الحنفية .

أدلة هذا الرأي : وقد استدل هؤلاء لما ذهبوا اليه بأن المشترك لم يوضع لمعانيه بوضع واحد ، بل وضع لكل واحد من معانيه بوضع خاص ، فإرادة الجميع في

(١) الحج : ١٨

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

نص واحد مخالف للوضع العربي في اللغة ، ومخالفة الوضع العربي لاتجوز ، لما يلزم من الجمع بين المتنافيين ، إذ كل واحد من المعاني يكون مراداً وغير مرادبآن واحـــــد .

٣ ـ ماترتب على الخلاف فيعموم المشترك :

لقد ترتب على هذا الاختلاف اختلاف في فروع فقهية،نذكر لك مسألة منها لغرض الإيضاح .

لفظ المولى يطلق على معان كثيرة منها المعتِق والمعتَق .

فاذا وقف داراً على مواليه وله مولى معتِقومولى معتَقفإلىمن يصرف الوقف ؟

ذهب الشافعي في أصح ما نقل عنه إلى أنه يقسم الوقف بينهما ، بناء على أصله من استعمال اللفظ المشترك في كل من معنييه .

وذهب أبو حنيفة رضي الله عنه إلى أن الوقف يصرف للمعتَق ، وكأنه رأى أن الوقف فيه معنى القربة فكان صرفه إلى المعتَق أولى ، لما فيه من تحقيق إرادة الواقف .

* * *

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

اسئلة ومناقشة :

١ ــ عرّف المشترك واذكر أربعة ألفاظ وقع فيها الاشتراك

٢ ــ اذكر أسباب وجود المشترك في اللغة العربية

٣ ــ تحدث عن الطريق التي يعرف بها المراد من اللفظ المشترك

٤ ــ اذكر مسألة وقع الاختلاف عند الفقهاء في حكمها وكان سبب الاختلاف فيما بينهم هو وقوع اللفظ مشتركاً

٥ ــ من الألفاظ المشتركة لفظ مولى ولفظ حكم ، إرجع إلى كتب اللغة العربية واذكر معاني كل من هذين اللفظين .

٦ ــ قال الله تعالى في معرض تعداد أركان الوضوء : « وامسحوا برؤوسكم » فاختلف الفقهاء في الواجب مسحه من الرأس . وكان سبب الاختلاف الاشتراك بيّن ما يلي :

١ ــ أين وقع الاشتراك

٢ ــ مذاهب العلماء في مقدار ما يجب مسحه من الرأس

٣ ــ كيفية استدلال كل واحد منهم بالآية الكريمة

٧ ــ اليد من الألفاظ المشتركة ، بأية وسيلة علمنا أن المراد بقوله تعالى«السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» هو اليد اليمنى إلى الرسغ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

القاعدة السادسة

في

العام ودلالته

وفيه بيان :

١ ــ تعريف العام

٢ ــ الفرق بين العام والمشترك

٣ ــ ألفاظ العموم

٤ ــ دلالة العام على أفراده

٥ ــ تخصيص العام

٦ ــ الفرق بين التخصيص والنسخ الجزئي

٧ ــ المخصصات وأنواعها

٨ ــ ورود العام على سبب هل يخصصه

٩ ــ الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

آ ــ تعريف العام :

هو اللفظ المستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد من غير حصر في كمية معينة.

فلفظ الوصية في قوله عليه الصلاة والسلام: (لا وصية لوارث)(١) نكرة في سياق النفي ، وهي موضوعة وضعاً واحداً ، لتدل على أن جميع ما يطلق عليه لفظ وصية داخل في هذا الحكم أي لا تجوز الوصية للوارث .

وكذلك لفظ المطلقات من قوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء (٢) » جمع معرّف بأل التي تفيد الاستغراق ، وهو موضوع وضعاً واحداً ليدلّ على أن جميع المطلقات دخل في هذا الحكم وهو التربص ثلاثة قروء .

وكذلك لفظ السارق والسارقة في قوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما »(٣) فإنه كذلك موضوع وضعاً واحداً ليدل على استغراق كل سارقة وسارقة ، فكل من يصدق عليه هذا الاسم استحق العقوبة التي هي قطع اليد .

ب ــ الفرق بين العام والمشترك :

مما تقدم من تعريف المشترك والعام يتبين ما يلي :

١ــ اللفظ العام وضع لمعنى واحد والمشترك وضع لمعانٍ متعددة

٢ــ اللفظ العام وضع لمعناه وضعاً واحداً بينما المشترك قد وضع بأوضاع متعددة

حـ ــ ألفاظ العموم :

الألفاظ الموضوعة في اللغة العربية لتدلّ على العموم كثيرة ، أشهرها الألفاظ التالية :

١ ــ المفرد المعرف بأل الجنسية الاستغراقية ، مثل قوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم(٣)» وقوله تعالى: « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين

---

(١) رواه النسائي والترمذي وصححه .

(٢) البقرة : ٢٢٨

(٣) المائدة : ٣٨

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الله (١) » وقوله سبحانه : « وأحل الله البيع وحرّم الربا(٢)«فلفظ السارق والسارقة في الآيةالأولى ،ولفظ الزرانية والزاني في الآية الثانية ، ولفظ البيع والربا في الآية الثالثة مفرد معرف بأل الجنسية الاستغراقية ، فهو عام يشمل كل الأفراد التي يصدق عليها ، من غير حصر بعدد .

وعلامة آل الاستغراقية هذه أنها يقوم مقامها لفظ كل على سبيل الحقيقة ، فلفظ السارق والسارقة يصح أن يقوم مقام آلفيهلفظ كل حقيقة ، فتقول فيها : كل سارق وكل سارقة .

٢ — الجمع المعرف بأل الجنسية التي تفيد الاستغراق ، مثل قوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء (٣) » وقوله سبحانه : « إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار (٤)» فلفظ المطلقات في الآية الأولى ، ولفظ المنافقين في الأية الثانية ، جمع معرف بأل الجنسية التي تفيد الاستغراق ، فيعمّ كل مطلقة ومنافق

٣ — أسماء الأجناس — وهي الأسماء التي تدل على الماهية قليلهاوكثيرها ، كلفظحيوان وماء وتراب — إذا عرفت بأل الجنسية ، مثل قوله عليه الصلاة والسلام : (الماء طهور لاينجسه شيء (٥) » فلفظ الماء اسم معرف بأل الجنسية فيشمل كلّ ماء سواء أكان قليلاً أو كثيراً ، وماء عين أو بئر أو مطر وهكذا .

٤ — ما أضيف من هذه الأنواع الثلاثة إلى معرفة ، مثل قوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها(٦)» وقوله « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين»(٧)وقوله عليهالصلاةوالسلام : (ربا الجاهلة موضوع)(٨)وقوله عليه الصلاة والسلام في البحر : (هو الطهور ماؤهالحلميتته (٩)) فلفظ أموالهم

---

(١) النور : ٢
(٢) البقرة : ٢٧٥
(٣) البقرة : ٢٢٨
(٤) النساء : ١٤٥
(٥) رواه أحمد وأبو داود والترمذي
(٦) التوبة : ١٠٣
(٧) النساء : ١١
(٨) مسلم وأبو داود والترمذي .
(٩) رواه الخمسة .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

وأولادكم جمع مضاف فهو يفيد العموم ، ولفظ ربا مفرد مضاف إلى معرفة فهو يعم جميع أنواع الربا ، وكذلك لفظ ماؤه

٥ ــ أسماء الشرط : كمن للعاقل وما ومهما لغيره ، وأنى وأين وحيثما للمكان ، ومتى وأيان للزمان ، وأيّ تصلح للجميع ، قال الله تعالى : «فمن شهد منكم الشهر فليصمه (١) » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من قتل قتيلاً فله سلبه)(٢) فلفظ من في الآية والحديث شرطية تفيد العموم ، فهي تدل في الآية على أن كلّ من شهد الشهر ــ أي كان حاضراً غير مسافر ــ فالصيام فريضة عليه ، وهي تدل في الحديث على كلّ قاتل ، ومثل ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : (أيّما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها بكاطل(٣) »

٦ ــ الاسم الموصول : وذلك كقوله تعالى : « واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبم فعدتهن ثلاثة أشهر (٤)» وقوله تعالى «الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المسّ » (٥) وقوله سبحانه« وأحل لكم ما وراء ذلكم (٦) » فلفظ اللائي في الآية الأولى عام يشمل كل آيسة من المحيض ، ولفظ الذين في الآية الثانية عام يشمل كلّ آكل للربا ، ولفظ ما في الآية الثالثة عام يشمل كلّ النساء ما عدا المحرمات اللواتي سبق ذكرهن قبل في قوله تعالى : « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم(٧) »

٧ ــ لفظ كل ولفظ جميع : فكل منهما يفيد العموم فيما يضاف إليه ، مثل قوله تعالى « كل نفس ذائقة الموت »وقوله: «يا بني آدم خذوا زينتكم عند عند كل مسجد » فلفظ كل في الآيتين عام يشمل أفراد ما أضيف إليه على سبيل الاستغراق . وكذلك قوله تعالى : « هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعاً(٨)» وقوله « يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً(٩) »

---

(١) البقرة : ١٨٥
(٢) رواه البخاري ومسلم .
(٣) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه .
(٤) الطلاق : ٤
(٥) البقرة : ٢٧٥
(٦) النساء : ٢٤
(٧) النساء : ٢٣
(٨) البقرة : ٢٩
(٩) الأعراف : ١٥٨

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

٨ ــ النكرة في سياق النفي : وذلك كقوله تعالى : « لاإكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي » (١) » وقوله : « فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج (٢) » وقوله : « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء (٣) ــ وقوله عليه الصلاة والسلام : « لا وصية لوارث (٤) » .

ومثل النفي في ذلك النهي ، كقوله تعالى : « ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره (٥) » والاستفهام الإنكاري كقوله تعالى : « هل من خالق غير الله (٦) » وقوله : « هل تعلم له سمياً (٧) » وأما النكرة في سياق الإثبات فلا تعم بل تخص .

د ــ دلالة العام على أفراده :

ذهب جمهور العلماء إلى أنه متى أطلق لفظ العام فإنه يتناول جميع ما وضع له ويدل عليه ، لأنه موضوع لكل الأفراد وضعاً واحداً ، ولكنهم اختلفوا فيما بينهم هل دلالة العام على جميع أفراده دلالة قطعية أو ظنية ؟ وقبل أن نعرض المذاهب في ذلك يتعين علينا أن نبين أنواع العام ، ثم نبين النوع الذي وقع فيه الخلاف .

إن المتتبع لاستعمالات صيغ العام في النصوص ليرى من خلال الاستقراء أنه يرد في الاستعمال على ثلاثة أنواع :

النوع الأول : العام الذي أريد به العموم قطعاً ، وهو العام الذي صحبته قرينة عقلية أو لفظية أو عرفية تنفي احتمال تخصيصه .

أمثلته :

١ ــ لفظ الدابة من قوله تعالى : «وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها » (٨).

فسنة الله في خلقه التي لا تتبدل ولا تتغير قرينة دالة على ارادة العموم والشمول في لفظ الدابة .

---

(١) البقرة : ٢٥٦
(٢) البقرة : ١٩٧
(٣) البقرة : ٢٣٦
(٤) رواه الترمذي .
(٥) التوبة : ٨٤
(٦) فاطر : ٣
(٧) مريم : ٦٥
(٨) هود : ٦

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

٢ً ــ لفظ كل شيء من قوله تعالى: « الله خالق كل شيء وهو على كل شيء وكيل(١) » فكل شيء لفظ عام أريد به العموم والقرينة هي أنه لو كان شيء مخلوقاً لغير الله لكان غير الله شريكا له في الألوهية وقد قامت الأدلة على أن الإله واحد لاشريك له « هل من خالق غير الله (٢) »

٣ً ــ لفظ كل دابة من قوله تعالى : « والله خلق كل دابة من ماء (٣) » فالدابة ما يدب على وجه الأرض من الحيوان ، وقد أريد بكل دابة عموم الدواب ، فما من دابة تدبّ على الأرض إلا وقد دخل في تكوينها عنصر الماء ، سواء في ذلك الإنسان وغيره كالحيات والبهائم والوحوش . . .

النوع الثاني : العام الذي أريد به الخصوص قطعاً ، وهوالعام الذي صحبته قرينة ماتنفي احتمال إرادة العموم فيه .

أمثلته : ولقد ورد في القرآن والسنة أمثلة كثيرة لهذا النوع منها :

١ً ــ لفظ أهل المدينة ولفظ الأعراب في قوله تعالى : « ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولايرغبوا بأنفسهم عن نفسه »(٤) فهذان اللفظان عامان ولكن أريد بهما خصوص المكلفين لأن غير المكلف من الصبيان والمجانين لايدخل في خطاب الشارع .

٢ً ــ لفظ الناس من قوله تعالى : « يا أيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له إنّ الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له وإن يسلبهم الذباب شيئاً لايستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب (٥) » فهو لفظ عام إلا أنه أريد به بعض الناس لا كلهم ، والقرينة هي أنه لا يخاطب بهذا الكلام إلا من يدعو من دون الله إلهاً آخر .

٣ ــ لفظ أهلها من قوله سبحانه : « والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها (٦) » فهو لفظ عام يشمل سكان القرية جميعهم ، إلا أنه لم يرد به هذا العموم ، لأن أهل القرية لم يكن كلهم ظالماً ، فالقرية قد كان فيها المسلم وغير المسلم ، ولقد أريد بالظالم أهلها غير المسلمين من سكانها .

---

(١) الزمر : ٦٢
(٢) فاطر : ١٣
(٣) النور : ٤٥
(٤) التوبة : ١٢٠
(٥) الحج : ٧٣
(٦) النساء : ٧٥

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

النوع الثالث : العام المطلق وهو العام الذي لم تصحبه قرينة دالة على إرادة عمومه ولا قرينة دالة على نفي احتمال تخصيصه ، وذلك كقوله تعالى : « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » فأولات الأحمال موضوع للحامل سواء أكانت مطلقة ، أو متوفى عنها زوجها ، ولكن هذا العام لم تصحبه قرينة تنص على هذا الشمول ، كما أنه لم تصحبه قرينة تنفي احتمال إرادة الخصوص فيه .

فهذا النوع الثالث هو الذي وقع الخلاف في دلالته هل هي قطعية أو ظنية وإليك بيان ذلك :

٢ ـ دلالة العام على أفراده قطعية أو ظنية :

اتفق العلماء على أن العام إذا اخص منه البعض كان ظني الدلالة على ما بقي ، ولكنهم اختلفوا في العام الذي لم يخصص على مذهبين :

أحدهما : ما ذهب إليه الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة وبعض الحنفية ، وهو أن دلالة العام على جميع أفراده دلالة ظنية ، فيفيد وجوب العمل دون الاعتقاد . سواء في ذلك العام الذي خصص والعام الذي لم يخصص .

ثانيهما : ما ذهب إليه معظم الحنفية ومنهم أبو الحسن الكرخي وأبو بكر الجصاص وهو أن دلالة العام دلالة قطعية ، ومعنى القطع انتفاء الاحتمال الناشىء عن دليل.

حجة الجمهور :

حجة الجمهور على ما ذهبوا إليه أن كل عام يحتمل التخصيص وهو احتمال ناشىء عن دليل وهو شيوع التخصيص فيه حتى أصبح لا يخلو منه إلا القليل ، ولقد شاع ذلك حتى قيل : ما من عام إلا وقد خص منه البعض ، ومن أجل ذلك يؤكد بكل وأجمعين لدفع احتمال التخصيص ، ولولا ورود الاحتمال لما كان هناك حاجة للتأكيد ، وإذا ثبت الاحتمال انتفى القطع .

حجة الحنفية : أما الحنفية فحجتهم أن اللفظ إذا وضع لمعنى كان ذلك المعنى

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

لازماً ثابتاً لذلك اللفظ عند إطلاقه حتى يقوم الدليل على خلافه ، والعموم مما وضع له اللفظ فكان لازماً قطعاً حتى يقوم دليل التخصيص ، واحتمال العام للتخصيص احتمال غير ناشىء عن دليل ، فلاينا في القطعية .

مايترتب على هذا الخلاف :

لقد ترتب على الخلاف في دلالة العام خلاف في مسألتين هامتين هما :

١ً — هل يجوز تخصيص العام القطعي الثبوت بالدليل الظني كخبر الواحد والقياس؟

٢ً — إذا ورد نص عام ونص خاص : وكان كلٌ يدل على خلاف ما يدل عليه الآخر فهل يثبت بينهما التعارض ؟

وها نحن نورد فيما يلي وجهة نظر العلماء في كلٍّ من هاتين المسألتين :

المسألة الأولى : جواز تخصيص العام القطعي الثبوت بالدليل الظني :

— تخصيص العام عند الجمهور معناه قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل أو غير مستقل مقارن أو غير مقارن .

— وتخصيص العام عند الحنفية معناه قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقارن ، فإن كان بدليل متراخ كان نسخاً .

— والقطعي الثبوت هو القرآن الكريم والسنة المتواترة ، ويلحق بالمتواتر عند الحنفية المشهور فهو له عندهم حكم المتواتر .

— والمتواتر هو الخبر الذي رواه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب ويدوم هذا الحد فيكون آخره كأوله ، وأوسطه كطرفيه .

— والمشهور هو ما كان من الآحاد في الأصل ، ثم انتشر حتى نقله قوم لايتوهم تواطؤهم على الكذب ، وهم القرن الثاني من بعد الصحابة فمن بعدهم .

إذا عرفت هذا كله فإليك بيان الخلاف.

١ً — ذهب الحنفية القائلون إن دلالة العام على أفراده قبل التخصيص قطعية ، ذهبوا إلى أنه لايجوز تخصيص العام ابتداء بالدليل الظني كخبر الواحد والقياس ، لأن القرآن والسنة المتواترة عامها قطعي الثبوت قطعي الدلالة ، وما كان كذلك لايصح تخصيصه بالظني ، لأن التخصيص عندهم تغيير ، ومغير القطعي لايكون ظنياً .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

٢ً – وذهب الجمهور القائلون إن دلالة العام على أفراده ظنية ؛ ذهبوا إلى جواز تخصيص ذلك بالدليل الظني كخبر الآحاد والقياس ، وأيدوا ما ذهبوا إليه بأن الصحابة أجمعوا على تخصيص عام القرآن بخبر الآحاد ، حيث إنهم أضافوا التخصيص إليها من غير نكير فكان إجماعاً .

من ذلك أنهم خصوا قوله تعالى : « وأحل لكم ما وراء ذلكم(١) » بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لاتنكح المرأة على عمتها ولا خالتها (٢) » وهذا من أحاديث الآحاد .

ومن ذلك أيضاً أنهم خصوا قوله تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم(٣) » بقوله عليه الصلاة والسلام : « لايرث القاتل شيئاً(٤) » وقوله تعالى : « لايرث الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر » (٥) وهذان من أحاديث الآحاد . إلى غير ذلك من الأحكام .

مسألة تطبيقية :

ذهب الشافعية إلى أن التسمية سنة ، وأن متروك التسمية عمداً حلال أكله ، وقالوا إن عموم الآية « ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق(٦) » مخصوص بأحاديث منها ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن قوما قالوا يا رسول الله إن قوماً يأتوننا باللحم لاندري أذكر اسم الله عليه أم لا فقال : « سموا عليه أنتم وكلوا » دلّ هذا الحديث على أن التسمية ليست بشرط .

وذهبت الحنفية إلى أن الذبيحة المتروكة التسمية عمداً عند ذبحها لايجوز أكلها أخذاً من الآية الكريمة ، ولم يعتبروا الحديث مخصصاً لها .

المسألة الثانية : تعارض العام والخاص :

وذلك إذا ورد نص عام ونص خاص ، وكان كل نص يدل على خلاف ما يدل

---

(١) النساء : ٢٤

(٢) رواه مسلم ، وروى النهي عن الجمع البخاري وأصحاب السنن .

(٣) النساء : ١١

(٤) رواه أبو داود .

(٥) رواه البخاري وأبو داود وغيرهما .

(٦) الأنعام : ١٢١

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

عليه الآخر، وذلك كقوله تعالى : «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة (١) » مع قوله: « والذين يرمون أزواجهم ثم لم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله (٢) . . »

فالنص الأول عام يشمل كل من رمى محصنة سواء أكان زوجاً أم لا ، والنص الثاني خاص بالأزواج .

— فالجمهور الذين ذهبوا إلى أن دلالة العام على جميع أفراده ظنية ، لايحكمون بالتعارض بينهما ، بل يعملون الخاص فيما دلّ عليه ، ويعملون العام فيما وراء ذلك ، أي يخصصون العام بالخاص. ويقضون بالخاص على العام، لأن الخاص دلالته قطعية ، والعام دلالته ظنية .

— وأما الحنفية فيحكمون في هذه المسألة بالتعارض بينهما بالقدر الذي دل عليه الخاص لتساويهما في القطعية، فيعمدون إلى الترجيح إن لم يعلم التاريخ، أو التخصيص إن علم التاريخ وكان الثاني مقارناً ، أو إلى النسخ إن علم التاريخ إن كان الثاني متراخياً ، كما سيمر معك إن شاء الله تعالى في مبحث التعارض والترجيح .

مسألة تطبيقية :

ذهب أبو حنيفة إلى عدم جواز بيع الثمر الذي على النخل بمثله خرصاً سواء أكان ذلك في العرايا أم في غيرها ، أخذاً بعموم قوله عليه الصلاة والسلام: « التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد » (٣) فالحديث عام في أنه لايجوز بيع هذه الأصناف بمثلها إلا مع العلم بالتماثل، ولم يأخذوا بحديث الترخيص في العرايا الآتي ، بل رجحوا الحديث السابق عليه. والعرايا كما ذهب إليه الشافعي هي أن يبيع الرطب على النخل بتمر في الارض ، أو العنب في الشجر بزبيب بشرط أن يكون ذلك دون خمسة أو سق .

---

(١) النور : ٥

(٢) النور : ٦

(٣) رواه مسلم .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وذهب الجمهور إلى استثناء العرايا أخذاً من الحديث الذي رواه الشيخان « أنه صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق » فجعلوا حديث العرايا هذا مخصصاً لعموم الحديث السابق « التمر بالتمر . . . . »

هـ ـ تخصيص العام :

تعريفه : التخصيص في اصطلاح الأصوليين هو تبيين أن مراد الشارع من العام ابتداء بعض أفراده لاجميعها . أو هو تبيين أن الحكم المتعلق بالعام هو من ابتداءتشريعه حكم لبعض أفراده ، فحديث « لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً (١) » مخصص لقوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » إذ بين الحديث أنالمراد بالسارق والسارقة من يسرق ربع دينار فصاعداً لا أيّ سارق .

وحديث« لايرث القاتل شيئاً » مخصص لقوله تعالى: « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » إذ بين الحديث أن مراد الآية من الوارثين غير الذين اتصفوا بالقتل .

و ـ الفرق بين التخصيص والنسخ الجزئي :

إذا شرع الحكم ابتداءً متعلقاً بكل أفراد العام ثم قضت المصلحة بعد ذلك أن يقصر الحكم على بعض أفراده ، وقام الدليل على هذا القصر سمي ذلك نسخاً جزئياً ، وعلى ذلك : يمكن تعريف النسخ الجزئي بما يلي :

النسخ الجزئي : هو قصر العامالذي أراد بهالشارع العموم على بعض أفراده بدليل متراخ عنه ،

مثاله : قوله تعالى : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون » فلفظ والذين يرمون لفظ عام أراد به الشارع ابتداءً جميع من يرمي محصنة سواء أكانزوجاً أو غير زوج إلا أن المصلحة اقتضت بعد ذلك أن يستثنى من ذلك الزوج إذا قذف زوجته ، وجعل له حكم خاص به وهو أنه يكتفى منه باللعان بدل الإ شهاد ، والذي دلّ على ذلك حديث ابن عباس الذي بين فيه أن آيات اللعان قد نسخت آية الإ شهاد .

---

(١) رواه مسلم .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنه أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم: البينة أو حدّ في ظهرك ، فقال : يا رسول الله ، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة ؟ ! فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول : البينة وإلاّ حدّ في ظهرك ، فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق ، فلينزلن الله ما يبرىء ظهري من الحدّ ، فنزل جبريل وأنزل عليه : « والذين يرمون أزواجهم فقرأ حتى بلغ إن كان من الصادقين» (١) فدل هذا على أن آيات اللعان قد نسخت العموم في آية الإ شهاد نسخاً جزئياً ، فقد أخرجت منها الزوج فقط إذا قذف زوجته، وبقي حكم الجلدثابتاً في حق القاذف من غير الأ زواج .

ومما تقدم يتبين أن الفرق بين التخصيص والنسخ من وجوه كثيرة منها :

١ً – أن التخصيص يبين أن ما خرج عن العموم لم يكن المتكلم قد أراد بلفظه الدلالة عليه ، والنسخ يبين أن ما خرج قد كان مراداً للمتكلم ثم نسخ التكليف به .

٢ً – أن النسخ لايكون إلا بخطاب من الشارع ، بخلاف التخصيص فإنه يكون بالقياس وبغيره من الأ دلة العقلية والسمعية .

٣ً – أن الناسخ لابدّ من أن يكون متراخياً عن المنسوخ ، بخلاف المخصص فإنه قد يكون متقدماً على المخصص وقد يكون متأخراً ، إلا أنه لايتأخر عن وقت الحاجة.

هذا وسيمر بك إن شاء الله تعالى في مبحث النسخ الفرق بين التخصيص والنسخ بشكل عام

ز – المخصصات وأنواعها :

١ – ماهو المخصص :

لقد مرّ معنا أن التخصيص هوبيان أن المراد بالعام بعض أفراده ابتداء ، ولا بدّ من أن يكون هناك دليل يدلّ على هذا المراد .

---

(١) سورة النور ٦ – ٩ . وتتمة الآيات : « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين» .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

والدليل الذي يدلّ على مراد الشارع هو الذي يسمى « مخصصاً » ، فالمخصص إذاً: هو الدليل الذي يدلّ على أن مراد الشارع من العام ابتداء بعض أفراده .

وهذا المخصص ليس نوعاً واحداً بل هو أنواع نبينها فيما يلي .

٢ ــ أنواع المخصصات :

دلّ الاستقراء على أن الدليل المخصص إما أن يكون مستقلا وإما أن يكون غير مستقل ، ولكلّ من هذين القسمين أنواع وسنوضح فيما يلي هذين القسمين وأنواع كل منهما :

أ ــ المخصص المستقل :

تعريفه المخصص المستقل: هو مالايكون جزءاً من النص الذي ورد فيه لفظ العام ، وهو على عدة أنواع أهمها :

النوع الأول : الحسّ : فإذا ورد الشرع بعموم يشهد الحس باختصاصه ببعض ما يشتمل عليه لفظه كان ذلك مخصصاً للعموم .

فمن أمثلة ذلك :

١ً ــ قال الله تعالى حكاية عن بلقيس ملكة سبأ : « وأوتيت من كل شيء(١) » دلّ الحس والمشاهدة أن ما كان في ملك سليمان لم يكن مملوكاً لها وهو شيء ، فدلّ ذلك على أن المراد بعض الأشياء لاجميعها .

٢ً ــ قوله تعالى في وصف الريح التي أهلك بها عاداً قوم هود : « تدمر كل شيء بأمر ربها فأصبحوا لا يرى إلا مساكنهم (٢) » فلقد دلّ الحسّ أنها لم تدمّر كل شيء فإن الكواكب والجبال وكثيراً من معالم الأرض لم يصبه التدمير ، فكان مراد النص أنها تدمرّ كل شيء يصلح للتدمير في مثل هذه الحالة .

النوع الثاني : العقل : فإذا ورد نص عام يشهد العقل بأنه لم يرد به جميع أفراده كان العقل في ذلك مخصصاً للعموم .

فمن أمثلة ذلك :

١ً ــ قوله تعالى : « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً (٣) » فالخطاب

(١) النمل : ٢٣
(٢) الأحقاف : ٢٥
(٣) آل عمران : ٩٧

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

بالحج عام في جميع الناس ، ولكن العقل دلّ على أن من ليس أهلاً للتكليف كالصبي والمجنون ليس داخلاً في هذا الخطاب العام . لاستحالة تكليف من ليس أهلاً للتكليف .

٢ً ــ قوله تعالى في الصوم : «فمن شهد منكم الشهر فليصمه(١) » فلفظ من عام يشمل كلّ من كان حاضراً غير مسافر عند رؤية هلال رمضان ، ولكن العقل قد دلّ على خروج الصبيان والمجانين لما مرّ في المثال السابق

النوع الثالث : العرف وهو قولي وعملي : فإذا ورد عن الشارع لفظ عام ، وكان العرف يحمل هذا اللفظ على بعض ألفاظه ، كان العرف مخصصاً لهذا العام.

أ ــ فالعرف القولي : هوا ستعمال اللفظ في معنى هو غير تمام مدلوله بحيث إذا أطلق انصرف إليه من غير قرينة . ويكون ذلك بأن يتفق قوم على إطلاق لفظ على معنى بحيث لا يتبادر من اللفظ عند سماعه إلا هذا المعنى .

وهذا النوع من العرف متفق على أنه يخصص العام ، ومن أمثلته :

١ً ــ قوله تعالى : « وأحل الله البيع وحرم الربا » فالبيع في اللغة هو المبادلة في المال وغيره ، ولكن العرف الشرعي نقله إلى مبادلة المال بالمال فقط ، فأصبح العرف الشرعي مخصصاً لعموم لفظ البيع .

٢ً ــ إذا ذكر لفظ الدراهم أو الدنانير أو الليرات ، في عقد من العقود ، وقد اشتهر في البلدة نقد معين في التداول ، انصرف ذلك إلى ما يتعارف عليه الناس في المعاملة دون غيره من الدراهم والدنانير والليرات فكان العرف في ذلك مخصصاً للعموم.

ب ــ والعرفي العملي : هو ما تعارف عليه الناس وجرى عليه العمل عندهم ، سواء أكان عاماً كاستصناع الأواني والأحذية ، ودخول الحمام من غير تعيين زمن ولا أجرة ، أو خاصاً ببلد دون بلد كتعارف بعض البلدان على إطلاق لفظ الدابة على الفرس أو الحمار ، أو خاصاً بملة كجعل العيد الأسبوعي للمسلمين يوم الجمعة ، وسبب هذا العرف هو جريان تعامل الناس على ذلك واستفاضة ذلك فيهم وهذا النوع من العرف اختلفت أنظار العلماء في اعتباره مخصصاً للعام على رأيين :

أحدهما : ما ذهب إليه الحنفية وجمهور المالكية وهو اعتبار هذا النوع

(١) البقرة : ١٨٥

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

مخصصاً للعام فيحمل العام على ما يقضي به العرف. وعلى هذا فالعرف القولي والعملي سواء في التخصيص .

ثانيهما: ما ذهب إليه الآخرون ، وهو عدم اعتبار هذا النوع من العرف مخصصاً. وفيما يلي أمثلة من ذلك

١ً ــ لو كان الطعام الغالب في البلد الذي جرى فيه العرف هو البرّ ، وقال الشارع حرمت الربا في الطعام ؛ اقتصرت الحرمة على البرّ عند القائلين بالتخصيص ، وأما عند من لايقول بالتخصيص يبقى لفظ الطعام شاملاً لكل مطعوم ، سواء في ذلك البرّ وغيره .

٢ً ــ قوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة(١) » فلفظ الوالدات عام في كل والدة ، ولكن العرف جرى أن الوالدة رفيعة القدر ليس من عادة مثيلاتها الإرضاع إن كان يقبل ثدي غيرها ، فذهب مالك إلى أن لفظ الوالدات مخصوص بهذا العرف العملي ، فيشمل غير الوالدة رفيعة القدر ، أما هي فلا تدخل في عموم لفظ الوالدات : وبد هي أن الرأي الثاني لايعتبر ذلك صالحاً للتخصيص .

ملاحظة : لا بد في العرف المعتبر أن يكون موجوداً عند صدور العام في التشريع ، ولذلك لا بد من معرفة معهودات العرب وأعرافهم وأساليب كلامهم في بيئتهم عندما كان ينزل الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم

النوع الرابع : النص من الكتاب والسنة : سواء أكان وارداً بعد ذكر العام أي موصولاً به ، أو منفصلاً عنه ، وللتخصيص بالنص أمثلة كثيرة نورد منها ما يلي :

١ً ــ قوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء» خص بقوله تعالى : « واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن (٢) » وبقوله تعالى : « ياأيها

---

(١) البقرة : ٢٣٣

(٢) الطلاق : ٤

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها » فهاتان الآيتان خصصتا المطلقات بغير الحوامل واليائسات والصغيرات والمطلقات من قبل الدخول .

٢ً – قوله تعالى : « حرمت عليكم الميتة » خص بقوله عليه الصلاة والسلام حينماسئل عن الوضوء بماء البحر : « هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته » وبقوله عليه الصلاة والسلام : « أحل لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال » (١)

٣ – قوله تعالى : «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» خص بقوله تعالى بعده ومباشرة «ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر » ولقد مر بك كثير من الأمثلة على هذا النوع من التخصيص .

ب – المخصص غير المستقل وأنواعه :

تعريفه : هو ما يكون جزءاً من النص الذي ورد فيه العام ومتصلاً به على كيفية لا يستقل في ذكره عن ذكر العام قبله . وهو أنواع نبين منها الأنواع التالية :

النوع الأول : الاستثناء المتصل ، وهو ما يكون المستثنى من جنس المستثنى منه وداخلاً فيه لولا الاستثناء ، فمن أمثلة ذلك .

١ً – قوله تعالى : « من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان(٢)» فقوله تعالى : « من كفر » عام يشمل كل كافر ، ولكن الاستثناء في قوله تعالى: « إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان » صرف هذا العام عن عمومه وجعله مقصوراً على من كفر راضياً مختاراً .

٢ً – قوله تعالى : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا (٣) » فلفظ الذين يحاربون عام في كل من يحارب الله ورسوله ويسعى في الأرض فساداً إلا أن الاستثناء الوارد في الآية بعد ذلك « إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم (٣) » جعل حكم الحرابة مقصوراً على غير التائبين قبل القدرة ، فإن هؤلاء لا يشملهم حكم الحرابة .

---

(١) أخرجه الحاكم والبيهقي في السنن .

(٢) النمل : ١٠٦

(٣) المائدة : ٣٣-٣٤

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

النوع الثاني : الشرط ، ومن أمثلته :

١ً – قوله تعالى في آية المواريث : « ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد (١) » فيستحق الزوج النصف في حالة عدم وجود ولد للزوجة سواء أكان ذكراً أو أنثى ، ولولا الشرط لاستحق الزوج النصف في جميع الحالات

٢ً – قوله تعالى في حق الأرقاء : « والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً (٢) » خصّ طلب المكاتبة بمن كان فيه خير ، ولولا الشرط لكانت المكاتبة مطلوبة في حق كل من يطلبها من الأرقاء .

النوع الثالث : الصفة ، ومن أمثلتها :

١ً – قوله تعالى في شأن المحرمات من النساء في الزواج : « وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن (٣) » خصّ تحريم الزواج من الربائب بحالة الدخول بالأمهات ، ولولا وصف الدخول لكان الزواج من الربائب محرماً بمجرد العقد على الأمهات ، دخل بهن أم لم يدخل .

٢ً – قوله تعالى : « ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات(٤) » فلفظ الفتيات عام يشمل المؤمنات وغير المؤمنات ، ولكن وصفه بالمؤمنات جعله مقصوراً على المؤمنات ، فالذي يحلّ الزواج منه من الإماء عند العجز عن مهر الحرة ، هو الفتاة المؤمنة ، وأما الرقيقة غير المؤمنة فلا تحل .

النوع الرابع : الغاية : وهي نهاية الشيء المقتضية ثبوت الحكم لما قبلها وانتفاءه عما بعدها ، ومن أمثلته :

١ً – قوله تعالى في الوضوء : « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق » فجعل وجوب غسل اليدين مغياً بالمرافق ، ولولا هذه الغاية لوجب غسل جميع ما يسمى يداً .

---

(١) النساء : ١٢
(٢) النور : ٣٣
(٣) النساء ٢٣
(٤) النساء : ٢٥

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

٢ً – قوله تعالى : « فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن(١) »فجعل حرمة القربان منهن منتهياً عند الطهارة، فاذا تطهرن حلّ قربانهن .

هـ – ورود العام على سبب هل يخصصه ؟

إذا ورد النص العام على سبب سواء أكان السبب سؤالاً أم حادثة ، فهل يقصر حكم النص على السبب أو يعمّ القضية التي هي السبب وغيرها ؟

ذهب الجمهور إلى أن اللفظ يحمل على عمومه الذي دلت عليه صيغته، ولا اعتبار لخصوص الحادثة التي كانت سبباً لورود النص، وهذا هو معنى القاعدة المشهورة عند الأصوليين « العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب » .

مثال ذلك :

١ً – حديث الترمذي وأحمد وأبي داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : «قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة – وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن – فقال الماء طهور لاينجسه شيء » ففي الحديث السؤال عن بئر بضاعة خاصة وعن الحيض ولحوم الكلاب والنتن خاصة أيضاً فجاء الحديث عاماً من جهتين :

أولاً : قال (الماء طهور) فهذا يعم البئر المسؤول عنها وغيرها من المياه .

ثانياً : (لاينجسه شيء) ، وهذا يعم ما ذكر من النجاسات وغيره .

وبدهي أن هذا الحكم ثابت إذا لم يتغير الماء، وأما إذا تغير منه لونه أو طعمه أو ريحه فالإجماع منعقد على أنه نجس .

٢ً – ما قيل في سبب نزول قوله تعالى : « السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » من أن رجلاً اسمه صفوان قد سرق رداؤه فجاء بالسارق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت ، فالسبب خاص وهو سرقة الرداء ولكن صيغة النص عامة وقيل نزلت هذه الآية في طعمة بن أبيرق الذي سرق درع جار له يسمى قتادة بن النعمان .

٣ً – ما قاله المفسرون في سبب نزول قوله تعالى : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها » (٢) من أن علي بن أبي طالب قد أخذ مفتاح الكعبة من عثمان بن طلحة

(١) النساء : ٥٨
(٢) البقرة : ٢٢٢

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

لما أمره النبي بذلك يوم الفتح ، ليصلي النبي صلى الله عليه وسلم فيها ركعتين ، ولما صلى وخرج سأله العباس أن يعطيه المفتاح ليضم السدانة إلى السقاية فنزلت الآية .

فالسبب خاص وهو أخذ مفتاح الكعبة ، ولكن الصيغة عامة وهي الأمانات فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

٤ً ـ ما رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إنّا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » . فقوله الطهور ماؤه صيغة عامة تدل بعمومها على أن ماء البحر مطهر كلّ ما يحتاج للتطهير في كلّ حال من الأحوال ولا يختص بحال الضرورة ، ولا عبرة بكون السؤال وردخاصاًوهو التوضؤ ، ولا بكون السائل قد سأل في حال الضرورة إلى الماء خشية العطش .

ملاحظة : يؤخذ مما مرّ أن السؤال إذا كان خاصاً والجواب كان كذلك خاصاً فإنه لايعم ،بل يتناول الحادثة التي ورد النص بسببها ، كأن يسأل سائل فيقول: حلفت يميناً على فعل شيء ولم أفعله ماذا عليّ ؟ فيأتي الجواب مثلاً : صم ثلاثة أيام فهنا ،السؤال خاص والجواب خاص أيضاً .

وجدير بالذكر أن ما سبق هوفي الجواب المستقل بنفسه عن السؤال، أما إذا كان الجواب غير مستقل بنفسه على معنى أنه لايفهم الجواب إلا بفهم السؤال فالجواب تابع للسؤال في عمومه أو خصوصه .

مثال ذلك ماروي أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر ، فقال أينقص الرطب إذا يبس ؟ قالوا : نعم قال: فلا إذا . فهنا السؤال عام والجواب غير مستقل فيتبع السؤال في عمومه فلا يجوز بيع الرطب بالتمر .

ومثال آخر : لو قال قائل: توضأت بماء البحر فقال : يجزيك فهنا السؤال خاص والجواب خاص ، فلا يعم غيره .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ط ــ الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة بالواو هل يرجع إلى الجميع :

إذا جاءت جمل متعاطفة بالواو ثم جاء بعد هذه الجمل المتعاطفة استثناء فهل يعود الاستثناء إلى جميع الجمل أو إلى الجملة الأخيرة فقط ، وذلك إذا قلت : أنفق على حفاظ القرآن وأوقف على طلاب العلم إلا المقيمين ، فهل يعود إلى المقيمين على كلٍّ من حفاظ القرآن وطلاب العلم أم إنه يختص هذا الاستثناء بطلاب العلم فقط اختلف العلماء في ذلك ، وقبل أن نذكر الأقوال في ذلك نودّ أن نحرر محلّ النزاع .

تحرير محل النزاع :

محلّ النزاع والاختلاف في هذه المسألة إذا لم يكن هناك قرينة تحدد المعنى المراد ، أما إذا كان هناك قرينة تدل على المراد عمل بهذه القرينة ، ولا خلاف بين العلماء في ذلك .

مثال ما فيه قرينة قوله تعالى : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم. إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم (١) » فهذا الاستثناء راجع إلى الجميع لأن التوبة تقبل من الجميع .

وكذلك قوله تعالى : « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا » (٢) فإلاّ أن يصدقوا راجع إلى الدية فقط ، لأن تحرير الرقبة حق الله فلا يسقط بإسقاطهم ، وهذه هي القرينة .

المذاهب :

ذهب الجمهور من الشافعية والحنابلة إلى أن الاستثناء المذكور يرجع إلى الجمل كلها ، ولا يختص بالأخيرة .

وذهب الحنفية إلى أن الاستثناء ظاهر في العود إلى الجملة الأخيرة فقط.

وقد ترتب على الاختلاف في هذه القاعدة اختلاف في مسائل فقهية كثيرة منها :

١ً - قبول شهادة المحدود بالقذف :

قال الله تعالى : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم

(١) المائدة : ٣٣ ــ ٣٤

(٢) النساء : ٩٢

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون . إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم »

ذهب الشافعية إلى رجوع الاستثناء إلى قبول الشهادة والفسق ، فإذا تاب قبلت شهادته وارتفع عنه وصف الفسق .

وذهب الحنفية إلى أنه يرجع إلى الجملة الأخيرة فقط ، فيزول عنه وصف الفسق ، وأما قبول الشهادة فلا ، ويبقى مردود الشهادة .

واتفق الجميع على أن الاستثناء في هذه الآية لايعود إلى الجملة الأولى وهي الجلد ، لأنه قد وقع الإجماع على أن التوبة لاتسقط الحدّ ، لأنه من حقوق الله وما كان من حقوق الله فلا يسقط بالإسقاط .

٢ً ــ إذا قال أنت طالق ثنتين وواحدة إلاواحدة :

ذهبت الشافعية إلى أنه يقع عليه طلقتان فقط ؛ وأما عند أبي حنيفة فيقع الثلاث لأن الاستثناء يقع على الأخير ، وهو هنا استثناء مستغرق والاستثناء المستغرق باطل ، فتقع الثلاث .

ملاحظة : الاستثناء بعد المفردات المتعاطفة حكمه حكم الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة وقد مرّ بك بعض الأمثلة على ذلك .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

القاعدة السابعة

في

الخاص ودلالته

وفيه بيان :

ـ معنى الخاص

ـ دلالته

ـ انواعه

ـ تعارض العام والخاص

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

آ ــ تعريف الخاص :

هو اللفظ الذي وضع على فرد واحد بالشخص أو واحد بالنوع أو على أفراد متعددة محصورة .

مثال الواحد بالشخص الأعلام الموضوعة على الأعيان كمحمد ومصطفى ومكة ودمشق .

ومثال الواحد بالنوع : كرجل وإنسان وامرأة .

ومثال الأفراد المتعددة المحصورة ألفاظ الأعداد كعشرة ومائة وألف .

ب ــ دلالة الخاص :

لقد اتفق العلماء على أن دلالة الخاص على معناه دلالة قطعية ، أي يتناول مدلوله قطعاً ، وإليك بعض الأمثلة التي توضح ذلك :

١ ــ قوله تعالى : « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » فلفظ مائة خاص يدلّ على المعنى الذي وضع له دلالة قطعية .

٢ ــ قوله تعالى : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون » فلفظ أربعة ولفظ الثمانين كلاهما خاص يدلّ على المعنى الذي وضع له دلالة قطعية غير قابلة للاحتمال والتأويل .

٣ ــ قوله تعالى : « لايؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة » (١) فلفظ عشرة ولفظ رقبة كلاهما خاص يدل على المعنى الموضوع له دلالة قطعية .

٤ ــ قوله عليه الصلاة والسلام : في حديث أنصبة الزكاة الذي رواه أحمد وأبوداود

---

(١) المائدة : ٨٩

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

والترمذي « وفي الغنم من أربعين شاة شاة » فلفظ الأربعين ولفظ الشاة كلاهما خاص يدل على معناه دلالة قطعية غير قابلة للاحتمال والتأويل .

د ــ أنواعه :

والحنفية يجعلون من أنواع الخاص المطلق والمقيد والأمر والنهي وسيأتي بحث مفصل لكل من هذه الأبحاث .

ج ــ تعارض العام والخاص :

لقد مرّ بك أن الخاص والعام قد يتعارضان فيدل كل واحد منهما على خلاف مايدل عليه الآخر ، وأن الحنفية في مثل هذه الحالة يثبتون التعارض بينهما لأن كل واحد منهما دلالته قطعية فيعمدون إما إلى الجمع أو الترجيح أو النسخ أو التوقف ، وأما عند الشافعية فلا تعارض بينهما لأن دلالة العام ظنية ودلالة الخاص قطعية ، فيعمدون إلى تخصيص العام بالخاص وقد مرت بك أمثلة ذلك .

★ ★ ★

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

أسئلة ومناقشة :

١ ــ عرف العام واشرح هذا التعريف بمثال .
٢ ــ بين الفرق بين العام والمشترك .
٣ ــ للعموم ألفاظ كثيرة اذكر أربعة منها مع التمثيل .
٤ ــ اختلف العلماء في دلالة العام على جميع أفراده أهي قطعية أم ظنية ؟ اذكر آراء العلماء في ذلك وأدلتهم ، ثم رجح ماتختاره بالدليل .
٥ ــ بيّن ماذا يترتب على الاختلاف في دلالة العام .
٦ ــ اذكر أنواع العام مع التمثيل لكل نوع بمثال .
٧ ــ عرف التخصيص ثم اذكر الفرق بينه وبين النسخ الجزئي مع التوضيح بمثال .
٨ ــ جاءت آية عامة ثم جاءت بعدها آية استثنت بعض الأفراد . فهل تعتبر الآية المتأخرة مخصصة أو ناسخة . اذكر اتجاهات العلماء في ذلك .
٩ ــ عدد أنواع المخصصات غير المستقلة مع التمثيل .
١٠ــ اذكر مثالين من القرآن الكريم للتخصيص بالنص .
١١ــ وضح المراد من قولهم : « العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب » مع التمثيل
١٢ــ اذكر مذاهب العلماء في الاستثناء عقب الجمل المتعاطفة ، ثم اذكر مثالا توضح به هذا الخلاف في المذاهب .
١٣ــ إذا وقع نص عام ونص خاص فهل يثبت التعارض بينهما ؟ اذكر آراء العلماء في ذلك .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

القسم الثاني

في

المطلق والمقيد

وفيه :

تمهيد .

آ ــ تعاريف .

ب ــ متى يحمل المطلق على المقيد .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

تمهيد

إن الناظر في نصوص الأحكام من كتاب وسنة ليرى أن بعضها قد جاء مطلقاً ، وبعضها قد جاء مقيداً ، وقد يكون هناك لقاء بين النصين في سبب الحكم أو في الحكم نفسه أو في كليهما ، لذا كان لابدّ من وجود قواعد وضوابط توضح العلاقة بين المطلق والمقيد ، وتبين مدى تأثير أحدها بالآخر .

وها نحن فيما يلي نذكر هذه القواعد والضوابط مبتدئين بتعريف المطلق والمقيد .

١ ــ تعاريف

تعريف المطلق : هو اللفظ الذي يدل على فرد منتشر في جنسه غير مقيد لفظاً بأي قيد يحدّ من انتشاره ، مثال ذلك قوله تعالى : « فتحرير رقبة » (١) فالرقبة هنا تدل على أي رقبة من غير قيد بأي قيد ، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام : « لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل » (٢) فالولي هنا لفظ مطلق دال على فرد غير معين وغير مقيد بأي قيد ، وكذلك قوله تعالى : « من بعد وصية يوصي بها أو دين » فكلا لفظي الوصية والدين في هذا النص مطلق فهو يدل على فرد منتشر في جنسه .

تعريف المقيد : هو اللفظ الذي يدل على الحقيقة مقيدة بقيد ما يقلل من شيوعها . مثال ذلك قوله تعالى : « فتحرير رقبة مؤمنة » (٣) فالمراد تحرير رقبة مقيدة بالإيمان ، فلا يكفي مطلق الرقبة للخروج من عهدة التكليف .

ومثاله أيضاً قوله تعالى : « فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين » (٤) قيد الشهران بلفظ متتابعين ، فإذا صام المكفر شهرين خاليين من وصف التتابع لم يكن قائماً بما أمره الله به ، ومثاله أيضاً قوله تعالى : « أو دماً مسفوحاً » (٥) قيد الدم المحرّم أكله بالمسفوح ، فلا يحرم أكل غيره مما خلا عن الوصف .

---

(١) المجادلة : ٥
(٢) رواه البيهقي .
(٣) النساء : ٩٢
(٤) النساء : ٩٢
(٥) الأنعام : ١٤٥

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

٢ ــ متى يحمل المطلق على المقيد

إذا ورد النص مطلقاً وجب حمله على إطلاقه ، وإذا ورد مقيداً وجب حمله عليه ولا يخرج من عهدة التكليف إلا إذا أتى به مقيداً .

ولكن قد يأتي لفظ مطلق في نص ثم يأتي هذا اللفظ في نص آخر مقيداً ، فهل المطلوب حينذاك هو المطلق أو المقيد ، وبعبارة أخرى هل يحمل المطلق على المقيد فيراد به نفس المقيد أو يعمل بالمطلق على حدة ، ويعمل بالمقيد على حدة ؟

هناك حالات متعددة بعضها يحمل وبعضها لايحمل ، وها نحن نورد هذه الحالات ونبين حكم كل حالة منها .

الحالة الأولى : أن يتحد الحكم والسبب في كلّ من النصين فهنا يحمل المطلق على المقيد ، أي يكون المطلق مقيداً بقيد المقيد ، وذلك كقوله تعالى : « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وماأهل لغير الله به » (١) مع قوله تعالى : « قل لاأجد فيما أوحي إليّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتاً أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير » (٢) فالدم في الآية الأولى جاء مطلقاً وفي الآية الثانية جاء مقيداً بأنه دم مسفوح ، فهنا يحمل المطلق على المقيد ويراد بالدم المطلق الدم المسفوح ، لأن الحكم في الآيتين واحد وهو التحريم ، والسبب أيضاً واحد وهو مافي هذا الدم من المضرة والأذى .

الحالة الثانية : أن يختلف المطلق والمقيد في كل من النصين في الحكم والسبب معاً فهنا لايحمل المطلق على المقيد ، بل يعمل بكل في مكانه وذلك كقوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله » (٣) مع قوله تعالى : « ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق » (٤) فاليد في الآية الأولى جاءت مطلقة ، وفي الآية الثانية جاءت مقيدة بأنها إلى المرافق ، والحكم

---

(١) المائدة : ٣
(٢) الأنعام : ١٤٥
(٣) المائدة : ٣٨
(٤) المائدة : ٦

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فيهما مختلف لأن الحكم في الآية الأولى هو القطع وفي الآية الثانية هو الغسل وكذلك السبب مختلف ، ففي الآية الأولى السبب التعدي على المال المحوز ، وفي الآية الثانية السبب هو الحدث مع إرادة الإتيان بعمل يشترط فيه الطهارة .

فهنا لايحمل المطلق على المقيد ، بل يعمل بالمطلق في مكانه ، وبالمقيد في مكانه ، لاختلافهما في الحكم والسبب .

الحالة الثالثة : أن يختلف المطلق والمقيد في الحكم ويتحدا في السبب ، فهنا أيضاً لايحمل المطلق على المقيد بل يعمل بالمطلق في مكانه وبالمقيد في مكانه ، وذلك كقوله تعالى : « ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق» مع قوله تعالى : « وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أولامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه » ففي الآية الأولى ورد لفظ اليد مقيداً بأنه إلى المرافق ، وفي الآية الثانية ورد لفظ اليد مطلقاً من أي قيد ، والحكم في الآيتين مختلف لأنه في الآية الأولى وجوب الغسل ، وفي الآية الثانية وجوب المسح ولكن السبب فيهما متحد وهو إرادة الصلاة مع وجود الحدث .

فهنا لايحمل المطلق على المقيد ، وأما وجوب مسح اليدين إلى المرافق فليس مأخوذاً من حمل المطلق على المقيد ، وإنما هو مأخوذ من دليل آخر .

الحالة الرابعة : أن يتحد المطلق والمقيد في الحكم ويختلفا في السبب ، ففي هذه الحالة اختلف الفقهاء هل يحمل المطلق على المقيد ؟

ذهب الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أنه يحمل المطلق على المقيد

— وذهب الحنفية إلى أنه لايحمل بل يعمل بكل في مكانه .

— وذلك كقوله تعالى في كفارة الظهار : « والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة » (١) مع قوله تعالى في كفارة القتل الخطأ : « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة » (٢) فالرقبة في كفارة الظهار جاءت مطلقة وفي كفارة القتل

---

(١) المجادلة : ٣

(٢) النساء : ٩٢

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الخطأ جاءت مقيدة بالإيمان ، والحكم في الآيتين واحد وهو إعتاق الرقبة وتحريرها ، ولكن السبب مختلف ، لأنه في الآية الأولى هو إرادة المظاهر العود إلى زوجته ، وفي الثانية قتل الخطأ ، ففي هذه الصورة ذهب الجمهور إلى أن المطلق يحمل على المقيد فيجب في الرقبة المحررة أن تكون مؤمنة سواء في ذلك كفارة الظهار وكفارة القتل الخطأ ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لايحمل المطلق على المقيد بل يعمل بكل في مكانه ، فالواجب في كفارة الظهار الرقبة سواء أكانت مؤمنة أم غير مؤمنة ، والواجب في كفارة القتل الخطأ الرقبة المؤمنة ، ولا يجزىء مطلق الرقبة .

ومثال ذلك أيضاً قوله تعالى في الدين : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم » (١) مع قوله تعالى في مراجعة الزوجة بعد الطلاق : « وأشهدوا ذوي عدل منكم » (٢) فالحكم واحد وهو الإشهاد ، ولكن السبب مختلف فهو في الآية الأولى الدين وفي الآية الثانية مراجعة الزوجة .

---

(١) البقرة : ٢٨٢

(٢) الطلاق : ٢

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

اسئلة ومناقشة :

١ ــ عرّف المطلق والمقيد مع التمثيل لكل بمثال .

٢ ــ يقولون : « إن عموم العام شمولي وعموم المطلق بدلي » اشرح هذا الكلام مع التوضيح بالأمثلة

٣ ــ يرى الشافعي أنه إذا اختلف السبب واتحد الحكم وجب حمل المطلق على المقيد ،المطلوب :

١ ــ اذكر مثالا لهذه الحالة .

٢ ــ ارجع إلى كتب أصول الفقه واستخرج منها أدلة الشافعي في ذلك .

٤ ــ من أي نوع من أنواع المطلق والمقيد قوله تعالى : « والسارق والسارقةفاقطعوا أيديهما » مع قوله « وأيديكم إلى المرافق » .

٥ ــ اذكر مثالا للمطلق والمقيد في حالة اتحاد السبب والحكم .

٦ ــ اذكر مثالا للمطلق والمقيد في حالة اتحاد السبب واختلاف الحكم .

٧ ــ يرى معظم الفقهاء أن الواجب في التيمم مسح اليدين إلى المرفقين فبأي دليل استدلوا على ذلك .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

القسم الثالث

في

الامر والنهي

وفيه بيان :

١ ــ الأمر :

آ ــ تعريفه
ب ــ ألفاظه
حـ ــ معاني صيغة الأمر
د ــ دلالة الأمر على الوجوب
هـ ــ اقتضاء الأمر المطلق الوحدة أو التكرار
و ــ اقتضاء الأمر الفور أو التراخي

٢ ــ النهي :

آ ــ تعريفه
ب ــ ألفاظه
حـ ــ معاني صيغة النهي
د ــ اقتضاء النهي التحريم
هـ ــ دلالة النهي على الفور والتكرار
و ــ اقتضاء النهي البطلان والفساد

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

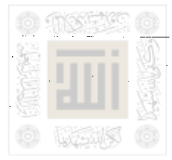

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

تمهيـــد :

الأمر والنهي هما مدار التكليف وعليهما يرتكز ، فطبيعي أن تتوجه إلى صيغتهما أنظار الأصوليين ويتولوهما بالبحث والتمحيص ، قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله : « أحق مايبدأ به في البيان الأمر والنهي ، لأن معظم الابتلاء بهما ومعرفتهما تتم معرفة الأحكام ويتميز الحلال من الحرام » .

وفيما يلي نعرض أهم القواعد الأصولية المتعلقة بهما ، مبتدئين بمبحث الأمر ومثنين بمبحث النهي .

١ ــ الأمر :

آ ــ تعريفه

هو طلب الفعل على وجه الاستعلاء ، فإن كان من الأدنى إلى الأعلى سمي دعاء ، وإن كان من المساوي للمساوي سمي التماساً .

ب ــ ألفاظه

يعبر عن الأمر بعدة صيغ وألفاظ هي :

١ ــ أن يكون بفعل الأمر ، كقوله تعالى : « فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » (١) .

٢ ــ الفعل المضارع المقرون بلام الأمر كقوله تعالى : « لينفق ذو سعة من سعته » (٢) وقوله : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » (٣) .

٣ ــ المصدر النائب عن فعل الأمر ، وذلك كقوله تعالى : « فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب » (٤) .

(١ الحج : ٧٨
(٢) الطلاق : ٧
(٣) البقرة : ١٨٥
(٤) محمد : ٤

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

٤ ــ اسم فعل الأمر ، وذلك كقوله تعالى حكاية عن امرأة العزيز : « وغلقت الأبواب وقالت هيت لك » (١) أي هلم وأقبل .

٥ ــ الجملة الخبرية المراد بها الطلب ، كقوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون يغفر لكم ذنوبكم » (٢) أي آمنوا وجاهدوا يغفر لكم ذنوبكم ، وكقوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » أي ليتربص المطلقات .

حـ ــ معاني صيغة الأمر

اتفق الأصوليون أن صيغة الأمر تستعمل في معان متعددة ، ونحن فيما يلي نذكر المعاني المشهورة منها :

١ ــ الوجوب : كقوله تعالى : « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » .

٢ ــ الندب : كقوله تعالى : « فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً » (٣) عند من يقول إن الأمر هنا لغير الوجوب .

٣ ــ الإباحة : كقوله تعالى : « كلوا من الطيبات » (٤) وكقوله : « فإذا حللتم فاصطادوا » (٥) .

٤ ــ التهديد : كقوله تعالى : « اعملوا ماشئتم » (٦) .

٥ ــ الإرشاد : كقوله تعالى : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم » (٧) قال الآمدي : وهو قريب من معنى الندب ، لاشتراكهما في طلب تحصيل المصلحة ، غير أن الندب لمصلحة أخروية ، والإرشاد لمصلحة دنيوية .

---

(١) يوسف : ٢٣
(٢) الصف : ١٠ ــ ١٢
(٣) النور : ٣٣
(٤) المؤمنون : ٥١
(٥) المائدة : ٢
(٦) فصلت : ٤٠
(٧) البقرة : ٢٨٢

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

٦ ــ التأديب : كقوله عليه الصلاة والسلام لعمر بن أبي سلمة وهو دون البلوغ وكانت يده تطيش في الصفحة ــ : « ياغلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك » رواه الشيخان وغيرهما .

٧ ــ الدعاء : كقوله تعالى : « ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق » (١) .

٨ ــ التمني : كقول امرىء القيس :

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي بصبح وما الإصباح منك بأمثـــل

٩ ــ التسوية : كقوله تعالى : « فاصبروا أو لاتصبروا » (٢) .

١٠ ــ التعجيز : كقوله تعالى : « فأتوا بسورة من مثله » (٣) .

١١ ــ الإهانة : كقوله تعالى في شأن من يعذب في النار : « ذق إنك أنت العزيز الكريم »(٤)

١٢ ــ التعجب : كقوله تعالى لرسوله : « انظر كيف ضربوا لك الأمثال » (٥) .

د ــ دلالة الأمر على الوجوب

ذهب الجمهور إلى أن صيغة الأمر تدل على الوجوب وهي حقيقة فيه ، ولاتنصرف إلى غيره من المعاني إلا بقرينة .

وذهب بعض الأصوليين إلى أنه مشترك بين الوجوب والندب ، فلا يفهم واحد منهما إلا بقرينة تدل عليه شأنه في ذلك شأن أي لفظ مشترك ولكن المذهب الأول هو الذي عليه العمل ولذلك قالوا : « الأمر المطلق يقتضي الوجوب » .

هـ ــ اقتضاء الأمر المطلق الوحدة أو التكرار

إذا أمر الشارع بفعل ، وليس هناك قرينة تدل على أن المراد التكرار ، فهل هذه الصيغة تدل على التكرار .

---

(١) الأعراف : ٨٩
(٢) الطور : ١٦
(٣) البقرة : ٢٣
(٤) الدخان : ٤٩
(٥) الفرقان : ٩

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

اتفق علماء الأصول على أن المرة الواحدة لابدّ منها من جهة أنها ضرورية إذ لاوجود للماهية إلا أن يوجد بعض أفرادها على الأقل ، وأما دلالتها على مازاد على المرة الواحدة فقد اختلف فيه على مذاهب :

١ ــ الأمر يوجب التكرار المستوعب لجميع العمر ، إلا إذا قام دليل يمنع من ذلك ، وهذا هو مذهب أبي إسحق الاسفراييني . ومن حجج هذا الرأي صحة الاستثناء فلو كان الأمر يدل على الوحدة لما جاز الاستثناء .

٢ ــ الأمر لايوجب التكرار ولكن يحتمله ، وهذا القول رجحه الآمدي . ومن حجة هؤلاء مارواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : «خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ياأيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل : أكل عام يارسول الله فسكت حتى قالها ثلاثاً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم » (١) ووجه الاستدلال أن السائل لو لم يفهم احتمال التكرار لما كان لسؤاله معنى ، ولكان في سؤاله ملوماً .

٣ ــ الأمر لايوجب التكرار ولا يحتمله ، وهذا هو القول الراجح الذي عليه جمهور العلماء ، لأن مقصود الآمر هو حصول المأمور به ، وهذا المقصود يتحقق بفعله مرة واحدة في أي وقت ، فاذا أراد تكرار الفعل وجب أن تكون هناك قرينة تدل على ذلك .

و ــ اقتضاء الأمر الفور أو التراخي

اختلف علماء الأصول في إفادة الأمر الخالي عن القرينة أهو دال على الفور أو التراخي .

والمراد بالفور : وجوب المبادرة إلى الفعل دون تأخير عند سماع التكليف مع وجود الإمكان ، فإن تأخر ولم يبادر كان مؤاخذاً على ذلك .

والمراد بالتراخي : أن المكلف ليس عليه أن يبادر إلى أداء المكلف به ، بل هو

---

(١) الحديث رواه مسلم .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

مخير بين أن يفعله حالا وأن يفعل متى شاء في أي زمن من أزمنة المستقبل وقد اختلفوا في ذلك على مذهبين :

١ ــ الأمر الخالي من القرينة يدل على الفور ، وهو قول من ذهب إلى أن الأمر المطلق يفيد التكرار .

٢ ــ الأمر الخالي من القرينة لايدل على الفور ، بل يدل على طلب الفعل مجرداً عن تعلقه بزمان ، فلا دلالة له على فور ولا تراخ ، وإن كان الأفضل المسارعة إلى أدائه عملا بعموم الأدلة الدالة على المسارعة في فعل الخير كقوله تعالى : «وسارعوا إلى مغفرة من ربكم .. » (١) وقوله : « فاستبقوا الخيرات » (٢) وهذا هو رأي الجمهور من الحنفية والشافعية .

فاذا أريد الفورية وجب أن يكون هناك قرينة تدل على ذلك .

٢ ــ النهي :

آ ــ تعريفه :

النهي في اللغة ضد الأمر ، وفي الاصطلاح : هو القول الإنشائي الدال على طلب الكف على جهة الاستعلاء .

ب ــ ألفاظه :

للدلالة على النهي استعملت ألفاظ كثيرة أشهرها مايلي :

١ ــ الفعل المضارع المقرون بلا الناهية كقوله تعالى : « ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا » (٣) وهذه هي الصيغة الأصلية للنهي .

٢ ــ صيغة الأمر الدالة على الكف ، كقوله تعالى : « فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور » (٤) .

فاجتنبوا صيغة أمر دالة على الكف .

---

(١) آل عمران : ١٣٢
(٢) البقرة : ١٤٨
(٣) الإسراء : ٣٢
(٤) الحج : ٣٠

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

٣ ــ مادة نهي ، كقوله تعالى : « إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون » (١) .

فينهى صيغة دالة على الكف فهي من صيغ النهي .

٤ ــ الجمل الخبرية المستعملة في النهي من طريق التحريم أو نفي الحل ، كقوله تعالى في شأن المحرمات من النساء في النكاح : « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم .. » (٢) .

فحرمت جملة خبرية دالة على طلب الكف ، وكقوله تعالى : « ياأيها الذين آمنوا لايحل لكم أن ترثوا النساء كرها » (٣) فصيغة لايحل صيغة خبرية دالة على طلب الكف عن طريق نفي الحل .

هـ ــ معاني صيغة النهي :

لقد اتفق العلماء على أن صيغة النهي قد استعملت في معان عدة ، كما أن الأمر قد استعمل في معان عدة أيضاً ، فمن معاني النهي :

١ ــ التحريم : وذلك كقوله تعالى : « ولا تقربوا الزنى » وقوله « ولا تنكحوا مانكح آباؤكم من النساء إلا ماقد سلف » (٤) فالزنى والزواج من زوجات الآباء كلاهما محرم .

٢ ــ الكراهة : وذلك كقوله عليه الصلاة والسلام : « لاتصلوا في مبارك الإبل » (٥) وقوله أيضاً : « لايمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول » (٦) .

فالصلاة في مبارك الإبل ومس الذكر باليمين حال البول مكروهان عند جمهور الفقهاء .

---

(١) النحل : ٩٠
(٢) النساء : ٢٣
(٣) النساء : ١٩
(٤) النساء : ٢٣
(٥) حديث النهي عن الصلاة في أعطان الإبل رواه الترمذي وأحمد وابن ماجه .
(٦) حديث النهي عن مس الذكر رواه البخاري وغيره

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

٣ ــ الدعاء ، ويكون من الأدنى إلى الأعلى ، كقوله تعالى في مجال التعليم : « ربنا لاتزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا » (١) .

٤ ــ الإرشاد : كقوله تعالى : « ياأيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم » (٢) فالنهي هنا للإرشاد والتوجيه .

٥ ــ التهديد : وذلك كقول الأب لابنه غاضباً : لاتطع أمري ، فليس الغرض النهي عن الإطاعة ، بل المقصود تهديده .

٦ ــ التحقير : وذلك كقوله تعالى : « ولا تمدن عينيك إلى مامتعنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا » (٣) فالمقصود من هذه الآية هو بيان حقارة متع الحياة الدنيا إلى جانب ماعند الله من أجر وثواب .

٧ ــ بيان العاقبة : وذلك كقوله تعالى : « ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون»(٤) فالمقصود من النهي هو بيان عاقبة هؤلاء .

٨ ــ التأييس : وهو إيقاع المخاطب في اليأس ، وذلك كقوله تعالى « ياأيها الذين كفروا لاتعتذروا اليوم إنما تجزون ماكنتم تعملون » (٥) فالمقصود من النهي جعل الكافرين في يأس من رحمة الله إياهم ، وليس المقصود نهيهم عن الاعتذار .

٩ ــ الالتماس : كقولك لمن يساويك : لاتفعل .

١٠ــ الشفقة : وذلك كقوله عليه الصلاة والسلام : « لاتتخذوا الدواب كراسي » (٦) .

د ــ اقتضاء النهي التحريم :

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن صيغة النهي موضوعة للتحريم، فهي تنصرف إليه عند الإطلاق ، فإذا أريد دلالتها على معنى غير التحريم فلا بدّ من قرينة تصرفه عن التحريم ، ويكون استعمالها في غير التحريم من قبيل المجاز .

---

(١) آل عمران : ٨
(٢) المائدة : ١٠١
(٣) طه : ١٣١
(٤) إبراهيم : ٤٢
(٥) التحريم : ٧
(٦) رواه أحمد والدارمي .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

قال الامام الشافعي رضي الله عنه في كتابه الأم : « أصل النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كل مانهى عنه فهو محرم حتى تأتي عنه دلالة تدل على أنه إنما نهى عنه لمعنى غير التحريم » .

وعلى هذا فعند ماترى مثل قوله تعالى : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن» (١) نفهم منه ابتداء أن الزواج من المشركات حرام إذ لاقرينة تدل على خلاف ذلك ، وكذلك قوله تعالى : « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » (٢) يدل على تحريم الاعتداء على أموال الآخرين .

وذهب بعض الأصوليين إلى أن النهي من قبيل المشترك كالأمر ، فلا يتعين المراد منه إلا بقرينة .

هـ — دلالة النهي على الفور والتكرار :

اتفق جمهور الأصوليين على أن النهي يدل على الفور والتكرار ، وسبب ذلك أن مايدل عليه النهي من الترك الحتمي لايتحقق إلا باستغراق الأوقات كلها في جانب المستقبل ، ولا يتحقق إلا بالمبادرة إلى الترك فور صدور النهي ، إذ لايتحقق مفهومه إلا بذلك ، فإذا فعل المنهي عنه ولو مرة بعد النهي كان مخالفاً ولم يكن ممتثلا ..

و — اقتضاء النهي البطلان والفساد :

١ — تعاريف :

إذا ورد نهي في نص أفاد تحريم المنهي عنه كما مرّ ، ولكنه هل يفيد إلى جانب التحريم الفساد والبطلان ؟ قبل أن نجيب على هذا السوال يتعين علينا أن نبين معنى الصحة والبطلان والفساد .

— معنى الصحة : الصحة في العبادات هي عبارة عن كون الفعل مسقطاً للقضاء ، أو هي موافقة أمر الشارع .

ومعنى الصحة في العقود والمعاملات ، كون العقد سبباً لترتب ثمراته المطلوبة عليه شرعاً ، وذلك كالبيع الصحيح فإنه يترتب عليه ملك السلعة للمشتري وملك الثمن للبائع

(١) البقرة : ٢٢١
(٢) البقرة : ١٨٨

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وحلّ الانتفاع لكل بما ملك وكالنكاح الصحيح فإنه يترتب عليه حلّ الاستمتاع وملكية الزوجة لنصف المهر إذا لم يكن دخول ، وللمهر كاملا إن كان دخول .

ـ معنى البطلان : وأما البطلان فمعناه في العبادة عدم سقوط القضاء بالفعل ، وذلك كمن أحدث في الصلاة ، أو وطىء في الحج بعد الإحرام وقبل التحلل الأول .

ومعناه في العقود والمعاملات تخلف الأحكام عنها وخروجها عن كونها أسباباً مفيدة للأحكام ، وذلك كعقد النكاح على المحارم ، أو على أخت الزوجة مادامت الزوجة تحت عصمته ، فالبطلان مقابل للصحة .

ـ معنى الفساد : وأما الفساد فهو مرادف للبطلان عند جمهور الفقهاء فكلاهما عبارة عن معنى واحد .

وعند الحنفية الفساد قسم ثالث مغاير للصحة والبطلان ، فالفاسد عندهم ما كان مشروعاً بأصله غير مشروع بوصفه ، وذلك كالبيع الذي فيه ربا ، فإن البيع مشروع بأصله ، لكن رافقه وصف الربا الذي هو غير مشروع .

وإذ قد اتضح معنى الصحة والبطلان والفساد فإليك مذاهب الأصوليين في اقتضاء النهي البطلان والفساد .

٢ ـ حالات النهي وحكم كلّ منها :

التصرفات الشرعية يأتي النهي فيها على حالات ، منها :

١ ـ أن يكون النهي راجعاً لذات الشيء أو لجزئه ، وذلك كالنهي عن بيع الحصاة .

روى أبو هريرة رضي الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة » (١) وبيع الحصاة كما ورد تفسيره في بعض الأحاديث هو أن يجعل نفس الرمي بيعاً ، فالنهي إذاً راجع إلى ذات الفعل .

وكالنهي عن بيع المضامين والملاقيح وحبَل الحبلة . روى ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم : « نهى عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة » والمضامين مافي أصلاب الإبل ، والملاقيح مافي بطونها ، وحبل

(١) رواه مسلم وأصحاب السنن .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الحبلة ولد ولد الناقة . فالنهي هنا راجع إلى المبيع وهو ركن من أركانه وجزء من أجزائه .

وهذا النوع من النهي يقتضي الفساد المرادف للبطلان عند جمهور العلماء .

٢ ـ أن يكون النهي راجعاً إلى وصف لازم للمنهي عنه دون أصله ، وذلك كالنهي عن الربا . فإن النهي من أجل الزيادة ، والزيادة ليست هي عقد البيع ولا جزء له بل هي وصف له .

ومثل ذلك النهي عن بيع وشرط يخالف مقتضى العقد ، والنهي عن صوم يوم العيد ، وصوم أيام التشريق .

وهذا النوع يقتضي الفساد المرادف للبطلان على مذهب الجمهور ، فهو نظير المنهي عنه لذاته ، فلا يترتب عليه أثر من آثاره المقصودة منه .

وذهب الحنفية إلى أن النهي في هذه الحالة يقتضي الفساد لا البطلان ، أي يقتضي فساد الوصف لا أصل العمل فهو باق مستمر حتى إذا زال الوصف كان مشروعاً ، ويترتب على الحكم عليه بالفساد دون البطلان أنهم يرتبون عليه بعض الآثار دون بعض . فالفاسد عندهم هنا غير الباطل .

٣ ـ أن يكون النهي عن العمل راجعاً إلى وصف مجاور له ينفك عنه غير لازم له . مثال ذلك النهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة ، فالنهي هنا هو لشغل ملك الغير بغير حق ، وهو أمر مجاور غير لازم ، لأنه قد يحصل بغيرها .

ومثال ذلك أيضاً النهي عن البيع عند النداء لصلاة الجمعة في قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع »(١) فالنهي عن البيع عند النداء ليس راجعاً إلى ذات الشيء ولا إلى صفة من صفاته ، بل هو راجع إلى أمر خارج عنه وهو الاشتغال عن السعي إلى صلاة الجمعة .

---

(١) الجمعة: ٩

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ومثل ذلك النهي عن وطء المرأة حال الحيض في قوله تعالى : « فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن » (١) فإن النهي عن الاستمتاع بالوطء حال الحيض ، لما يجاوره من الأذى ، ولهذا جاز الاستمتاع بما سوى مابين السرة والركبة. وهذا النوع لايقتضي الفساد والبطلان عند جمهور العلماء ، بل يبقى صحيحاً تترتب عليه آثاره المقصودة منه ، إلا أنه يترتب الإثم على فاعله .

٣ - أمثلة تطبيقية :

أ ــ نذر صيام يوم العيد :

ورد في الحديث النهي عن صيام يومي العيد ، فقد روى البخاري ومسلم عن أبي سعيد عن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه نهى عن صوم يومين يوم الفطر ويوم النحر » فاتفق المسلمون على حرمة صيام هذين اليومين ، ولكنهم اختلفوا فيمن نذر صومهما هل ينعقد نذره ؟

وهل إذا انعقد نذره فصام في هذين اليومين صح الصيام وسقط عنه القضاء ؛

ــ ذهبت الشافعية والمالكية والحنابلة إلى بطلان هذا النذر لأن أيام العيد ليست محلا للصيام لما فيه من الإعراض عن ضيافة الله .

ــ وذهبت الحنفية إلى انعقاد هذا النذر ، وأن الناذر يجب عليه الفطر والقضاء ، لكن لو صام هذين اليومين صح صيامه مع التحريم لأن النهي لم يرد على ذات الصوم فإنه مشروع بأصله بل هو وارد على وصف ملازم له .

ب ــ ومثل ذلك صيام أيام التشريق وهي الأيام الثلاثة التي تعقب يوم عيد الأضحى ، فقد ورد النهي عن صيامها . روى أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم خمسة أيام في السنة يوم الفطر ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق » رواه الدارقطني .

فوقع الخلاف فيها كما وقع الخلاف في صيام يومي العيد .

---

(١) البقر : ٢٢٢

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

حـ – نكاح المحُرم :

جاء في الحديث النهي عن نكاح المحرم في الحج ، فقد روى مسلم عن عثمان ابن عفان رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا ينكح المحرم ولا يُنْكح ولا يخطب » .

فذهب الجمهور من الشافعية والمالكية و الحنابلة إلى فساد هذا النكاح وبطلانه ، للنهي عنه . وذهب أبو حنيفة إلى صحة هذا النكاح وجوازه .

د – نكاح الشغار :

نكاح الشغار هو أن يقول الرجل للرجل شاغرني أي زوجني أختك أو بنتك أو من تلي أمرها حتى أزوجك أختي أو بنتي أو من ألي أمرها ولا يكون بينهما مهر ، ويكون بُضع كل منهما في مقابلة بُضع الأخرى ، ورد في صحيح البخاري ومسلم عن ابن عمر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار » فأجمع العلماء على أن نكاح الشغار لايجوز ، ولكنهم اختلفوا هل يقتضي هذا النهي بطلان العقد ؟

– ذهبت الشافعية والحنابلة والمالكية إلى بطلان هذا النكاح .

– وذهبت الحنفية إلى صحة هذا العقد مع وجوب مهر المثل ، وذلك لأنه سمي فيه مالا يصلح مهراً فينعقد موجباً لمهر المثل ، كالنكاح المسمى فيه خمر أو خنزير.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

اسئلة ومناقشة :

١ ــ عرّف الأمر وبيّن الفرق بينه وبين الدعاء والالتماس .

٢ ــ اذكر ثلاثة من صيغه مع التمثيل .

٣ ــ صيغة الأمر تأتي لعدة معان .. اذكر خمسة منها مع التمثيل .

٤ ــ ذهب بعض العلماء إلى أن صيغة الأمر موضوعة للوجوب ، وذهب بعضهم إلى أنه مشترك بين الوجوب وغيره. وضح الفرق بين الاتجاهين مع الترجيح .

٥ ــ هل يقتضي الأمر الفور أو التكرار ؟ ولماذا ؟

٦ ــ عرف النهي لغة واصطلاحاً .

٧ ــ اذكر ثلاثاً من الصيغ التي يدل بها على النهي مع التمثيل .

٨ ــ صيغة النهي تأتي لعدة معان . اذكر خمسة منها مع التمثيل .

٩ ــ قال تعالى : « ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى » (١) وقال : « لاتجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط » (٢) وقال : « ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم » (٣) بين معنى النهي في كلٍّ من هذه الآيات .

١٠ــ قال علماء الأصول : إن النهي يفيد التكرار والفور . وضح هذا القول وبين علته .

١١ــ بين معنى الصحة والفساد والبطلان مع توضيح الفرق بين الشافعية والحنفية .

١٢ــ اذكر حالات النهي وبين حكم كل منها من حيث الفساد والبطلان .

---

(١) النور : ٢٢
(٢) الاسراء : ٢٩
(٣) النساء : ١٠٧

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

القسم الرابع

القواعد الأصولية التشريعية

القاعدة الأولى : في مقاصد الشريعة

القاعدة الثانية : في حق الله وحق العبد

القاعدة الثالثة : فيما يسوغ فيه الاجتهاد (لامساغ للاجتهاد فيما فيهنص صريح قطعي)

القاعدة الرابعة : في النسخ

القاعدةالخامسة : في التعارض والترجيح بين الأدلة

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

القاعـــدة الأولى

في

مقاصد الشريعـــة

١ ــ ماهو المقصد العام من التشريع الإلهي
٢ ــ أنواع المصالح
٣ ــ الدليل على هذه المصالح
٤ ــ مراعاة الدين لهذه المصالح والدليل على ذلك
٥ ــ تنسيق درجات المحافظة على هذه المصالح
٦ ــ ترتيب الأحكام بحسب المقصود منها ودليله
٧ ــ المبادىء التشريعية الخاصة برفع الضرر
٨ ــ المبادىء التشريعية الخاصة برفع الحرج

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

مقاصد الشريعة

١ ــ ماهو المقصد العام من التشريع الإلهي ؟

اعلم أن المقصد العام من التشريع الذي خاطب الله به عباده المكلفين يتمثل في شيء واحد : هو تحقيق أسباب السعادة المطلقة للإنسان في كل من دنياه وآخرته .

وإنما تتحقق أسباب هذه السعادة من خلال تحقيق المصالح الأساسية الكبرى التي لابدّ منها لحياة الإنسان .

والتشريع الإلهي في جملته وتفصيله ليس إلا تقريراً لهذه المصالح ودعوة إلى تحقيقها والعمل على رعايتها . فما هي هذه المصالح ؟

٢ ــ أنواع المصالح :

والمصالح الإنسانية ، مهما تنوعت واختلفت ، ومهما اختلف الزمن والعصر ، لاتزيد على هذه الكليات الخمسة :

١) حفظ الدين .

٢) حفظ الحياة .

٣) حفظ العقل .

٤) حفظ النسل .

٥) حفظ المال .

وبالمقابل ، فإن المفاسد مهما تنوعت واختلفت ، لاتخرج عن أن تكون تفويتاً لواحدة من هذه المصالح الكلية الخمسة .

وربما امتزجت بواحدة من هذه المصالح ، مفسدة تضر ببعض المصالح الأخرى ، كما لو استلزم حفظ الدين التضحية بالحياة ، أو استلزم حفظ النسل التضحية بشيء من المال .

ففي هذه الحال تعطى الأولوية للمصلحة المتقدمة ، حسب الترتيب المذكور ، ويتحمل في سبيلها ضرر المفسدة المفوتة لما دونها من المصالح الأخرى . فتعطى الأولوية لمصلحة حفظ الدين ، وليتحمل في سبيلها المغامرة التي قد تضر بمصلحة الحياة .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

٣ ــ الدليل على هذه المصالح :

ربما تساءل المرء : ما الدليل على أن المصالح الإنسانية محصورة في هذه الكليات الخمسة وعلى أنها بحدّ ذاتها مصالح ؟

وإليك الأدلة على ذلك :

أ ــ الكيان الإنساني مؤلف من مقدسات ينساق المرء للمحافظة عليها بدافع من الفطرة ، فتلك هي مصلحة الدين . ومن روح يحافظ عليها برعاية الغذاء والكساء والدواء ونحوها ، فتلك هي مصلحة الحياة . ومن إدراك ينميه بالمعارف والعلوم ، فتلك هي مصلحة العقل ، ومن ميل إلى الجنس الآخر لحكمة التكاثر والإبقاء على النوع ، فتلك هي مصلحة النسل ، ومن رغبة طبيعة في التملك والاحتياز ، وتلك هي مصلحة المال .

ب ــ ثبت لدى الاستقراء أن أنظمة الأمم وقوانينها ــ أيا كانت هذه الأمم ــ إنما تدور حول هذه المصالح الخمسة وتستهدف ضمانة البقاء عليها ، ولم يدل الاستقراء على أن نظاماً من أنظمة البشر استهدف تحقيق مصلحة كلية سادسة خارجة عن هذه المصالح الخمسة .

٤ ــ مراعاة الدين لهذه المصالح والدليل على ذلك :

أجمع جمهور المسلمين على أن الشريعة الإسلامية إنما جاءت رعاية لمصالح العباد وتحقيقاً لأسباب سعادتهم . وإليك الدليل على ذلك :

أولا ــ من القرآن قوله تعالى : « وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين » (١) .

وإنما يكون إرسال الرسول رحمة لهم إذا كانت الشريعة التي بعث بها إليهم وافية بمصالحهم متكفلة بإسعادهم ، وإلا لم تكن بعثته رحمة بهم بل نقمة عليهم . وقوله عز وجل : « إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر

---

(١) الأنبياء : ١٠٧

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

والبغي يعظكم لعلكم تذكرون » (١) . وحقيقة العدل بين شيئين أو شخصين المعادلة والموازنة بينهما في أمر ما ، فالمقصود به إذاً مراعاة التوسط في شؤون العباد بين طرفي الإفراط والتفريط ، وليس لانتظام مصالح الناس وتناسقها مع بعض إلا سبيل هذا العدل الإلهي . وقوله عز وجل : « يأيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم » (٢) فالآية نص كما ترى على أن الشريعة التي يدعو إليها الله ورسوله هي سبب الحياة الكاملة . ولا تكون الحياة كاملة إلا إذا تكاملت فيها أسباب السعادة الدنيوية والأخروية . وقوله تعالى : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » (٣) وقوله : « مايريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم ويتم نعمته عليكم » (٤) ذلك لأن رفع العسر والحرج عن الناس فيما ألزمهم الله به من أحكام ، يقتضي أن تكون تلك الأحكام دائرة مع مصالحهم ومقتضيات سعادتهم .

ثانياً — من السنة : روى البخاري ومسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «الخلق كلهم عيال الله ، فأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله » فاذا كان ميزان مايتقرب به الإنسان الى الله في أعماله هو خدمة مصالح العباد ، فأحرى أن يكون هو نفسه الميزان المحكّم في نظام الشريعة الإسلامية . وروى ابن ماجه والدارقطني وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لاضرر ولا ضرار » والضرر هو محاولة الإنسان إلحاق الضرر بنفسه أو بغيره ، والضرار أن يتراشق اثنان بما فيه ضرر لهما . وهذا الحديث يعتبر قاعدة كبرى أغلق بها رسول الله صلى الله عليه وسلم منافذ الضرر والفساد أمام المسلمين ، فلم يبق في تشريعات الإسلام إلا كل مافيه صلاحهم في دنياهم وآخرتهم .

ثالثاً — الاستقراء : فقد استقرأ العلماء جميع الأحكام التي جاء بها كتاب الله تعالى وسنة رسوله ، فرأوا أنها جميعاً لاتعدوا أن تكون ضمانة لحفظ الدين أو الحياة أو العقل أو النسل أو المال .

---

(١) النحل : ٩٠
(٢) الأنفال : ٢٤
(٣) البقرة : ١٨٥
(٤) المائدة : ٦

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

فأحكام العقائد والعبادات والجهاد والعلاقات الدولية — وهي كثيرة جداً — إنما تنتهي إلى غاية واحدة هي حفظ مصلحة الدين في المجتمع .

وأحكام الطعام والشراب والسكن وما يستلزم ذلك من ارتزاق وسعي من أجل الكسب ، وأحكام الدية والقصاص وما يتعلق بها ، إنما تنتهي بفروعها المختلفة إلى غاية واحدة هي حفظ مصلحة الحياة .

وتحريم الخمر وما يدخل في أشباهها ووضع العقوبات الرادعة عن شربها وتعاطيها والتعامل بها ، إنما ينتهي كل ذلك إلى حفظ العقل .

وأحكام الأحوال الشخصية من زواج وطلاق وحضانة ورضاع ، وأحكام الزنا ومقدماته وذرائعه والعقوبات المشروعة للردع عنه ، كل ذلك ينتهي إلى حفظ النسل .

وأحكام المعاملات المالية والتجارية المختلفة ، من بيع ورهن وشركة ومزارعة وهبة وأمثال ذلك وأحكام الربا وسائر الذرائع الربوية كل ذلك ضمانة لحفظ مصلحة المال .

وهكذا فقد دل الاستقراء التام لأحكام الشريعة الإسلامية على أنها لاتخرج عن أن تكون ضمانة لواحدة من هذه المصالح الخمسة الكبرى .

٥ — تنسيق درجات المحافظة على هذه المصالح :

ثم إن الأحكام الخاصة برعاية كل من هذه المصالح الخمس ، تتفاوت في مدى أهميتها وشدة الحاجة إليها لحفظ المصلحة التي تتعلق بها . فالبعض منها يعتبر ركناً أساسياً لوجود المصلحة التي شرعت لحفظها فهو ضروري جداً لها . والبعض منها يعتبر شرطاً لسلامة فاعليتها لا لأصل لوجودها ، والبعض منها يأتي في دور المكمل لها المتمم لمزاياها والمحدد لاطاراتها .

أدرك علماء الأصول هذا أيضاً بالاستقراء وتتبع أنواع الأحكام ، والتأمل في مدى علاقة كل منها بهذه المصالح وفي مدى حرص الشارع على تطبيقها ومدى اهتمامه بها .

وقد صنفوا هذه الأحكام ، نتيجة لذلك ، في ثلاث درجات ، هي :

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

١ — الضروريات .
٢ — الحاجيات .
٣ — التحسينيات .

فلنحدد لك معنى كل منها ، مع بيان طائفة من الأحكام المصنفة على هذا الأساس .

١ً — الضروريات وما شرعه الله للمحافظة عليها :

وقد علمت أن الضروريات من الأحكام مالا بدّ منه لوجود أصل المصالح المتعلقة بها ، فهي ركن أساسي لوجودها .

— مثال الضروريات لحفظ مصلحة الدين ، الإيمان والنطق بالشهادتين وتوابعهما من بقية الأركان الأساسية للإسلام ، ومشروعية أصل الجهاد وحرمة البدع ومعاقبة المبتدعين .

— ومثال الضروريات لحفظ مصلحة الحياة ، إباحة أصل الطعام والشراب والمسكن بل إيجاب مايتوقف عليه ، من ذلك ، استمرار الحياة ، وحرمة العدوان على النفس وشريعة الدية والقصاص .

— ومثال الضروريات لحفظ العقل ، كل ماقد شرعه لأصل الحياة من الأحكام السابقة ، إذ إن في تشريعها حفظاً للعقل أيضاً بالإضافة إلى حفظ أصل الحياة ، وما قد شرعه من حرمة شرب المسكرات والتعامل بها وتقرير العقوبات الرادعة عنها .

— ومثال الضروريات لحفظ النسل ، مشروعية النكاح والحضانة والنفقات ، وحرمة الزنى ووضع عقوبات الحدود عليها .

— ومثال الضروريات لحفظ المال ، مشروعية أصل المعاملات المالية المختلفة بين الناس ، وتحريم السرقة والعقوبة عليها .

فهذه أمثلة الأحكام ضرورية شرعها الله للمحافظة على جوهر كل من المصالح الخمس ، بحيث لولا هذه الأحكام ، لما ثبت لهذه المصالح أي وجود ذاتي. وهذه هي

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

الدرجة الأولى في تصنيف الأحكام الشرعية من حيث الأهمية وشدة الاتصال بالمصالح التي شرعت للحفاظ عليها .

٢ً ـ الحاجيات وما شرعه الله للمحافظة عليها :

وقد علمت أن الحاجيات هي التي لايتوقف عليها وجود أصل المصالح ، ولكنها تعتبر شرطاً لسلامة فاعليتها وحسن الاستفادة منها .

ـ مثال الحاجيات فيما يتعلق بحفظ الدين ، شرع الرخص المخففة كالنطق بكلمة الكفر لتجنب القتل ، وكمشروعية كثير من العبادات كالصلاة والصوم والحج والأذكار . فهي كالغذاء لشجرة الدين ، يحافظ على بقائها واستمرار نموها ، واضطراد فاعليتها في حياة الإنسان

ـ ومثال الحاجيات فيما يتعلق بحفظ الحياة ، إباحة مازاد على أصل الغذاء كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات ، وكرخصة الإفطار في السفر والرخص المختلفةالمنوطة بالمرض ، وإباحة أكل الميتة ومال الغير للمضطر . فكل ذلك يعتبر رعايةلاستمرار الحياة على وضعها السليم وليس داخلاً في الضرورات الداخلة فيقوامها الذاتي .

ـ ومثال الحاجيات فيما يتعلق بحفظ العقل حرمة زراعة العنب في المكان الذي يغلب أن يتخذ فيه خمراً ، وحرمة بيعه بين أناس يغلب أن يحولوه إلى خمر . والنهي عن غشيان المجالس التي تذكر بالمسكرات أو تدعو إليها كمجالس اللهو والمعازف ، والجلوس إلى المتلبسين بهذا المنكر . فكلها أحكام تحوط مصلحة العقل بمزيد من الرعاية والحفظ .

ـ ومثال الحاجيات فيما يتعلق بحفظ النسل شرع المهور والنفقات ، والعدة ، وأحكام الطلاق ، واشتراط الشهادة لثبوت الزنى وموجب الحد ، ومثالهاأيضاً تحريم الخلوة بين الرجل والمرأة الأجنبية ، وتحريم النظر بشهوة من أحدهما إلى الآخر ، وأمر المرأة المسلمة بالاحتجاب عن الأجانب . فهي جميعاً أحكام من شأنها أن ترعى مصلحة حفظ الأنساب أن ينالها ماقد يودي بها ، وضمانات لاستمرار فاعليتها في المجتمع .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

ـ ومثال الحاجيات فيما يتعلق بحفظ المال نظام الميراث ، والتوسع في شرعة المعاملات ، كالقراض والسلم والمساقاة وإحياء الموات ، وأحكام الحجر على السفيه والمفلس ، وتحريم التبذير وأخذ مال الغير بدون رضاه . فكل ذلك ـ كما ترى ـ أحكام تحوط مصلحة المال بمزيد من الرعاية والصيانة والحفظ ، وهي تلي في الرتبة تلك الأحكام التي لابدّ منها لتمكين الإنسان من أصل الاستفادة من المال .

٣ً ـ التحسينيات وما شرعه الله للمحافظة عليها :

وهي كما قد علمت ليست داخلة في قوام ذات المصالح ، وليست قائمة بحراسة استمرار فاعليتها ، ولكنها تضع هذه المصالح في المستوى اللائق والرتبة الكاملة من الأهمية ، وتضرب من حولها سوراً أشبه مايكون بسور الحديقة حول الدار ، يتمم محاسنها ، ويكمل المحافظة عليها ، ويزيد من وقايتها عن أن يتسلل إلى قريب منها سارق أو قاصد شر .

ـ مثال ماشرعه الله للمحافظة على تحسينات الدين ، أحكام الطهارات ، والدعوة إلى شغل الأوقات الفاصلة بالأذكار وتلاوة القرآن ، ونوافل الصلاة الراتبة وغيرها ، والنهي عن مجالسة الكافرين أو العيش في ديارهم ، بدون حاجة . فإن ذلك كله تسوير لمصلحة حفظ الدين بأتم أسباب الوقاية والرعاية الجميلة .

ـ ومثال ماشرعه الله للمحافظة على تحسينيات الحياة ماقد شرعه الله تعالى من آداب الأكل والشراب والأمر بمجانبة مااستخبث من الطعام ، وما قد يخشى من ضرره على الجسم كالدخان « التبغ » ونحوه .

ـ ومثال ماشرعه الله للمحافظة على تحسينيات العقل ، النهي عن الشرب في تلك الآنية التي من شأنها أن تستعمل في شرب المسكرات ، كالتي نص عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم كالحنتم ، والنقير ، والدباء ..

ومثاله أيضاً الأمر بتسخير العقل للمعارف والعلوم ، وتزيينه بالمدركات المنمية لجوهره والموسعة لفاعليته .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ـ ومثال ماشرعه الله تعالى للمحافظة على تحسينيات مصلحة النسل ، أحكام الكفاءة في اختيار الزوجين ، والأحكام المتعلقة بآداب العشرة بينهما ، وتنظيم مسؤوليات الأسرة ، والأمر ببر الوالدين ، وتكليف الآباء بحسن تربية الأبناء ونحو ذلك .

ـ ومثال ماشرعه الله تعالى للمحافظة على تحسينيات مصلحة المال ، تحريم التعامل بالنجاسات ، وإسقاط معنى المالية عنها ، ووضع ضوابط للأموال التي تتعلق بها الملكية الخاصة والتي لاتتعلق بها إلا الملكية العامة ، وكالنهي عن بيوع الغرر والبيوع القائمة على الغبن ، وعقود الاستصناع ، والوسائل المشروعة لتوثيق العقود والديون .

فقد تبين لك إذاً ، أن الأحكام الشرعية المختلفة ، كلها تدور حول محور يتكون من المصالح الكلية الخمس ، ولكنها تتفاوت في مدى أهميتها للمحافظة على هذه المصالح فأشد الأحكام التصاقاً بها هو الضروريات ، ويليها الحاجيات ، فالتحسينيات .

٦ ـ ترتيب الأحكام بحسب المقصود منها ودليله :

علمت فيما مضى أن المقصود من الأحكام الشرعية تحقيق مصالح العباد .

وعلمت أن مصالح العباد تنقسم إلى خمسة أقسام رئيسية مرتبة على الشكل التالي :

حفظ الدين ، حفظ الحياة ، حفظ العقل ، حفظ النسل ، حفظ المال .

كما علمت أن تحقيق هذه المصالح الخمس يكون على ثلاث درجات من الرعاية لها والمحافظة عليها : الدرجة الأولى الضروريات ، الدرجة الثانية الحاجيات ، الدرجة الثالثة التحسينيات .

وهذه المعلومات تجعلك تدرك بأن الأحكام الشرعية ليست كلها على درجة واحدة من الأهمية بل هي مرتبة ومتدرجة حسب تدرج المصالح التي شرعت لتحقيقها ، وحسب مدى توقف تلك المصلحة أو المصالح عليها . وإليك بيان الدليل على ذلك :

١ ـ ماهو الدليل من الشرع على ترتيب المصالح الخمس وفق ماذكرنا ؟ .. أي ماالدليل على أن مصلحة الحياة مثلا غير مقدمة على مصلحة الدين ؟

الدليل يظهر لنا في استقراء نصوص الأحكام وملاحظة ترتيب الشارع لها . فلنلاحظ ذلك معاً في هذا النموذج من الأحكام :

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

آ ــ مشروعية الجهاد في سبيل الله . فقد دلت نصوص الجهاد على أن مصلحة حفظ النفس متأخرة عن حفظ الدين ، ولذا شرع الله التضحية بها في سبيله .

ب ــ ماتم عليه الإجماع من جواز شرب المسكر ، إذا تعين ذلك للخلاص من هلاك متحقق الوقوع . فقد دل على أن مصلحة حفظ النفس مقدمة على حفظ العقل.

جـ ــ مادل عليه صحيح السنة والإجماع ، من أنه يشترط لجلد الزاني أن لايتسبب عنه إتلاف له أو لبعض حواسه أو قواه العقلية ، فقد دلّ ذلك على أن مصلحة حفظ النسل متأخرة عن مصلحة حفظ الحياة والعقل .

د ــ ماورد من صريح النهي عن اتخاذ الزنى وسيلة للكسب . من ذلك قوله تعالى : « ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً ، لتبتغوا عرض الحيـــاة الدنيا » (١) فقد دل على أن مصلحة المال وكسبه متأخرة عن مصلحة حفظ النسل .

فهذا نموذج لأحكام كثيرة جداً ، كلها تؤكد اعتبار الشارع لهذا الترتيب في كليات المصالح الخمس . وبناء على هذا الاستقراء من الأئمة تم الإجماع على ذلك .

٢ ــ أما ترتيب مابه تكون رعاية هذه الكليات بشرع الضروريات ، ثم الحاجيات ، ثم التحسينيات ، فدليله أيضاً الاستقراء . فإنا إذا استقرأنا أحكام الشريعة الإسلامية عند التعارض ، نجد أن الشارع يقدم الضروريات ، ثم الحاجيات ، ثم التحسينيات. ولنلاحظ ذلك معاً في هذه الأمثلة :

أ ــ ستر العورة من محاسن الصلاة ، ومن المتفق عليه أن المكلف إذا لم يجد سبيلا لستر عورته ، وجب عليه التجاوز عن هذا الشرط وأداء الصلاة بدون ستر للعورة . فقد قدم الشارع أداء أصل الصلاة (وهي من حاجيات الدين) على ستر العورة ، وهي من تحسينيات الدين .

---

(١) النور : ٣٣

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ب ـ تحاشي أسباب الغرر في المعاملات من التحسينيات المتعلقة بحفظ المال ، ولكن الإغراق في الحذر منه قد يفوت أصل الغرض من المعاملات ، وهي من الحاجيات المتعلقة بحفظ المال كما في السلم والإجارة والقراض ، فإن فيها نوعاً من الغرر ، وحينئذ لايبقي الشارع للغرر اعتباراً ويجيز المعاملة وإن كان فيها نوع من الغرر .

وهكذا ، فقد عرفت الدليل على ترتيب الكليات الخمس ، ثم الدليل على التدرج في تطبيق مصالح هذه الكليات في مراحله الثلاث . ويمكننا أن نجلّي لك هذا الترتيب في الجدول التالي :

ترتيب المصالح الخمس	كيفية الترتيب في درجات تطبيق المصالح		
الدين	الضروريات	الحاجيات	التحسينيات
النفس	الضروريات	الحاجيات	التحسينيات
العقل	الضروريات	الحاجيات	التحسينيات
النسل	الضروريات	الحاجيات	التحسينيات
المال	الضروريات	الحاجيات	التحسينيات

٧ ـ المبادىء التشريعية الخاصة برفع الضرر :

يتبين لك من كلامنا عن مقاصد الشارع ، وأنها تعود أخيراً إلى تحقيق أسباب السعادة المطلقة للإنسان في كل من دنياه وآخرته ، أن أحكام الشريعة الإسلامية خالية عما قد يسبب ضرراً للإنسان ، إذ لايمكن لهذه الشريعة أن تقوم بتحقيق سعادته إلاّ إذا كانت صافية عن شوائب الضرر به .

فما هي المبادىء التشريعية التي قررها الشرع في سبيل حماية الإنسان من ضرر قد يحيق به ، أيّاً كان مصدره ؟ .. وإليك هذه المبادىء التي تكشف عن ضمانات الشريعة الإسلامية لحماية الإنسان عن الضرر :

المبدأ الأول: قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي أخرجه مالك في موطئه

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

والحاكم في المستدرك والبيهقي في سننه (لاضرر ولا ضرار) أي لايجوز أن يضر الإنسان أخاه بفعل ما ، ولا يجوز أن يتراشق اثنان بالضرر لبعضهما .

ويترتب على هذا المبدأ تثبيت أحكام كثيرة ، وإبطال أحكام كثيرة ، محور التثبيت والإبطال في ذلك كله دفع الضرر عن الإنسان .

المبدأ الثاني : يتمثل في القاعدة القائلة (الضرورات تبيح المحظورات) أي إذا ترتب على حظر أمر ما عن المكلف توريطه في ضرر يحيق به ، وكان الضرر أبلغ في أثره من مصلحة ذلك الحظر ، وجب رفع ذلك الحظر عنه ، طالما كان معرضاً لهذا الضرر .

ومن ثمرات هذا المبدأ جواز أكل الميتة عند الضرورة ، وإساغة اللقمة بجرعة خمر ، والتلفظ بكلمة الكفر للنجاة من القتل .. الخ .

المبدأ الثالث : قاعدة (الضرر لايزال بالضرر) وهذا المبدأ الثالث من متممات المبدأين الأول والثاني . فإن من شرط إزالة الضرر أن لايكون بواسطة نقله من محل إلى آخر ، وإلاّ فإن ذلك لايعتبر إزالة . بل لابدّ أن يكون رفع الضرر بإبطاله وإقصائه عن الناس جميعاً أو تخفيفه ماأمكن .

فالجائع المضطر لايجوز له أن يؤثر نفسه بطعام مضطر مثله . والمكره على قتل بريء تحت طائلة قتله هو إن لم ينفذ ذلك ، لايجوز له أن يؤثر نفسه بالبقاء فيقتل البريء .

المبدأ الرابع : قاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) فإذا كان الفعل موجباً لتحقيق مصلحة ، ولكنه يجر في الوقت نفسه إلى ضرر ومفسدة . فإن الشارع يؤثر ردّ الضرر المتوقع على تحقيق المصلحة المرجوّة .

مثال ذلك : خروج المرأة إلى الصلاة جماعة في المسجد ، يستوجب تحقيق مصلحة دينية مأمور بها ، ولكنها إذا خرجت مزينة كانت مدعاة لتحقيق الضرر . وعندئذ يكون درء الضرر أولى بالاعتبار من المصلحة ، ويصبح خروج المرأة بهذه الحال أمراً منهياً عنه .

٨ ــ المبادىء التشريعية الخاصة برفع الحرج :

إذا كانت الشريعة الإسلامية وافية بمصالح العباد ، وتحقيق أسباب السعادة لهم ،

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فلابد أن لايكون فيها ماقد يسبب للمكلف حرجاً . والحرج هو الضيق والمشقة ، فهو أعم من الضرر ، إذ قد يتحقق الضيق بدون أن يتسبب عنه ضرر . أي فكل ضرر حرج ، وليس كل حرج ضرراً .

ولا بدّ قبل بيان المبادىء التشريعية الدالة على انتفاء الحرج ، من أن تعلم الضابط الذي تدخل به المشقة في نطاق الحرج المرفوع .

ضابط المشقة التي تسمى حرجاً :

تنقسم المشقة إلى نوعين :

النوع الأول : مشقة لاتنفك العبادة عنها في العادة ، كمشقة الوضوء وإقامة الصلوات في الحر والبرد ، وكمشقة الصوم المعتادة بالنسبة لغالب الناس . فهذا النوع لايسمى حرجاً ولا أثر له في إسقاط العبادات أو التخفيف منها . لأن تحمل هذا القدر من المشقة أمر طبيعي في العرف ، ولا تكاد تبعات الحياة المختلفة تخلو عن مثل هذه المشقات .

النوع الثاني : مشقة زائدة على القدر الذي تقتضيه العبادات أو الأحكام المستدعية لها ، بشكل بيّن ، بحيث يسميها العرف حرجاً وضيقاً . فهذا النوع هو الذي يستوجب التخفيف أو الإسقاط ، إذ هو داخل ضمن دائرة الحرج المرفوع .

وإليك الآن المبادىء التي يقررها الشارع لضمان رفع الحرج عن العباد :

المبدأ الأول : قولهم (المشقة تجلب التيسير) ، وهذا المبدأ يعتبر قاعدة هامة في هذا الباب أجمع عليها المسلمون . ومستندها قول الله عز وجل : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » وقوله تعالى : « وما جعل عليكم في الدين من حرج » .

والأسباب التي تقتضي التيسير ورفع الحرج سبعة ، دل عليها الاستقراء ، وهي :

١ ــ السفر : وقد استدعى إباحة الفطر في رمضان ، وقصر الصلاة الرباعية ، وسقوط وجوب الجمعة والجماعة ، وجواز التيمم .

٢ ــ المرض : وقد اقتضى ــ أيضاً ــ إباحة الفطر في رمضان وجواز التيمم ، والصلاة قاعداً .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

٣ ــ الإكراه : ومن أمثلته : إباحة التلفظ بالكفر لمن أكره عليه .

٤ ــ النسيان : ومن أجله لم يبطل صوم من أكل في نهار رمضان أو شرب ناسياً .

٥ ــ الجهل : وبسببه ساغ رد البيع بالعيب لمن اشترى جاهلا بعيبه .

٦ ــ عموم البلوى : ومن أجله عفي عن رشاش طين الشوارع وغيره مما لا يمكن الاحتراز عنه وإن كان محل احتمال النجاسات .

٧ ــ النقص : ومن فروعه رفع التكليف عن فاقد الأهلية كالطفل والمجنون .

المبدأ الثاني : قولهم (إذا ضاق الأمر اتسع) أي إذا أطبق الضيق على الناس من جراء التزام حكم شرعي ، وقع التخفيف والتسهيل فيه ، كي يرتفع ذلك الضيق . وهذه القاعدة من كلمات الإمام الشافعي رضي الله عنه ، وهي محل اتفاق عند جميع الأئمة .

ومن تطبيقات هذا المبدأ أن يعسر تنزه الإنسان عن بعض النجاسات ، كدم القروح والدمامل ، وطين الشوارع . فيضيّق ذلك على المكلف وجه القيام بكثير من العبادات . وعندئذ يعفى عن تلك النجاسات رفعاً للضيق والحرج .

ومن ذلك عفو الشارع عما لا يدركه الطرف من النجاسات وعن الغرر الواقع في كثير من البيوعات ، إذ لو أبطل البيع بسببها لعانى الناس من الضيق بسبب ذلك ، كبيع الرمان في قشره ، وكالبيع الموصوف في الذمة ، وكبيع السلم .

المبدأ الثالث : قاعدة الرخص في الأحكام . وقد علمت أن الحكم الشرعي ينقسم إلى عزيمة ورخصة . فالعزيمة هي أن يثبت الحكم الشرعي ابتداء . والرخصة هي أن يخفف الحكم الشرعي لدفع مشقة ورفع حرج عارضين .

ولهذه القاعدة تطبيقات كثيرة ، تشمل كثيراً من الأمثلة السابق ذكرها .

فقد علمت إذاً بأن وفاء الشريعة الإسلامية بمصالح العباد استلزم أن تتكفل أحكامها برفع الضرر ، ورفع الحرج عن العباد ، بحيث لا يبقى بعد ذلك إلا جهد من شأنه أن لا ينفك عن طبيعة الأحكام التكليفية ، حسب درجة كل حكم منها في الأهمية .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

اسئلة وتمارين

١ ــ عدد كليات المصالح في الشريعة الإسلامية ، حسب الترتيب الوارد ، واذكر الدليل الشرعي على هذا الترتيب .

٢ ــ أوضح الفرق بين الضروريات والحاجيات والتحسينيات ، واذكر مثالا على كل منها .

٣ ــ مشروعية النكاح ، إحياء الموات ، القصاص : من أي نوع من أنواع المصالح الخمس تعتبر هذه الأحكام ؟ .. وفي أي درجة من الأهمية يدخل كل منها ؟

٤ ــ إذا استلزمت مصلحة الأمر بالمعروف مفسدة الوقوع في خسارة مالية ، فأي المصلحتين أولى بالاعتبار ؟ أوضح سبب ماتقول .

٥ ــ إذا كان الرجل مضطراً للنكاح ، ولم يتوفر في المكان الذي هو فيه الشاهدان العادلان لإجراء عقد النكاح فأيهما يقدم على الآخر ؟ مصلحة النكاح أم مصلحة الإشهاد ؟ وفي أي الدرجات من الأهمية تصنف كلا منهما ؟

٦ ــ أكره زيد من الناس خالداً على قتل عمر وتحت تهديده بالقتل إن لم يفعل ذلك. ماهو واجب خالد ؟ أوضح ذلك من خلال ماقد عرفته من ميزان المصالح وتدرجها في الأهمية .

٧ ــ استحق الزاني عقوبة الجلد ، وتبيّن أن الجلد قد يودي بحياته أو بشيء من من ملكاته العقلية ، ماالحكم عندئذ على ضوء ماقد علمت من ترتيب سلم المصالح ؟

٨ ــ ماالفرق بين دفع الضرر ، ورفع الحرج ؟ اذكر مثالا لكل منهما .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

القاعدة الثانية

في

حق الله وحق العبد

١ ــ معنى حق الله ــ وحق العبد

٢ ــ الأمور التي ينحصر فيها حق الله تعالى

٣ ــ ماهو خالص حق العبد

٤ ــ مااجتمع فيه الحقان

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

١ ــ معنى حق الله وحق العبد :

لاريب أن الأحكام الشرعية كلها ، تعتبر من حيث ضرورة استسلام العباد لها وارتباطها بالجزاء الأخروي ، قائمة على أساس حق الله تعالى في أن يلزم الناس موقف العبودية له بوصفه مالكهم وخالقهم. فالأحكام كلها ، بهذا الاعتبار ، حق لله عزوجل.

ولكنها تنقسم بعد ذلك ــ نظراً إلى نوع الحكمة التي تتضمنها وإلى جواز تدخل العبد في إسقاطها أو عدم جواز ذلك ــ إلى حق لله وحق للعبد :

أ ــ ومعنى حق الله : أنه حق للمجتمع ، وشرع حكمه للمصلحة العامة ، لا لمصلحة فرد خاص . ولكونه من النظام العام ، ولم يقصد به نفع فرد بخصوصه ، نسب إلى رب الناس جميعهم لعظم خطره وشمول نفعه ، وسمي حق الله ، أي إن المستحق له هو الله دون غيره ، ولا يملك أحد من المكلفين إسقاطه .

ب ــ ومعنى حق العبد : أنه حق للفرد ، وشرع حكمه لمصلحته خاصة ، وعليه فالمستحق فيه هو العبد ، ولذا يملك إسقاطه .

هذا وقد ثبت بالاستقراء أن أفعال المكلفين التي تعلقت بها الأحكام الشرعية ، منها ماهو حق خالص لله ، ومنها ماهو حق خالص للمكلف ، ومنها ما احتمع فيه الحقان ، كما سترى في الفقرات التالية .

٢ ــ الأمور التي ينحصر فيها حق الله تعالى :

إن الأفعال التي تعتبر حقاً خالصاً لله تعالى منحصرة في ثمانية أنواع ــ كما دل عليه الاستقراء ــ وهي :

أ ــ العبادات المحضة ــ كالصلاة والصيام والزكاة والحج ــ وما بنيت عليه هذه العبادات من الايمان والإسلام ، فإن هذه العبادات وأسسها مقصود بها إقامة الدين ، وهو ضروري للمجتمع ونظامه ، وحكمة تشريع كل عبادة منها دليل على أنها لمصلحة عامة لا لمصلحة المكلف وحده .

ب ــ العبادات التي فيها معنى المؤونة ــ كزكاة الفطر ــ فإنها عبادة من جهة أنها تقرب إلى الله تعالى بالصدقة للفقراء والمساكين ، ولكنها ليست محضة لما فيها من معنى الضريبة على النفس لبقائها وحفظها ، ولهذا تجب على الإنسان عن نفسه وعمن يعولهم ، ومصلحة المجتمع فيها ظاهرة .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

حـ ـ مؤونة فيها معنى القربة ـ كالعشر في الأراضي العُشرية ـ فهي مؤونة لأن بقاء الأرض وصلاحها لايكون إلا بها ، وعبادة ، لأنها متعلقة بالنماء كتعلق الزكاة ، أو لأن مصرفها كمصرف الزكاة .

د ـ مؤونة فيها معنى العقوبة ـ كالخراج في الأراضي الخراجية ـ فهي مؤونة لأنها تصرف في المصالح العامة التي يقتضيها بقاء الأرض في يد أصحابها واستثمارها ، كاصلاح الطرق والري وغيرها ، وهي عقوبة لأنها في الأصل كانت صغاراً ، ولذلك لاتوضع على المسلم ابتداءاً .

هـ ـ حق قائم بنفسه ، بمعنى أنه لم يثبت بسبب مقصود وضع له يجب باعتباره أداؤه ؛ وذلك كخمس الغنائم وما يستخرج من المعادن والكنوز ، فإن الله تعالى شرعها لمصالح عامة بينها في مثل قوله تعالى : « واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » (١) .

و ـ أنواع من العقوبات كاملة ـ كحد الزنا ، وحد السرقة ، وحد الشرب ، وحد البغاة ـ فإنها شرعت لمصلحة المجتمع كله .

ز ـ نوع من العقوبات القاصرة ـ كحرمان القاتل من الإرث ـ فهي عقوبة قاصرة ، لأنها عقوبة سلبية لم يلحق القاتل بها تعذيب بدني أو غرم مالي ، وهي حق لله تعالى لأنه ليس فيها نفع للمقتول .

ح ـ حقوق هي عبادات فيها معنى العقوبة ـ ككفارة اليمين والظهار والافطار بالجماع في نهار رمضان ـ فهي عبادات لأنها تؤدى بما هو عبادة محضة وهو العتق أو الصدقة أو الصوم ، وفيها معنى العقوبة لأنها وجبت جزاء على معصية ، ولهذا سميت كفارة أي ستارة للاثم .

ك ـ ماهو خالص حق العبد :

وأما الحقوق الخالصة للعبد فهي الحقوق الثابتة بالعقود من الملك والحل وإباحة التصرفات ، فحبس العين المرهونة حق خالص للمرتهن إن شاء حبس وإن شاء ترك ، فالشارع أثبت هذه الحقوق لأربابها ، وهم لهم الخيرة إن شاؤوا استوفوا حقوقهم وإن

---

(١) الأنفال : ٤١

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

شاؤوا أسقطوها وتنازلوا عنها ، لأن كل مكلف له الحق في أن يتصرف فيما هو حق نفسه وليس من المصالح العامة .

٤ ــ ما اجتمع فيه الحقان :

إن بعض أفعال المكلف قد اجتمع فيها حق الله تعالى وحق العبد ، ولكن قد يكون حق الله تعالى هو الغالب فيقدّم ، وقد يكون حق العبد هو الغالب فيقدم ، وإليك بيان هذين النوعين :

أ ــ الذي غلب فيه حق الله تعالى : وهو حد القذف ، فمن جهة أنه صيانة لأعراض الناس ومنع من التعدي والتقاتل يحقق مصلحة عامة فيكون حقاً لله تعالى ، ومن جهة أنه دفع للعار عن المقذوف وصيانة لشرفه يحقق مصلحة خاصة به فيكون حقاً للعبد ، ولكن الجهة الأولى أظهر في هذا الحق ، ولذا لا يملك المكلف إسقاطه كما لا يملك أن يقيمه بنفسه ، لأن ما كان حقاً لله أو حق الله فيه هو الغالب يتولى تنفيذه ولي الأمر .

ب ــ الذي غلب فيه حق العبد : فهو القصاص من القاتل العامد ، فهو حق لله لأنه يحقق مصلحة عامة بتأمين الناس على أنفسهم وتحقيق الحياة لهم « ولكم في القصاص حياة ياأولي الألباب » (١) . وفيه حق العبد من جهة أن فيه شفاء صدور أولياء المقتول ، وإطفاء نار غضبهم وحقدهم وهي مصالح خاصة ، وهي الغالبة ، ولهذا جاز لولي المقتول أن يعفو عن القاتل فلا يقتص منه ، كما أن الحاكم لا يقتص إلا بناء على طلب ولي المقتول .

• **ولتعلم** ــ كما قلنا في أول البحث ــ أن هذا التقسيم لا ينافي الحقيقة الكبرى التي تندرج فيها هذه الأقسام الثلاثة ، وهي أن جميع الأحكام ــ مهما اختلفت ــ إنما هي حق لله تعالى على العباد ، من حيث إنه يملكهم وهم عبيده ، ومن حيث يعتبر مردّ الأحكام كلها إلى تحقيق معنى العبودية لله عز وجل . وفي بيان هذه الحقيقة يقول القرافي : (لا يوجد حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى) .

---

(١) البقرة : ١٧٩

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ومستند ذلك من القرآن قوله تعالى : « وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون » (١)

ومن السنة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حق الله على العباد أن يُعبَدَ ولا يُشرك به شيء . وحق العباد على الله إذا عبدوه ولم يشركوا به شيئاً أن لا يعذبهم » رواه مسلم .

---

(١) الذاريات : ١٥٦

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

اسئلة وتمارين

١ ــ كيف تنسق بين ماقد علمت من أن الأحكام الشرعية تنقسم إلى ماهو حق لله ،

وما هو حق للعباد وما يقوله الله عز وجل : « قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين » (١) ؟

٢ ــ ماهو ضابط كل من الأحكام التي تعتبر حقاً لله والأحكام التي تعتبر حقاً للعباد ؟ اذكر مثالاً على كل منهما .

٣ ــ ماهو ضابط الأحكام التي امتزجت فيها حقوق الله وحقوق العباد ؟

٤ ــ استحق القاذف عقوبة الجلد ، فهل يملك المقذوف إسقاط هذه العقوبة عن قاذفه ؟ .. وما المعتمد لما تقول ؟

٥ ــ يعاقب السارق بكل من عقوبتي التغريم والقطع .
ماهو نوع كل من العقوبتين ؟ وما الدليل على ماتقول ؟

---

(١) الأنعام : ١٦٢

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

القاعدة الثالثة

فيمـا

يسوغ فيه الاجتهـاد

لا مساغ للاجتهاد فيما فيه نص قطعي

وفيها بيان :

١ ــ معنى الاجتهاد

٢ ــ دليل مشروعية الاجتهاد ومجالاته

٣ ــ مالا يجوز الاجتهاد فيه

٤ ــ أهلية الاجتهاد

٥ ــ هل يتجزأ الاجتهاد

٦ ــ أجر المجتهد

٧ ــ الحق واحد

٨ ــ هل ينقض الاجتهاد بالاجتهاد

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

ولا بد أن يسوقنا شرح هذه القاعدة إلى تفسير معنى الاجتهاد ، ومجالاته ،وبيان الصفات التي يجب أن تتوفر في المجتهد ، وحكم تجزؤ الاجتهاد ، وأثر الاجتهادالثاني في نقض الاجتهاد الأول .

فإن ذلك كله مما لابدّ من شرحه لتجلية قاعدة (لامساغ للاجتهاد فيما فيه نص . فلنشرع في بيان هذه المسائل تباعاً :

١ ــ معنى الاجتهاد

ــ أما الاجتهاد لغة فهو لايعني أكثر من بذل الجهد في سبيل تحصيل أمر ما .

ــ وأما معناه في اصطلاح الأصوليين فهو (بذل الجهد لمعرفة الحكم الشرعي من دليل ظني) .

تحليل هذا التعريف : إذا تأملت في هذا التعريف لاحظت أن الأحكام الشرعية التي يدركها الباحث بسهولة ودون بذل للجهد لايسمى اجتهاداً ، مثل كثير من الأحكام الواضحة في كتاب الله وسنة رسوله . أي التي قامت عليها نصوص قاطعة وذلك :

أولاً : لأن فهم مثل هذه الأحكام لايستلزم مايسمى في اللغة جهداً .

وثانياً : لأنهذهالأحكاملابدّ أن تكون أدلتها ذات دلالة قاطعة واضحة لاتحتمل لبساً ، ولا تستدعي تأملاً أو خلافاً . فمن أجل هذين السببين لايعتبر فهم هذه الأحكام اجتهاداً ، ولا يتصور أن يقع فيها الاجتهاد .

وإذا ازددت تأملاً في التعريف لاحظت أن محور الاجتهاد إنما هو الأحكامالشرعية التي يراد بها مايتعلق بالسلوك من عبادات ومعاملات وأقضية وعقوبات . وإذاً فلايتعلق الاجتهاد بشيء من مسائل الاعتقاد وما يجب على المسلم معرفته منهاكوجود اللهووحدانيته وصفاته، ونبوة محمد عليه الصلاة والسلام وبقية مسائل الاعتقاد .

ذلك لأن العقيدة لاتنهض إلاّ على أدلة قطعية واضحة ، يمكن أن يفهمها المجتهد وغيره من العقلاء . والمسائل التي تنهض على قواطع الأدلة لاتحتاج إلى اجتهادبل شأنها كتلك الأحكام الشرعية الواضحة التي أخرجناها ، عن دائرة الاجتهاد .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

٢ ــ دليل مشروعية الاجتهاد ومجالاته .

أ ــ دليل المشروعية :

لابدّ أن نتساءل : ماالدليل على أن الشارع جل جلاله قد أذن لعباده أن يستنبطوا أحكامه من الأدلة الظنية ، ثم يعتبروها من الأحكام التكليفية التي شرعها لهم ؟... وإليك بعضاً من هذه الأدلة :

أولاً ــ قوله تعالى : « .. ولو ردّوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم ، لعلمه الذين يستنبطونه منهم ، ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلاً » (١)

ففي « لو » معنى الحض على أن يردّ عامة المسلمين الأخبار والأمور التي لايعلمون وجه الصواب فيها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم والعلماء من أصحابه ، ليحققوا لهم في شأنها ، ويوضحوا لهم مايجب عليهم أن يفعلوه تجاهها . وهذا يعني أن في المسلمين علماء يجب أن يكونوا مرجعاً لعامتهم في استنباط مالا يستطيع العامة استنباطه والوصول إلى الحق فيه، وهذا هو الاجتهاد .

ثانياً ــ مارواه الشافعي في مسنده عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر » . ودلالة هذا الحديث على مشروعية الاجتهاد واضحة .

ثالثاً ــ حديث معاذ المشهور الذي تلقته الأمة كلها بالقبول ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له حينما أرسله قاضياً على اليمن : بم تقضي ؟ قال بما في كتاب الله ، قال : فان لم تجد في كتاب الله ! قال أقضي بما قضى به رسول الله صلى عليه رسلم ، قال ! فإن لم تجد فيما قضى به رسول الله ؟ قال : أجتهد برأي . قال : الحمد لله الذي وفق رسول رسوله .

رابعاً ــ واقع الصحابة رضوان الله عليهم ، فقد كانوا يجتهدون في استنباط الأحكام من مصادرها المختلفة ، وكانوا يؤيد بعضهم بعضاً في ذلك ، أي فقدتم الإجماع في عهدهم على مشروعية الاجتهاد .

(١) النساء : ٨٢

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

ب ــ مجالات الاجتهاد :

فاذا عرفت أدلة مشروعية الاجتهاد فلنحدد مجالات مشروعيته :

ومجال الاجتهاد بكلمة جامعة هو : « كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي » ويمكن تحليل هذه الكلمة الجامعة إلى ثلاثة أنواع من الأحكام ، تعتبر وحدها مجالاً للاجتهاد .

النوع الأول : أحكام وردت فيها نصوص ظنية الثبوت والدلالة . ومعنى ظنية الثبوت أن يقع احتمال في نسبتها إلى مصدرها كالأحاديث التي ثبتت بأسانيد الآحاد . ومعنى ظنية الدلالة أن تكون هذه النصوص غير قاطعة الدلالة على معانيها ، كأن يقع فيها احتمال التأويل والمجاز والتخصيص والتقييد ..

النوع الثاني : أحكام وردت فيها نصوص ظنية الثبوت فقط أو ظنية الدلالةفقط . فإن الاجتهاد يقع فيها حيث لابدّ من بذل الجهد للتأكد من ثبوتها والكشف عن أدلة ذلك وضوابطه ، أو للتأكد من المعاني التي تدل عليها ، عن طريق دلالة القواعد الأصولية أو المبادىء اللغوية .

النوع الثالث : أحكام لم يرد فيها نصوص ولا إجماع ، وإنما كان السبيل لمعرفتها قياسها على أصول تشبهها ، أو إدخالها في قاعدة المصالح المرسلة أو قاعدة سد الذرائع أو نحو ذلك .

٣ ــ مالا يجوز الاجتهاد فيه .

فمجال الاجتهاد لايعدو هذه الأنواع الثلاثة المذكورة من الأحكام . أما سائر الأنواع الأخرى فلا يجوز فيها الاجتهاد بحال ، بل لايتصور فيها الاجتهاد . وتتلخص هذه الأنواع الأخرى فيما يلي :

أولاً ــ الأحكام المعروفة من الدين بالضرورة ، وبتعبير آخر : الأحكام التي ثبتت بدليل قطعي الثبوت . مثل وجوب الصلوات الخمس ، وصيام رمضان ، وحرمة الزنى والسرقة ، وإباحة الطيبات .

ثانياً ــ الأحكام المتعلقة بأصول الدين ، أي بالعقائد . فقد تعبد الله تعالى عباده فيها باليقين والجزم . والاجتهاد يؤدي إلى ظنون غالبة . فلا يجوز الاجتهاد فيها بحال .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ومن أوضح أدلة ذلك قول الله تعالى : « ولا تقف ماليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا » الإسراء : ٣٦ .

وقوله عز وجل وهو ينكر على متبعي الظنون : « إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ، وقد جاءهم من ربهم الهدى » النجم : ٢٣ .

وإذا تأملت هاتين الآيتين ونظرت إلى سياق كل منهما وسباقه ، علمت أن كلاً منها إنما يتعلق بالعقائد والأمور العقلية ، لا بالأحكام والتشريعات العملية .

٤ ــ أهلية الاجتهاد .

لابدّ لمن يريد أن يتصدّى للاجتهاد في الشريعة الإسلامية ، أن تتوفر فيه الأهلية لذلك .

ويمكن تلخيص مقومات هذه الأهلية في شرطين اثنين :

أولهما : أن يكون عدلا مجتنباً للمعاصي التي تقدح في العدالة .

ثانيهما : أن يكون محيطاً بالعلوم الشرعية المختلفة والعلوم العربية ، بالقدر الذي يمكنه من استنباط الأحكام من مظانّها سواء كانت نصوص كتاب أو سنة أو أي مصدر آخر من مصادر التشريع .

هذان الشرطان هما خلاصة مايجب أن يتوفر في المجتهد من الشروط .

فلنفصل القول في كل منها على حدة :

بيان الشرط الأول : من المعلوم أن المجتهد إما أن يجتهد في استنباط الحكم لأجل عمل نفسه ، أو ليفتي به الناس .

فأما اجتهاده من أجل عمل نفسه ، فلا يشترط فيه أن يكون عدلا . إذ لامناص له من أن يعتمد على اجتهاد نفسه مهما كانت سيرته ، ولذا فإن هذا الشرط يسقط في هذه الحالة .

وأما إن كان اجتهاده ليفتي به الآخرين ، فلا بد أن يكون معتمداً على شرط العدالة في سيرته . لأنه إن لم يكن كذلك ، لم يكن للمفتى سبيل إلى الوثوق بفتواه واجتهاده .

بيان الشرط الثاني : لايمكن أن يتوفر هذا الشرط الثاني إلاّ إذا أتقن طالب الاجتهاد العلوم التالية :

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

الأول : العلم بمعاني كتاب الله عز وجل . وليس المقصود جميع سوره وآياته ، بل يكفي أن يتقن منه آيات الأحكام ، وهي لاتتجاوز خمسمائة آية . بأن يسهل عليه الرجوع إليها ومعرفة معانيها ومداركها وعلاقتها بعضها ببعض من حيث التخصيص أو التقييد أو النسخ .

الثاني : العلم بالسنة النبوية المطهرة . وليس المقصود أن يحيط العلم بجميعها بل يكفي أن يتقن منها مايتعلق بالأحكام ، ولا شك أنها أحاديث كثيرة . إلاّ أنه لايكلف بحفظها ، بل المطلوب منه أن تتوفر لديه ملكة علمية بها بحيث يسهل عليه الرجوع إليها ، ويكون ذا بصيرة بمكملات بعضها بعضاً ، وذا دراية بالصحيح والضعيف منها حسب قواعد مصطلح الحديث . ولا يتم له ذلك إلا إذا كان خبيراً بعلم الحديث دراية ورواية .

فلا يصح التقاط حديث واحد في البحث الذي يريد الاجتهاد فيه ، بل لابدّ أن يتأكد من أنه لايوجد في البحث نفسه أي حديث آخر يخصص من عموم هذا الحديث أو يقيد من إطلاقه ، أو ينسخ بعض مدلولاته .

الثالث : علم أصول الفقه . وهو من أهم المعتمدات التي لاغنى لطالب الاجتهاد عنها . أي فلابد أن يتقن مباحث دلالات الألفاظ على المعاني ، وقواعد استنباط الأحكام من النصوص ، كقواعد الأمر والنهي ، والعموم والخصوص ، والاطلاق والتقييد ، والإجمال والبيان . ومصادر التشريع التي هي الكتاب والسنة والقياس والإجماع . فيتقن كيفية القياس ، ويستقرىء أماكن الاجماع حتى لايخطىء فيجتهد فيها ، ويتبصر بالمصادر الفرعية الأخرى كالمصالح المرسلة والعرف وسد الذرائع وغيرها .

الرابع : علوم اللغة العربية ، وهي الآلة الأساسية التي لابدّ منها لمعرفة العلوم الثلاثة السابقة ، إذ لاسبيل إلى معرفة معاني الكتاب والسنة ، ومعرفة قواعد الأصول ، إلا بعد تحصيل ملكة علمية راسخة في فنون العربية وهي :

أ ــ النحو والصرف : فالأول مفتاح لفهم معاني الجمل . والثاني مفتاح لفهم الكلمات .

ب ــ البلاغة بفروعها الثلاثة : البيان ، والمعاني ، والبديع . إذ بدونها لايتبصر الباحث بمظاهر الفرق بين الحقيقة والمجاز ، ولا يدرك فوارق المعنى بين وصل الجمل وفصلها ، وإعادة النكرة معرفة أو إعادتها منكرة ، وبين القصر وعدمه ، وبين معنى التصور والتصديق . ومعلوم أن ذلك كله أسس لايستغنى عنها لفهم معنى الكلام .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ج ــ الإلمام بكثير من مباحث فقه اللغة ، كبحث المترادف والتحقيق فيه ، وبحث القياس في اللغة هل هو واقع أم لا ..

فهذا هو تفصيل البحث في أهلية المجتهد ، وهي ملخصة ، كما قلنا في الشرطين السابقين اللذين ذكرناهما في أول هذا البحث .

٥ ــ هل يتجزأ الاجتهاد .

ونعني بتجزؤ الاجتهاد ، أن يأنس طالب الاجتهاد من نفسه القدرة على الاجتهاد في أبواب أو مسائل خاصة من الفقه ، حتى إذا تجاوزها عجز ووجد نفسه غير مؤهل للاجتهاد فيها .

ــ فإن قلنا : يتجزأ الاجتهاد ، ترتب على ذلك القول بجواز أن يكون مثل هذا الإنسان مجتهداً في جزء من أبواب الفقه ومسائله ، ومقلداً في سائر أبوابه ومسائله الأخرى .

ــ وإن قلنا : لايتجزأ الاجتهاد ، ترتب على ذلك القول بعدم جواز اجتهاد مثل هذا الإنسان في شيء من أبواب الفقه . بل لابدّ ــ لكي يصح اجتهاده في مسألة من مسائله ــ أن يكون قادراً على الاجتهاد في جميع أبوابه المختلفة .

فما هو الحكم الشرعي ؟ .. هل يجوز أن يتجزأ الإجتهاد أم لا ؟ ..

ــ ذهب جمهور الأصوليين ، ومنهم الإمام الغزالي من الشافعية والكمال بن الهمام من الحنفية إلى أن الإجتهاد قد يتجزأ ولا ضير في ذلك .

ــ وذهب آخرون إلى أن الاجتهاد لايتجزأ ، وأنه إنما يستند إلى ملكة كلية في العلوم التي ذكرناها ، فمن أوتي هذه الملكة كان مجتهداً في جميع الأحكام الشرعية ، ومن لم يؤت هذه الملكة لم يكن له أن يجتهد في شيء منها .

دليل ما ذهب اليه الجمهور :

أ ــ استدل الجمهور على جواز تجزؤ الاجتهاد بأن مسائل الشريعة مختلفة ، وأبوابها مستقلة بعضها عن الآخر ، فلا يلزم من اتقان الباحث لواحد منها أن يكون قد أتقن بقية الأبواب ، فيجب إذاً إعطاء كل منها الحكم الذي يتفق مع حالته .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

فقد يتقن الباحث أحكام الميراث مثلا ، ويوليها جميع اهتمامه ، أو قد يتقن منها مسألة واحدة مثل مسألة المشتركة ؛ فلا يلزم لصحة اجتهاده فيها أن يكون متقناً لأحكام المسكرات أو لأحكام القصاص ، ولا يعتبر جهله بالثاني دليلا على جهله بالأول .

ب ــ واستدلوا أيضاً بأن القول ببطلان تجزؤ الاجتهاد ، يستلزم اشتراط أن يكون طالب الاجتهاد عالماً بكل مسألة خبيراً بها متمكناً من استنباط حكمها .

والواقع الذي كان عليه الأئمة السابقون ينافي ذلك . فما أكثر المسائل التي توقف فيها الأئمة المجتهدون . وقد نقل الغزالي في مستصفاه أن الإمام مالك رحمه الله سئل عن أربعين مسألة فقال في ستة وثلاثين منها لا أدري .

نتيجة ذلك :

من نتائج القول بجواز تجزؤ الاجتهاد ــ وهو كما علمت مذهب الجمهور ــ أن ينقسم الاجتهاد إلى القسمين التاليين :

١ ــ الاجتهاد المطلق .

٢ ــ الاجتهاد في المذهب .

ــ فأما القسم الأول ، فهو الذي ينهض به صاحب الملكة العلمية العامة ، حيث يجتهد في كل المسائل التي يجوز الاجتهاد فيها ، دون أن يلزم نفسه خطة إمام أو منهجه واجتهاده . كالأئمة الأربعة .

ــ وأما القسم الثاني ، فهو الذي ينهض به من يتقاصر علمه عن وضع القواعد الأساسية للاستنباط ، ولا يبلغ أن يجتهد في مسائل الأصول ، ولكنه يأنس من نفسه الاجتهاد في الأحكام الشرعية أو بعضها إذا ما اتبع الأصول التي اجتهد في الأخذ بها غيره . فيلتزم مذهب الإمام الشافعي مثلا في فهم القواعد الأصولية . ثم يخرج عليها الأحكام الفقهية ضمن حدود إمكانه . مثاله أكثر أصحاب الأئمة الأربعة ، فقد كان كل منهم مجتهداً في مذهب إمامه .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

٦ ــ أجر المجتهد .

اتفق جماهير المسلمين على أن الإثم مرفوع عن المجتهد الذي توفرت لديه شروط الاجتهاد ، سواء كان مصيباً أو مخطئاً في اجتهاده .

وشذ عنهم بشر المريسي ، فذهب إلى أن الإثم غير محطوط عن المجتهدين . فمن أخطأ الحق الثابت في علم الله تعالى فهو آثم . وربما وافقه في هذا طائفة من الظاهرية .

واستدل الجمهور على الحق الذي التزموه بما يلي :

الدليل الأول : إجماع الصحابة على إقرار بعضهم بعضاً فيما أداهم إليه اجتهادهم من الآراء والمذاهب المتخالفة ، وتركهم النكير على بعضهم ، رغم أن اختلافهم عن بعضهم يستلزم تخطئة كل منهم للآخر ، فلو كان المخطىء آثماً لأنكر بعضهم على بعض ، لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولأنهم كانوا في مقدمة القائمين بهذا المبدأ .

الدليل الثاني : أن الأحكام التي للاجتهاد فيها مجال ــ وقد سبق بيانها ــ تعتمد على أدلة ظنية غير قاطعة . فاختلاف الوجهات في كيفية دلالتها أمر ضروري ، وتكليف الناس جميعاً بالوصول عن طريقها إلى الحق الثابت في علم الله ، تكليف بما لايطاق . ذلك لأن ظنية الدليل تنافي حتمية التوصل به إلى الحق المطلوب . فثبت أن المخطىء في اجتهاده غير آثم .

الدليل الثالث : الحديث الذي رويناه في مشروعية الاجتهاد عن الشافعي رضي الله تعالى عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر » فهو نص على أن المخطىء في اجتهاده مثاب ، فضلا عن أن يكون معرضاً للإثم والوزر .

٧ ــ الحق واحد .

وقد تبين لك من هذا الكلام ، ومن نص هذا الحديث أن الحق الذي شرعه الله تعالى وأقام الأدلة الظنية عليه ، واحد لايتعدد ، وأن المصيب له من بين المتخالفين في الرأي واحد ، يعلمه الله تعالى . ولا ينافيه أنه سبحانه وتعالى قد أعذر عباده ــ لطفاً

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

منه بهم – في أن يحاولوا الوصول إليه ثم لايوفقون لذلك . فإن اجتهادهم قد نزل منزلة اتباعهم للحق الذي فاتهم الاطلاع عليه .

هذا هو رأي الجمهور ، وذهبت قلة من الأصوليين إلى أن المجتهدين كلهم مصيبون ، وأحكام الله تعالى في المسألة الواحدة تتعدد بقدر تعدد المذاهب فيها . وهو رأي تقوم الأدلة على بطلانه .

٨ – هل ينقض الاجتهاد بالاجتهاد .

تصوير المسألة : إذا بذل المجتهد وسعه في معرفة الحكم الشرعي ، فانتهى إلى رأي غلب على ظنه بواسطة الأدلة التي ظهرت له ، وجب عليه أن يعمل بموجب هذا الرأي الذي انتهى إليه . فإذا عمل بموجب ذلك . ثم تغير رأيه فيما بعد ، ولاحت له مفاهيم جديدة اقتضته أن يغير اجتهاده في تلك المسألة ، فلا شك أنّ عليه أن يتحول إلى هذا الرأي الثاني الذي رجح له . ولكن هل يقوى رأيه الثاني هذا على نقض أعماله وتصرفاته التي قام بها بناء على اجتهاده الأول ؟

الصحيح الذي عليه جماهير الأصوليين أن الاجتهاد الثاني لاينقض الاجتهاد الأول ، إذ لو جاز نقضه بالثاني ، لجاز نقض الثاني بالثالث ، وهلم جراً فتفوت وسيلة معرفة الأحكام وتطبيقها . ولأن كلا الاجتهادين ظن ، ولا يقوى أحد الظنين على نسخ الآخر ، ولكن يكون سلطان كل منهما في الوقت الذي ظهر فيه . دون أن ينقض لاحق سابقاً أو العكس .

غير أنه يستثنى من ذلك الحالات التالية :

الحالة الأول : إذا ظهر له أنه قد خالف باجتهاده نصاً جلياً من كتاب أو سنة أو قياساً جلياً عليه . فإن ظهور ذلك له بشكل قطعي ينقض اجتهاده السابق . إذ لايصح الاجتهاد في معرض النص الصريح .

والحقيقة أن هذه الحالة لاتعتبر نقضاً للاجتهاد بالاجتهاد ، بل هو نقض للاجتهاد بالدليل القطعي ، وإذا ظهر الدليل القطعي منافياً لظن سابق ، دلّ على أن ذلك الظن كان خطأ .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

الحالة الثانية : أن يفتي المجتهد شخصاً في مسألة اجتهادية ، ثم يقضي الحاكم في تلك المسألة بغير ماأفتى به هذا المجتهد ، كأن يكون مجتهداً هو الآخر أو يقلد إماماً غيره . فإن قضاء الحاكم ينقض فتوى المجتهد السابق ، لأن قضاء الحاكم أقوى من فتوى ذلك المجتهد ، بسبب أن الناس مكلفون باتباعه من حيث إنه حاكم ، فضلا عن كونه ربما كان مجتهداً .

الحالة الثالثة : أن يرى المجتهد في مسألة رأياً ، فيمضي في تطبيق ذلك الرأي ، ثم يبدو له رأي مناقض أثناء ممارسته لتلك المسألة ذاتها ، أي قبل انقضائها . فإن الرأي الاجتهادي الثاني يبطل رأيه الأول ، لاجتماعهما على مسألة واحدة .

مثاله : أن يتزوج بغير وليّ مرجحاً صحة ذلك عن طريق الاجتهاد ، ثم يتغير اجتهاده في ذلك ويترجح لديه اشتراط الولي ، فالصحيح أن الزوجة تحرم عليه حتى يعقد عليها عقداً آخر تحت إشراف ولي .

خلاصة هذه القاعدة :

لقد علمت إذاً ، من خلال هذه المسائل التي شرحناها ، أن الاجتهاد مشروع في مجالات خاصة من الأحكام . وأن من أهم شرائطه أن يفقد المجتهد النص الصريح الدال على الحكم ، فيضطر إلى استنباط الحكم من إشارات النص أو من دلائل القياس أو من مقتضيات المصادر الفرعية الأخرى .

فإذا قام أمامه النص الصريح القاطع ، لم يقم للاجتهاد حينئذ معنى ، ولم يجز للمجتهد أن يتجاوز النص الصريح أمامه إلى أي رأي اجتهادي آخر .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

أسئلة وتمارين

١ ــ هل يجوز الاجتهاد في الأحكام الاعتقادية ؟ ولماذا ؟

٢ ــ هل يمكن أن ينتهي المجتهد في اجتهاده إلى حكم قطعي لايقبل الاحتمال ؟ ولماذا ؟

٣ ــ اذكر دليلا من الكتاب والسنة على مشروعية الاجتهاد .

٤ ــ كيف شرع الله الاجتهاد في الأحكام ، وهو إنما ينتهي بالمجتهد إلى الظن ، وقد قال الله تعالى في الإنكار على متبعي الظن : (إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس) ؟

٥ ــ متى يشترط في المجتهد توفر العدالة ، ومتى لايشترط فيه ذلك ؟

٦ ــ ماالفرق بين المجتهد المطلق والمجتهد في المذهب ؟ أوضح كلا منهما بمثال .

٧ ــ هل يكون في المجتهدين مخطىء ومصيب أم يعتبر جميعهم مصيبين ؟ وما هو الخلاف المشهور في ذلك بين علماء الأصول ؟

٨ ــ على فرض إمكان وقوع المجتهد في الخطأ ، فهل يعتبر آثماً بسبب خطئه ؟ أوضح الدليل على ماتقول .

٩ ــ توضأ الرجل ومسح على جوربيه بعد أن دلّه اجتهاده على أن الجوربين داخلان في حكم الخف مطلقاً . وبعد أن انتهى من وضوئه ترجح لديه بموجب مطالعة جديدة أن الجوربين ليسا في حكم الخف .

هل ينقض اجتهاده الثاني وضوءه الذي تم بحيث يجب أن يعود فيتمه بغسل رجليه . أم لاينقضه لأنه قد تم وفات ؟ اذكر دليل ماتقول .

١٠ــ إذا لم تتوفر في المسلم شروط الاجتهاد ، فما الذي يجب أن يفعله لمعرفة أحكام دينه .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

القاعدة الرابعة

في

النسخ

وفيها بيان :

أ ــ معناه .

ب ــ جوازه عقلاً ووقوعه شرعاً .

ح ــ حكمة النسخ .

د ــ شروطه .

هـ ــ الفرق بين النسخ والتخصيص .

و ــ أنواع النسخ :

١ ــ أنواعه من حيث التصريح به وعدمه .

٢ ــ أنواعه من حيث الكلية والجزئية .

٣ ــ أنواعه من حيث البدل وعدمه .

٤ أنواعه من حيث المساواة .

ز ــ مايقبل النسخ ومالا يقبله .

ح ــ مايكون به النسخ (الناسخ والمنسوخ)

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

أ ــ معنى النسخ :

١ ــ لغة : يطلق النسخ في اللغة ويراد به :

أ ــ النقل ، بمعنى نقل الشيء وتحويله من حالة إلى حالة مع بقائه في نفسه ، ومنه : نسخت الكتاب نقلت مافيه ، ونسخت النحل نقلته من خلية إلى أخرى .

ومنه : المناسخات في الميراث ؛ لانتقال التركة من وارث إلى وارث آخر مع بقاء عينها .

وقد ورد هذا المعنى في القرآن الكريم بقوله تعالى : « إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون » (١) أي ننقل أعمالكم إلى الصحف .

ب ــ الإزالة : ومنه : نسخت الشمس الظل إذا أزالته ، ونسخت الريح آثار القدم أزالتها ، ونسخ الشيب الشباب أزاله .

وقد ورد هذا المعنى في القرآن الكريم بقوله تعالى : « فينسخ الله مايلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته» (٢) .

٢ ــ اصطلاحاً :

وأما النسخ في اصطلاح الأصوليين فهو :

رفع الشارع حكماً شرعياً بدليل شرعي متراخ عنه . أي رفع استمرار العمل بالحكم المنسوخ ، لأن تعلق الخطاب بالحكم الأول قد ارتفع بالخطاب الثاني .

ب ــ جواز النسخ عقلاً ووقوعه شرعاً :

أجمع المسلمون على أن النسخ جائز عقلا وواقع شرعاً . واستدلوا على ذلك بأدلة عقلية ونقلية ، وإليك بيانها :

أ ــ دليل جواز النسخ عقلا :

لقد قام الدليل على جواز النسخ عقلا من ناحيتي العقل والنقل :

---

(١) الجاثية : ٢٩

(٢) الحج : ٥٢

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

١ ــ أما العقل : فهو أنه لايترتب على فرض وقوعه محال ، بل إن العقل يقتضيه ، وذلك : أن الأحكام الشرعية يراعى في شرعيتها مصالح العباد ، والمصالح تختلف باختلاف الأزمان كما تختلف باختلاف الأشخاص ، ولهذا نجد الشارع خص بعض الأوقات بعبادات غير ماخص به البعض الآخر ، وإذا كانت المصالح تختلف باختلاف الأزمنة ، فليس مجافياً للعقل أن يعلم الله تعالى صلاحية الفعل في زمن وعدم صلاحيته في زمن آخر ، فيأمر به في الزمن الأول لصلاحيته ، وينهى عنه في الزمن الآخر لعدم صلاحيته ، وعلم الله تعالى بالأمرين أزلي قديم .

٢ ــ وأما السمع ، فهو النصوص القرآنية الدالة على ذلك ومنها :

ــ قوله تعالى : « ماننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير » (١) .

فهذه تدل على جواز النسخ على الله تعالى شرعاً .

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال عمر رضي الله عنه : أقرؤنا أبي ، وأقضانا علي ، وإنا لندع من قول أبي ، وذاك أن أبياً يقول : لاأدع شيئاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد قال الله تعالى : ماننسخ من آية أوننسها.

وهذا الحديث يدل على أن عمر رضي الله عنه فهم من الآية أن هناك بعضاً من القرآن قد نسخ .

ــ قوله تعالى : « وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر بل أكثرهم لايعلمون » (٢) والمراد الآية المتلوة ، ويصبح المعنى : وضعنا القرآن محل ماسبقه من الكتب ، أي نسخناها به ، فهي في نسخ كتاب بكتاب ، أو شريعة بشريعة .

---

(١) البقرة : ١٠٦
(٢) النحل : ١٠١

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ب ــ دليل الوقوع شرعاً :

١ ــ إجماع الصحابة والتابعين على أن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ناسخة لجميع الشرائع السالفة .

٢ ــ إجماع الأمة على نسخ عديد من الأحكام الشرعية كانت معمولا بها أولا ، ثم جاءت الأدلة الشرعية بنسخها وإنهاء العمل بها ، وسنعرض إلى هذه الأحكام وبيانها عند الكلام عن مباحث هذا الباب .

حـ ــ حكمة النسخ :

١ ــ مراعاة مصالح العباد :

المقصود من كل تشريع تحقيق مصالح الناس ، والتشريع الإسلامي ــ خاصة ــ قائم ــ في جملته ــ على أساس اعتبار مصالح الناس ، فكل ما هو مصلحة مطلوب وجاءت الأدلة بطلبه ، وكل ما هو مضرة منهي عنه وتضافرت الأدله على منعه ، وهذا أصل مقرر مجمع عليه لدى فقهاء المسلمين ، فما قال أحد منهم إن الشريعة الإسلامية جاءت بأمر ليس فيه مصلحة العباد ، وما قال أحد منهم إنه يوجد شيء ضار فيما شرع للمسلمين من شرائع وأحكام ، كما أنهم اتفقوا على أن جميع أحكامه سبحانه وتعالى متكفلة بمصالح العباد في الدارين ، وأن مقاصد الشريعة ليست سوى تحقيق السعادة الحقيقية لهم .

وإذا كانت مقاصد الشريعة رعاية مصالح العباد ، فالمصالح تتغير بتغير الأحوال والأزمان ، وهذا يقتضي تغير الأحكام تبعاً لتغير المصالح ، لا سيما وأن الحكم ــ أحياناً ــ قد يشرع لمصالح اقتضتها أسباب قائمة ، وقد تزول هذه الأسباب فتزول معها تلك المصالح ، وربما اقتضت الأحوال مصالح مغايرة لها ، فيرفع ما كان من حكم يوفي بالغرض في تلك الفترة ، وقد يشرع حكم آخر يحقق المصلحة في الزمن الحاضر أو المستقبل . وإليك بعض الأمثلة :

آ ــ التوارث بالنصرة : وخير مثال على ذلك التوارث الذي قام بين المسلمين على أساس النصرة والمؤاخاة أول الأمر ، ثم نسخ ذلك ، وفصل الميراث على أساس القرابة ، وإليك بيان ذلك :

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

هاجر المسلمون وقائدهم المصطفى صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، وثارت ثائرة قريش وأخذت تبذل قصارى جهدها محاولة القضاءعلى هذا التجمع الخطر على وجودها ولذا اقتضت المصلحة الإسلامية أن يقوى هذا التجمع كما وكيفاً ، فكانت الهجرة واجبة على كل مسلم ، وآخى الرسول صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار ، ونزلت الآيات القرآنية تعلن أن أفراد هذا المجتمع الذي أعطى الولاء للقيادة النبوية الإسلامية أولياء فيما بينهم ، أولياء في النصرة ، وأولياء في الإرث ، وأولياء في سائر مايترتب على رابطة الدم والنسب من التزامات وعلاقات في غير هذا المجتمع . وقطعت الصلة بين هؤلاء والذين لم يصبحوا أعضاء في المجتمع المسلم ولو كانوا مؤمنين وأقرباء ، فلا حق لهم في نصرة ولا إرث أو سواه . قال الله تعالى « إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولا يتهم من شيئ حتى يهاجروا » (١)

وبقي هذا الحكم مستمراً حتى إذا استقر الوجود الإسلامي ، ودانت أرض العرب لسلطان الإسلام وقيادته ، وانتظم الناس في مجتمعه ، وفتحت مكة وأصبحت دار الإسلام بعد أن كانت معقل الشرك ، فلم تبق هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية وعمل ، عند ذلك تغيرت المصلحة الإسلامية ، وزالت الأسباب المقتضية لتلك التشريعات اللازمة لعملية البناء الأولى للمجتمع المسلم ، وجاءت التعديلات التي من جملتها عودة التوارث والتكافل على أساس القرابة والإيمان ، فنزلت آيات المواريث تبين لكل ذي حق حقه ، ونسخت التوارث الذي كان على أساس الهجرة والنصرة بين المؤمنين .

قال ابن كثير عند تفسير قوله تعالى « بعضهم أولياء بعض » أي كل منهم أحق بالآخر من كل أحد ، ولهذا آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار كل اثنين أخوان ، فكانوا يتوارثون بذلك إرثاً مقدماً على القرابة حتى نسخ الله تعالى ذلك بالمواريث ، ثبت ذلك في صحيح البخاري عن ابن عباس .

---

(١) الأنفال : ٧٢

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

والذي ثبت في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما هو ما ذكره في كتاب التفسير عند تفسير قوله تعالى « ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون والذين عقدت أيمانكم » قال « ولكل جعلنا موالي » قال : ورثة « والذين عقدت أيمانكم » كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجر الأنصاري دون ذوي رحمه ، للأخوة التي آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم ، فلما نزلت « ولكل جعلنا موالي » نسخت. ثم قال « والذين عقدت أيمانكم » ــ أي فآتوهم نصيبهم ــ من النصر والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث ، ويوصي له .

وهكذا تلمس في هذا المثال حكمة النسخ واضحة جلية .

ب ــ تحريم لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليال ثم إباحتها :

روى مسلم عن علي وابن عمر رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يأكل أحد من لحم أضحيته فوق ثلاث ليال) .

وروى أيضاً عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ادخروا ثلاثاً ثم تصدقوا بما بقي ، فلما كان بعد ذلك قالوا يارسول الله : إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويحملون منها الودك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وما ذاك ؟ قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ؟ فقال : إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا) .

قال النووي رحمه الله تعالى عند شرحه هذا الحديث : وهذا من نسخ السنة بالسنة. وقال : هذا تصريح بزوال النهي عن ادخارها فوق ثلاث . وقال : قال جماهير العلماء يباح الأكل والإمساك بعد الثلاث ، والنهي منسوخ بهذه الأحاديث المصرحة بالنسخ . وقال ابن العربي : هذا من ناسخ الحديث ومنسوخه .

وإذا ثبت أن هذا من ناسخ الحديث ومنسوخه فحكمة النسخ واضحة، إذ إن

(١) النساء : ٣٣

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

تشريع الحكم الأول ــ وهو المنع فوق ثلاث ــ كان من أجل التوسعة على الضيوف الذين حضروا العيد في المدينة في تلك الفترة ، وهذا السبب كان في حينه ولم يبق مستمراً، والناس كانوا يستفيدون من هذه الأضاحي بوجوه عدة ــ كما بين حديث عائشة رضي الله عنها ــ فالمصلحة تقتضي رفع المنع طالما أنه قد زالت مقتضياته، وهذا ما وضحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله (إنما نهيتكم من أجل الدافة فكلوا وادخروا وتصدقوا) .

٢ ــ التدرج باخذ الناس بالاحكام :

ومن الحكمة أيضاً أن عدالة التشريع تقتضي التدرج في أحكامه ، وعدم مفاجأة من يشرع لهم بمايشق عليهم فعله ، أو يشق عليهم تركه ، وهذا يقتضي التعديل والتبديل.

ومثال ذلك : ما وقع في حكم الخمر ، إذ لم تحرم في أول التشريع ، وإنما نبه إلى ما فيها من إثم كبير وخطر عظيم مقابل منافع لا وزن لها ، ثم جاء المنع الجزئي من تعاطيها في أحوال خاصة ، وهي أحوال الصلاة ، مع التنبيه إلى أنها مما لا يليق بالمؤمن حيث تجعله يقول مالا يعلم ، ثم جاء النص الصريح بالمنع الكلي من تعاطيها ناسخاً كل ما تقدمه من حكم فيها .

روى الإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : حرمت الخمر ثلاث مرات : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر ، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما فأنزل الله«يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما » (١) فقال الناس: ما حرما علينا ، إنما قال « فيهما إثم كبير ومنافع للناس » . وكانوا يشربون الخمر ، حتى كان يوماً من الأيام صلى رجل من المهاجرين ــ أمّ أصحابه في المغرب ــ فخلط في قراءته فأنزل الله آية أغلظ منها « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون »(٢) فكان الناس يشربون حتى يأتي أحدهم الصلاة وهو مغبق(٣).

---

(١) البقرة : ٢١٩

(٢) النساء : ٤٣

(٣) المغبوق : مايشرب في العشي .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

ثم أنزلت آية أغلظ من ذلك « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون » (١) قالوا : انتهينا ربنا .

وهكذا تدرج التشريع في حكم الخمر من المنع الجزئي إلى المنع الكلي بحكمة بالغة .

د ــ شروط النسخ الشرعي :

إن جواز النسخ شرعاً مقيد بشروط لا بد من تحققها حتى يكون النسخ ، وهذه الشروط هي :

١ ــ أن يكون الحكم المرفوع شرعياً ، فإذا كان الحكم المرفوع عقلياً أو البراءة الأصلية ــ التي ترتفع بالتكليف ــ فلا يكون رفعه نسخاً .

٢ ــ أن يكون الدليل الدال على ارتفاع الحكم شرعياً ، فارتفاع الحكم بموت المكلف ليس نسخاً ، وكذلك رفعه لذهاب محله ــ كسقوط غسل العضو المقطوع ــ فليس بنسخ أيضاً .

٣ ــ أن يكون الدليل الدال على ارتفاع الحكم متراخياً عن الخطاب المنسوخ حكمه ، لا غاية لانتهائه مقترناً به ، كقوله تعالى « ولا تقربوهن حتى يطهرن » (٢) وقوله تعالى « حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » (٣) . فرفع تحريم القربان بالطهارة ، ورفع وجوب قتال الكفار بإعطاء الجزية ليس نسخاً لأن كلا من الطهارة وإعطاء الجزية غاية لما قبله .

٤ ــ أن لا يكون الخطاب المرفوع حكمه مقيداً بوقت معين يقتضي دخوله زوال الحكم ، كقوله تعالى « ثم أتموا الصيام إلى الليل » فإن وجوب الصيام يرتفع بدخول الليل لأنه مقيد به .

---

(١) المائدة : ٩٠ ــ ٩٠
(٢) البقرة : ٢٢٢
(٣) التوبة : ٢٩

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

هـ – الفرق بين النسخ والتخصيص :

لما كان التخصيص يشارك النسخ من حيث إن كلا منهما فيه قصر للحكم على بعض مشتملاته – وإن كان التخصيص قصراً للحكم على بعض الأفراد ، والنسخ قصراً له على بعض الأزمان – كان لا بد من بيان الفروق بينهما ، وأهم هذه الفروق هي :

١ – التخصيص يدل على أن المخرج غير مراد بالحكم ابتداء وإن دل عليه اللفظ وضعاً ، بينما النسخ يدل على أن المنسوخ كان مراداً بالحكم أول الأمر .

٢ – التخصيص لا يرد على الأمر بمأمور واحد ، مثل تصدَّقْ على زيد . بخلاف النسخ فإنه يجوز وروده عليه .

٣ – التخصيص يكون بمقارن للمخصَّص وبمتراخ عنه عند الشافعي شريطة أن لا يتأخر عن وقت الحاجة ، والنسخ لا يكون إلا بمتراخ عن المنسوخ .

٤ – التخصيص يجوز بالعقل وبالنقل ، والنسخ لا يكون إلا بالدليل النقلي .

٥ – التخصيص لا يخرج العام عن كونه حجة في الباقي بعد التخصيص ، بينما النسخ يجعل المنسوخ غير صالح للاحتجاج بعد النسخ .

و – أنواع النسخ :

للنسخ أنواع متعددة باعتبارات مختلفة ، وذلك حسب تقسيماته وإليك هذه الأنواع حسب التقسيمات :

التقسيم الأول : أنواعه من حيث التصريح به وعدمه :

يتنوع النسخ من حيث التصريح به وعدمه إلى صريح وضمني :

أ – النسخ الصريح :

وهو ما يعرف بنص الشارع على أن أحد الأمرين المتعارضين بخصوصه ناسخ للآخر ، كأن ينص صراحة في تشريعه اللاحق على إبطال تشريعه السابق .

ومثاله :

١ – قوله تعالى « يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مئة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا بأنهم قوم لايفقهون .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين » (١) .

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما نزلت « إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين » فكتب عليهم أن لا يفر واحد من عشرة . قال : ثم نزلت « الآن خفف الله عنكم . . الآية » فكتب أن لا يفر مائة من مائتين .

وقال ابن كثير عند تفسيرها : قال الله تعالى مبشراً وآمراً « إن يكن منكم . . . » كل واحد بعشرة ، ثم نسخ هذا الأمر وبقيت البشارة .

فالشارع هنا يصرح بأن وجوب ثبات الواحد أمام الاثنين قد أبطل وجوب ثباته أمام العشرة تخفيفاً ورحمة .

٢ ــ ما رواه ابن ماجه عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تذكركم الحياة الآخرة » ورواه مسلم عن بريدة عن أبيه جزءاً من حديث مع أمور أخرى بلفظ : نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها .

قال النووي رحمه الله تعالى : هذا الحديث مما صرح فيه بالناسخ والمنسوخ جميعاً. وهذا النهي إنما كان لحدثان العهد بالكفر والوثنية ، فلما انمحت آثار الجاهلية واستحكم الإسلام وصار الناس أهل يقين وتقوى زالت المحاذير وأصبح لامانع من زيارتها ، لا سيما وقد ذكر في الحديث أنها ترقق القلوب وتثير العبرة حيث إنها تذكر بالموت والدار الآخرة . وكل ذلك شريطة عدم التمسح بها ، أو التقبيل لها ، أو السجود إليها ونحوه ، مما يفعله الجهلة ، فإن ذلك بدعة منكرة . وربما أودى إلى الشرك .

ب ــ النسخ الضمني :

وهو أن يوجد نصان متعارضان فيما بينهما بالحكم ، ولا يمكن التوفيق بينهما بوجه من وجوه التوفيق ، وليس في أحدهما ماينص صراحة ــ من قبل الشارع ــ على إبطال الآخر ، ويثبت لدينا أن أحد النصين سابق للآخر ، فيعتبر النص اللاحق ــ في هذه الحالة ــ ناسخاً لحكم النص السابق ضمناً .

---

(١) الأنفال : ٦٥ ــ ٦٦

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وهذا النوع من النسخ هو الغالب في التشريع الإلهي ، وأمثلته أكثر أمثلةالنسخ ، ومن أمثلته :

١ ــ قوله تعالى : « كُتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصيةللوالدين والأقربين » (١) فهذه الآية تدل على أن المالك إذا حضرته الوفاة يجب عليه أن يوصي لوالديه وأقاربه من تركته بالمعروف . وهذا الحكم متعارض مع الحكم الذي يقرره قوله تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين».. الآية حيث دلت على أن الله تعالى قسم تركة كل مالك بين ورثته حسبما اقتضت حكمته ، ولم يعد التقسيم حقاً للمورِّث نفسه ، ولذا فالجمهور على أن آيات المواريث ناسخة لوجوب الوصية للوالدين والأقربين . قال ابن كثير في تفسيره : اشتملت هذه الآية ــ كتب عليكم ــ على الأمر بالوصية للوالدين والأقربين ، وقدكان ذلك واجباً على أصح القولين قبل نزول آية المواريث ، فلما نزلت آية الفرائض نسخت هذه ، وصارت المواريث المقدرة فريضة من الله يأخذهاأهلوها حتماً من غير وصية ولا تحمل منّةِ الموصي .

وروى أحمد عن محمد بن سيرين قال : جلس ابن عباس فقرأ سورة البقرة حتى أتى هذه الآية « إن ترك خيراً .. » فقال نسخت هذه الآية . ورواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرطهما . وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنه ا أن الآية التي نسختها « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون » (٢) كما روى عن عدة من الصحابة والتابعين أن الآية منسوخة نسختها آية المواريث (٣) .

وواضح أن الآيات الناسخة لم تصرح بإبطال حكم الآية المنسوخة .

٢ ــ ومن هذا النوع نسخ وجوب الجلد مع الرجم على الزاني المحصن المذكور في حديث مسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائةوتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) فإنه نسخ بفعله صلى الله عليه وسلم فإنه رجم ولم يجلد ، قال ابن كثير في تفسيره : ذهب الجمهور إلى أن الثيب الزاني إنما

---

(١) البقرة : ١٨٠
(٢) النساء : ٧
(٣) انظر تفسير ابن كثير : ٢١١/١

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

يرجم فقط من غير جلد ، قالوا : لأن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزاً والغامدية واليهوديين ، ولم يجلدهم قبل ذلك فدل على أن الجلد ليس بحتم ، بل هو منسوخ على قولهم والله أعلم .

التقسيم الثاني : أنواع النسخ من حيث الكلية والجزئية :

قد يكون النسخ كلياً وقد يكون جزئياً ، وذلك بالنظر إلى الأفراد الذين يلغى الحكم في حقهم من حيث الشمول وعدمه :

أ ــ النسخ الكلي :

وهو أن يبطل الشارع حكماً شرعه من قبل ، إبطالا كلياً بالنسبة إلى كل فرد من أفراد المكلفين دون أن يستثنى منهم أحد .

ومثاله :

عدة المتوفى عنها زوجها غير الحامل كانت سنة لقوله تعالى « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج » (١) . ثم نسخ بوجوب تربصها أربعة أشهر وعشرة أيام فقط لقوله تعالى « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً » (٢) .

وروى البخاري عن ابن أبي مليكة قال : قال ابن الزبير : قلت لعثمان بن عفان : هذه الآية التي في البقرة « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً .. إلى قوله غير إخراج » قد نسختها الآية الأخرى فلم تكتبها ؟ قال : تدعها يا ابن أخي ، لا أغير شيئاً منه من مكانه .

وهذا الحكم في حق كل معتدة حائل يتوفى عنها زوجها .

ب ــ النسخ الجزئي :

وهو أن يشرع الشارع حكماً عاماً شاملا كل فرد من أفراد المكلفين وفي جميع الأحوال ، ثم يلغى هذا الحكم بالنسبة إلى بعض الأفراد دون بعض أو بعض الحالات دون بعض ، فالنص الناسخ لا يبطل العمل بالحكم الأول أصلا ولكن يبطله بالنسبة لبعض الأفراد .

---

(١) البقرة : ٢٤٠
(٢) البقرة : ٢٣٤

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ومثاله :

١ ــ قوله تعالى : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة » (١) فإنه يدل على أن كل قاذف لم تقم له بينة على ماقذف به يجلد ثمانين جلدة ، سواء أكان زوجاً أم غيره .

وقوله تعالى « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين . والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين » (٢) يدل على أن القاذف إذا كان زوجاً لايجلد بل يلاعن . فالنص الثاني لم ينسخ حكم جلد القاذف مطلقاً ، بل نسخه في حق الأزواج فقط .

روى أبو داود وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية رضي الله عنه قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : البينة وإلا حد في ظهرك . فقال : يارسول الله إذا رأى أحدنا رجلا على امرأته يلتمس البينة ؟ فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول : البينة وإلا حد في ظهرك. فقال هلال : والذي بعثك بالحق نبياً إني لصادق ، ولينزلن الله في أمري مايبرىء به ظهري من الحد ، فنزلت « والذين يرمون أزواجهم » وفي رواية : فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ماجاء به واشتد عليه فنزلت .. فسري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أبشر ياهلال قد جعل الله عز وجل لك فرجاً ومخرجاً قال هلال : قد كنت أرجو ذلك من ربي .

ومن هذا النوع نسخ وجوب رد من جاء مسلماً من أهل مكة إلى المدينة بعد صلح الحديبية في حق النساء فقط دون الرجال ، فقد كان من بنود الصلح : أن لايأتين منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا ، فهاجرت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط فجاء أخواها عمارة والوليد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلماه فيها حتى يردها إليهما ، فأنزل الله تعالى قوله « ياأيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن

---

(١) النور : ٤

(٢) النور : ٦ ــ ٧

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار »(١) فنقض الله العهد بين الرسول صلى الله عليه وسلم وبين المشركين في النساء خاصة ومنعه أن يردهن إلى المشركين » (٢) .

٣ — قوله تعالى « يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما » يفيد حل تناول الخمر في جميع الأحوال ، ثم نسخ هذا الحل بتحريم الخمر حال اقتراب الصلاة بقوله تعالى « يأيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون » فدل — بظاهره أو إشارته على إباحة شرب الخمر إذا لم يمنع الشارب من أداء الصلوات في أوقاتها ، وبعبارته على تحريم شربه عند اقترابها ، فكان ذلك نسخاً للحكم في بعض الحالات دون سائرها . وهذا نسخ جزئي للحكم .

التقسيم الثالث : النسخ من حيث البدل وعدمه :

أ — النسخ إلى بدل : وهو أن يشرع الشارع حكماً جديداً يبطل به الحكم السابق ويكون بديلا عنه .

وهذا النوع من النسخ هو الغالب في الأحكام التي جرى فيها النسخ ، وأمثلته كثيرة منها :

١ — نسخ وجوب حبس الزانية الذي دل عليه قوله تعالى « واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا » (٣) فإنه نسخ بالجلد الذي دل عليه قوله تعالى « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » (٤) وبالرجم الذي دلت عليه السنة الصحيحة .

قال ابن كثير في تفسيره : كان الحكم في ابتداء الإسلام أن المرأة إذا ثبت زناها بالبينة العادلة ، حبست في بيت فلا تمكن من الخروج منه إلى أن تموت ، ولهذا قال

---

(١) الممتحنة : ١٠
(٢) تفسير ابن كثير : ٣٥٠/٤
(٣) النساء : ١٥
(٤) النور : ٢

This file was downloaded from Quranic Thought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

« واللاتي يأتين الفاحشة — يعني الزنا — إلى قوله أو يجعل الله لهن سبيلا » فالسبيل الذي جعله الله هو الناسخ لذلك . قال ابن عباس رضي الله عنه : كان الحكم كذلك حتى أنزل الله سورة النور فنسختها بالجلد أو الرجم . قال ابن كثير : وهو أمر متفق عليه . ثم ذكر حديث مسلم عن عبادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الخ .

ب — النسخ بلا بدل : وهو أن يأتي الناسخ بإلغاء الحكم دون أن يشرع حكماً بديلا عنه . ووقوعه قليل في الشرع ، والجمهور على جوازه ووقوعه .

ومثاله :

١ — نسخ وجوب تقديم الصدقة بين يدي مناجاة الرسول صلى الله عليه وسلم الذي دل عليه قوله تعالى « ياأيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ذلك خير لكم وأطهر فإن لم تجدوا فإن الله غفور رحيم » (١) . فإنه نسخ بما دل عليه قوله تعالى « أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله والله خبير بما تعملون » (٢) .

روى الترمذي عن علي رضي الله عنه قال : لما نزلت « ياأيها الذين آمنوا إذا ناجيتم ... » قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما ترى دينار؟ قال : لا يطيقونه ، قال : نصف دينار ؟ قال : لا يطيقون ، قال : ما ترى؟ قال : شعيرة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : إنك لزهيد ، فنزلت « أأشفقتم » قال علي : فبي خفف الله عن هذه الأمة . وذكر ابن كثير روايات عدة عن علي رضي الله عنه يذكر فيها أنه هو الذي عمل بهذه الآية ثم نسخ حكمها ، ويروي قوله : ما عمل بها أحد غيري حتى نسخت . قال مجاهد : وأحسبه قال : وما كانت إلا ساعة .

وواضح أن حكمها نسخ إلى غير بدل .

٢ — نكاح المتعة : فقد رخص به فترة زمنية غير طويلة ثم نسخ جوازها إلى غير بدل .

---

(١) المجادلة : ١٢

(٢) المجادلة : ١٣

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

روى مسلم وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بها أول الإسلام لمن اضطر إليها وخاصة ماورد من أنه رخص بها يوم أو طاس وفي غزوة خيبر وفتح مكة ثم حرمها أبداً . فقد روى مسلم عن الربيع بن سبرة الجهني أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ياأيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة .

هذا ولقد نقل الأئمة الثقات إجماع السلف والخلف على تحريمها وأن من فعلها أقيم عليه الحد (١) .

التقسيم الرابع : أنواعه من حيث المساواة :

علمنا أن الغالب في النسخ الشرعي أن يكون إلى بدل من الحكم المنسوخ ، وهذا البدل يمكن أن يكون مساوياً للمنسوخ أو أخف منه أو أثقل ، وكل منها واقع شرعاً .

أ ــ النسخ إلى المساوي :

وهو أن يشرع الشارع حكماً لاحقاً يبطل به الحكم السابق ، ويكون الناسخ مماثلا للمنسوخ من حيث الكلفة والمشقة .

ومثاله :

تحويل القبلة : كان الواجب على المسلمين أن يتوجهوا في صلاتهم إلى بيت المقدس فنسخ ذلك بوجوب التوجه إلى بيت الله الحرام ، لقوله تعالى : « فول وجهك شطر المسجد الحرام » (٢) .

روى البخاري عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً ، ثم صرفه نحو القبلة « ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وإنه للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون »(٢).

وروي أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما : بينما الناس يصلون الصبح في قباء جاءهم رجل فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وأمر

---

(١) انظر صحيح مسلم : ١٣٠/٤ وما بعدها . وانظر نيل الأوطار للشوكاني : ١٤٢/٦ ومابعدها
(٢) البقرة : ١٤٩

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

أن يستقبل الكعبة ألا فاستقبلوها ، وكان وجه الناس إلى الشام فاستداروا بوجوههم إلى الكعبة .

وواضح أن التوجه إلى الكعبة لايختلف من حيث الكلفة عن التوجه إلى بيت المقدس فهو مماثل له ومتساو معه .

ب ــ النسخ إلى الأخف :

وهو أن يكون الحكم الناسخ أخف ــ من حيث الكلفة والمشقة ــ من الحكم المنسوخ ومثاله :

نسخ تحريم المباشرة والطعام ليلة الصيام : فقد كان الأمر في ابتداء وجوب الصوم على المسلمين أنه إذا أفطر أحدهم حل له الأكل والشرب والجماع مالم يصل العشاء أو ينام ، فإذا صلى العشاء أو نام حرم عليه ذلك إلى الليلة القابلة ، ووجد المسلمون من ذلك مشقة شديدة فخفف الله تعالى عنهم وأنزل قوله عز وجل « أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ماكتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون » (١) فأباح لهم الطعام وغيره حتى طلوع الفجر .

فمن حديث طويل رواه أحمد وأبو داود عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رجلا من الأنصار يقال له صرمة بن قيس كان يعمل صائماً حتى أمسى ، فجاء إلى أهله فصلى العشاء ثم نام فلم يأكل ولم يشرب حتى أصبح ، فأصبح صائماً فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جهد جهداً شديداً فقال : مالي أراك قد جهدت جهداً شديداً ؟ قال : يارسول الله إني عملت أمس فجئت فألقيت نفسي فنمت ، فأصبحت حين أصبحت صائماً . قال : وكان عمر قد أصاب من النساء بعدما نام فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك ، فأنزل الله عز وجل « أحل لكم ليلة الصيام » إلى قوله تعالى « ثم أتموا الصيام إلى الليل » .

---

(١) البقرة : ١٨٧

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وفي البخاري عن البراء رضي الله عنه : لما نزل صوم رمضان كانوا لايقربون النساء رمضان كله ، وكان رجال يخونون أنفسهم فأنزل الله « علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم ... الخ الآية » .

ولا شك أن الأحكام التي قررتها الآية أخف كلفة من الأحكام التي نسختها والتي كانت مقررة وواجبة من قبل .

حـ ـ النسخ إلى الأثقل :

وهو أن يكون الحكم الناسخ أثقل كلفة وأكبر مشقة من الحكم المنسوخ .

وهذا النوع من النسخ خالف فيه البعض ، والجمهور على جوازه ووقوعه ؛ وذلك أن النسخ يراد به مصلحة المكلفين ، وقد تقتضي مصلحتهم حكماً أشق عليهم من الحكم المنسوخ ، فتحريم الخمر والميسر أشق عليهم من إباحتهما ولكن المصلحة في التحريم ، وإنما يقصد في التشريع المصلحة . وهذا هو المرادمن قوله تعالى : « ماننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها » .

والأمثلة على هذا النوع كثيرة منها :

١ ـ نسخ التخيير بين الصوم والفدية بتعيين الصوم : فقد كان المكلف الذي يطيق الصيام مخيراً ـ أول الأمر ـ بين أن يصوم أو يفطر ويفدي عن الصيام كل يوم بإطعام مسكين وإن كان الصوم أفضل ، وذلك لقوله تعالى « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيراً فهو خير له وأن تصوموا خير لكل إن كنتم تعلمون » (١) .

ولكن هذا التخيير للمستطيع نسخ بتعيين الصوم الذي دل عليه قوله تعالى « شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه »(٢)

روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قرأ « فدية طعام مسكين » وقال : هي منسوخة .

وروي أيضاً عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : لما نزلت « وعلى الذين

---

(١) البقرة : ١٨٤

(٢) البقرة : ١٨٥

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

يطيقونه فدية طعام مسكين » كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها .

وواضح أن تعيين الصوم الناسخ أثقل وأشد من التخيير المنسوخ .

٢ ــ نسخ الحبس في البيوت لمن زنت بوجوب الجلد أو الرجم إذ كل من الجلد والرجم أثقل من الحبس في البيوت .

٣ ــ نسخ صوم عاشوراء الذي كان واجباً أول الأمر بوجوب صوم رمضان، وصيام شهر أشد كلفة وأشق من صوم يوم .

ز ــ مايقبل النسخ ومالا يقبله :

ليس كل نص أو حكم ورد في القرآن أو السنة يقبل النسخ ، فالنصوص والأحكام بالإضافة إلى قبول النسخ وعدمه نوعان : منها ما يقبل النسخ ومنها مالا يقبله .

١ ــ مالا يقبل النسخ ، ويشمل :

آ ــ كل ما لا يقبل حسنه أو قبحه السقوط : فالنصوص التي تضمنت أحكاماً أساسية لا تختلف باختلاف أحوال الناس ، ولا تختلف حسناً أو قبحاً باختلاف التقدير : كوجوب الإيمان بالله تعالى وسائر أصول العقائد والعبادات ، وأمهات الفضائل ــ كبر الوالدين والعدل والإحسان ــ مما لا يتصور أن يكون قبيحاً في حال. ومنع أضداد ذلك من الرذائل ــ كالشرك أو القتل، والكذب والظلم ــ مما لا يتصور أن يكون حسناً في حال ، فهذه النصوص وتلك الأحكام مما لا يقبل النسخ في حال. وذلك هو المراد بقوله تعالى « شرع لكم من الدين ماوصى به نوحاً والذي أوحينا إليك » . (١)

ب ــ الإخبار بما يكون وما كان : فالنصوص التي دلت على وقائع وقعت ، أو أخبرت عما سيقع ــ كالقصص القرآني ، وكقوله تعالى « غلبت الروم . في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون »(٢) وقوله صلى الله عليه وسلم : «نصرت بالرعب مسيرة شهر » أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما) ــ لا تقبل النسخ ؛ لأن النسخ لهذا النوع من الأخبار تكذيب لمن أخبر به ، والكذب على الشارع محال .

(١) الشورى : ١٣

(٢) الروم : ٢ ــ ٣

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

حـ – الأحكام الجزئية التكليفية إذا نص على تأبيدها بنص خبري ، كقوله صلى الله وسلم : «الجهاد ماض إلى يوم القيامة » رواه أبو داود وغيره بألفاظ مختلفة، فإن كونه ماضياً إلى يوم القيامة يدل على أنه باق ما بقيت الدنيا ، ولأن نسخ هذا النوع من الأحكام يستلزم كذب الشارع وهو محال .

وأما إذا كان النص على تأبيدها بنص إنشائي – كقوله تعالى « ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً » (١) – فقد اختلف فيه ،والجمهور على جواز نسخه .

٢ – مايقبل النسخ :

وأما ما يقبل النسخ فهو جميع النصوص والأحكام الجزئية التكليفية التي تدل عليها ، عدا ما ذكر من الأنواع الثلاثة السابقة في القسم الذي لا يقبل النسخ .

ح – مايكون به النسخ (الناسخ والمنسوخ) :

المراد بالناسخ كل طريق يعرف به نسخ الحكم ، ويطلق أيضاً على الحكم نفسه فيقال : وجوب صوم رمضان نسخ وجوب صوم عاشوراء فهو ناسخ . والمنسوخ هو الحكم المرتفع .

والأصل العام أن الحكم الثابت بدليل شرعي لا ينسخه إلا حكم ثابت بدليل شرعي في قوته أو أقوى منه . ولهذا اتفق الأصوليون على أمور ينسخ بعضها بعضاً واختلفوا في أمور .

١ – المتفق عليه من الناسخ والمنسوخ :

اتفق الأصوليون على أمور ينسخ بعضها بعضاً وهي : الكتاب بالكتاب ، والسنة المواترة بالسنة المتواترة ، والآحاد بالآحاد .

آ – الكتاب بالكتاب : فإذا كان الحكم المنسوخ ثابتاً بالكتاب ثم جاء حكم ينسخه وهو ثابت في الكتاب أيضاً فلا خلاف في جواز نسخه له . لأن الطريقين في قوة واحدة . ومثاله :

– نسخ وجوب التربص سنة عن المتوفى عنها زوجها بوجوب التربص أربعة أشهر وعشراً .

---

(١) النور : ٤

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ـ نسخ وجوب تقديم الصدقة بين يدي مناجاة الرسول صلى الله عليه وسلم .

ـ نسخ وجوب ثبات الواحد أمام العشرة بوجوب ثباته أمام الاثنين .

ب ـ نسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة : ومن المتفق عليه أيضاً جواز النسخ إذا كان كل من الحكم الناسخ والحكم المنسوخ ثابتاً بسنة متواترة .

ومن أمثلته :

ـ نسخ تحريم ادخار لحوم الأضاحي والأكل منها بعد ثلاثة أيام بإباحة ذلك .

ـ إباحة زيارة القبور بعد النهي عن ذلك .

حـ ـ نسخ الآحاد بالآحاد : أي إذا ثبت الحكم بحديث الواحد ثم جاء حكم معارض له ومتأخر عنه بحديث الواحد أيضاً فإنه ينسخه بالاتفاق .

ومثاله :

ما رواه مسلم في صحيحه أنه قيل للنبي صلى الله عليه وسلم : الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا يجب عليه ؟ فقال : «إنماالماءمن الماء» . فإنه يدل على أن الغسل لا يجب بالجماع إلا إذا حصل الإنزال .

ولكن هذا الحكم منسوخ بحديث الصحيحين : إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل . وزاد مسلم : وإن لم ينزل .

وإنما نسخ هذا الأول لتأخره عنه ، فقد روى أبو داود وغيره عن أبي بن كعب رضي الله عنه أن الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول الإسلام ثم أمر بالغسل بعدها .

٢ ـ المختلف فيه :

وأما ما اختلف فيه العلماء من الناسخ والمنسوخ فهو : نسخ السنة بالكتاب ، ونسخ الكتاب بالسنة المتواترة ، ونسخ المتواتر بالآحاد ، والنسخ بالإجماع والقياس

أ ـ نسخ السنة بالكتاب :

إذا ثبت حكم شرعي في سنة متواترة أو حديث آحاد ، ثم ثبت حكم معارض له ومتأخر عنه في الكتاب ، فجمهور الأصوليين على أن المتأخر ينسخ المتقدم ،

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

أي أن السنة تنسخ بالكتاب متواترة كانت أو آحاداً . واستدلوا على الجواز بالوقوع ومن الأمثلة على ذلك :

١ ــ التوجه إلى بيت المقدس : كان واجباً بالسنة ؛ إذ ليس في القرآن ما يدل على وجوبه ، ثم نسخ بقوله تعالى « فول وجهك شطر المسجد الحرام » .

٢ ــ المباشرة والطعام والشراب بعد النوم ليلة الصيام : ثبتت حرمتها بالسنة ــ وليس في القرآن ما يفيد حرمتها ــ ثم نسخت بقوله تعالى « أحل لكم ليلة الصيام ...الآية»

٣ ــ صوم عاشوراء : كان واجباً بالسنة ، ثم نسخ بصوم رمضان بقوله تعالى « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » .

روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه ، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه ، فلما نزل رمضان كان رمضان الفريضة وترك عاشوراء ، فكان من شاء صامه ومن شاء لم يصمه .

٤ ــ نسخ الكلام في الصلاة : فقد كان جائزاً أول الإسلام ، وإنما ثبت جوازه بالسنة ، فلما نزل قوله تعالى « وقوموا لله قانتين » منع من ذلك .

روى البخاري عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : كنا نتكلم في الصلاة يكلم أحدنا أخاه في حاجته ، حتى نزلت هذه الآية « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين » (١) فأمرنا بالسكوت .

٥ ــ تأخير الصلاة إلى انجلاء القتال : فقد كان جائزاً بالسنة ، فقد روى البخاري عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق : حبسونا عن صلاة الوسطى حتى غابت الشمس ، ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً .

وقد نسخ ذلك الجواز بصلاة الخوف الواردة بقوله تعالى « وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك » (٢) الآية .

قال ابن كثير عند تفسيرها : ومن العلماء من أباح تأخير الصلاة لعذر القتال والمناجزة كما أخر النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب . . . وكما قال بعدها يوم بني قريظة : لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة . . ثم قال : وأما

---

(١) البقرة ٢٣٨

(٢) النساء : ١٠٢

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الجمهور فقالوا : هذا كله منسوخ بصلاة الخوف فإنها لم تكن نزلت بعد ، فلما نزلت نسخ تأخير الصلاة لذلك .

وهناك أمثلة كثيرة غير هذا .

ب ــ نسخ الكتاب بالسنة المتواترة :

إذا كان الحكم المنسوخ ثابتاً بالقرآن ، وكان الناسخ ثابتاً بسنةمتواترة فقد اختلف الأصوليون في جواز النسخ ؟ والجمور على أن السنةالمتواترة تنسخ الكتاب ، ودليلهم على ذلك الوقوع شرعاً .

ومن الأمثلة على ذلك :

١ ــ حد الزنا على المحصن : فإن الله تعالى أوجب جلد الزاني أو الزانية مائة جلدة ، ثيباً كان أم بكراً ، وذلك بقوله تعالى « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » ثم نسخ الجلد في حق المحصن والمحصنة برجمهما ، وثبت ذلكبالسنة المتواترة فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم ماعزاً والغامدية والمرأة الي زنا بها الأجير ولم يجلد واحداً منهم. (١)

٢ ــ الوصية للوارثين : فإن الله تعالى أوجب على المكلف إذا حضرته الوفاة وكان له مال يوصى به أن يوصي للوالدين والأقربين ، وذلك ثابت بالقرآن بقوله تعالى « كتب عليكم إذاحضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين »(٢) ثم نسخ ذلك في حق الوارثين بقوله صلى اللهعليه وسلم : لا وصية لوارث(أخرجه النسائي والترمذي وصححه) وقد ذكر العلماء أن هذا الحديث متواتر لدى من قال بنسخه لآية الوصية ، قال المحلي في شرحه على جمع الجوامع : لا نسلم عدم تواتر ذلك ونحوه للمجتهدين الحاكمين بالنسخ لقربهم من زمان النبي صلى الله عليه وسلم .

ج ــ نسخ المتواتر بالآحاد :

اختلفوا فيما إذا ثبت حكم بنص الكتاب أو بسنة متواترة ، هل يجوز نسخه بحديث الآحاد ؟

---

(١) انظر تفسير ابن كثير : ٣/٢٦٠ وصحيح البخاري ٨/٢٠٣

(٢) البقرة : ١٨٠

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

١ ــ فذهب جمهور الأصوليين إلى جوازه عقلا وعدم وقوعه شرعاً .
وعمدتهم في الجواز العقلي : أنه لا يلزم من فرض وقوعه محال .

واستدلوا على عدم وقوعه شرعاً بالاستقراء ، فإنهم قالوا : استقرينا الأدلة الشرعية وتتبعناها فما وجدنا فيها متواتراً قد نسخه خبر آحاد ، وهذا يدل على عدم الوقوع .

٢ ــ واختار الغزالي رحمه الله تعالى وقوعه شرعاً ، واستدل على ذلك :

ــ بقصة قباء فإن التوجه إلى بيت المقدس كان متواتراً لديهم ثم إنهم تحولوا إلى المسجد الحرام بخبر الواحد .

ــ أنه صلى الله عليه وسلم كان ينفذ آحاد الولاة إلى الأمصار ويلزم الناس بولايتهم.

د ــ الإجماع والقياس :

جمهور الأصوليين على أن كلا من الإجماع والقياس لا يصلح أن يكون ناسخاً ولا منسوخاً ، على أن الأبحاث التي جرت في هذا المجال أقرب إلى الرياضة الفكرية من الفائدة العملية ، وجلها يتعلق بشروط الإجماع والقياس والعمل بهما ، ولذلك رأينا عدم التعرض لهذه الأبحاث ، لقلة فائدتها في باب النسخ ، واكتفاء بما عرفه الطالب في بابي الإجماع والقياس .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

الاسئلة :

١ ــ مامعنى النسخ لغة واصطلاحاً .

٢ ــ ما الدليل على جواز النسخ عقلا وشرعاً .

٣ ــ بين حكمة التشريع من النسخ مع ذكر مثال على ذلك .

٤ ــ ما هي شروط النسخ .

٥ ــ قارن بين النسخ والتخصيص .

٦ ــ عدد أنواع النسخ من حيث تقسيماتها .

٧ ــ عرف النسخ الضمني واذكر مثالا عليه .

٨ ــ بين أنواع النسخ من حيث الكلية والجزئية مع التمثيل .

٩ ــ نسخ التوجه إلى بيت المقدس بالتوجه إلى البيت الحرام ، تحت أي نوع يدخل هذا النسخ .

١٠ ــ هل يجوز النسخ إلى أثقل من الحكم المنسوخ ؟ بين ذلك مع الأمثلة .

١١ ــ اذكر باختصار ما يقبل النسخ وما لا يقبله من النصوص والأحكام مع التمثيل .

١٢ ــ اذكر مثالا عن نسخ الكتاب بالكتاب ومثالا عن نسخ السنة بالسنة .

١٣ ــ هل ينسخ الكتاب بالسنة المتواترة : مثل لذلك

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

القاعدة الخامسة

في

التعارض والترجيح بين الأدلة

أ ـ التعارض : معناه ، أمثلته ، حقيقته .

ب ـ الترجيح : معناه ، مشروعيته ، شروطه .

حـ ـ أسباب التعارض .

د ـ تعارض النصين والترجيح بينهما :

١ ـ تعارض النصين .

٢ ـ طرق الترجيح بين النصين

هـ ـ التعارض بين نص وإجماع أو قياس .

و ـ التعارض بين قياسين .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

أ ــ معنى التعارض وحقيقته :

١ ــ معنى التعارض :

ــ التعارض في اللغة : معناه التمانع ، مأخوذ من الاعتراض وهو المنع . قال في القاموس المحيط : والأصل فيه أن الطريق إذا اعترض فيه بناء أو غيره منع السابلة من سلوكه .

ــ وفي الاصطلاح : هو اقتضاء أحد الدليلين الشرعيين حكماً في الواقعة يخالف ما يقتضيه الدليل الآخر فيها ، بشرط تساويهما في القوة .

ومن التعريف يتبين : أن التعارض إنما يظهر إذا كان هناك تضاد بين الحكمين ، فإذا كان كل منهما موافقاً للآخر فلا تعارض ، وهذا ظاهر .

وأيضاً : لا يظهر التعارض إلا إذا كان الدليلان في قوة واحدة ، كأن يكونا قطعيين أو ظنيين ، فإذا كان أحدهما أقوى من الآخر ، كأن يكون قطعياً والآخر ظنياً ، فلا تعارض ، لوجوب العمل بالحكم الذي يقتضيه الدليل الأقوى ، ولا يلتفت لخلافه الذي يقتضيه الدليل الآخر وهو الأضعف .

٢ ــ أمثلة للتعارض بين الأدلة :

أ ــ عدة المتوفى عنها زوجها :

قال الله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف » (١) وقال تعالى « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » (٢) .

فالنص الأول يقتضي بعمومه أن كل من توفي عنها زوجها تنقضي عدتها بأربعة أشهر وعشرة أيام ، سواء أكانت حاملا أم غير حامل . والنص الثاني يقتضي بعمومه أيضاً أن كل حامل تنقضي عدتها بوضع حملها ، سواء أكانت متوفى عنها زوجها أم مطلقة ، فالظاهر تعارض النصين فيمن توفي عنها زوجها وهي حامل ؛ لأنها واقعة

(٢) البقرة : ٢٢٦
(٢) الطلاق : ٤

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

واحدة يقتضي النص الأول فيها حكماً غير مايقتضيه النص الثاني ؛ .

ب ــ الوضوء من مس الذكر :

فقد روى أصحاب السنن وأحمد عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ .

وروى الترمذي وأبو داود والنسائي عن طلق بن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلاة ؟ فقال : هل هو إلا بضعة منك .

فظاهر الحديثين التعارض ؛ إذ الأول يقتضي وجوب الوضوء على من مس ذكره ، والثاني يدل على أنه ليس بواجب

وسيأتي معنا مزيد من الأمثلة خلال البحث .

٣ ــ حقيقة التعارض (التعارض ظاهري لاحقيقي) :

وفي الحقيقة ، ولدى البحث والنظر ، يتبين أنه لاتعارض بين أدلة الشرع ؛ لأنها كلها آتية من مصدر واحد ، وهو الله تعالى ، سواء أكانت واردة في القرآن أم في السنة ، والشارع الحكيم لايمكن أن يصدر عنه دليل يقتضي حكماً في واقعة ، ويصدر عنه ــ نفسه ــ دليل آخر يقتضي في الواقعة نفسها حكماً مخالفاً له في نفس الوقت ؛ لأن مثل هذا تناقض ، والتناقض دليل الجهل يتنزه عنه شرع الله تعالى المنزل من حكيم عليم ، « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً » (١) .

غير أنه قد تكتنف النصوص عوامل فتظهر وكأن بينها تمانعاً وتعارضاً ، إلا أنه تعارض ظاهري فقط بحسب مايبدو لعقولنا ، وليس تعارضاً في نفس الأمر وحقيقته ، وهذا ما يجعل المجتهد يقف أمام هذه الأدلة المتعارضة ظاهرياً مرجحاً بعضها على بعض ، بحسب مايقوى عنده من مرجحات وما يظهر له من أدلة أخرى ، على ماسنبينه إن شاء الله تعالى .

---

(١) النساء : ٨٢

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ب ــ الترجيح :

١ ــ معناه :

أ ــ الترجيح لغة : التمييل والتغليب ، مأخوذ من رجح الميزان إذا مال . وكذلك هو التقوية والتفضيل ، قال في المصباح المنير : رجحت الشيء ــ بالتثقيل ــ فضلته وقويته .

ب ــ وفي الاصطلاح : هو إثبات فضل أحد المثلين المتعارضين على الآخر .

وظاهر من التعريف أن الترجيح يكون بين المتماثلين ــ كما أن التعارض يكون بين المتماثلين ــ فلا يقال : الكتاب راجح على خبر الواحد ؛ لأنهما غير متماثلين ، أي ليسا متساويين في القوة .

٢ ــ شروط الترجيح :

أ ــ أن يكون بين ظنيين : سواء أكانا نقليين : كنصين ، أو عقليين : كقياسين ، أو نقلياً وعقلياً : كنص وقياس . فلا ترجيح بين قطعي وظني لعدم التعارض ؛ لأن الظن ينتفي بالقطع ، والقطع مقدم عليه .

وكذلك لا ترجيح بين قطعيين ؛ لأن الترجيح يكون بتفاوت الأدلة في القوة وغلبة أحدهما على الآخر ، والتفاوت في المظنون لا في المعلوم ، فلا يعقل ترجيح بين علم وعلم ، فلا ترجيح بين قطعي وقطعي .

ب ــ عدم إمكان العمل بالدليلين معاً : فاذا أمكن العمل بهما ولو من بعض الوجوه كان العمل بهما معاً واجباً ولا يجوز الترجيح بينهما ؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ، إذ الأصل في الدليل إعماله لا إهماله .

ومثال مايمكن العمل فيه بالدليلين معاً :

قوله صلى الله عليه وسلم (ألا أنبئكم بخير الشهود ؟ قالوا : بلى يارسول الله ، قال : أن يشهد الرجل قبل أن يستشهد) (رواه مسلم وغيره بألفاظ مختلفة) مع قوله صلى الله عليه وسلم (ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد) . .

فظاهر الحديثين التعارض بينهما : إذ الأول يقتضي الثناء على من شهد قبل أن يستشهد مطلقاً . والثاني يقتضي ذم من شهد في شيء قبل أن يستشهد فيه مطلقاً أيضاً .

إلا أنه يمكن العمل بالحديثين معاً ، وذلك بأن يحمل الأول على بعض أفراد الشهادة

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وهي حقوق الله ، ويحمل الثاني على بعض الأفراد أيضاً وهي حقوق العباد ، ويعمل بكل في أفراده .

حـ ــ أسباب التعارض :

ذكرنا أن التعارض بين الأدلة ظاهري لاحقيقي ، ولهذا التعارض الظاهري أسباب ذكر الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في رسالته بعضاً منها . ونحن سنلخص لك ماذكره من هذه الأسباب (١) ، وهي :

١ ــ العموم والخصوص في النصوص :

يقول الشافعي : فأما المختلفة التي لادلالة على أيها ناسخ ولا أيها منسوخ ، فكل أمره موتفق صحيح لااختلاف فيه ، ورسول الله عربي اللسان والدار ، فقد يقول القول عاماً يريد به العام ، وعاماً يريد به الخاص ، كما وصفت لك في كتاب الله وسنن رسول الله قبل هذا .

ومما ذكره من العام يراد به العام قوله تعالى « ماكان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله » (٢) فهذا عام يدخله الخصوص ؛ لأنه أريد به العام ، وهو مخصوص بالقادرين .

ومثال العام الذي يراد به الخاص قوله تعالى « الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً » (٣) فالمراد بالناس في كلا اللفظين قوم مخصوصون

فاذا لم يدرك السامع أو الراوي المراد من كل نص من النصوص ، هل هو العموم أو الخصوص ، بدا له شيء من التعارض بينهما .

٢ ــ عدم الاطلاع أو الانتباه إلى اختلاف الأحوال التي شرعت فيها الأحكام أو وردت فيها النصوص :

يقول الشافعي في ذلك : ويسن في الشيء سنة وفيما يخالفه أخرى ، فلا يخلص

---

(١) الرسالة : ٢١٣ ــ ٢١٥
(٢) التوبة : ١٢٠
(٣) آل عمران : ١٤٣

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

بعض السامعين بين اختلاف الحالين اللتين سن فيهما . ويسن سنة في نص معنى فيحفظها حافظ ، ويسن في معنى يخالفه في معنى ويجامعه في معنى آخر سنة غيرها — لاختلاف الحالين — فيحفظ غيره تلك السنة ، فاذا أدى كل ماحفظ رآه بعض السامعين اختلافاً وليس منه شيء مختلف .

٣ — التقصي والاختصار في رواية الأخبار :

فقد يسأل الشارع عن الشيء فيجيب على قدر المسألة ، فيروي بعض من سمعه الخبر متقصى بكل جوانبه ، ويروي غيره الخبر مختصراً فيأتي ببعض معناه دون بعض ، ويحدث عنه الرجل الحديث قد أدرك جوابه ولم يدرك المسألة ، ويروي الآخر الجواب مع المسألة التي تعرف بالسبب الذي يخرج عليه الجواب ، فاذا بلغنا عن كل ماروواه بدا لنا شيء من التعارض بين الروايات .

٤ — عدم العلم بالناسخ والمنسوخ :

فقد يشرع الشارع حكماً بدليل ، ثم ينسخ ذلك الحكم بدليل آخر ، ولم يترك الشارع بيان الناسخ والمنسوخ في كل ماجرى فيه النسخ ، ولكن ربما فات السامع من الشارع بعض علم الناسخ أو علم المنسوخ ، فحفظ أحدهما دون الآخر ، فربما سمع أحدهم الناسخ وبلغه ، وسمع غيره المنسوخ وبلغه ، فيظهر التعارض .

قال الشافعي : وليس يذهب ذلك عن عامتهم ، حتى لايكون فيهم موجوداً إذا طلب . أي لايغيب علم الناسخ والمنسوخ عن عامة من سمع من الشارع ، فاذا بحث عنه لم يبق تعارض فيما بلغوه .

تعارض النصين والترجيح بينهما :

سنتكلم أولا عن التعارض بين النصين ثم نبين طرق الترجيح بينهما .

١ — التعارض بين النصين :

عند الكلام عن التعارض بين النصين ينبغي أن نبين مايقع فيه التعارض ثم ماهو العمل عند التعارض .

أ — مايقع فيه التعارض من النصوص :

التعارض بين النصوص إنما يقع غالباً في النصوص الظنية من حيث الدلالة أوالثبوت كأحاديث الآحاد ، وهذا متفق عليه بين الأصوليين .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ب ــ العمل عند التعارض :

إذا وجد نصان ظاهرهما التعارض ، وجب الاجتهاد والبحث في صرفهما عن هذا الظاهر والوقوف على حقيقة المراد منهما ، تنزيهاً للشارع العليم الحكيم من التناقض في تشريعه ، ويكون ذلك بما يلي :

١ ــ الجمع والتوفيق بينهما :

عند ظهور التعارض بين النصين يجب ــ قبل كل شيء ــ البحث والاجتهاد في الجمع بينهما بطريق صحيح من طرق الجمع والتوفيق ، فاذا أمكن إزالة التعارض بينهما جمعاً وتوفيقاً وجب العمل بهما ، وكان هذا بياناً ؛ لأنه لاتعارض في الحقيقة بين أدلة الشرع ، وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما .

ومن طرق الجمع والتوفيق :

أ ــ تأويل أحد النصين : أي صرفه عن ظاهره ، وبهذا لايعارض النص الآخر ، ويمكن ذلك فيما إذا كان الحكم في كل من الدليلين متعدداً ، أي مشتملا على أحكام كثيرة ، فيعمل بهما بثبوت بعض الأحكام في كل منهما .

ومن أمثلة ذلك :

١ ــ قوله صلى الله عليه وسلم (لاصلاة لجار المسجد إلا في المسجد (أخرجه الدارقطني) فانه يعارض تقريره صلى الله عليه وسلم لمن صلى في غير المسجد مع كونه جاراً له. ولكن كل من الدليلين يحتمل أحكاماً متعددة .

فالحديث محتمل لنفي الصحة ولنفي الكمال ، وكذلك التقرير ، فيمكن الجمع بينهما بحمل الحديث على نفي الكمال ، وحمل التقرير على تقرير الصحة .

٢ ــ قوله تعالى « لايؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم » (١) مع قوله تعالى « لايؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان » (٢) .

---

(١) البقرة : ٢٢٥

(٢) المائدة : ٨٩

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

فالنص الأول يقتضي المؤاخذة باليمين الغموس ؛ لأنها مكسوبة ، والثاني يقتضي عدم المؤاخذة عليها ؛ لأنها غير معقودة — إذ العقد قول يكون له حكم في المستقبل وهذه يمين كاذبة على شيء مضى — وكل من الآيتين تحتمل المؤاخذة الدنيوية وهي الكفارة ، والمؤاخذة الأخروية وهي الإثم ، فيجمع بينهما بحمل الآية الأولى على المؤاخذة الأخروية ، والآية الثانية على الدنيوية وتكون اليمين الغموس عقوبتها أخروية فقط ولا كفارة فيها كما هو رأي الحنفية .

ب— اعتبار أحد النصين مخصصاً لعموم الآخر ، أو مقيداً لإطلاقه ، فيعمل بالخاص في موضعه وبالعام فيما عداه ، كما يعمل بالمقيد في موضعه وبالمطلق فيما عداه. ويمكن ذلك عندما يكون الحكم في كل من الدليلين متعلقاً بأفراد كثيرة ، فيمكن العمل بهما بتوزيع الدليلين على الأفراد ، فيتعلق حكم أحدهما ببعض الأفراد ، وحكم الآخر ببعض آخر .

ومثاله :

قوله تعالى « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً » مع قوله تعالى « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » .

فيجمع بين الآيتين بحمل كل منهما على بعض الأفراد دون غيرهم ، فتحمل الأولى على المتوفى عنها زوجها غير الحامل ، وتحمل الثانية على المتوفى عنها زوجها وهي حامل ، عملا بالدليلين من بعض الوجوه .

ح — اعتبار اختلاف الأحوال : وذلك بأن يحمل كل من النصين على حال غير الحال التي يحمل عليها الآخر ، ويعمل كل نص في الحال التي حمل عليها .

ومثل ذلك أيضاً : الجمع بين قوله تعالى « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف » (١) وقوله تعالى « يوصيكم الله في

---

(١) البقرة : ١٨٠

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » (١) إلى آخر آيات المواريث ، على رأي من قال بعدم النسخ .

وبيان ذلك : أن الآية الأولى توجب الوصية للوالدين والأقارب بالمعروف ، والثانية توجب لكل منهم حقاً معيناً من التركة ، فبينهما تعارض ظاهراً ، ولكن يزال هذا التعارض ويجمع بينهما بحمل آية الوصية على الوالدين والأقربين الذين منع من إرثهم مانع من موانع الإرث ، وتحمل آيات المواريث على غيرهم .

٢ ــ النظر في الناسخ والمنسوخ :

إذا لم يمكن الجمع والتوفيق بين النصين المتعارضين بطريق من طرق الجمع السابقة وجب على المجتهد أن ينظر في تاريخ صدورهما عن الشارع ، ويعلم ذلك بالرجوع إلى أسباب نزول الآيات وظروف ورود الأحاديث ، فان علم تقدم أحدهما وتأخر الآخر ، حكم بأن المتأخر منهما ناسخ للسابق وعمل به . .

وأكثر أمثلة النسخ تصلح أمثلة على هذا فارجع إليها .

٣ ــ الترجيح بين المتعارضين :

إذا لم يمكن الجمع بين النصين المتعارضين ظاهراً بطريق صحيحة من طرق الجمع ، ولم يعلم تاريخ ورودهما حتى يحكم بالنسخ بينهما ، وجب البحث والاجتهاد في ترجيح أحدهما على الآخر ، بطريق من طرق الترجيح بين النصوص ، والتي سنذكرها فيما بعد ، فاذا أظهر البحث رجحان أحدهما على الآخر عمل بمقتضاه ، وكان الترجيح تبييناً ؛ لأنه أثبت أن النصين غير متساويين في الرتبة .

٤ ــ العدول إلى العمل بدليل آخر :

إذا لم يمكن إزالة التعارض الظاهري بين النصين بوجه من الوجوه السابقة عدل عن الاستدلال بهما إلى الاستدلال بدليل آخر ، ولو كان دونهما في الرتبة ، فاذا كان التعارض بين نصوص الكتاب عدل إلى الاستدلال بالسنة ، وإذا كان بين نصوص السنة عدل إلى الاستدلال بأقوال الصحابة ــ عند من يقول بحجته ــ أو القياس إن لم يوجد أقوال للصحابة .

---

(١) النساء : ١١

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وإنما يعدل إلى الاستدلال بالأدنى لتعذر العمل بالأعلى ؛ إذ العمل بأحد المتعارضين عيناً من غير مرجح تحكم ، فالتحقت الحادثة بما لاحكم للأرقى فيه ، فيستدل عليه بالأدنى .

ومن الأمثلة على ذلك :

ـ قوله تعالى « فاقرؤوا ما تيسر من القرآن » (١) مع قوله تعالى « وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا » (٢) .

مثل به الحنفية للتعارض بين الآيتين حيث لا مرجح لإحداهما على الأخرى ، والتعارض بينهما يحصل بالنسبة لقراءة المقتدي ، فالنص الأول يدل على وجوب القراءة في الصلاة ، والثاني يدل على وجوب استماع المقتدي عندما يقرأ الإمام ، ولا طريق لإزالة هذا التعارض ، فاستلزم تساقطهما والعدول إلى السنة ، وورد في السنة قوله صلى الله عليه وسلم (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة) . (رواه أحمد وابن ماجه) فيعمل بهذا الحديث الذي هو دون الآيتين في الرتبة .

٥ ـ التوقف :

فاذا عجز المجتهد عن المصير إلى دليل آخر في الواقعة ، ولو كان دون المتعارضين في الرتبة ـ كأن لم يكن هناك دليل دونهما ، أو كان ولكن وقع فيه التعارض أيضاً دون مرجح ـ فانه يجب العمل بالأصل ، أي تعتبر الحادثة لا دليل على حكمها أصلا .

ومثال ذلك :

ما ذكره الحنفية في سؤر الحمار ـ وهو ما بقي في الإناء بعد شربه منه ـ فقالوا :

لما تعارضت نصوص السنة في حله وحرمته ، المستلزمين لطهارته ونجاسته ، وتعارضت أيضاً أقوال الصحابة رضي الله عنهم فيه ، وجب تقرير الأصول ، وهو إبقاء حدث المتوضئ به وطهارة بدنه ، فلا يتنجس به ما كان طاهرا ، كما لا يطهر به ما كان نجساً ، ولا يرتفع به الحدث .

هذا ومن الجدير بالذكر هنا أن هذه الصورة تكاد تكون فرضية غير واقعية .

---

(١) المزمل : ٢٠

(٢) الأعراف : ٢٠٤

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

يقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في هذا المجال :

ومالم يوجد فيه إلا الاختلاف : فلا يعدو أن يكون لم يحفظ متقصى كما وصفت قبل هذا ، فيعد مختلفاً، ويغيب عنا من سبب تبيينه ما علمنا في غيره أو وهماً من محدث . ولم نجد عنه شيئاً مختلفاً فكشفناه إلا وجدنا له وجهاً يحتمل به ألا يكون مختلفاً ، وأن يكون داخلا في الوجوه التي وصفت لك .

أو نجد الدلالة على الثابت منه دون غيره بثبوت الحديث ، فلا يكون الحديثان اللذان نسبا إلى الاختلاف متكافيين فنصير إلى الأثبت من الحديثين .

أو يكون على الأثبت منهما دلالة من كتاب الله ، أو سنة نبيه ، أو الشواهد التي وصفنا قبل هذا فنصير إلى الذي هو أقوى وأولى أن يثبت بالدلايل .

ولم نجد عنه حديثين مختلفين إلا ولهما مخرج ، أو على أحدهما دلالة بأحد ما وصفت ، إما بموافقة كتاب أو غيره من سنته أو بعض الدلايل(١) .

٢ ـ طرق الترجيح بين النصين المعارضين :

للترجيح بين النصين المتعارضين طرق متعددة بعضها يعود إلى السند ، وبعضها يعود إلى المتن ، وبعضها يعود إلى أمر خارج عن السند والمتن ، وسنذكر إن شاء الله تعالى أهم هذه الطرق وهي :

أ ـ الترجيح بحسب السند :

يذكر الأصوليون طرقاً كثيرة للترجيح بحسب السند منها :

١ ـ كثرة الرواة : بأن يكون رواة أحد الخبرين أكثر عدداً من رواة الآخر ، فيرجح ما رواته أكثر ؛ لأنه يفيد غلبة ظن أكثر مما قل رواته ؛ لأن احتمال وقوع الغلط من العدد الأكثر أبعد من احتمال وقوعه من العدد الأقل ، وكذلك فان كل واحد يفيد ظناً ، فاذا انضم إلى غيره قوي حتى ينتهي إلى التواتر الذي يفيد القطع واليقين .

واشترط الحنفية أن تصل الكثرة إلى حد الشهرة ، وإلا فلا ترجيح عندهم بكثرة الرواة .

---

١) الرسالة : ٢١٦ ـ ٢١٧

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ومن أمثلته :

١ ــ ما رواه الخمسة وصححه الترمذي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لايحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الرجل يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى شبع قاء ثم رجع في قيئه) مع مارواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (العائد في هبته كالعائد يعود في قيئه).

فرجح الشافعية والمالكية وغيرهم الحديث الأول لكثرة رواته وقالوا: يجوز للوالد أن يعود بهبته ، وأخذ الحنفية بعموم الثاني وقالوا : ليس لواهب أن يعود بهبته مطلقاً أبا كان أو غيره ، ولكل أدلة أخرى .

ب ــ ما رواه الشيخان عن جابر وعائشة رضي الله عنهما (أنه صلى الله عليه وسلم أفرد الحج) . مع مارواياه أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما (أنه صلى الله عليه وسلم أحرم متمتعاً) .

رجح الشافعية الأول لكثرة رواته وقالوا : الإفراد في الحج أفضل .

حـ حديث البخاري (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) مع مارواه مسلم وأحمد وغيرهما من قضائه صلى الله عليه وسلم بشاهد ويمين .

رجح الحنفية الأول لأنه مشهور عندهم ، بينما لم يصل الثاني إلى حد الشهرة ، وقالوا : لا يقبل يمين من المدعي ؛ لأن الحديث يبين أن اليمين حجة المنكر .

٢ ــ زيادة الضبط والحفظ والإتقان : فالخبر الذي يكون راويه أكثر ضبطاً وحفظاً ، وأوسع علماً وأعمق فهماً وفقهاً مقدم على خبر من لا يساويه في هذه الأمور ويقل عنه رتبة في الإتقان .

ومثاله :

ما رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن عن ابن عباس رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم) فقد رجح الحنفية هذه الرواية على مارواه أحمد والترمذي عن يزيد بن الأعصم وأبي رافع رضي الله عنهما

---

(١) انظر نصب الراية : ٣/١٩٦

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال) ولذلك قالوا بجواز نكاح المحرم . والمرجح عندهم لرواية ابن عباس رضي الله عنهما أن كلا من يزيد وأبي رافع لا يعدل ابن عباس في ضبطه وإتقانه وفقهه .

٣ ــ صحة الرواية : فالحديث الذي صححه العلماء العارفون بالحديث مقدم على مافيه ضعف أو متكلم فيه .

ومثاله :

ما رواه البخاري ومسلم وأحمد وابن ماجه والترمذي وصححه عن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في المهر أنه قال (التمس ولو خاتماً من حديد) فهو يقتضي جواز أن يكون المهر أقل متمول ويتعارض مع ما رواه الدار قطني عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لامهر أقل من عشرة دراهم) .

رجح الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى الأول ؛ لأنه مروي من طريق صحيحة بينما ضعف المحدثون الثاني لأن في إسناده مبشر بن عبيد وحجاج بن أرطاة وهما ضعيفان .

٤ ــ أن يكون الراوي صاحب الواقعة أو المباشر لها : فاذا كان راوي أحد الخبرين المتعارضين هو صاحب الواقعة أو المباشر للحادثة ، كان خبره مقدماً على خبر غيره وأولى بالقبول ؛ لأن صاحب القصة والواقعة أعرف بها وأعلم من غيره ، وكذلك المباشر أدرى بما رواه .

ومثاله :

ترجيح الأئمة الثلاثة ــ مالك والشافعي وأحمد ــ رحمهم الله تعالى حديث أبي رافع عن ميمونة رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا) على خبر ابن عباس رضي الله عنهما (أنه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم) . والمرجح عندهم أن ميمونة رضي الله عنها صاحبة القصة ، كما أن أبا رافع هو المباشر لها فقد قال : في روايته وكنت السفير بينهما . ولذا قال الأئمة الثلاثة : لا يجوز نكاح المحرم .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

٥ ــ المشافهة : فإذا كان راوي أحد الخبرين قد أخذ ما يرويه مشافهة عمن يروي عنه كان حديثه أولى بالقبول من رواية من سمعه من وراء حجاب ؛ لأن الرواية مشافهة من غير حجاب شاركت غيرها في السماع وزادت تيقن عين المسموع منه.
ومثاله :

ما رواه مسلم عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها (أن بريرة عتقت وكان زوجها عبداً) مع ما رواه أبو داود عن الأسود عنها (أنها عتقت وكان زوجها حراً) .

رجح الشافعي رحمه الله تعالى رواية القاسم وقال : يثبت خيار العتق لمن عتقت تحت عبد لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خيّرها فاختارت الفراق ولا يثبت لمن عتقت تحت حر لأنه لا تعيير عليها . والمرجح عنده أن عائشة رضي الله عنها كانت عمة القاسم بن محمد ، وقد سمع منها مشافهة من غير حجاب ، بخلاف الأسود فان سماعه كان من وراء حجاب .

٦ ــ القرب من المروي عنه حال السماع : فاذا كان أحد الراويين أقرب من الآخر إلى النبي صلى الله عليه وسلم حال سماعه منه كانت روايته أولى ، لأن الظاهر أنه أعرف منه بما روي .

ومثاله :

أ ــ تقديم رواية من روى (أنه صلى الله عليه وسلم أفرد الحج) على رواية من روى (أنه صلى الله عليه وسلم قرن) (أخرجه أبو داود وغيره) لأنه روى أنه كان تحت ناقته حين لبى .

ب ــ ومن هذا القبيل مارواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه رجح خبر عائشه وأم سلمة رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم) على رواية الفضل بن عباس رضي الله عنهما (أن من أصبح جنباً فلا صوم له) وذلك لقربهما من النبي صلى الله عليه وسلم .

ب ــ الترجيح بحسب المتن :

وللترجيح بحسب المتن أيضاً طرق كثيرة منها :

١ ــ أن تكون دلالة أحدهما مؤكدة : فهو أولى مما كانت روايته غير مؤكدة ؛ لأنه أقوى دلالة وأغلب على الظن .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ومثاله :

ما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الترمذي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل .

ذهب الشافعية إلى القول ببطلان عقد النكاح الذي تتولاه المرأة مطلقاً عملاً بهذا الحديث ، مرجحين له على ما استدل به غيرهم على صحته ، والمرجح له عندهم ما فيه من تأكيد .

وذهب الحنفية إلى صحته فيما إذا كانت المرأة عاقلة بالغة ؛ ومما استدلوا به على ذلك ما رواه مسلم وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : الأيم أحق بنفسها من وليها .

٢ ــ ماذل على معناه بغير واسطة : فانه يقدم على الخبر الذي يدل على المعنى بواسطة ؛ لأن ما يدل على المعنى بنفسه بغير واسطة يفيد غلبة ظن أكثر .

ومثاله .

قوله صلى الله عليه وسلم (الأيم أحق بنفسها من وليها) مع قوله صلى الله عليه وسلم (أيما امرأة . . .)

لأول يدل على صحة نكاح المرأة إذا نكحت نفسها ، والثاني يدل على بطلانه ولكن بواسطة وهي إذا نكحت نفسهابغير إذن وليها ؛ فرجح الحنفية الأول ؛ لأنه يدل على المعنى من غير واسطة .

٣ ــ الزيادة في الخبر : وذلك بأن يكون أحد الخبرين مشتملا على زيادة لم يتعرض لها الآخر ، فان ما اشتمل على الزيادة يقدم على غيره ؛ لأنه يفيد زيادة علم قد يكون خفي على الآخر ، وأيضاً الزيادة خبر ثقة فوجب قبولها . ويستوي في ذلك أن تكون الزيادة في اللفظ والمعنى ، أم في المعنى فقط .

ومثال الزيادة لفظاً ومعنى :

ما روى ابن ماجه عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا) وفي رواية أبي داود عنه لم يذكر فيها (والسلعة قائمة) . فرجح الحنفية رواية الزيادة ، واشترطوا لزوم السلعة للتحالف ، عملا بزيادة الثقة .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ومثال الزيادة معنى :

مارواه أبو داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة العيد سبعاً . فقد رجح الشافعية هذه الرواية على رواية ابن مسعود رضي الله عنه أنه كبر ثلاثاً كما هو مذهب الحنفية .

٤ ــ أن يكون أحد الخبرين عاماً والآخر خاصاً : فيقدم الخاص على العام ؛ لأنه أقوى دلالة على ما يتضمنه من دلالة العام عليه ، لاحتمال تخصيصه منه .

ومثاله :

مارواه البخاري وغيره (من نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل القبض) مع قوله صلى الله عليه وسلم لعتاب بن أسيد (انهم عن بيع مالم يقبضوا) .

ذهب الحنابلة إلى منع بيع الطعام فقط قبل القبض ، وأجازوا بيع غيره مرجحين للخاص على العام .

وذهب الحنفية إلى عدم جواز بيع المنقول قبل قبضه مطلقاً ، مرجحين للثاني بزيادة العموم .

حـ ــ الترجيح بحسب أمر خارج :

وللترجيح بحسب أمر خارج عن المتن والسند وجوه كثيرة ومتعددة منها :

١ ــ يقدم المثبت على النافي : إذا تعارض الخبران وكان أحدهما مثبتاً لأمر عارض والآخر نافياً له فالمثبت أولى من النافي ؛ لأنه يخبر عن حقيقة ، والنافي يعتمد الظاهر ، والمثبت يشتمل على زيادة علم فهو أولى أيضاً ، كما أن الإثبات للتأسيس والنفي للتأكيد والتأسيس أولى من التأكيد .

ومن أمثلته :

ــ رجح الشافعية مارواه أبو داود عن بلال رضي الله عنه (أنه صلى الله عليه وسلم دخل البيت وصلى) على خبر من روى (أنه صلى الله عليه وسلم دخل ولم يصل) . وقالوا يستحب لمن دخل البيت ــ أي الكعبة ــ أن يصلي فيه .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

والمرجح لخبر بلال أنه أثبت حقيقة عارضة ، بينما النافي ربما أخبر بناء على الأصل .

٢ ــ يقدم الخبر المبقي للبراءة الأصلية على الخبر الرافع لها عند بعضهم ؛ لأن الأصل البراءة . وقال بعضهم : يقدم الخبر الرافع للبراءة على الخبر المبقي لها ؛ لأنه يفيد فائدة جديدة .

ومثاله :

تعارض قوله صلى الله عليه وسلم (من مس ذكره فليتوضأ) مع قوله (إن هو إلا بضعة منك) . فالذي رجح المبقي للبراءة الأصلية رجح الثاني وقال : إن مس الذكر لاينقض الوضوء ، كما هو مذهب الحنفية . والذي رجح الرافع لها رجح الأول وقال : إن مس الذكر ينقض الوضوء ، كما هو مذهب الشافعية .

٣ ــ الموافقة لعمل الصحابة : فإذا كان أحد الخبرين موافقاً لعمل الصحابة رضي الله عنهم ــ وخاصة الخلفاء الراشدون ــ فإنه يقدم على غيره مما يعارضه .

ومثاله :

مارواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم) مع مارواه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم) .

رجح الأئمة الثلاثة ــ مالك والشافعي وأحمد ــ حديث ابن عمر لموافقته عمل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم .

ورجح الحنفية حديث ابن عباس لأنه يثبت زيادة متفقاً عليها ؛ لأن القائل بالقطع بالأقل قائل به بالأكثر من باب أولى .

٤ ــ تاريخ ورود الخبر : فإن الخبر الوارد في آخر حياته صلى الله عليه وسلم مقدم على الخبر الوارد مطلقاً عن التاريخ ، أو الوارد في زمن سابق ؛ لأنه إنما يؤخذ بالأمر الآخر فالآخر .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ومن أمثلته :

أ – مارواه البخاري (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس في مرض موته قاعداً وأبو بكر والناس قياماً) مع مارواه الشيخان (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً أجمعين) . رجح الشافعية الأول ؛ لأنه آخر الأمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورتبوا على ذلك صحة اقتداء القائم بالجالس .

ب – مارواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يحرم تطيب بأطيب مايجد ثم أرى وبيص(١) الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك) مع مارواه البخاري ومسلم – أيضاً – عن يعلى بن أمية رضي الله عنه (أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإحرام بعدما تضمخ بالطيب فقال صلى الله عليه وسلم : أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات) .

فقد رجح الجمهور حديث عائشة رضي الله عنها لأنه كان في حجة الوداع سنة عشر ، وحديث يعلى كان بالجعرانة سنة ثمان .

هـ – التعارض بين نص وإجماع أو قياس :

١ – التعارض بين النص والإجماع :

قد علمنا أنه لاتعارض بين قطعي وقطعي ، وعلى هذا فلا يكون تعارض بين نص قطعي وإجماع قطعي ، وقد يكون التعارض بين الإجماع ونص ظني ، وعندها إما أن يكون الإجماع قطعياً أو ظنياً .

– فإذا كان الإجماع قطعياً – كما إذا كان إجماعاً صريحاً ونقل إلينا بالتواتر – فإنه يقدم على النص ؛ لأنه أقوى منه ويؤمن فيه النسخ ، بينما لايؤمن النسخ في النص .

– وإذا كان الإجماع ظنياً – كما إذا كان إجماعاً سكوتياً ، أو صريحاً وإنما نقل إلينا بطريق الآحاد – فإنه يدفع التعارض بينهما بطريق من طرق الجمع أو الترجيح

٢ – التعارض بين النص والقياس :

إذا تعارض النص والقياس فإما أن يكون النص خاصاً أو عاماً :

– فإذا كان النص خاصاً يقدم على القياس ؛ لأنه أقوى منه في الدلالة .

---

(١) وبيص : بريق ، لمعان .

This file was downloaded from Quranic Thought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ومثاله : حديث المصراة فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر) أخرجه البخاري ومسلم . فإن القياس رد القيمة ، فقدم النص عليه .

ـ وإن كان النص عاماً : فالمختار تقديم القياس ؛ لأن العمل بعموم النص يبطل القياس مطلقاً ، والعمل بالقياس لايلزم منه إبطال العمل بالنص مطلقاً ، بل غاية مايلزم منه تخصيصه ، ولأن القياس يتناول المتنازع فيه بخصوصه ، والنص يتناوله بعمومه ، والخاص أقوى من العام .

ـ التعارض بين قياسين :

١ ـ معناه : أن يجتمع في الواقعة التي لانص فيها أوصاف يناسب كل منها أن يكون مناطاً للحكم ، وكل وصف يقتضي إلحاقه بأصل يوجب حكماً يخالف مايقتضيه الآخر ، فيقع التعارض .

٢ ـ العمل عند تعارض القياسين :
فإذا وقع التعارض بين القياسين وجب على المجتهد البحث والاجتهاد والنظر :

أ ـ فإن أمكن ترجيح أحد القياسين وتغليب أحد الوصفين بطريق صحيحة عمل بما ترجح لديه .

ب ـ وإن لم يمكن ترجيح أحدهما على الآخر ، فقد اختلف الأصوليون في ذلك :

ـ فقال بعضهم ـ وهم الحنفية ـ يتحرى المجتهد فأي القياسين شهد له قلبه ومال إليه عمل به ، ولا يجوز له العدول عنه إلا إذا نظر ثانية فتغير اجتهاده ، وذلك لأن الحق واحد لايتعدد وقلب المؤمن له نور يدرك به الحق كما في حديث الترمذي (اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله تعالى) .

ـ وقال بعضهم ـ وهم الشافعية ـ يتخير المجتهد ويلحق الحادثة بأي القياسين شاء ؛ لأنه لامعنى لإهدارهما ، إذ يترتب على ذلك خلو الحادثة من الحكم ، ولامعنى للعمل بأحدهما معيناً بدون مرجح لأنه تحكم ، فلم يبق إلا التخيير ، وهو معتبر شرعاً كما في خصال الكفارات .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

الأسئلة :

١ ــ عرف كلا من التعارض والترجيح مع التمثيل .

٢ ــ (لاتعارض بين أدلة الشرع) ناقش هذه الجملة مبيناً حقيقة التعارض موضحاً ذلك بالأمثلة .

٣ ــ لخص أهم أسباب التعارض مستعيناً بما ذكره الشافعي في رسالته .

٤ ــ اذكر أهم طرق الجمع بين النصين المتعارضين مع الأمثلة .

٥ ــ اذكر أهم طرق الترجيح بين النصين بحسب السند مع الأمثلة .

٦ ــ اذكر طريقين من طرق الترجيح بين النصين بحسب المتن وطريقين بحسب أمر خارج مع التمثيل .

٧ ــ روي أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وروي أنه تزوجها وهو حلال ، بين كيف تزيل هذا التعارض بينهما وبين مذاهب العلماء في الترجيح بينهما وما ترتب عليه من خلاف في الفروع .

٨ ــ روي أن بريرة عتقت وزوجها حر ، وروي أنها عتقت وزوجها عبد، بين طرق الترجيح بينهما ، وما نتج عن ذلك من خلاف في الفروع .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

الفهـــرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
القسم الأول في القواعد اللغوية في الأصول :	٥ — ٨٥
التمهيد :	٧
القاعدة الأولى في طرق دلالة النص :	٩ — ١٨
دلالة العبارة :	١٠
دلالة الإشارة :	١١
دلالة النص :	١٢
دلالة الاقتضاء :	١٤
مسألة عموم المقتضى :	١٥
الترجيح بين طرق الدلالة عند التعارض :	١٦
القاعدة الثانية في مفهوم المخالفة :	٢١ — ٣١
معنى المنطوق والمفهوم — أقسام المفهوم :	٢٢
أنواع مفهوم المخالفة :	٢٣
شروط الاستدلال بالمفهوم :	٢٥
الاحتجاج بمفهوم المخالفة ، ومذاهب العلماء في ذلك	٢٧
القاعدة الثالثة في الواضح الدلالة ومراتبه :	٣٣ — ٤٠
معنى واضح الدلالة — مراتب واضح الدلالة :	٣٤
الظاهر	٣٤
النص	٣٦
المفسر	٣٧
المحكم	٣٨
الترجيح عند التعارض بين هذه الدلالات :	٣٩
القاعدة الرابعة في غير الواضح الدلالة ومراتبه :	٤٣ — ٥١

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الموضوع	الصفحة
معنى غير الواضح الدلالة ــ مراتبه :	٤٤
الخفي :	٤٤
طريق إزالة الخفاء :	٤٥
المشكل :	٤٦
الطريق لإزالة الاشكال :	٤٧
المجمل :	٤٨
المتشابه :	٤٩
وجود المتشابه في القرآن ــ مواضع المتشابه :	٥٠
موقف العلماء من النصوص المتشابهة في القرآن والسنة :	٥١
القاعدة الخامسة في المشترك ودلالته :	٥٣ ــ ٥٩
تعريف المشترك ــ أسباب وجوده ــ أنواعه	٥٤ ــ ٥٥
طرق تعيين المراد من المشترك	٥٦
عموم المشترك وآراء العلماء فيه	٥٧
مايترتب على الخلاف في عموم المشترك	٥٩
القاعدة السادسة في العام ودلالته	٦١ ــ ٨٩
تعريف العام ــ الفرق بين العام والمشترك ــ ألفاظ العموم :	٦٢
دلالة العام على أفراده	٦٥
دلالة العام على أفراده قطعية أو ظنية	٦٧
مايترتب على هذا الخلاف	٦٨
تخصيص العام ــ الفرق بين التخصيص والنسخ الجزئي :	٧١
المخصصات وأنواعها :	٧٢ ــ ٧٧
ورود العام على سبب هل يخصصه ؟	٧٨
الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة بالواو هل يرجع إلى الجميع :	٨٠
القاعدة السابعة في الخاص ودلالته :	٨٣ ــ ٩٣
تعريف الخاص ــ دلالة الخاص	٨٤
تعارض الخاص والعام	٨٥
القسم الثاني في المطلق والمقيد	٨٧ ــ ٩٢
تعريف المطلق ــ تعريف المقيد :	٨٩

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الموضوع	الصفحة
متى يحمل المطلق على المقيد :	٩٠
القسم الثالث في الأمر والنهي :	٩٥ — ١٠٨
الأمر : تعريفه — ألفاظه :	٩٧
معاني صيغة الأمر :	٩٨
دلالة الأمر على الوجوب — اقتضاء الأمر المطلق الوحدة أو التكرار	٩٩
اقتضاء الأمر الفور أو التراخي	١٠٠
النهي : تعريفه — ألفاظه	١٠١
معاني صيغة النهي	١٠٢
اقتضاء النهي التحريم	١٠٣
دلالة النهي على الفور والتكرار — اقتضاء النهي البطلان والفساد :	١٠٤
حالات النهي وحكم كل منها	١٠٥
القسم الرابع : القواعد الأصولية التشريعية :	١١١
القاعدة الأولى في مقاصد الشريعة :	١١٣ — ١٢٦
ماهو المقصود العام من التشريع الإلهي — أنواع المصالح :	١١٤
الدليل على هذه المصالح — مراعاة الدين لهذه المصالح والدليل على ذلك :	١١٥
تنسيق درجات المحافظة على هذه المصالح	١١٧
الضروريات وما شرعه الله للمحافظة عليها :	١١٨
الحاجيات وما شرعه الله للمحافظة عليها :	١١٩
التحسينيات وما شرعه الله للمحافظة عليها :	١٢٠
ترتيب الأحكام بحسب المقصود منها ودليله :	١٢١
المبادىء التشريعية الخاصة برفع الضرر	١٢٣
المبادىء التشريعية الخاصة برفع الحرج	١٢٤
ضابط المشقة التي تسمى حرجاً :	١٢٥
القاعدة الثالثة في حق الله وحق العبد	١٢٩ — ١٣٤
معنى حق الله وحق العبد — حق الله	١٣١
حق العبد	١٣٢
ماجتمع فيه حق الله ، وحق العبد	١٣٣

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الموضوع	الصفحة
القاعدة الثالثة فيما يسوغ فيه الاجتهاد	١٣٧-١٤٧
معنى الاجتهاد	١٣٨
دليل مشروعية الاجتهاد ومجالاته	١٣٩
مالا يجوز الاجتهاد فيه	١٤٠
أهلية الاجتهاد	١٤١
هل يتجزأ الاجتهاد	١٤٣
أجر المجتهد – الحق – واحد	١٤٥
هل ينقض الاجتهاد بالاجتهاد	١٤٦
القاعدة السابعة في النسخ	١٤٩ – ١٧٢
معنى النسخ – جواز النسخ عقلا ووقوعه شرعاً	١٥٠
حكمة النسخ	١٥٢
التدرج بأخذ الناس بالأحكام	١٥٥
شروط النسخ الشرعي	١٥٦
الفرق بين النسخ والتخصيص	١٥٧
أنواع النسخ : التقسيم الأول : أنواعه من حيث التصرح وعدمه	١٥٧
النسخ الصريح	١٥٧
النسخ الضمني	١٥٨
التقسيم الثاني من حيث الكلية والجزئية	١٦٠
النسخ الكلي – النسخ الجزئي	١٦٠
التقسيم الثالث : النسخ من حيث البدل وعدمه	١٦٢
النسخ الى بدل	١٦٢
النسخ بلا بدل	١٦٣
التقسيم الرابع : أنواعه من حيث المساواة	١٦٤
النسخ إلى المساوي	١٦٤
النسخ إلى الأخف	١٦٥
النسخ إلى الأثقل	١٦٦

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الموضوع	الصفحة

مايقبل النسخ وما لايقبله : مالا يقبل النسخ	١٦٧
مايقبل النسخ – مايكون به النسخ (الناسخ والمنسوخ)	١٦٨
المتفق عليه من الناسخ والمنسوخ	١٦٨
المختلف فيه : نسخ السنة بالكتاب	١٦٩
نسخ الكتاب بالسنة المتواترة – نسخ المتواتر بالآحاد	١٧١
الإجماع والقياس	١٧٢
القاعدة الخامسة في التعارض والترجيح بين الأدلة	١٧٥ – ١٩٣
معنى التعارض	١٧٦
حقيقة التعارض (التعارض ظاهري لا حقيقي)	١٧٧
الترجيح : معناه – شروطه	١٧٨
أسباب التعارض : العموم والخصوص في النصوص	١٧٩
عدم العلم بالناسخ والمنسوخ	١٨٠
تعارض النصين والترجيح بينهما – التعارض بين النصين	١٨٠
العمل عند التعارض – الجمع والتوفيق بينهما	١٨١
النظر في الناسخ والمنسوخ	١٨٣
الترجيح بين المتعارضين – العدول إلى العمل بدليل آخر	١٨٣
التوقف	١٨٤
الترجيح بحسب السند :	١٨٥
الترجيح بحسب المتن	١٨٨
الترجيح بحسب أمر خارجي	١٩٠
التعارض بين نص وإجماع وقياس	١٩٢
التعارض بين النص والاجماع – التعارض بين النص والقياس	١٩٢
التعارض بين قياسين – العمل عند تعارض القياسين	١٩٣
الفهرس	١٩٥

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

This file was downloaded from QuranicThought.com